جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الأول

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

قام بتحقيق ودراسة هذه الموسوعة:

إدارة المراجعة والتدقيق اللغوي بدار الإفتاء المصرية

قام بالمراجعة العلمية والشرعية:

فضيلة الدكتور/ مجدي محمد عاشور

(المستشار الأكاديمي لمفتي الديار المصرية وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خير رسل الله ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله ومن والاه واقتدى حتى القيامة بهداه، وبعد:

فقد اهتمت دار الإفتاء المصرية -إضافة لما تضطلع به من أعباء ومهام جسام في هداية السائلين وإجابة المسترشدين وبيان صحيح الدين داخل البلاد وخارجها- بالنظر نحو تراثها والحفاظ عليه وخدمته، ولِمَ لا وقد جلس على كرسي الإفتاء في مصر منذ بداية دخول الإسلام إليها صحابةٌ وتابعون، وأئمةٌ مجتهدون، وأعلام منَظِّرون سَرَت أقوالهم في أرجاء المعمورة أمثالا، وصارت فتاواهم عند الفقهاء مرجعا ومآلا.

وقد بدأ الاهتمامَ بتراث دار الإفتاء الإمامُ الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله تعالى، حيث طبع مختارات من سجلات دار الإفتاء في عشرين مجلدا، ثم طبع فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي ثلاثة مجلدات من الفتاوى المختارة من فتاواه، ثم كان الاهتمام الكبير بهذا التراث في عهد المفتي السابق فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، حيث تم تصوير جميع السجلات رقميا، وتم إدخالها جميعا في شكل نص على أجهزة الكمبيوتر، وحفظت السجلات الأصلية بدار الوثائق المصرية، وأودع عدد من النسخ الورقية والرقمية في خزائن البنك المركزي، وطبعت موسوعة تشتمل على مختارات من هذه الفتاوى في تسعة وثلاثين مجلدا تتضمن مختارات من فتاوى دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المختلفة.

هذا ولا زال الاهتمام مستمرًّا بتراث دار الإفتاء المصرية حيث تضاف الفتاوى التي تصدر إليه أولا بأول، وتُصدر دارُ الإفتاء المصرية بين الحين والآخر إصدارات مختلفة لمختارات من هذه الفتاوى في الموضوعات التي

تهم المسلمين في مصر وخارجها مثل فتاوى المرأة، وفتاوى الشباب، وفتاوى الجهاد، والأقليات، وغيرها.

وبرغم أن السجلات الموجودة الآن في دار الإفتاء المصرية تبدأ بفتاوى الشيخ حسونة النواوي مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق (بداية من ١٣/ ١١/ ١٨٩٥م تاريخ أول فتوى وجدت بهذه السجلات) وهي التي كان الاهتمام منصبا عليها في الفترة الماضية، فإن الشيخ محمد المهدي العباسي مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق (١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م - ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م) قد حفظ لنا ثروة كبيرة من تراث الإفتاء المصري حيث اعتنى منذ بداية توليه الإفتاء عام ١٢٦٤هـ بتسجيل فتاواه ثم بدأ في ترتيبها وطباعتها من ١٣٠٠هـ إلى عام ١٣٠٤هـ في كتاب سماه «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية» في سبع مجلدات، رتبها على التراجم الفقهية وفق الترتيب المتبع عند السادة الحنفية، ووضع على هامش بعض الفتاوى مطالب في بعض الأحكام أو المبادئ الواردة في هذه الفتوى، ثم رتب الفتاوى داخل الأبواب بحسب تاريخها كما سيأتي تفصيل ذلك في الدراسة.

وتحتوي هذه الفتاوى على قرابة ثلاث عشرة ألف فتوى أجاب فيها الشيخ عن أسئلة واردة إليه من الجهات المختلفة الحكومية والأهلية داخل مصر وخارجها، وتعد هذه الفتاوى كنزًا ينهل منه الباحثون والدارسون بما اشتملت عليه من إجابات وافية، وتحقيقات دقيقة، ونُقُول وتحريرات مهمة، بل تتجاوز أهميتها هذا الجانب الفقهي حيث تحتوي على مادة بالغة الأهمية في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها في فترة صدورها، فمن الممكن قيام عدة دراسات حول هذه الفتاوى بغض النظر عن مضمونها الفقهي، ومع ذلك فقد وجدت أن هذه الفتاوى بعد طبعتها الأولى لم تخدم الخدمة اللائقة بها.

ومن هنا كان اهتمامي وتوجيهي لفريق العمل بالإدارة المعنية بتراث الفتاوى بدار الإفتاء المصرية بصرف عنايتهم وجهدهم لإخراج هذه الفتاوى وخدمة نصوصها، فجاءت هذه الطبعة من الفتاوى المهدية في عشرين مجلدا، دُققت نصوصها وصُوبت أخطاؤها، ووُثِّق ما فيها من نقول، وأُلحقت بها فهارس تضمنت شرحا لغريب ألفاظها وتعريفا بما ورد في النص من أسماء الأعلام والكتب، وقُدم لها بدراسة وافية حول الشيخ الإمام وحياته وعصره ومآثره، ودراسة عن الفتاوى المهدية وأسلوب ومنهج الشيخ فيها.

هذا ولا ينبغي أن يفوت المطالع لهذه الفتاوى أن الفتوى تتغير بتغير الجهات الأربع (الزمان والمكان والأحوال والأشخاص)، فمن الضروري مراعاة السياق التاريخي والاجتماعي والسياسي وغيرها من الأحوال والظروف التي كانت موجودة في هذا العصر واختلاف كثير منها عن مثلها في عصرنا الحاضر، فلا ينبغي مثلا أن يتمسك متمسك برؤية الشيخ بعدم وجود نص قطعي على حرمة التدخين وأنه ليس هناك ضرر من استخدامه والأصل في مثل ذلك الإباحة، وقد كان التدخين من الأشياء المختلف فيها في هذا الزمان وألف بعض العلماء في حله وبعضهم في حرمته، أما في عصرنا فقد قطع العلم بأضراره الجسيمة وعليه فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بحرمته ومنعه.

كما أن هناك فتاوى تغير الأساس التي قامت عليه كالفتاوى المتعلقة بالأطيان الأميرية بعد صدور لوائح تمليكها لمزارعيها، والفتاوى المتعلقة بالرق بعد صدور معاهدات إلغائه، وفتاوى الطلاق والحضانة والوصية الواجبة وغيرها بعد القوانين المتعاقبة التي اختارت من الآراء الفقهية المعتمدة خلاف ما كان معمولا به حينئذ، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما أن هناك أمورا من المعاملات وغيرها قد استحدثت ولم تكن موجودة في هذا الوقت.

ونحن إذ نقدم هذا العمل الذي يمثل جزءا مهما من تراث دار الإفتاء المصرية ومن تاريخ بلادنا وذخيرة من الفقه الإسلامي والصناعة الإفتائية، نسأل الله عز وجل أن يرحم الشيخ الإمام وأن يغفر له ويرفع درجته، ونسأله أن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د/ شوقي علام

مفتي الديار المصرية



الدراسة

تمهيد

لا يخفى ما للإفتاء من مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، كيف لا وقد عدوا المفتي قائما في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»[1].

وتعد الفتوى -وهي ملكة وصناعة لها أصولها وأسسها وقواعدها- هي الجانب العملي لعلم الفقه إذ هي ربط للحوادث والوقائع المتجددة بالفقه المجرد؛ ولذا تأتي الفتاوى صورة صادقة عن الواقع ووثيقة مهمة لدراسة التاريخ والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وقد اهتم الفقهاء بتدوين الفتاوى أو النوازل أو الواقعات وكلها تسميات للحوادث المتجددة التي يفتي فيها فقيه معين أو فقهاء مذهب أو مكان معين، وتشتمل هذه الفتاوى على استنباط الأحكام ممن هم أهل لذلك من مجتهدي المذاهب، أو من أهل التخريج، وأصحاب الوجوه، أو تشتمل على ترجيح قول على آخر ممن هم أهل للترجيح، فكانت تجمع إلى الاجتهاد في التطبيق اجتهادا أو تخريجا أو ترجيحا، وإن اقتصر الأمر في فتاوى المتأخرين على تطبيق الأحكام في الحوادث، إلا أنها لم تخل في الواقع من الأخذ بما تقتضيه أقوال الفقهاء وما تدل عليه عبارات المؤلفات المعتبرة.

وقد عد المصنفون في أنواع العلوم علم الفتاوى ضمن فروع علم الفقه[2]، وعرفه في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم بأنه: «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٠.

(٢) نقل في الكشف عن مفتاح السعادة أنه جعل من فروع الفقه: علم الفرائض، وعلم الشروط والسجلات، وعلم القضاء، وعلم حكم الشرايع، وعلم الفتاوى. كشف الظنون، ١/ ١٧.

مـن بعدهم»[١]، ولِمَا لكتـب الفتاوى من أهمية فقد عدهـا فقهاء الأحناف من كتب نقل المذهب وإن جعلوها في الطبقة الثالثة، فقد قسـمت مسـائل الحنفية إلـى ثلاث طبقات: الأولى مسـائل الأصول أو ظاهر الرواية، والثانية: مسـائل النـوادر، والثالثـة: الفتـاوى والواقعـات. قـال في رد المحتـار: وهي: مسـائل استنبطها المجتهـدون المتأخرون، لما سـئلوا عنها ولـم يجـدوا فيها رواية... إلخ[٢].

وقـد ألـف الفقهـاء في مختلـف المذاهب والأمصـار والأعصـار كتب الفتاوى ما بين كبير وصغير ومتوسـط، ورتبوها غالبـا على أبواب الفقه، وكثر التصنيف في ذلك حتى قال في أبجد العلوم نقلا عن مدينة العلوم أيضا: «والكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى فلا مطمع لاسـتقصاء ما فيها وأشـهر من أن تخفى فلا حاجة إلى التعرض لها»[٣].

ومـن أقدم الكتـب التي وصلتنا في هـذا الفن كتاب النـوازل لأبي الليث السـمرقندي[٤] (ت ٣٧٣هـ)، وله أيضا كتاب عيون المسـائل، ومن أشـهرها في فقـه الحنفية: الفتـاوى الخانية، والخيريـة، والبزازية، والفتـاوى الحامدية، والفتـاوى الهندية، وغيرها. وفي مذهب المالكية: فتاوى ابن رشـد والشـاطبي والونشريسـي والبرزلي، وغيرها. وعند الشافعية: فتاوى ابن الصلاح والنووي والسبكي وابن حجر الهيتمي، وغيرها.

---

(١) أبجد العلوم، القنوجي، ص ٤٥٤.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٩.

(٣) أبجد العلوم، ص ٤٥٥.

(٤) قال في كشف الظنون: «وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. فإنه جمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ، بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا، وكذا، فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا». اهـ. وقد ذكر صاحب الكشف كتابا في الفتاوى لأبي العباس: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي ت ٣٣٥. وآخر لأبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي ت ٣١٩، وآخر لأبي القاسم أحمد بن عبد الله البلخي، الحنفي ت ٣١٩ أيضا. كشف الظنون ٢/ ١٢٨٢.

وفي العصر الحديث جُمِعَتْ فتاوى كثير من العلماء وجمعت كذلك فتاوى كثير من الهيئات والمؤسسات والمجامع الفقهية في كتب مستقلة أو على شبكة الإنترنت حتى صارت أكثر من أن تحصى، فضلا عن فتاوى المدعين الذين لا حظ لهم في شيء من العلم إلا النقل عن الكتب.

وهذا الكتاب «**الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**» وهو الاسم الذي اختاره الشيخ المهدي عنوانا لمجموع فتاواه، جمع فيه الشيخ الفتاوى التي كان يسجلها حين ورودها في مسودات قال في مقدمته: «فشرعت عام ثلاثمائة وألف في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها؛ لتكون أوقع نفعا، وأحسن أسلوبا وأحكم وضعا».

وقد ذكر أن أول فتوى صدرت بعد توليته بأيام ما ذكر في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة الحرام وهي الفتوى رقم ٧٧٠٥ بترقيم طبعتنا.

وأما آخر فتوى في هذه الفتاوى فهي برقم ١٢٨٨٩ بتاريخ ١ ربيع الأول سنة ١٣٠٤ خلافا لما ذكر في معجم المطبوعات العربية والمعربة من أن «آخر جواب عن سؤال فيها تاريخه غاية صفر سنة ١٣٠٤»[١].

واستمر العمل في ترتيب هذه الفتاوى وطباعتها بدءا من عام ١٣٠٠هـ إلى أواسط شهر شعبان عام ١٣٠٤هـ.

ويقع الأصل المطبوع طبع حروف بالمطبعة الأزهرية في التاريخ المشار إليه في سبعة مجلدات، وقد اجتهدنا في البحث عن أصل خطي أو مسودات لهذه الفتاوى فلم نقف على شيء من ذلك، ولذا فقد جعلنا هذه المطبوعة أصلا لاسيما وقد طبعت بنظر الشيخ وترتيبه وملاحظته، وبذل فريق العمل

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس، ٢/ ١٨١٢، ولعل منشأ الخطأ أن التاريخ المذكور هو تاريخ آخر فتوى بالملحقات في نهاية المجلد السابع الأصلي.

جهده في خدمتها لتخرج في أفضل صورة ممكنة.

وتحتوي هـذه المجلدات على ١٢٨٨٩ فتوى، مرتبـة على أبواب الفقه وتراجمه المشهورة على منهج السادة الأحناف.

وقـد طبـع هـذا الكتـاب طبعـة ثانيـة عـام ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ، مطبعة الطوبجـي، بتقديم المستشـار محمد المهدي حفيد الشـيخ، وهي مصورة عن الأصل وبمقدمتها نبذة عن الشيخ المهدي.

كمـا طبع طبعة أخرى في تسـعة مجلـدات، ٥٣٧٦ صفحـة، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠١٠م.

ولـه مختصر يسـمى «تلخيص النصـوص البهية من الفتـاوى المهدية»، للشـيخ عبد الرحمن السويسـي، وقد لازم الشيخ المهدي وتلقى عنه المذهب الحنفي مما أداه إلى اختصار فتاوى شـيخه، وقد أعاد الأستاذان أحمد رشوان وعبد العليم صالح المحاميان طبعه باسم «مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية»، مطبعة المؤيد سنة ١٣١٨هـ عدد الصفحات ١٩١.

وطبـع هذا المختصر أيضا بتحقيق محمد حسـن إسـماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠٠٦م، في مجلد واحد، ٢١٦ صفحة.

وفيمـا يلي تتعرض هذه الدراسـة لحياة الشـيخ وسـيرته وكتابه الفتاوى المهديـة، ومنهجـه فيه، وطريقتـه في الإفتاء، وأهـم الفتاوى التـي وردت بهذا الكتاب، وغيرها من الأمور المتعلقة به.



الفصل الأول:
الشيخ محمد العباسي المهدي

نسبه ومولده ونشأته

هو الشيخ محمد العباسي المهدي، ابن الشيخ محمد أمين المهدي، ابن الشيخ محمد المهدي الحفني، الحنفي هو ووالده، الشافعي جده، الأزهري القاهري.

ولد الشيخ في أسرة تجمع بين العلم والدين والدنيا أبًا وجدًّا، وفيما يلي ترجمة موجزة لجده ولأبيه:

جده الشيخ محمد المهدي الكبير:

هو الشيخ محمد المهدي الحفني الشافعي، ولد لأسرة قبطية[١]، وأسلم على يد شيخ العلم والطريقة الشيخ محمد بن سالم الحفني، يقول الجبرتي: «...وحلت عليه أنظاره، وأشرقت عليه أنواره، وفارق أهله وتبرأ منهم، وحضنه الشيخ ورباه، وأحبه واستمر بمنزله مع أولاده، واعتنى بشأنه، وقرأ القرآن...»[٢].

ونظرًا لبيئة العلم والعمل والتربية التي عاش فيها في هذه السن المبكرة فقد اتجه نحو طلب العلم، وبدأ بحفظ متن أبي شجاع في فقه الإمام الشافعي وألفية ابن مالك وغيرها من المتون العلمية، ولازم دروس مشايخ وقته ومنهم: الشيخ محمد بن سالم الحفني، وأخوه الشيخ يوسف، والشيخ العدوي، والشيخ عطية الأجهوري، والشيخ الدردير، والبيلي، والجمل، والخرشي، وعبد الرحمن المقري، والشرقاوي، وغيرهم، واجتهد في التحصيل ليلا ونهارًا ومهر وأنجب، ولازم في غالب مجالس الذكر عن الشيخ الدردير بعد وفاة الشيخ الحفني[٣].

---

(١) ذكر لويس شيخو في تاريخ الآداب العربية، ص٢٧ أنه كان اسمه هبة الله.
(٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٤/ ٣٣٦.
(٣) المرجع السابق.

ولما اكتملت أهلية الشيخ للتدريس بالأزهر جلس مكان الشيخ محمد الهلباوي بعد وفاته سنة ١١٩٢هـ، وقرأ شرح الألفية لابن عقيل ولازم الإلقاء وتقرير الدروس.

وكان للشيخ المهدي الكبير دور كبير في الحياة السياسية والاجتماعية في زمانه وجرى ذكره كثيرًا في حوادث زمنه وخاصة أيام الحملة الفرنسية التي كان فيها عضوًا بالديوان الذي رتب من عشرة من المشايخ، ويذكر الجبرتي عن وقت دخول الحملة الفرنسية لما خافهم الناس وخرج الكثير من الأعيان هاربين من مصر تأخر المهدي الكبير عن الخروج ولم ينقبض عن المداخلة فيهم كغيره بل اجتمع بهم حتى كان هو المشار إليه في دولتهم مدة إقامتهم في مصر وهو الواسطة العظمى بينهم وبين الناس في قضاياهم وحوائجهم وأوراقه نافذة عند ولاة أعمالهم حتى لقب عندهم وعند الناس بكاتم السر.

وعن دوره في تلك الفترة يقول الجبرتي بعد أن ذكر طرفا من أخباره فيها: «وبالجملة فكان بوجوده وتصدره في تلك الأيام النفع العام؛ سد بعقله ثقوبا واسعة وخروقا، وداوى برأيه جراحا وفتوقا، لا سيما أيام الهيازع[١]، والخصومات والتنازع، وما يكدر طباع الفرنساوية، من مخارق الرعية، فيتلافاه بمراهم كلماته، ويسكن حدتهم بملاطفاته»[٢].

وبعد خروج الحملة من مصر وعودة الدولة العثمانية استمر على وجاهته ومكانته ولم يتأخر عما كان عليه من الظهور، وأخباره في ذلك كثيرة فصَّلَها الجبرتي في مواضعها.

ولما خلا منصب شيخ الأزهر بوفاة الشيخ الشرقاوي كاد أن يحوز هذا المنصب الرفيع وسُمِّي له بالفعل وهنأه الناس ثم ذهبت المشيخة في آخر الأمر

(١) الهزع: الاضطراب. اللسان والتاج، مادة: هزع.
(٢) عجائب الآثار، ٤/ ٣٦٨.

للشيخ الشنواني وكان ممتنعا عنها، لكنه مع ذلك كما ذكر الجبرتي لم يظهر إلا الانشراح وعدم التأثر وحضر إليه الشيخ الشنواني فخلع عليه وزاد في إكرامه[١].

وفي صورة لما كان عليه درسه بالأزهر يقول الجبرتي: «...وشرع يقرأ بالأزهر فإذا حضر اجتمع حول درسه طابق من الناس فإذا فرغ تكبكب عليه أرباب الدعاوى والفتاوى فيكتب لهذا ويوعد ذاك ويسوف آخر... إلخ»[٢].

وقد تزوج الشيخ المهدي الكبير عدة زيجات وصاهر الشيخ الحريري على ابنته، ورزق أولادا ذكورا وإناثا، ومنهم الشيخ محمد أمين والد الشيخ محمد العباسي وهو من ابنة الشيخ الحريري، وتمذهب حنفيًّا على مذهب جده[٣]، وآخر يسمى محمد تقي الدين توفي في حياة والده عن نحو عشرين سنة وكان مالكيا بإشارة أبيه، والشيخ عبد الهادي وتوفي بعد أبيه وكان شافعي المذهب وعقدوا له درسا بعد موت أبيه فلم تطل أيامه[٤].

وفي الجملة فقد عاش في وجاهة ومكانة علمية ودنيوية كبيرة، وكانت حياته حافلة بالأحداث الجسام، وقد أكثر الجبرتي[٥] من ذكر دوره في هذه الأحداث معلقا عليها إيجابا أحيانا وسلبا في أكثرها، ومن ذلك اتهامه بمداهنة الطرفين وغير ذلك مع اعترافه السابق نقله بأنه كان في تصدره في أيام الفرنسيين النفع العام، وقد وصفه في أول ترجمته بأنه الأستاذ الفريد واللوذعي المجيد الإمام العلامة والنحرير الفهامة الفقيه النحوي الأصولي الجدلي المنطقي، كما وصفه أيضا بالفصاحة وحسن البيان والتفهم وسلاسة التعبير وإيضاح العبارات

---

(١) المرجع السابق، ٤/ ٢٦١- ٢٦٣.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣٧٠.
(٣) أي جده لأمه الشيخ الحريري كما سيأتي.
(٤) المرجع السابق، ٤/ ٣٦٨.
(٥) وليس للمهدي الكبير ترجمة وافية في غيره من الكتب مع مراعاة أنه من معاصريه والمعاصرة حجاب كما يقولون.

وتحقيق المشكلات، كما وصفه أيضا بحسن السمت ووجاهة الطلعة وجمال الهيئة وبشاشة الوجه وطلاقة اللسان وسرعة الجواب واستحضار الصواب في ترداد الخطاب ومسايرة الأصحاب...إلخ.

ونورد هنا نص ما عقب به الجبرتي في نهاية ترجمته بعد أن ذَكَر طرفًا مما له وما عليه ملخِّصًا رأيه فيه بقوله:

«وحاصل أمر المرحوم المترجَم أنه كان من فحول العلماء، يدرِّس الكتب الصعاب في المعقول والمنقول بالتحقيق والتدقيق ويقررها بالحاصل، وانتفع عليه كثير من الطلبة ومنهم الآن مدرسون مشتهرون ومميزون بين نظرائهم من أهل العصر، ولو استمر على طريقة أهل العلم السابقين وبعض اللاحقين ولم يشتغل بالانهماك على الدنيا لكان نادرة عصره، وأداه ذلك إلى قطع الاشتغال، وإذا شرع في الإقراء فلا يتم الكتاب في الغالب، ويحضر الدرس في الجمعة يوما أو يومين ويهمل كذلك، ولم يصنف تأليفًا ولا رسالةً في فن من الفنون مع تأهله لذلك، ولم يعان الشعر ولا النظم[١]، ونثره في المراسلات ونحوها متوسط في بعض القوافي السهلة...»[٢].

وهذه صورة للشيخ كما وردت في كتاب تاريخ آداب اللغة العربية[٣]، وقد ذكر في موضع سابق أن المشايخ الذين عينوا في الديوان قد صوروا وحملت صورهم إلى فرنسا[٤]:

---

(١) مع أن لويس شيخو قد ذكره في أدباء هذه الفترة وذكر أن له كتابا على شكل ألف ليلة وليلة سماه: «تحفة المستيقظ والآنس في نزهة المستنيم الناعس»، وذكره أيضا خليل مردم في أعيان القرن الثالث عشر ص ١٥٩، وجرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية ٤/ ١٤٢٩ وأضاف أنه «ترجم إلى الفرنساوية»، وأخطأ الثلاثة حين ذكروا أنه نال رتبة شيخ الإسلام.

(٢) عجائب الآثار، ٤/ ٣٧٢.

(٣) تاريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، ٤/ ١٤٣٠.

(٤) المرجع السابق، ٤/ ١١٧٧.



توفي رحمه الله في شهر صفر سنة ١٢٣٠هـ- يناير ١٨١٥م، وصُلِّي عليه بالأزهر في مشهد حافل جدًّا، ودفن عند الشيخ الحفني بجانب القبر.

والده الشيخ محمد أمين:

هو الشيخ محمد أمين ابن الشيخ محمد المهدي الكبير، وجده لأمه هو الشيخ محمد عبد المعطي الحريري مفتي الحنفية في زمانه المتوفى سنة ١٢٢٠هـ، فهو من أسرة علمية من الجانبين، لكننا لا نعرف تاريخ مولده إذ ليس له ترجمة كاملة وإنما إشارات هنا وهناك.

وقد نشأ الشيخ محمد أمين في حجر والده، وتلقى تعليمه على مشايخ عصره وتمذهب حنفيًّا على مذهب جده وخاله، ولعل الشيخ المهدي الكبير الشافعي لم يحرص على أن يكون أولاده الثلاثة شافعية مثله، بل كان حريصًا على أن يتخصص أولاده في مذاهب مختلفة لكي لا يكون هناك تنافس بينهم من ناحية، ولتكون لهم كلمة في كل مذهب، وتتنوع أمامهم الفرص للمناصب، ولذلك نجده يبارك تحول ابنه محمد أمين إلى المذهب الحنفي خاصة بعدما رأى اتجاه حكومة محمد علي باشا للتمكين للمذهب الحنفي، فلعل تَحَنُّف

ابنه يفتح له باب المناصب، وهو ما حدث بالفعل[١].

وقد عمل الشيخ محمد أمين بالتدريس في الأزهر وتولى منصب مفتي السادة الحنفية، وقد ذكره ابنه الشيخ محمد المهدي العباسي في مقدمة فتاواه حيث قال: «...والذي قَرَّب إليَّ ذلك، وسهَّل عليَّ ما هنالك، علمي بأن علَّامة دهره ونادرة عصره سيدي ووالدي الأستاذ الأعظم الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله وأرضاه، وحَبَاهُ في دار قربه بما تقر به عيناه، كان في عصر المرحوم محمد علي باشا مفتي الديار المصرية، مستمرا فيها إلى أن توفي...».

ولم يُذكر للشيخ محمد أمين تصنيف شيء من الكتب أو الرسائل كوالده، ومن الواضح أنه انشغل بالمنصب وبالدور السياسي والتجاري الذي لعبه، حيث كانت له علاقةٌ جيدة بإبراهيم باشا ابن محمد عليّ، وكانت له شَرِكَةٌ معه في مصنوعات القطر من الأقمشة وغيرها. كما كانت له علاقة صداقة مع قاضي مصر عارف بك، الذي صار بعد ذلك شيخًا للإسلام في إسلامبول كما سيأتي.

وأما فتاواه فلم نقف على نماذج مستقلة منها إلا أن ابنه الشيخ محمد العباسي قد نقل عنه في أربعة مواضع من فتاواه: اثنين منها فتوى كاملة، أما الأولى فهي برقم ٨٤١٣ بترقيم طبعتنا، وهي مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧، ونصها:

> «سئل عن سؤال كان أجاب عنه الأستاذ المرحوم الوالد الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله تعالى وعفا عنه في جماعة صدقوا لرجل أن مورثهم وهبه الربع مشاعا في داره القابلة للقسمة المشحونة بسكناهم وأنه قبضه وحازه، وكتبوا له وثيقة بذلك على يد نائب مالكي أقامه عنده في ذلك قاضي البلد الحنفي وكتب عليها اتصالا به وتنفيذا لمضمونها وسكن

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عماد هلال في كتابه: الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، ٣/ ١٣٤٥، ١٣٤٦.

الرجل بالدار مع المصدقين مدة، ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء الهبة على الوجه المذكور، فهل هي باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة وإن اعترفوا بها؟

أجاب الأستاذ رحمه الله تعالى: لا عبرة بذلك التصادق. والله تعالى أعلم».

ولم يزد الشيخ عن قوله: «جوابي كجواب الأستاذ المرحوم الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان».

وأما الثانية فهي برقم ٣٩٥٠ بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧، وسؤالها: «سئل في ناظر وقف آجر أرضًا منه بدون أجرة المثل، ثم مات المؤجر والمستأجر قبل مضي مدة الإجارة. فما الحكم في هذه الإجارة؟» ثم قال: «أجاب عن هذا السؤال الوالدُ -تغمده الله بالرحمة والرضوان- بقوله:...» وساق فتواه ثم أجاب الشيخ: «جوابي كجواب الأستاذ الوالد تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته»، وأعقب هذا بتوضيح أن المراد بالنقصان عن أجر المثل الوارد في الفتوى هو الفاحش لا اليسير.

وفي فتوى ثالثة (برقم ٤٥٦٦ مؤرخة ١٠ رمضان سنة ١٢٩٥) يشير إلى فتوى له بقوله: «وقد رأيت في قيودات فتاوى المرحوم الأستاذ الوالد الشيخ محمد أمين المهدي مفتي مصر سابقًا أنه أفتى في حادثة وقف شرط....إلخ».

وفى رابعة (برقم ٤٤٢٢ مؤرخة ٢٩ محرم سنة ١٢٧٩) ينقل عن خطه قائلا: «ورأيت بخط الأستاذ الوالد نقلا عن خط سيدي الطائي الحنفي بطرة نسخته أوقاف الخصاف ما نصه: وقد سئل شيخُنا العلامة عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام والتبديل، ثم نُوزِعَ في هذا الشرط...إلخ».

هذا ويروي المستشرق الإنجليزي إدورد وليم لين حادثة تبين مدى قوة

الشيخ محمد أمين ونزاهته حيث توفى تاجر من تجار القاهرة عن أملاك قدرها ستة آلاف كيس، ولم يكن له وارث غير بنت واحدة، وقد حاول المحروقي كبير التجار في هذا الوقت الاستيلاء على نصف هذه الثروة عن طريق ادعاء تابع له أنه ابن أخي المتوفى وحكم بذلك فعلا، وكان الشيخ غائبًا عن القاهرة أثناء نظر الدعوى، فلما عاد بعد أيام توجهت ابنة التاجر المتوفى إلى منزله وشكت إليه فعقد لذلك مجلسا عند الباشا هاجم فيه القاضي والمفتين الذين عاونوه في هذا الحكم وأظهر بطلانه وردت التركة إلى ابنة المتوفى[1].

توفي الشيخ وهو مفت للحنفية سنة ١٢٤٧هـ، وترك إناثا وولدين أحدهما الشيخ محمد عبد اللطيف والآخر العلامة الشيخ محمد العباسي الحنفي.

ويرى الدكتور عماد هلال أنه «حسب مبدأ التوريث كان من المقرر أن يرثه في المنصب أحد أولاده، لكن ولديه كان عمر أكبرهما خمس سنوات والآخر ثلاث سنوات، ولذلك كان لابد من تعيين مفتٍ آخر من خارج الأسرة المهدية حتى يبلغ ولدا أمين المهدي فيتم تعيين أحدهما، وهو ما حدث بالفعل»[2].

وفي تقديرنا أنه لا يوجد ما يدل على وجود مبدأ التوريث بهذا الشكل الذي يجعل تولية مفتٍ من خارج الأسرة المهدية أمرًا اضطراريًّا حتى يبلغ أحد أولاد الشيخ محمد أمين، فلم يكن المنصب حكرًا عليهم قبلها أو بعدها، ولو كان هذا صحيحا لعاش الشيخ المهدي وأخوه في سعة ونعمة انتظارًا لتأهله لهذا المنصب لا في ضيقٍ وشِدَّة كما سيأتي، نعم يظهر من الوقائع والأحداث أنه كان هناك اعتبار لنسب المولى هذه المناصب في كثير من الأحيان كما

(١) المصريون المحدثون شمائلهم وعاداتهم في النصف الأول من القرن التاسع عشر، إدورد وليم لين، ترجمة الأستاذ عدلي طاهر نور، مجلة الرسالة، العدد ٤٣٦.
(٢) الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، ٣/ ١٣٥٢.

كان هنـاك مراعاة لبعض التوصيـات وغيرها أحيانا أخرى، لكنه لم يكن توريثا للمنصـب حتى إن كل مفتٍ يتوفى يخلفـه ابنه وإن كان غير متأهل لذلك فيولى آخر حتى يتأهل[١].

مولده:

وُلِدَ الشـيخ محمد العباسـي بالإسـكندرية سـنة ثلاث وأربعين ومائتين وألـف (=١٨٢٧م) كما ذكر أكثـر مترجموه، لكن ذكر ابنه الشـيخ محمد عبد الخالـق في ترجمته أنه ولد سـنة أربـع وأربعين ومائتين وألـف[٢]، ولعل الأول أقـرب للصواب لكونه تولى الإفتاء وهو ابن إحدى وعشـرين سـنة، وأما على الثـاني فإنـه يكون صحيحا إذا حسـبنا أن أباه توفي سـنة سـبع وأربعين وهو ابن ثلاث سنين لكنه سيكون تولى الإفتاء وهو ابن عشرين سنة لا إحدى وعشرين كمـا نص هو عليه في مقدمته، وعلى أي حـال فقد يكون أي من الأمرين -وفاة والده وهو ابن ثلاث أو توليه وهو ابن إحدى وعشرين- مبنيا على جبر الكسر في حساب السنين.

نشأته:

نشـأ الشـيخ رحمـه الله تعالى يتيمـا حيث تـوفي والده وسـنه نحو ثلاث سـنين وأخوه الأكبر منه محمد عبد اللطيف نحو خمس سـنين، وقد سـبق أنه

(١) مما يؤيد هذا أيضا ما رواه تيمور باشا أثناء ترجمة الشيخ علي الببلاوي من أنه بعد استقالة الشيخ عبد المجيد سليم سنة ١٣٢٠هـ سعى الشيخ علي يوسف صاحب صحيفة المؤيد ومن أكبر المقربين من الخديوي لتنصيب الشيخ أمين المهدي ابن الشيخ محمد العباسي، فرد عليه بأنه لا يصلح لخموله وعدم توليته أمورا قبل الآن، فأجاب بأنه وإن كان كذلك إلا أنه من بيت علم وغنى تربى في نعمة فلا تطمح نفسه لشيء مما في الأيدي، وتدربه على الأمور قريب مدرك، فرضي الخديو ولكن النظار لم يوافقوه عليه لأمور نقموها عليه ناظر الحقانية مدة ما أقامه عضوا بالمجلس الحسبي...إلخ. أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا، ص ١١١، ١١٢.

(٢) ترجمة الشيخ بقلم نجله الشيخ محمد عبد الخالق الحفني، ضمن كتاب: مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، جرجي زيدان، الطبعة الثالثة، مطبعة الهلال، ١٩٢٢م، ٢/ ١٨٦.

كان للشيخ محمد أمين والد المترجم علاقةٌ جيدة بإبراهيم باشا ابن محمد عليّ، وكانت له شَرِكَةٌ معه في مصنوعات القطر من الأقمشة وغيرها، وبعد وفاة الشيخ محمد أمين حصرت المعية تركته باعتبار أنه مدين، فاستمر الشيخ وأخوه في اضطهاد وضيق عيش بسبب ذلك، يقول نجله الشيخ محمد عبد الخالق في ترجمته: «ثم لما ظهر الحق للمغفور له إبراهيم باشا في إدانة والد المترجم أفرج عن التركة...»[١]. هكذا قال وكأن الحق لم يظهر لإبراهيم باشا إلا بعد عودته من الآستانة ومقابلة شيخ الإسلام هناك ووصايته بنجلي المرحوم محمد أمين المهدي.

وقد أبدى الدكتور عماد الشك في هذه الرواية استنادًا إلى أن أولاد الشيخ محمد أمين كانوا يتصرفون في تركته بعد وفاته بالبيع، قال: «ولعل حصر التركة سببه وجود أطفال قاصرين بين الورثة، وهو أمر كان متبعا في ذلك الوقت حفاظًا على حقوق القصر لا أكثر، ولما يبلغ القاصر تسلم له تركته، وهو ما حدث مع العباسي المهدي بالضبط»[٢].

على أن في بيع الورثة بعضًا من أعيان التركة مما في أيديهم دليلا على أن التركة لم يكن عليها حصر بسبب وجود قصّر بين الورثة، كما أن البائع في بعض هذه الوثائق هو الشيخ محمد عبد اللطيف وكان ذلك في سنة ١٢٥٧هـ أي بعد وفاة والده بعشر سنين وكانت سنه حينها أكثر من خمسة عشر عاما، وكان حينئذ بالغًا يملك البيع والشراء دون قيد، ثم إنه في سنة ١٢٦٤ -التي ولي فيها الشيخ محمد العباسي- كانت سنه ٢٣ عاما فما الذي أخر تسليم نصيبه إليه حتى هذا الوقت؟

وقد قطعت ترجمة الشيخ محمد الحفني ابن الشيخ محمد عبد اللطيف لعمه الشيخ المهدي هذا الشك حيث قال ما نصه: «...حصرت عظمة الشريك

(١) المرجع السابق.
(٢) الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، ٣/ ١٣٩٢.

-يعني إبراهيم باشا- التركة بعد نقل الأعيان والدفاتر بقول إنه مديون. ولحجز الأرزاق عن عائلته صعد الشيخ علي الغلبان بعمي وأبي القلعة لمقابلة الباشا يستعطفه في شيء من إيراد المتوفى نفقة لعياله فجاد لكل منهما بمائة وخمسين قرشا كل شهر، واستمرا في ضيق العيش...»[١].

والذي يفهم من هذه الترجمة وغيرها أن ما تم حصره من التركة كان عبارة عن الأعيان التي كان يتاجر فيها مع الوالي، بالإضافة إلى ما كان له من مرتبات وإيرادات لما كان له أو ورثه عن أبيه وقد كان لأبيه المهدي الكبير التزامات وأواسٍ وأرزاق نواح بكاملها كما يذكر الجبرتي[٢]، فلعل هذه الإيرادات هي التي حُجِز عليها دون ما قاموا ببيعه وإلا لما تمكنوا من ذلك.

كما يروي ابن شقيقه أيضا أنه «في حين من ذلك الدهر حضر جاويش أمام الأزهر يطلب المترجم وأخاه للحضور إلى علي بك الكتخدا بديوان القلعة، فذهبا معه وبعد الاستئذان تمثلا بين يديه فسفه عليهما بدعوى أنهما باعا سفينة لأبيهما برشيد أخفياها مع الدَّيْن الذي على التركة وهما لا يعلمان من هذا المفترى شيئا، ولم يفد اعتذارهما غير التأنيب والتهديد بالسجون والحديد، حتى قدم أحد قناصل الدول لشغل يخصه وشاهد الحال فاستفهم فأخبره الكتخدا بما نمى إليه وأن الذي أبلغه فلان نسيبهما، فاستشفع لديه وكان لوالدهما عليه يد في أن يمهلهما إلى يوم كذا فيحضران بالحقيقة فأجابه، وانصرفا يتحدثان بالفرار من القطر اتقاء ما لا يليق...»، ويحكي كيف أنه بعد قليل لما ولي المنصب نزل بموكب حافل ومن ورائه ذلك الكتخدا[٣].

على أية حال فقد عاش الشيخ وأخوه هذه المدة في ضيق وشدة، وقد

---

(١) ترجمة الشيخ محمد الحنفي ضمن كتاب: المراثي الموصلية في العلماء المصرية، عثمان أفندي الموصلي المولوي، ص ٤٣.
(٢) عجائب الآثار، ٤/ ٣٦٨.
(٣) المراثي الموصلية في العلماء المصرية، ص ٤٣.

بدأ الشيخ حفظ القرآن الكريم بالإسكندرية، ثم حضر إلى القاهرة بعد أن بلغ الثانية عشرة من عمره في سنة ١٢٥٥هـ لاستكمال دراسته بها، فأتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر في سنة ١٢٥٦هـ واجتهد في التحصيل وطلب العلم.

شيوخه:

اجتهد الشيخ وأخوه في تحصيل العلم على مشايخ عصره ومنهم: الشيخ إبراهيم السقا والشيخ البلتاني والشيخ خليل الرشيدي (وهو الذي عين معه أمينا للفتوى)، وتجمع مصادر ترجمته على أنه تلقى العلم عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم، دون توضيح لهذا الغير في أي من هذه المصادر، وقد ذكروا أنه حين استدعي لتولي الإفتاء كان يحضر شرح كتاب مقدمة السعد على الشيخ السقا[1].

وأما ابن شقيقه الشيخ محمد الحفني فقد ذكر في ترجمته تفصيلا لما تلقاه عن هؤلاء الثلاثة فذكر أن من مشايخه في المعقول الشيخ إبراهيم السقا الشافعي، والشيخ البلتاني المتوفى أثناء قراءته شرح ابن عقيل، وأنه تلقى المنقول على أجلاء منهم الشيخ خليل الرشيدي الحنفي[2].

تلاميذه:

جلس الشيخ للتدريس بداية من عام ١٢٦٤هـ في الجامع الأزهر وفي داره كما سيأتي، ومع هذا فلا تسعفنا المصادر بذكر كثير من تلامذته إلا إشارات بسيطة في بعض تراجم تشير إلى تلمذتهم للشيخ، ومن هؤلاء: الشيخ عبد الرحمن السويسي الحنفي عضو المحكمة الشرعية الكبرى سابقا (ت ١٣٣١هـ) وسبقت الإشارة إليه في التمهيد وأنه اختصر فتاوى الشيخ، ومنهم

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، أحمد تيمور باشا، ص ٦٧، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ص ٦٢، مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ٢/ ١٨٦، الخطط التوفيقية، ١٧/ ١٢.

(٢) المراثي الموصلية في العلماء المصرية، ص ٤٣.

الشيخ محمد شاكر آخر أمناء الفتوى عملا مع الشيخ كما سيأتي، ومنهم الشيخ أحمد مفتاح (ت ١٣٢٩هـ) الذي وصفه تيمور باشا بالعالم الشاعر الناثر، وذكر أنه من تلامذة الشيخ عبد الرحمن السويسي وأنه حضر بعض الدروس على الشيخ المهدي[١].

صفاته وسماته الشخصية:

كان الشيخ -رحمه الله- رَبْعَة أقرب إلى الطول، مليح الوجه، منور الشيبة، كثيف اللحية، معتدل القامة، ذا هَيْبة ووقار، ويصفه الشيخ محمد الحفني بأنه «كان أبيض الوجه صبيحه، ظاهر الوضاءة، جميل الأنف، حلو العينين، مليح الفم، رَبْع القامة كأبيه، ليس بالبدين ولا المنهزل، حسن الخلق، لا يغضب إلا للحق»[٢].

وهذه صورة للشيخ كما وردت في ترجمته الموجزة بموقع الأزهر الشريف:



(١) أعلام الفكر الإسلامي، ص ١٧١.
(٢) أعلام الفكر الإسلامي ص ٧٠، مفاخر الأجيال في سير أعاظم الرجال، ص ٦٣، المراثي الموصلية في العلماء المصرية، ص ٤٢.

ويقول عنه تيمور باشـا في أواخر ترجمته: «وبالجملة فمحاسن المترجم كثيـرة، ولـم يكن فيه ما يشـينه سـوى مـا يرميه به بعض شـانئيه من الإمسـاك والتقتيـر، ويضعون عليه النـوادر الخارجة عن حد المعقـول، والمعروف عنه للقاصي والـداني أن داره كانت مفتوحة للصادر والـوارد، لا تخلو يوما مائدته عنهم، وحسبنا أنه كان يخرج زكاة ماله كل سنة ويفرقها على المستحقين»[١].

خطه:

الخط سمة من السمات الشخصية للإنسان، يقول الزركلي: «والخطوط إلـى جانـب قيمتها الأثريـة، فِلَذ مـن أرواح أصحابها أبديّة الحيـاة، يكمن فيها مـن معـاني النفوس مـا لا تعرب عنه صور الأجسـام، والعهـد بالحرص عليها قديم»[٢]. ثم ينقل عن ابن النديم ما يؤيد ذلك.

وقـد أورد في الأعلام نموذجين لخط الشـيخ المهـدي: الأول من فتوى بخطـه محفوظة في أوراق الشـيخ علي الليثي بمركـز الصف بمصر، والنموذج الثـاني توقيعه وخاتمـه في ذيل إعلان من مشـيخة الجامع الأزهر نشـرته مجلة الكتاب ١ : ٥٣١. وهذه صورتهما:

للمعتقة ترث معتوقتها بعصوبة ولاء العتق إذا لم يوجد
من يحجبها ولم يقم بها مانع وكونها أنثى لا يمنع ويجبر الزوج
والحال هذه على تسليم نصيبها وهو النصف إليها حيث كان
ولاؤها بواسطة العتق ثابتا بالوجه الشرعي ولم يوجد مانع
والله سبحانه وتعالى أعلم العبد محمد العباسي المهدي الحنفي
عفي عنه

(١) أعلام الفكر الإسلامي، ص ٧١.
(٢) الأعلام، خير الدين الزركلي، ١/ ١٦.

ومما ورد بخط الشيخ أيضا خطاب يشكر فيه سعيد باشا على موافقته على وقف مرتباته بالروزنامة على نفسه وأولاده من بعده، وهو موجه لمحافظ مصر المحروسة، وهذه صورة الخطاب من محفوظات ديوان المعية السنية، وهو من الوثائق النادرة بخط يد الشيخ وتوقيعه وختمه[1]:

ويلاحظ أن الخط في هذا الخطاب مختلف عن نموذج الفتوى الذي أورده الزركلي -وذلك بغض النظر عن نوع الخط، إذ كتب الخطاب بخط النستعليق على القاعدة والفتوى بخط نسخي معتاد- ويغلب على الظن أن كاتبهما ليس واحدًا والغالب أن تكون الفتوى من نسخ غيره كأمين الفتوى أو أي كاتب آخر، مع تذييلها بختم الشيخ، ومما يؤيد ذلك كتابة التوقيع في أسفل

---

(١) ديوان المعية السنية، محافظ المعية السنية، وثيقة رقم: ٠٠٠٣-٠٠٢٣٥١-٠٠٠٣، نقلا عن: د. عماد هلال، الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، ٣/ ١٤٠٤.

الفتوى ملحقا بها وكأنه منسـوخ من أصل خلافا لتوقيع الشـيخ أسفل الخطاب وكذا في النموذج الثاني الذي أورده الزركلي، مع وحدة نوع الخط فيهما.

ومـن هنا فالـذي يغلب على الظـن أن ما ورد في هـذا الخطاب هو خطه بخلاف صورة الفتوى التي أوردها الزركلي[١].



(١) مما ورد بخطه أيضا رسالة الصفوة المهدية الآتي ذكرها في مصنفاته، من محفوظات ديوان المعية السنية، أورد صورتها د. عماد هلال في كتابه الإفتاء المصري، ٣/ ١٤٠٦ - ١٤١٢.

تولي الشيخ منصب الإفتاء

بدأ الشـيخ محمد المهدي العباسي سُلَّم الوظائف من أعلاه فكان شَغْلُه لمنصب الإفتاء وهو لم يزل في سـن طلب العلم وقبل أن يأخذ إجازة مشايخه، وكانت سنه حينئذ إحدى وعشرين سنة تقريبا.

وكان تعيينـه في هذا المنصـب مفاجأة غير متوقعة حتى للمترجم نفسـه، فبعد أن كان يتحدث هو وشـقيقه بالفرار من القطر اتقاء ما لا يليق بعد ما لقياه من علي بك الكتخدا كما سـبق نقله عن الشـيخ محمد الحفني، استدعي وهو يحضر درس مقدمة السعد على الشيخ السقا ليصعد إلى القلعة وهو بين الخوف والرجاء وينـزل وقد تولى منصب الإفتاء وخلعت عليه خلعته في موكب حافل عظيم من الأمراء والعلماء وذلك في أواسط شهر ذي القعدة[1] سنة ١٢٦٤هـ.

ويذكـر صاحب الخطط التوفيقية أن إبراهيم باشـا لما قابله أكرمه وبجله وبعد اسـتقراره في مجلسه أثنى عليه لاشـتغاله بالعلم وقال له: «بلغني عنك ما سـرني من السـير الحميد والرأي السـديد والفطنة والنباهة، فقد وليتك منصب الفتوى المصرية وعزلت التميمي عنها»[2].

وأما عن أسباب هذه التولية فترجع إلى اتفاق أمرين:

الأول: توصيـة عـارف بك شـيخ الإسـلام بذرية الشـيخ المهـدي، فقد سـافر إبراهيم باشا في هذه السنة (١٢٦٤هـ) إلى إسلامبول بعد أن تخلى والده محمد علي باشـا عن إدارة شـئون البلاد لصالحه ليحصل علـى فرمان الولاية من السـلطان، وقد وصلها في السـابع والعشـرين من رمضان وقابل السـلطان

(١) ذكر مترجموه أنه تولى في هذا الشهر دون أن نجد نصا على اليوم إلا أن الشيخ قد ذكر أن ذلك في النصف الأول من ذي القعدة الحرام كما ذكر أن أول فتوى له كانت بعد التولية بأيام، وهذه الفتوى برقم ٧٧٠٥ بترقيم طبعتنا وهي مؤرخة ١٧ ذي القعدة ١٢٦٤هـ، فعلى هذا تكون هذه التولية ما بين العاشر إلى الرابع عشر من هذا الشهر، أي بعد شهر واحد تقريبا من عودة إبراهيم باشا من إسلامبول.

(٢) الخطط التوفيقية، ١٧ / ١٢.

وتلقى منه فرمان الولاية وعاد إلى مصر، فوصل الإسكندرية في الحادي عشر من شوال، ثم وصل إلى القاهرة في الثالث عشر منه، وفي هذه الرحلة قابل شيخ الإسلام عارف بك قاضي مصر قبل ذلك ثم تولى الصدارة، أي منصب شيخ الإسلام في إسلامبول، ويظهر أنه كان صديقا للشيخ محمد أمين والد المترجم، فأوصاه خيرًا بذرية الشيخ المهدي، ولو اقتصرت التوصية على هذا لكان كافيا إجراء بعض الأرزاق عليهم وتوليتهم بعض المناصب التي تتناسب مع سنهم ومكانتهم حينئذ لكنه كما ذكر في الخطط قال له: «إن كان فيهم من يليق لمنصب أبيه فأقمه مقامه»، ومن هنا ولأن إبراهيم باشا كان حريصا على إرضاء شيخ الإسلام فقد ولى الشيخ هذا المنصب.

السبب الثاني: رغبته في إقالة الشيخ أحمد التميمي[1] الذي كان يشغل هذا المنصب نتيجة أحقاد قديمة كما يقول ابنه في ترجمته، بسبب معارضته له في أمور تخالف الشرع كان يريدها ويعارضه فيها الشيخ، فلا يجد بدًّا من الإذعان بسبب إقبال أبيه محمد عليّ على الشيخ، فلما تولى شئون البلاد لم يكد يعود إلى مصر بعد أخذ فرمان الولاية حتى أصدر قرار عزل التميمي وتولية المهدي، وقد كان محمد علي باشا معظمًا للشيخ محبًّا له، فقد حكى محمد التميمي أنه خرج مع والده يومًا متوجهين إلى قليوب ومعهما بعض رفاق الشيخ وتلاميذه، وذلك بعد اعتزال محمد علي باشا الحكم بأيام قليلة، وبينما كانوا بجسر شبرا مرَّ عليهم محمد علي باشا بعربته قاصدًا قصره في شبرا الخيمة، فاعتدل الشيخ التميمي ببغلته على جانب الطريق، ولما رأى محمد علي الشيخَ التميمي أخرج رأسه من العربة إلى حد صدره، وألقى عليه التحية قائلًا: طيبون شيخ تميمي، طيبون شيخ تميمي. وكرر ذلك مرارًا، والشيخ

(١) ورد ذكر الشيخ التميمي في الفتاوى المهدية مرة واحدة في الفتوى رقم ٤٥٣٨ من كتاب الوقف حيث سئل عن حادثة كان أفتى فيها المرحوم الشيخ التميمي مفتي السادة الحنفية بمصر سابقًا ببطلان الوقف الذي شرط فيه البيع من واقفه إن احتاج الحال إليه بناءً على أحد القولين...إلخ.

يتمنى بيديه حتى ابتعدت العربة فأدخل الباشا رأسه، واستأنف الشيخ سيره وهو متأثر جدًّا، وسالت منه العبرات، وهو يتلقاها بالمنديل، ثم أفاق واسترجع وقال لمن معه: ويل لمصر وأهل مصر بعد محمد علي باشا.

وأما هذه الأمور المخالفة للشرع التي كان يريدها إبراهيم ويخالفه فيها الشيخ التميمي فلم نقف على طبيعتها، إلا أن الشيخ محمد الحفني ذكر في ترجمة عمه الشيخ المهدي ما يفهم منه أن الشيخ التميمي قد وقع منه شيء بالفعل أغضب إبراهيم باشا وليس مجرد أحقاد قديمة[١].

وعلى أية حال فقد اتفقت رغبة إبراهيم باشا في عزل التميمي مع توصية عارف بك في إقامة أحد أبناء الشيخ محمد أمين مقامه، فبعد عودته إلى القاهرة بشهر واحد بادر بالإفراج عن تركته وإعادتها لأبنائه وتولية الشيخ منصب الإفتاء.

يقول الشيخ في مقدمة فتاواه عن توليته هذا المنصب:

«ولما أراد الله تعالى انتظامي في عقد نظمهم، وإن لم أبلغ مرامي مرامهم وغاية شأوهم، وأنى لمثلي أن ينحو نحوهم؟ وكيف وأنا قاصر عن مداناتهم في الكم والكيف؟ إذ كان سني حين هذا الانتظام يبلغ أحدا وعشرين من الأعوام، وهي كافلة لعذري بالقبول، ولي أسوة حسنة بصاحب سلم المنطق، حيث يقول:

ولبني إحدى وعشرين سنه ... معذرة مقبولة مستحسنه

صدر لي الأمر العالي في النصف الأول من ذي القعدة الحرام من سنة أربع وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام، بتقليدي وظيفة إفتاء الديار المصرية، لا زالت شموس الشريعة الغراء بها طالعة بهية، على مذهب إمام

(١) المراثي الموصلية، ص ٤٤.

الأئمة وسراج هذه الأمة سابق حلبة المجتهدين وناصر السنة والدين، من أشرقت كواكب فضله في سائر البلدان، الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أمطره الله تعالى بهوامع رحمته ورضوانه، وأسكنه أعلى فراديس جنانه، من لدن صاحب العز والشهامة، والمجد الباذخ والزعامة، ذي المهابة والإجلال، والدولة والإقبال، الخديو الأعظم وعزيز مصر الأكرم، المرحوم إبراهيم باشا الذي فوضت إليه ولاية المملكة المصرية في حياة والده الجليل لكبر سن والده إذ ذاك، وتحليه بعقود الرشد الجميل، فورث المجد التليد والطارف عن والده، الذي جمل تاريخه بطرائف المحاسن ومطارف اللطائف، صاحب الهمة العلية، والمفاخر السنية الكسروية، محيي رفات العمار، معيد التمدن في القرى والأمصار، ذي المناقب الآصفية، والمهابة والسطوة الخديوية، من انتعشت به روح المعارف والعوارف انتعاشا، نزيل دار الرحمة محمد علي باشا، فامتثلت أمره الكريم، متلقيا ما قلدنيه بقلب سليم، حاملا أعباءه على عضدي وساعدي، مؤملا من فضله تعالى أن يكون معضدي ومساعدي؛ إذ لولا عناية الخالق ما تسنى لي الولوج في تلك المضايق.

والذي قرب إلي ذلك، وسهل علي ما هنالك، علمي بأن علامة دهره ونادرة عصره سيدي ووالدي الأستاذ الأعظم الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله وأرضاه، وحباه في دار قربه بما تقر به عيناه، كان في عصر المرحوم محمد علي باشا مفتي الديار المصرية مستمرا فيها إلى أن توفي سنة سبع وأربعين ومائتين وألف هجرية، وكنت حين وفاته صغيرا لم أبلغ سن التمييز، ثم نشأت صارفا الهمة في تحصيل العلوم بعون القوي العزيز، فاشتغلت بها متلقيا عن أساتذتي الأجلاء إلى أن بلغت السن الذي قلدت فيه وظيفة الإفتاء، فأعانني الله تعالى على حملها، وهداني سواء سبيلها إلى عام

سبع وثمانين ومائتين وألف من هجرة خير البشر، فقلدت مع وظيفة الإفتاء المذكورة مشيخة الجامع الأزهر».

وبعد نزول الشيخ بالموكب الحافل من القلعة توجه إلى داره حيث وفد عليه العلماء والكبراء للتهنئة، ومدحه الشعراء بالقصائد، من ذلك قصيدة للشيخ محمد شهاب، منها قوله:

عز يا عزة الحمى أن تقاسي ... بمهاة الصريم فيما تقاسي

ومنها قوله:

تبَّ مفتي الهوى وتبت يده ... ضلَّ شرعيَّ نهجِه والسياسي

فدعيه يا عزُّ عزَّ اصطباري ... إن فتواه فتنة للناس

ولئن قلت أي فتوى البرايا ... حَكَمَت بالنصوص دون التباس

وارتضاها الزمان قل لي وأرِّخْ ... قلت فتوى مهديه العباسي[1]

وهي قصيدة طويلة ألحق بها هذه الأبيات الثلاثة مشيرا فيها إلى «التميمي» وإلى «الرشيدي» أمين الفتوى الجديد:

قلت لما أن تم بدر التميمي ... واعتراه نقص الخسوف الشديد

رجع الدر بالفتاوى إلى ما ... كان فيه من المكان المشيد

فلنعم الرشيد يا ابن أمين ... ولنعم الأمين يا ابن الرشيدي

أمناء فتوى الشيخ:

لما تولى الشيخُ منصبَ الإفتاء عقد له إبراهيم باشا مجلسًا بالقلعة حضره حسين باشا المانستيرلي، والشيخ الإمام مصطفى العروسي شيخ

---

(١) هذا الشطر تأريخ بحساب الجمّل لتولي الشيخ الإفتاء، وقيمة كلماته: قلت= ٥٣٠، فتوى = ٤٩٦، مهديه= ٦٤، العباسي = ١٧٤، ومجموعها = ١٢٦٤هـ.

الأزهر وغيرهما، واتفق العلماء على إقامة الشيخ خليل الرشيدي أمينا لفتوى الشيخ المهدي بدلا عن الشيخ علي البقلي أمين فتوى الشيخ التميمي(١).

وقد كان من الشائع فيما قبل الشيخ المهدي أن يختار المفتون وكبار العلماء من يصطفونه من تلامذتهم النجباء أمناء لفتاواهم أو مساعدين لهم حتى إنهم كانوا كثيرًا ما يتركون لهم التوقيع على الفتاوى أو مراجعتها، بل أحيانا كتابة الفتاوى على لسان الشيخ كما كان حال الشيخ مصطفى الدمنهوري مع شيخه الشرقاوي بعدما تولى مشيخة الأزهر، وكان بعضهم يتأهل بسبب ذلك لتولي منصب الإفتاء كما حدث للشيخ محمد عبد المعطي الحريري الذي كان تلميذًا للشيخ حسن المقدسي مفتي الحنفية وأمينا لفتواه ثم مفتيا للحنفية بعد ذلك.

ومع أن هذا كان أول الأمر بصفة غير رسمية إلا أنه بداية من عصر محمد علي تأكدت وظيفة أمين الفتوى لمفتي السادة الحنفية دون غيره من مفتي المذاهب الأخرى، وتحولت مع الوقت إلى وظيفة رسمية، فكان المفتي يختار أمين فتواه ويبلغ به السلطات لاعتماده، لكن في حالة الشيخ المهدي ولكون تعيينه جاء بالظروف السابق تفصيلها فقد قرر المجلس المشار إليه تعيين أمين الفتوى معه منذ اللحظة الأولى كحل وسط ليقوم بشئونها حتى يتمكن صاحبها من القيام بها، واختاروا لهذه الأمانة أستاذه الشيخ خليل الرشيدي، وهكذا انعكس الوضع فأصبح الشيخ أمينا لفتوى التلميذ.

ولا نعلم على وجه التحديد تاريخ ترك الشيخ الرشيدي لهذا المنصب سواء بوفاته أو لكبر سنه أو غيرها من الأسباب، أما الفتاوى المهدية فلم يرد فيها ذكر الشيخ الرشيدي إلا في أربع فتاوى أرخت أولاها ١ صفر سنة ١٢٦٨ -ونحن نعلم يقينا أن توليته قد صاحبت تولية الشيخ في

(١) عين الشيخ علي البقلي بعد ذلك مفتيا لمجلس الأحكام وقد ورد ذكر فتاواه في هذه الفترة ضمن قضايا يستفهم عنها من الشيخ المهدي، كما ذكر في فتويين من أصل ثلاث عشرة فتوى شملت بأسماء وأختام مفتين وعلماء غير الشيخ المهدي كما سيأتي في الفصل الثاني.

ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ- وأرخت آخرها في ٢ شعبان سنة ١٢٦٩هـ.

وأما خلفه الشيخ مصطفى القرشي فقد ذكر في خمس فتاوى أرخت أولاها ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١، وآخرها ٢٦ محرم سنة ١٢٨٥، ويذكر الدكتور عماد أنه بداية من سنة ١٢٧٤هـ يظهر اسم الشيخ مصطفى القرشي في الوثائق الرسمية ومنها وثيقة عبارة عن خطاب من الداخلية إلى مفتي الحنفية بالديار المصرية تطلب منه الحضور إلى جامع القلعة ليلتي الثاني عشر والثالث عشر من رمضان برفقة الشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى لإحياء ذكرى وفاة محمد علي باشا....إلخ[١].

ولا نعلم أيضا على وجه التحديد تاريخ وسبب ترك الشيخ مصطفى القرشي لمنصبه إلا أنه كان بالتأكيد بعد سنة ٨٥، وقبل السادس عشر من رجب سنة ١٢٨٩هـ حيث صدر في هذا التاريخ أمرٌ عال من الخديو إسماعيل باشا تعيين السيد محمد عبد الخالق نجل الشيخ محمد العباسي المهدي شيخ الأزهر ومفتي السادة الحنفية في وظيفة أمين الإفتاء، وقد بقي الشيخ محمد عبد الخالق في هذا المنصب إلى أن استقال والده الشيخ محمد العباسي من منصب الإفتاء سنة أربع وثلاثمائة وألف كما سيأتي فاستقال أو أُقيل نجلُه الشيخ محمد عبد الخالق المهدي من منصب أمانة الفتوى ليختار المفتي الجديد أمينًا آخر لفتواه، وقد تولى بعد ذلك منصب مفتي الأحكام.

ولعل آخر أمناء الفتوى عملا مع الشيخ المهدي العلامة الشيخ محمد شاكر حيث جاء في ترجمته: «وفي منتصف رجب سنة ١٣٠٧هـ الموافق ٤ من مارس سنة ١٨٩٠م عين أمينا للفتوى مع مفتي الديار المصرية أستاذه الشيخ محمد العباسي المهدي»[٢].

(١) الإفتاء المصري، ٣/ ١٢٩٤.
(٢) الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، محمد كامل الفقي، ٢/ ١٨٢.

علاقة المفتي بالقضاء ومن دونه من المفتين:

منذ أن بدأ التمكين للمذهب الحنفي في عهد محمد علي باشا كما سيأتي في الفصل الثاني أخذت اختصاصات مفتي الحنفية تتزايد، ففي عصر محمد علي لم يتعد الأمر عضويته لبعض المجالس التشريعية، أو اللجان التي شكلت لإعادة هيكلة النظام القضائي، أو حضور بعض الاجتماعات غير الدورية للبت في بعض الدعاوى الشرعية أو المسائل الدينية الطارئة، وكان المفتي في تلك اللجان والاجتماعات مجرد عضو شأنه في ذلك شأن بقية الأعضاء خاصة مفتي المالكية.

وفي عصر سعيد باشا بدأت السلطات القضائية لمفتي الحنفية تتزايد، حتى أصبحت كل الأحكام القضائية الشرعية في قضايا القتل والدماء ومسائل الأوقاف يجب أن تراجع منه قبل أن يصدر الأمر العالي بتنفيذها. وفي البداية كانت مراجعة المفتي للأحكام القضائية استثنائية، عندما تكون ثمة قضية تناقضت فيها آراء القضاة، وبينما يرى الدكتور عماد أن أقدم مثال على ذلك يرجع إلى سنة اثنتين وسبعين ومئتين وألف[1] اعتمادا على وجود مكاتبة صادرة من خازن الخديو إلى مفتي السادة الحنفية في الخامس من ربيع الأول، يطلب منه إعادة النظر في قضية قتل أحمد عامر من أهالي ناحية أهجور الورد الكبرى، إلا أن الفتاوى المهدية ناطقة بغير هذا حيث أفرد الشيخ كتابا للمحاضر والسجلات يقع في مجلد كامل هو المجلد السادس من الطبعة الأصلية ويشتمل على ٣٣٤ فتوى ويختص هذا الكتاب بالمحاضر وصور الدعاوى الواردة من القضاء والمتضمنة توقف القضاة في بعض الأحكام لوجود إشكال في النصوص الشرعية أو الإجراءات المتعلقة بالشهادة وصحة وسماع الدعاوى أو اختلاف بين المفتين برتبهم ودرجاتهم المختلفة فيطلب ردها

(١) الإفتاء المصري، ٣/ ١٢٣٩، ١٢٤٠.

إلـى مفتـي الديار، ولا تختص هذه الفتاوى بباب معين من الفقه بل وجدت بها مسائل متعلقة بأمور مختلفة من الجنايات والديات إلى دعاوى الوقف والدين والميـراث والوصايا وغيرهـا، وقد أرخت أولى الفتاوى في هـذا الباب بتاريخ ٢٧ محرم سـنة ١٢٦٦، وآخرها في ملحق هذا الكتـاب ضمن ملاحق المجلد السابع من الطبعة الأصلية بتاريخ ٣٠ صفر سنة ١٣٠٤.

ولـم تقتصـر الفتاوى الـواردة مـن القضاء بجهاتـه المختلفـة ومجلس الأحـكام وديوان الخديوي والجهات الحكومية بطلب النظر في بعض القضايا أو فتاوى من دونه من المفتين بالمديريات أو المحاكم أو بيت المال والأوقاف وغيرهم على كتاب المحاضر والسـجلات بل غيرهـا كثير مبثوث في الأبواب الفقهيـة المختلفة في الفتاوى المهدية ككتب النكاح والطلاق والبيوع والوقف بصفة خاصة وغيرها، ولعل مـن أقدمها تاريخا الفتوى رقم ١٠٣٥٨ المؤرخة ١١ جمـادى الثانية سـنة ١٢٦٥ حيث سـئل فيها من طـرف الحقانية عن رجل وجد مقتولا ...إلخ، وثلاث فتاوى من قاضي قليوب مؤرخة في شعبان وشوال وذي الحجة من السنة نفسها.

وفي الفتـوى رقـم ٣٧٢٤ المؤرخـة ٣٠ ربيـع الثـاني سـنة ١٢٦٥ يفتتح الشـيخ الجواب بأنه «قد حَضَرْنَا بالديوان العالي بمصر المحروسة وقرئ علينا مضمونُ قضية الشـيخ محمد شـلتوت مع أخصامه، واختـلاف فتوى المفتين فيها وما استند إليه كل منهم في فتواه، فتأملنا كلامهم...إلخ».

وفي الفتـوى ١٠٩٧٣ بتاريـخ ٣ صفر سـنة ١٢٨٦، يسـأل مـن محافظة مصـر بنـاءً على إفـادة محافظ دمياط عـن مرافعة واردة من قاضـي دمياط وقد طلب القاضي المذكور رأي مفتي أفندي الثغر فأجاب بما نصه: «هذا السـؤال على هذه القضية يسـتعلم عنها من مفتي الديـار المصرية أو من مفتي الأحكام بالمحروسة؛ لكون أنه اشتبه عليَّ الحكم ولم أقفْ عليه فيما بين يديَّ من كُتب

المذهب، وفوقَ كل ذي علم عليم».

أما إذا كانت القضيةُ ذات شأنٍ مُهم؛ شُكلت لأجل إعادة النظر فيها لجنةٌ من كبار العلماء برئاسة المفتي، ففي سنة أربع وسبعين ومئتين وألف، توقف قضاة الإسكندرية أمام إحدى القضايا، ورُئي ضرورة تشكيل مجلس من كبار العلماء يرأسه «مفتي أفندي» لنظر هذه القضية، فأرسل ديوان الداخلية خطابًا إلى المفتي في الثالث والعشرين من رجب سنة أربع وسبعين ومئتين وألف، يطلب منه التوجه إلى الإسكندرية، ويحضر معه مُفْتِيًا مجلس الأحكام وشيخًا رابعًا «ذو مفهومية في المذهب الحنفي» لنظر تلك القضية، كما صدر في اليوم نفسه خطابٌ مشابهٌ إلى الشيخ محمد الرافعي- مفتي مجلس الأحكام- يطلب منه التوجه إلى الإسكندرية للغرض نفسه، وصدر خطاب ثالث إلى ثالثهما السيد علي البقلي مفتي مجلس الأحكام الآخر، يطلب منه الطلب نفسه، وفي اليوم نفسه كذلك صدر خطاب مشابه إلى الشيخ إسماعيل الحلبي يستدعيه لحضور تلك الجلسة، ويبدو أنه كان هو الشيخ الرابع الذي طُلب لحضور تلك الجلسة مع الثلاثة السابقين. واستقر الأمر قرب نهاية السبعينيات من القرن الثالث عشر، على مراجعة المفتي وحده لكل الأحكام الشرعية[1].

هذا وبعد أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية اشتمل البند الثاني والعشرين منها على طلب الفتوى عند الاشتباه، وهو ما جاء موضحا بالفتوى رقم ١١٠٨١ المؤرخة ٤ صفر سنة ١٢٩٨ حيث سئل بإفادة من نظارة الحقانية جاء بها توضيح تدرج طلب القضاة للفتوى عند الاشتباه بالاستناد إلى البند المشار إليه بما نصه: «...ولكون المسألة خلافيةً أُرسلت صورة المرافعة لحضرة مفتي مديرية الشرقية، وكُتب عليها من حضرته بما ظهر له، ولم يرتفع بما أفتاه الالتباسُ، ويروم مخابرة حضرتكم عن ذلك، وأرسل صورة المرافعة

(١) الإفتاء المصري، ٣/ ١٢٤٠، ١٢٤١.

الشرعية التي جرت في هذه المادة، وحيث إن من ضمن ما توضح ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية بأنه إذا اشتبه أمر على أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب من الأمور الشرعية المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته، أو بالولاية التابع لها؛ لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر أو على المفتي أيضًا، فحين ذاك يتحرَّر بطلبه الإفتاء عما صار الاشتباه فيه من حضرتكم، فلهذا اقتضى تحريره وإرسال الأوراق للنظر والتكرم بإفادة ما يتراءى لتبليغها للقاضي الموما إليه...إلخ».

ويقول أحمد باشا تيمور في ترجمته: «وأُحيل على المترجم قديمًا أمر انتقاء القضاة الشرعيين والمفتين الذين يُقامُون في ولايات القطر ومراكزه، فكان يختار ذوي الكفايات ويتحرى فيهم النجابة والذكاء والدِّيَانة، ويحامي عنهم لدى الحكام، ويشدُّ أزرهم، فحصل له بذلك مقام لدى أهل العلم المرشحين لهذه المناصب، وقصدوه ووجهوا وجوههم شطر داره، وهو مع ذلك لا يميل مع الهوى في تنصيبهم، ولو كان ممن يمد اليد لَجَمَعَ من هذا الوجه شيئًا كثيرًا، ثم رأت الحكومة أن يكون أمر تنصيبهم منوطًا بلجنة تؤلف بنظارة الحقانية برياسة وكيلها إذ ذاك بطرس غالي باشا، وعرضوا على المترجم أن يكون من أعضاء تلك اللجنة فأبى»[1].

وكما كان الشيخ يدافع عن رجال الأزهر كما سيأتي فقد كان يدافع عمن لا يراه مخطئا من رجال القضاء أو يراه أخطأ خطأ لا يستدعي ما يراد إنزاله به من العقوبة، ففي الفتوى رقم ٥٦٨١ المؤرخة ١٠ جمادى الثانية ١٢٨٩ وقد أحال فيها مجلس الأحكام إلى الشيخ النظر في ست قضايا أجاب عنها قاضي الجيزة بعد سؤاله من مفتي الأحكام ضمن عدد من القضايا قيل إن قاضي

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر، ص ٧٩.

الجيـزة أخطأ فيها، بناء على «أن البند العشـرين من لائحة القضاة يقضي بعزل مـن يتحقق منه الخطأ ولو في قضية واحدة». وقد دافع الشـيخ عن القاضي بأنه لا يسـتحق العزل لخطئه دون تعمد ورأى «أنـه لا ترتب على قاض من القضاة اسـتحقاقه العـزل بمجرد الخطأ منه في بعض قضايا شـرعية بـلا تعمده الحكم بخلاف ما يقتضيه الشرع الشريف»، ثم أخذ يبين أن البند المذكور ليس موجبا لذلك كما رأى أنه لو جرينا على اسـتحقاق القاضـي العزل بمجرد الخطأ ولو بقضيـة واحدة لاسـتحق قضاة جميع القطر العـزل؛ إذ لا يخلو واحد منهم من الخطأ في بعض القضايا، واختل نظام الحكومة وإجراءات المجلس، ثم اقترح الشيخ قطعا للشبهة أن يُجعَل قرارٌ صريح فيما يتعلق بعزل القاضي خلاف هذا البند العشـرين بأن يقال: إن القاضي إذا تحقق منه الجور في الأحكام الشـرعية بـأن يتعمـد الحكم بخلاف الشـرع في قضية أو قضايا، أو تحقـق عليه ارتكاب المحرم من أخذ الرشوة يستحق العزل...إلخ.

علاقة المفتي بشيخ الأزهر من خلال الفتاوى المهدية:

والمقصـود هنـا بالطبـع في غيـر الفترة التـي تولـى فيها المشـيخة، وقد سـبق أنه تولى الإفتاء في عهد مشـيخة العلامة الباجوري ولـم نجد في الفتاوى المهدية ذكرًا لشـيخ الأزهر في هذه الفترة إلا في فتوى واحدة مؤرخة في ١ صفر سـنة ١٢٦٨، حيث ذكر في بدايـة الجواب أنه أجاب ووافق عليه حضرة شـيخ الأزهر...إلخ وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني.

أما الشـيخ العروسـي فقـد خصه الشـيخ في مقدمتـه بالثناء عنـد ذكر أنه تولى المشـيخة خلفا له فقال: «...بدلا عن الأستاذ الفاضل والنحرير اللوذعي الكامل الشـيخ مصطفى محمد العروسـي الشـافعي -رحمـة الله تعالى عليه- حين انفصاله عنها في التاريخ الموما إليه».

وسـيأتي في الفصل الثاني عنـد الحديث عن الفتاوى التي شـملت بتوقيع

عدد من العلماء توقيع الشيخ العروسي وختمه على بعض هذه الفتاوى، وفيما ورد فيه ذكره من هذه الفتاوى وصفه بأنه: «حضرة العلامة الشيخ مصطفى محمد العروسي شيخ الجامع الأزهر حالا».

لكن في الفتوى رقم ٩٩٤٠ المؤرخة ٢٣ شوال سنة ١٢٨٥ التي سئل فيها عن طباعة كتاب: شمس المعارف للبوني، وأن صاحب المطبعة طلب الإفادة عن ذلك من حضرة شيخ الجامع الأزهر ومن الشيخ المهدي، وأن حضرة شيخ الجامع أفاد أن الكتاب المحكي عنه هو من خصائص الآيات القرآنية وأسرار الأسماء الإلهية وهو كتاب روحاني ولا مانع من طبعه. لكن الشيخ المهدي لما كان رأيه بخلاف ذلك فقد أجاب بعدم جواز طباعة الكتاب بعد تفصيل أسباب ذلك، ولكنه تجاهل الإشارة إلى شيخ الأزهر ورأيه المذكور في السؤال.

أما الشيخ الأنبابي الذي خلفه في مشيخة الأزهر فترة إقالته عنها أثناء الثورة العرابية فلم يرد ذكره في الفتاوى المهدية إلا مرة واحدة في فتوى هدم تماثيل الأزبكية وقصر النيل التي سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني، ولم يصفه فيها بأنه حضرة شيخ الأزهر كما كان يشير إلى الشيخ العروسي لكنه قال: «سئل بإفادة من حضرة الشيخ محمد الأنبابي المولى مشيخة الجامع الأزهر».

هذا وفي ترجمة الشيخ عبد الرحمن قراعة أنه كان قد تقدم لامتحان العالمية، فحدثت في الأزهر فتنة كان من أثرها أن عين المرحوم الشيخ «محمد الأنبابي» شيخا للأزهر بعد سابقه المرحوم الشيخ «محمد المهدي العباسي»[1].



(١) الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، ٣/ ١٨٩.

توليه مشيخة الأزهر

تولى الشيخ المهدي الإفتاء في ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ، وكان شيخ الأزهر حينئذ هو الشيخ إبراهيم البيجوري حيث تولى المشيخة سنة ١٢٦٣ هـ، ثم أقيم عنه في أواخر مدته وكلاء للقيام بواجبات الوظيفة تحت رياسة الشيخ مصطفى العروسي وعضوية كل من: الشيخ أحمد كيوه العدوي المالكي، والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي، والشيخ خليفة الفشني الشافعي، والشيخ مصطفى الصاوي الشافعي، فاستمروا قائمين بذلك إلى وفاة الشيخ البيجوري سنة ١٢٧٧هـ، وبقي الأزهر بعدها بلا شيخ بل بوكالة الأربعة المذكورين إلى أن تولى الشيخ مصطفى العروسي سنة ١٢٨١هـ.

وكان الشيخ العروسي قوي الشخصية، حريصًا على النظام والدقة، شديدًا في الحق كما يقول صاحب كنز الجوهر حتى خافته المشايخ والطلبة، وكان مشغوفا بإبطال بدع كثيرة فأبطل في أيامه الشحاذة بالقرآن في الطرقات، كما أقام جماعة ممن يدرس بالأزهر بلا استحقاق.

ولعل هذا هو الذي أوغر كثيرًا من الصدور ضده فسعوا به لدى الحاكم إسماعيل باشا وأوعزوا إليه لعزله فوافقهم على ذلك، يقول صاحب كنز الجوهر: «وعزم على عمل الامتحان للمدرسين ففاجأه العزل عن المنصب»[(١)].

ويرى آخرون أن إسماعيل باشا خشي من شخصية الإمام الذي كان يندد بالظلم في خطبه فخشي أن يقود ثورة ضده بعدما ارتفع صوت الشعب بالشكوى عندما عرَّضَ البلاد للإفلاس ومَكَّن الأجانب من السيطرة على مقاليد البلاد[(٢)].

---

(١) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، سليمان رصد الحنفي الزياتي، ص ١٤٦.
(٢) شيوخ الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، ص ٢٦.

ويقول أحمد تيمور باشا: «ثم لما كانت سنة ١٢٨٧هـ والمتولي على القطر الخديو إسماعيل باشا، وكان انحرف عن الشيخ مصطفى العروسي شيخ الأزهر، فأراد عزله ولكنه خشي الفتنة؛ لأنه شيء لم يقع من قبل لأحد من مشايخ الأزهر، فأخذ في جسّ نبض العلماء وسبر غورهم في ذلك، فهوَّن عليه الشيخ حسن العدوي الأمر، وأوضح له أنه وكيل الخليفة، وللخليفة أن يعزل من يشاء، والوكيل له ما للأصيل، فسُرَّ الخديو وبادر إلى عزل الشيخ العروسي في أواخر السنة المذكورة، وكان العدوي يطمع فيها، وما قال ما قال إلا توطئة لنفسه فأخلف الله ظنه. وصدر أمر الخديو في منتصف شوال بتولية المترجم والجمع له بين منصب الإفتاء ومنصب الأزهر»[١].

وسواء صح ما ذكره عن طمع العدوي في المنصب أو لا فلا ينبغي أن يغيب في هذا المقام ما ذكره تيمور باشا من أن الشيخ مصطفى العروسي كان قد استصدر أمرًا من الخديوي إسماعيل باشا بنفي الشيخ حسن العدوي إلى إسنا، وكاد ينفذ فيه لولا أنه استغاث بالشيخ المهدي العباسي، فقام يناصره، وذهب معه للخديوي مستشفعا، ولج وألح حتى عفا عنه[٢].

على أية حال فقد عُزِل الشيخ العروسي عن المشيخة وصدر أمر الخديوي بتولية الشيخ المهدي العباسي المشيخة في شوال من سنة ١٢٨٧هـ مع احتفاظه بالإفتاء، وكان بهذا أول من جمع بين المنصبين، كما كان أول حنفي يتولى مشيخة الأزهر وكانت قبل ذلك حكرا على الشافعية.

وقد تولي الشيخ العباسي مشيخة الأزهر وهو في نحو الرابعة والأربعين من عمره حيث ولد عام ١٢٤٣هـ، وهو بذلك أصغر من تولى المشيخة، كما كان أصغر من تولى منصب الإفتاء.

---

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، ص ٧١.
(٢) المصدر السابق، ص ٨٠.

يقـول نجله عن توليه المشـيخة: «ثم ظهـرت فيه الكفـاءة التامة لأعظم وظائف الإسلام، لِما كان له من الإدارة ولين العريكة والاقتدار العلمي والحزم والدهاء؛ فأُسْدلت عليه شياخة الإسلام مع الإفتاء في عهد المغفور له إسماعيل باشا، في منتصف شهر شوال سنة ١٢٨٧»[١].

ويقـول هو عن ذلك في مقدمة فتاواه بعـد ذكر توليه الإفتاء: «فأعانني الله تعالى على حملها، وهداني سـواء سـبيلها إلى عام سبع وثمانين ومائتين وألف مـن هجـرة خير البشـر، فقُلِّدتُ مـع وظيفة الإفتـاء المذكورة مشـيخة الجامع الأزهـر في عهد من أشـرقت في مصر طوالع سـعده، واقتفى في اقتناء محاسـن الشـيم سـيرة والده وجده، صاحب المآثر الجليلة، والمفاخر السنية الجميلة، والمجد الأثيل الذي سـحب أذياله على المجرة، والفضل الذي صار في جبين الدهـر غـرة، ذي القدر الجليل العلي، الخديو السـابق إسـماعيل بـن إبراهيم بن محمـد علي، بدلا عن الأسـتاذ الفاضل والنحرير اللوذعي الكامل الشـيخ مصطفى محمد العروسي الشافعي -رحمة الله تعالى عليه- حين انفصاله عنها في التاريخ الموما إليه».

وقد كان للشيخ إصلاحات بارزة وإسهامات كبيرة في النظام الإداري أثناء توليه المشيخة، كما كانت له مآثر في الدفاع عن الأزهر ورجاله، ومن ذلك:

نظام الامتحانات بالأزهر:

عندما تولى الشـيخ المهدي المشـيخة لم يكن بالأزهر نظام واضح متبع في إعطـاء إجازة التدريس، ولا دفتر يضم أسـماء العلمـاء بالأزهر، بل كان من آنس في نفسـه قوة وأهلية للتدريس أَعَدَّ نفسـه لتدريس أحد الكتب ودعا الطلبة والعلمـاء لحضور ابتداء درسـه، فإذا أداه حق الأداء وأجاب على كل الأسـئلة التي وجهت إليه، والاعتراضات التي اصطدم بها من الطلبة والعلماء عُدّ عالمًا،

(١) مشاهير الشرق، ٢/ ١٨٦.

وذلك بتهنئة العلماء إياه وثنائهم عليه، وعليه بعد ذلك أن يدعو جلة العلماء والفضلاء إلى مأدبة يعملها لهم شكرًا على نجاحه وفلاحه، أما إذا لم يسدد إلى سداد، ولم يوفق في درسه إلى صواب، فإن العلماء ينصرفون عنه دون تهنئته، وحينئذ يتبين الجمهور أنه أخفق ولم يوفق.

وقد رأى الشيخ العباسي أن هذا الأسلوب يفتح ثغرات في النفوذ إلى منصب التدريس من خلال مجاملات بعض الأساتذة لتلاميذهم، ونجاح بعض غير الأَكْفاء من الحصول على أماكن للتدريس بالأزهر، فعزم الشيخ على أن يسجل أسماء العلماء الذين يُدَرِّسون في الأزهر لذلك العهد، وألا يدخل في زمرتهم أحد بعد ذلك إلا إذا اجتاز امتحانًا يعقد لذلك، على أن تتكون لجنة الامتحان من ستة أعضاء من أفاضل العلماء المعروفين بالأمانة والدقة، ويتم اختيارهم من المذاهب الثلاثة، كل مذهب اثنان.

فكان على من يرغب في التصدي للتدريس بالأزهر أن يجتاز اختبارًا في العلوم الأزهرية الأحد عشر، وهي: التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق.

ولا بد لمريد الامتحان أن يكون قد حضر هذه الفنون بالجامع الأزهر، وحضر كبار الكتب مثل «السعد» في البلاغة، و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، ثم عليه أن يُقدِّم طلبًا لشيخ الأزهر يذكر فيه أنه يريد الدخول في حومة العلماء المدرسين وينتظم في سلك المعلمين، ويبيّن أنه حضر كذا وكذا من الفنون، وحضر «مختصر السعد» وابتدأ في «جمع الجوامع» مثلا.

ثم ينظر شيخ الأزهر في الطلب، فيبدأ بالاستعلام عن أحوال مقدم الطلب ممن يعرف حقيقة أمره، ثم يستطلع رأي مشايخه الذين درَّسوا له والذين ذكر في طلبه أن تلقى العلوم المذكورة عنهم، ولا بد أن يشهد له ثمانية منهم على الأقل كتابةً، ثم يعين له من كل فن درسا ويعطيه ميعادًا يطالع فيه، لكل فن يوم،

وعلى رأس الأحد عشر يوما ينعقد المجلس في بيت شيخ الجامع[١]، قال في كنز الجوهر: «والآن ينعقد في محل إدارة الأزهر بالرواق العباسي»، ويجعل مريد الامتحان بمنزلة الشيخ والممتحنين بمنزلة الطلبة فيدرس وهم يسألونه وهو يجيبهم، ولا يحضر في ذلك المجلس غيرهم، فإن أجاد وأجاب في كل فن نال إجازة التدريس من الدرجة الأولى، وإن أجاب في أكثر الفنون نال الإجازة من الدرجة الثانية، وإذا أجاب في الأقل نال الإجازة من الدرجة الثالثة، ويعقب على ذلك صاحب كنز الجوهر بقوله: «ويغبط اليوم من يكتب من الدرجة الثالثة»، وإذا لم يجب في شيء لم يؤذن له في شيء[٢].

ولما كان من النادر أن يظفر الطالب بالإجازة من الدرجة الأولى فقد كان المعتاد أن يرسل شيخ الأزهر الطالب الذي يظفر بالإجازة من الدرجة الأولى إلى الديوان الخديوي، فتُكتب له شهادة تشريف مُتَوَّجة بخاتم الخديوي تكون مع الناجح الممتاز، ويمنحه الخديوي خلعة، ويمنحه شريطًا مقصبًا يضعه في عمامته في موضع التشريفات، ويكتب للجهات المختصة باحترامه، وينال تخفيضًا في أجرة السفر بالقطارات[٣].

وكان قد استحسن ألا يمتحن في العام أكثر من ستة، فإذا تراكمت العرائض من مريدي الامتحان نظر الشيخ في موجبات الترجيح كالشهرة

---

(١) وربما طُلب من بعض الطلبة كتابة مقدمة شروع لهذه العلوم كما حدث بعد ذلك بسنوات للشيخ نصر الحويحي الشافعي حيث طبع هذه المقدمة في كتاب سماه المبادئ النصرية لمبادئ العلوم الأزهرية، طبع سنة ١٣٠٥هـ أي في ولاية الشيخ الأنبابي الثانية، قال في أوله: «...لما تجاسرت بتقديم مكتوب لحضرة شيخ الإسلام شيخنا وشيخ مشايخنا الأئمة الأعلام الشمس محمد الأنبابي حفظه الله وأبقاه بجاه نبيه خير أنبياه يتضمن طلب امتحاني في الأحد عشر علما المعتاد قراءتها بالجامع الأزهر وهي الأصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد والنحو والصرف والتفسير والحديث حسب ما يقتضيه القانون المستنبط هو له للعمل بمقتضاه، أمرني أن آتي بمقدمة شروع لتلك العلوم فبادرت بالامتثال وعلى الله الاتكال...».

(٢) كنز الجوهر، ص ١٤٧ – ١٤٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٤٩.

بالعالمية أو الوجاهة أو سبق التاريخ أو كبر السن[١].

وبذلك فإن الشيخ العباسي المهدي كان أول من سَنَّ قانونًا بتنظيم الامتحان[٢]، وقد راعى في هذا القانون الأخذ بأطرافٍ من التقاليد القديمة، مع ما جدد فيه وزاد من الدقة والحزم ومراعاة الأمانة المطلقة في الامتحان، وقد سبق أن الشيخ العروسي حاول تحقيق شيء من ذلك قبله بل عزم على امتحان المدرسين ففاجأه العزل، كما تبعه قوانين أخرى ممن جاء بعده كالشيخ حسونة النواوي.

مواقفه مع رجال الأزهر:

كان للشيخ المهدي في المحاماة عن أهل الأزهر ومساعدتهم القدح المعلى، وتُروَى عنه مواقف كثيرة في ذلك: منها ما ذكره تيمور باشا وسبقت الإشارة إليه من شفاعته للشيخ حسن العدوي الحمزاوي لئلا ينفى إلى إسنا.

ومن ذلك دفاعه عن الشيخ محمد عبده حين تقدم لامتحان التدريس سنة ١٢٩٤هـ فتحامل عليه أعضاء لجنة الامتحان من العلماء حتى كان امتحانه صراعا لا امتحانا، فقال الشيخ: إنه يستحق النجاح بالدرجة الأولى، فقام أحد المشايخ وكتب نجاحه بالدرجة الثانية، وختم وأخذ أختام الأعضاء، فوافقهم الشيخ الإمام[٣]، وفي ذلك كتب الشيخ مصطفى عبد الرازق في مجلة المنار يقول: «...دخل الشيخ محمد عبده إلى مجلس الامتحان سنة ١٢٩٤هـ - ١٨٧٧م، وكل ذلك ينتظره في صدور أعضائه، ما عدا الرجل المنصف الشيخ محمد المهدي العباسي، شيخ الأزهر لذلك العهد، ورئيس لجنة الامتحان. ولولا قوة الشيخ محمد عبده في علمه وفي نفسه قوة باهرة، وترفُّع الشيخ

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٩، ١٥٠.
(٢) وذلك في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٨هـ. الحياة الاجتماعية في مصر في عصر إسماعيل، ص ٢١٨.
(٣) في الأدب الحديث، عمر الدسوقي، ٢٨٦.

المهدي عن الظلم لقضى مجلس الامتحان - المؤلف من كبار الشيوخ - بأن ذلك المجاور المضطهَد لا يستحق نجاحًا!»[(١)].

ولم يقف إنصاف الشيخ عند رجال الأزهر بل تجاوزهم إلى من يجده مستحقا ممن يريد طلب العلم ولو كان غير مسلم، فقد أراد المستشرق جولدتسيهر الدراسة في الأزهر فطلب من رياض باشا توصية إلى الشيخ المهدي، وعندما ذهب إليه وسُمح له بدخول القاعة التي يجلس فيها المفتي وجده يترأس جماعة من العلماء يتناقشون في مسألة من مسائل المواريث، ويحكي جولدتسيهر أنه استمع إلى حوارهم بانتباه حتى تنبه الشيخ لوجوده، فسأله إن كان هو الرجل الذي أوصاه به صديقه الوزير، وسأله عن دينه فأجاب بأنه من أهل الكتاب وأنه يؤمن بالتوحيد، ولما سأله المفتي إن كان فهم شيئا من حديثهم عن التشريع الإسلامي أخرج جولدتسيهر من حقيبته جداول توزيع الإرث، وأجاب عن المسألة المختلف عليها مما يعرفه، فظهرت علامات الدهشة على وجوه العلماء، وما كان من الشيخ إلا أن أرسل مرسوما إلى شيوخ الأزهر وطلابه بقبول الطالب المجري إيجناس جولدتسيهر مجاورًا بالجامع الأزهر، وهو رجل من أهل الكتاب، وهبه الله برحمته معارف كثيرة من العلوم الإسلامية، وكتب في مرسومه أنه يضع الطالب إيجناس في حمايته مادام يستحق ذلك، وأرسله إلى الشيخ محمد الأشموني.

ويروى جولدتسيهر في يومياته أنه عندما ذهب إليه بمرسوم فضيلة المفتي قرأه الشيخ (المتعب كما يقول جولدتسيهر) مندهشا وقال له: «أنت أول رجل غير مسلم يسمح له أن يهبط على حلقاتنا، إن فضيلة المفتي رجل حكيم، ولكنك إفرنجي تريد فقط أن تقوم برحلة تصف فيها شيوخ الأزهر، وتكتب عن رحلتك في إحدى الصحف». فكان رد جولدتسيهر «ليسامحني الله إن كان

(١) مجلة المنار، ٢٣/ ٥٢٠.

خطر لي مثل هذا الخاطر البشع، إنني لم أرد هذا مطلقا. إن لي حنينا لدراسة العلوم الإسلامية وإن الأزهر هو المعهد المختص بذلك إنني أريد أن أروي ظمئي من معينه وأن أسد رمقي وأشبع جوعي بالجلوس إلى مائدة المضيف الكريم الذي اتخذني مجاورا من المجاورين»، وبذلك أتيح له أن يجلس إلى عدد كبير من شيوخ الأزهر وعلمائه، والتف حوله مئات من الطلاب يحركهم نحوه الفضول، بمن فيهم حارس البوابة أيضا[١].

إعادة ما انحل من مرتبات الأزهر:

سعى الشيخ المهدي عند الخديوي في إجراء مرتبات للعلماء فأجابه ورتب للكثير منهم ما يقوم بمعاشهم من المرتبات الشهرية والسنوية، وذلك أنه رأى من الخديوي مزيد الإقبال والاعتناء بالعلم وأهله، فحث أكابر أهل الأزهر على تقديم عرائض بطلب مرتبات أسلافهم التي كانت لهم وانحلت، فصدر الأمر الكريم بأن جميع مرتبات العلماء التي كانت مربوطة بالروزنامجة وانحلت زمن المرحوم عباس باشا تربط لأهل الأزهر ثانيا، لكن لا يصير توزيعها إلا بمعرفة شيخ الجامع على العلماء المشتغلين بالعلم، ومن مات منهم وله أولاد ذكور مشتغلون بالعلم يعطون مرتب أبيهم، وإلا وزع بمعرفة الشيخ، فبلغ مجموع المرتبات التي صدر بها الأمر الكريم كل شهر اثنين وخمسين ألف قرش وأربعمائة وأربعة وأربعين قرشا وخمسة عشر نصفا فضة. وكل سنة سبعة وثمانين ألف قرش وثمانمائة وأربعة وعشرين قرشا، وخمسة عشر نصفا فضة، وصاروا يستوفون من الروزنامجة الشهريةَ كل شهر والسنويةَ كل سنة، من ابتداء صدور الأمر.

فكان -كما يقول في الخطط- هو السبب لذلك الخير العظيم لأهل الأزهر وانجذاب قلوبهم إليه والشكر له والثناء عليه[٢].

---

(١) العقيدة والشريعة في الإسلام، إيجناس جولدتسيهر، تقديم محمد عوني عبد الرءوف، ص ٢١، ٢٢.
(٢) الخطط التوفيقية، ١٧/ ١٢.

موقفه من الثورة العرابية وعزله من مشيخة الأزهر

قامت الثورة العرابية في سنة ١٨٨١م - ١٢٩٨هـ، وكان الشيخ من المعارضين لهذه الثورة، وقد ذهب معظم مترجميه إلى أن ذلك كان سببًا لعزله من المشيخة، يقول عن ذلك تيمور باشا: «ثارت الثورة العرابية المشهورة، ورأى فيه العرابيون أنه ليس بالرجل الذي يوافقهم ويساعدهم في مطالبهم، فكان من جملة ما طلبه عرابي باشا من الخديو لما زحف بالجيش على قصر عابدين، عزل المترجم من الأزهر، فعُزل عنه في المحرم سنة ١٢٩٩هـ، وتَوَلَّى عليه بدله الشيخ محمد الأنبابي، وانفرد هو بالإفتاء، ثم تجسمت الفتنة وجاهر العرابيون بطلب عزل الخديو، وكتبوا قرارًا بذلك جبروا العلماء والوجهاء على التوقيع عليه، فامتنع المترجم من موافقتهم على ذلك، وقال لحامل القرار: أنا لا أوقع بيدي، فإذا كان في الأمرِ غصبٌ فإن خاتمي معي، خذوه ووقعوا أنتم بأيديكم كما تشاءون. فانحرف عنه العرابيون وضايقوه وبَثُّوا عليه العيون، حتى احتجب في داره التي على الخليج بالقرب من مدرسة الفخري المشهورة بجامع البنات، وتحامى الناس عن زيارته، وصار لا يخرج منها إلا لصلاة الجمعة في أقرب مسجد إليه»[(١)].

ويقول نجله الشيخ محمد عبد الخالق: «إلى أن ظهرت الفتنة العرابية، فعزل عن شياخة الإسلام لتوقفه عن التوقيع على طلب عزل الخديوي السابق توفيق باشا، بعد أن بذل من الحزم والدهاء والسياسة والشهامة ما حيّر به الألباب، ولم يتمكن أحدٌ من أن يمسه بسوء، مع تمكن أهل تلك الفتنة من الاستبداد والانتقام من وضيع ورفيع، ومن حُسن تدبير المترجم ظل ناعم البال محبوبًا لدى الأكابر والأمراء»[(٢)].

---

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، ص ٧٢، ٧٣.
(٢) مشاهير الشرق، ٢/ ١٨٦، ١٨٧.

هـذا وقـد ذكر الرافعـي نقلا عـن تاريخ الأسـتاذ الإمام لرشـيد رضا أن الشـيخ محمـد عبده قد أضـاف إلى مطالب عرابـي مطلبًا رابعًا هو عزل شـيخ الإسـلام محمد العباسي المهدي، ثم عقب على ذلك بأن هذا المطلب لم يرد في مذكرات عرابي، ولا مذكرات شفيق باشا وقد كان شاهد عيان على الواقعة. ورأى أن الشيخ المهدي لما لم يكن من أنصار الثورة العرابية ولا من المحبذين لهـا أو الراجين فيها خيرا، وقعت النفـرة بينه وبين عرابي، فلما انتصرت الثورة وسـقطت وزارة رياض باشا أوعز عرابي وصحبه إلى بعض الشيوخ في الأزهر أن يرفعوا لولاة الأمور شـكايتهم من معاملة الشيخ المهدي، وقد نقموا منه أنه وضع نظام الامتحانات كما سبق، فبادرت الحكومة إلى التحقيق في الشكوى، وشُـكِّلَت لجنةٌ لتحقيق هذا الخلاف برئاسـة أحمد رشيد باشا، وعضوية: عبد الله فكري باشا، ومحمد حافظ باشا، وأحمد صادق باشا.

ويؤكد الرافعي أن اللجنة أخذت تستمع شكاية الشيوخ فلم تَرَ على شيء مـن هذه الشـكايات المقدمة ضد الشـيخ مسـحة الجد والحـق، ولكن تدخل عرابي واتساع نطاق الدسائس ضد الشيخ العباسي جعل اللجنة تميل إلى حسم الخلاف بإبقائه في الإفتاء وإسـناد مشـيخة الأزهر إلى عالـم آخر، ومعنى ذلك عزله من المشيخة، ورأت أن مشيخة الأزهر أسندت إلى الشيخ العباسي زيادة علـى منصب الفتيا في الحنفية وأنها كانت معهودة في علماء الشـافعية، وأخذت الحكومـة برأي اللجنة ورغب إلى علماء الأزهر أن يختاروا لأنفسـهم شـيخا من الشـافعية، وأن يختـاروا من أهل المذاهب الثلاثة الأخـر ثلاثة من العلماء ليشاورهم شـيخ الجامع في شئون الأزهر، وانحسم الخلاف على ذلك وصدر أمر الخديو في ١٢ محرم سـنة ١٢٩٩هـ بانفصال الشـيخ المهدي من مشـيخة الأزهر ثم تعيين الشيخ الأنبابي بعدها بأيام(١).

(١) الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، عبد الرحمن الرافعي، ص ١٥٦، ١٧٥.

وفي أثناء هذه الفترة ظل الشيخ محتجبا في داره حتى إنه لم يخرج منها إلا لصلاة الجمعة في أقرب مسجد له، إلى أن كانت الهزيمة الكبرى للعرابيين، وتشتت شملهم، وعاد الخديوي توفيق إلى مقر ملكه ١٢ ذي القعدة من تلك السنة، وذهب العلماء لمقابلة الخديوي وتهنئته بالنصر، وكان من بينهم الشيخ الأنبابي شيخ الأزهر، والشيخُ محمد العباسي مفتي الحنفية، فقابلهم الخديو بالترحاب، ولكنه خَصَّ الشيخ العباسي من دونهم بمزيد الترحيب والرعاية، كما تجاهل الشيخ الأنبابي وقابله بفتور، ولاحظ الشيخ الأنبابي ذلك، وخشي أن يعزله الخديو ليعيد العباسي إلى المشيخة، فقرر أن يسبقه ولسان حاله يقول: بيدي لا بيد عمرو، فأسرع بتقديم استقالته بعد أيامٍ قليلة من تلك المقابلة، وقبل الخديو الاستقالة على الفور، وأصدر أمره في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ١٢٩٩هـ بإعادة العباسي إلى مشيخة الأزهر علاوة على منصب الإفتاء، وهذا نص الأمر الموجه من الخديو إلى رئيس مجلس النظار:

«إنه بناء على استعفاء حضرة الأستاذ الشيخ محمد الأنبابي من وظيفة مشيخة الجامع الأزهر، ووثوقًا بفضائل وعالِمية حضرة الأستاذ الشيخ محمد العباسي المهدي؛ قد اقتضت إرادتنا توجيه هذه الوظيفة لعهدته كما كانت قبلًا، علاوة على وظيفة إفتاء السادة الحنفية المتحلي بها من السابق، وصدر أمرنا هذا للموما إليه بذلك في تاريخه، ولزم إصدار هذا لدولتكم إشعارا بما ذُكر. في ٢ أكتوبر سنة ١٨٨٢م الموافق ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٩هـ»[١].



(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، ص ٧٣، ٧٤.

استقالته من المشيخة للمرة الثانية ومن الإفتاء

استمر الشيخ العباسي جامعًا للمنصبين قائمًا بشئونهما أتم قيام، حتى كانت سنة ١٣٠٤ وفيها بلغ الخديو أن جماعة من الأعيان والتجار مثل محمد باشا السيوفي، وأخيه أحمد باشا يجتمعون للسمر بدار العباسي في أغلب الليالي، فيتكلمون في الأمور السياسية ويظهرون أسفهم من وجود الإنجليز بمصر، وموافقة الحكومة لهم فيما يحاولون، وغير ذلك من هذه الشئون، فحنق الخديو وأرسل لمحمد باشا السيوفي بالحضور فلم يجدوه، بل وجدوا أخاه أحمد باشا، فحضر إلى القصر وقابل الخديو، فوبخه توبيخًا شديدا وقال له: يخيل إليَّ أنكم تريدون إعادة الثورة العرابية؟! فتبرأ من ذاك وحلف أن اجتماعهم لم يكن إلا بقصد السمر والائتناس، ثم قابل الخديو الشيخ العباسي في إحدى المقابلات الاعتيادية فلم يهش له كعادته، بل قال له وقت الانصراف: يا حضرة الأستاذ، الأجدر بالإنسان أن يشتغل بأمور نفسه، ولا يتدخل فيما لا يعنيه ويجمع الجمعيات بداره. فلم يجبه العباسي إلا بقوله: أطال الله عمر أفندينا وأدام عليه العافية؛ إنني ضعفت عن حمل أثقال الأزهر، فأسأله أن يعفيني منه. ولم يكن الخديو يتوقع منه هذا الكلام، بل كان يظنه يجيب بجواب يصرف المسألة بسلام، فغضب وقال مستفهما: ومن الإفتاء أيضًا؟ فقال له: نعم يا أفندينا ومن الإفتاء أيضًا. ثم انصرف.

ولم يكن الشيخ ممن يعزب عنهم أن مثل هذا السبب لا يدعو إلى الاستقالة، خصوصًا أن الخديو صرفه بالحسنى مع من اتهم معه، ولكن كان هناك سبب أقوى أغضبَ رئيس النظار نوبار باشا الأرمني، وذلك لحادثة رفعت عنها دعوى أمام المحاكم الأهلية، واستدعى الأمر طلب كشف وجه إحدى النساء المخدرات للتحقق منها فامتنعت عن الإسفار محتجة بعدم

جوازه في الشريعة، واستفتي العباسي في النازلة، فأفتى بعدم الجواز وشدد في المسألة؛ فشكا رئيس النظار للخديو وأوضح له أن الشيخ أصبح عقبة أمام القضاة معارضًا لأحكام القضاء؛ ويقال إنه طلب منه إما أن يقيله من الوزارة، أو يعزل العباسي. فلما قال الخديو للشيخ ما قال تيقن أن المراد عزله فاستقال. فأمر الخديو يوم الثلاثاء ٣ ربيع الثاني من السنة المذكورة بإعادة الشيخ محمد الأنبابى للأزهر، وإقامة الشيخ محمد البنا للإفتاء[١].

ويقول نجله الشيخ محمد عبد الخالق: «واستمر هكذا مقلدا بكلتا الوظيفتين حتى عزل عنهما لمعارضته الحكومة فيما خالف الشريعة الغراء في عهد المرحوم الخديوي السابق توفيق باشا يومئذ»[٢].

ومما ذكره الشيخ محمد عبد الخالق وكذا ابن عمه الشيخ محمد الحفني أن الشيخ البنا «كان من أتباع الشيخ العباسي، معتَدًّا برأيه واثقًا باقتداره في العلم وغَيْرته على الدين، حتى إذا سألته الحكومة أن يقضي في أمر مهم أعلنها بأنه لا يقول في الأمر شيئًا إلا بعد أن يعرض على الشيخ العباسي، فكانت الحكومة تُلِح عليه في الطلب، وتقول له: أنت المفتي الرسمي لا هو، فكان يجيب: وإن كُنتُ كذلك إلا أنه هو صاحب القول في الدِّين»[٣].

إلا أن جريدة الهلال قد نشرت ردا على هذا الكلام على لسان محمد مصطفى مفتش المالية جاء فيه: «إن الشيخ محمد محمد البنا قام بأعمال كل الوظائف التي تولاها أحسن ما يمكن أن يكون، وشهد له كل أفاضل العلماء والأمراء بالعالمية والفضل والزهد والتقوى، وبالاستقلال في الرأي وصوابه، وبأنه لا يميل إلا مع الحق، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولم يَقُلْ أحدٌ قبل الآن بأن المرحوم الشيخ البنا كان تابعًا للشيخ العباسي، أو أن الحكومة سألته أن يقضي

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر، ص ٧٤، ٧٥، المراثي الموصلية، ص ٤٤، ٤٥.
(٢) مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ٢/ ١٨٧.
(٣) المرجع السابق، المراثي الموصلية، ص ٤٥.

في أمر وامتنع عن الحكم فيه كما ادعى حضرة الشيخ محمد عبد الخالق»[١].

إعادته للإفتاء للمرة الثانية:

بقي الشيخ محمد العباسي بعد استقالته بداره التي على الخليج، وصار يقضي وقته بالنظر في شئونه الخاصة، والاشتغال بالعلم إلى أن أعيد إلى الإفتاء. هكذا لم يذكر أحمد تيمور باشا ولا أحد من مترجميه شيئا عن فترته الثانية وكيف رجع ولا أسباب عودته واكتفى بمجرد الإشارة السابقة فقط، إلى أن قال: «وعاش في عزة وتبجيل مدة حياته، وتولى الإفتاء أربعين سنة من سنة ١٢٦٤هـ إلى سنة ١٣٠٤ لم يعزل فيها»[٢]، وفي ذلك يقول ابنه: «...واستمر ذلك إلى أن عاد الإفتاء إلى المترجم بعد قليل واستمر معه إلى أن اعتراه مرض المنية»[٣].

وقد عاد الشيخ المهدي إلى منصب الإفتاء سنة ست وثلاثمائة، واستمر يشغل المنصب منفردًا حتى السابع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف، حيث أصيب بالفالج وعجز عن مباشرة عمله؛ فأُحيلت وظيفة «مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية» على الشيخ محمد البنا للمرة الثانية، فشغلها بالنيابة عن الشيخ العباسي، إلى جانب احتفاظه بوظيفته الأصلية كمفتٍ لنظارة الحقانية، ثم في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف تقدم الشيخ البنا بطلب إحالته للمعاش، وكان العباسي المهدي لا يزال مقعدًا، فأحيل منصب «مفتي السادة الحنفية» إلى الشيخ حسونة النواوي الذي استمر يشغله بالنيابة عن العباسي المهدي إلى أن توفي العباسي، فعين النواوي في المنصب أصيلًا لا نائبًا.

(١) جريدة الهلال: عدد ١٥ أغسطس ١٩٠٠م.
(٢) أعلام الفكر الإسلامي، ص ٦٩.
(٣) مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ٢/ ١٨٧.

وقد استمرت فترة العباسي المهدي الثانية، نحو ثماني سنوات وثمانية أشهر وستة عشر يومًا، خلال الفترة من السابع والعشرين من شوال سنة ست وثلاثمائة وألف، حتى وفاته في الثالث عشر من رجب سنة خمس عشرة ومئتين وألف، تضاف إليها تسع وثلاثون سنة وأربعة أشهر مدة ولايته الأولى، فيكون إجمالي مدة شغله لمنصب مفتي الحنفية بالديار المصرية ثمانيا وأربعين سنة كاملة وستة عشر يومًا.



علاقته بالولاة والحكام

تولى الشيخ الإفتاء مدة ولاية خمسة من الحكام كان أولهم إبراهيم باشا -وهو الذي ولاه الإفتاء-، وعباس باشا الأول، وسعيد باشا، وإسماعيل باشا -وتولى في عهده المشيخة-، وتوفيق باشا.

وقد كان للشيخ علاقة وثيقة بالحكام الذين تولى الإفتاء والمشيخة في عهدهم، وكانت له منزلة كبيرة عندهم، وأحبوه وأغدقوا عليه بالإنعام، وكان من أسباب ذلك مواقفه أمامهم وصلابته في الحق وتقواه واعتصامه بالدين، فكانت مواقفه مع الولاة لا تزيده إلا رفعة في عيونهم لعلمهم أنه لا يريد إلا نصرة الحق.

ولم يقتصر الولاة على مشاورته في الأمور الدينية المختصة بمنصبه، بل كانوا يستشيرونه في غيرها من معضلات الأمور؛ لما عرفوه فيه من سعة المدارك وجودة الرأي، حتى إن إسماعيل باشا لما عزل عن مصر، قال لولده توفيق باشا فيما أوصاه به: «احتفظ يا بني بالشيخ المهدي، فإنه رجل لا نظير له»[(١)].

وقد كانت بينه وبين سعيد باشا مودة يُضرب بها المثل، وخلع عليه الخلع الجزيلة، ومنحه المنح الجليلة، وكانت العلاقة الحسنة بينهما قد بدأت بالتماس الشيخ الموافقة على وقف مرتباته بالروزنامة على نفسه وأولاده من بعده، وموافقة سعيد باشا على ذلك، حيث إن مرتبات الروزنامة هي في العادة منح لا ترتبط بوظيفة معينة يؤديها الشخص، وهذا هو نص الأمر الذي أصدره سعيد باشا إلى محافظ المحروسة- القاهرة- في السادس والعشرين من رجب سنة ١٢٧١هـ:

«أمرٌ عالٍ منطوقه: إن حضرة مفتي أفندي بمصر قد أعرض إلينا هذا، ملتمسًا إجابة مرجوه بأن يؤذن الديوان بقبول إيقاف وإرصاد ما

(١) تراجم أعيان القرن الثالث عشر، ص ٧٨.

لـه من الحصـص الأواسـي بالنواحي التي بَيَّنهـا، مع ما يتبقـى من الفائض المقرر صرفه من ديوان الروزنامة، ومن المرتبات المقيدة باسمه في الديوان المذكـور، التي أوضح عن مفردات أقلامها؛ عليه وعلى أولاده وذريته ومن يتجه إليه الاستحسان عند إقامة أركان الشروط التي يعول عليها في ذلك بعد الإذن، ولقد قورن التماسـه بجميل المسـاعدة من لدنا؛ فأصدرنا هذا الأمر إليكـم ليكون الإذن الكافي إلـى قبول ذلك متى تحقق أن هـذه الأقلام ثابتة باسمه بموجب السـندات الديوانية، وتُجْروا قيدها بالوقف والإرصاد على ما يصير بيانه في كتاب وقفه الشرعي، كما سمحت به إرادتنا».

وقد أثنى عليه سعيد في أكثر من موقف، وهو ما استدعى أن يتقدم الشيخ بخطاب شـكر لسعيد باشا، «إشعارا بوصول الأمر الكريم إلينا وإعلاما بحسن موقع هذه النعمة لدينا»[١]، وقد سبق إيراد صورة هذا الخطاب.

علـى أن علاقته بالحكام لم تكن على هذا المنوال دائما فقد كان الشـيخ شديدا في الحق لا يحيد عنه مما عَرَّضه لبعض المواقف التي عارض فيها رغبة الحكام:

فقد طلب منه والي مصر عباس باشا الأول فُتْيا بأن ما بأيدي عائلة محمد عليّ باشـا الأكبر من أطيان وأملاك هو حق لبيت مال مصر، إذ هو حاصل لهم من مال المصريين لما ظنه الوالي من أحقية بيت المال به، فلم يُفْتِه، بل قال: «لا يسـأل المالك من أين ملك»، وأصر على الامتناع، ولم يحفل بوعيده وتهديده حتى طلبه فجأة إلى بنها، فسـافر إليها وهو موقن بالهلاك، وكان معه عند طلبه الشيخ أبو العلاء الخلفاوي، فسـافر معه لمؤانسته ومواساته، فلما وصلا قصر بنهـا روجع المترجـم في الفتوى فأصر على قولـه الأول، وقد جوّز ذلك وأفتاه بـه بعض المشـايخ، ولكن لما كانت فتواه من الرسـميات طلبـت منه، وهو لا يتحول عما أجاب به إلى أن أمَرَ بنفيه في شهر رمضان إلى أبي قير حيث كان بها

(١) الإفتاء المصري، ٣/ ١٤٠٢، ١٤٠٣.

الوالي يومئذٍ، وكرر عليه الطلب فأجابه أخيرا: «إن الأمير يأبى أن أترك الشرع حتى يُقال عني غيَّر أحكام الله وأهان الشريعة السمحاء، ومع ذلك أنا قابل النفي والقتل في سبيل تعزيز ديني». فلما رأى الوالي أن ذلك غير مُجدٍ، وأن المترجم مخلص لدينه ولا غرض له غير إعلاء كلمته، أعاده إلى مصر، وأنعم عليه إقرارًا بأحقية ما فعل، وجزاءً له على ما أصاب. فكانت هذه الحادثة سببا لعلو شأنه، ونتج عنها أيضا إقباله على الشيخ أبي العلاء المذكور، وسعيه له في المناصب التي تولاها وعظم بها أمره بعد ذلك[1].

وأراد الخديوي إسماعيل باشا أن يستولي على الأوقاف الأهلية ويعوض أهلها ما يقوم بمعاشهم، فاستفتاه في ذلك فتوقف، وأفتاه بعضهم بالجواز، حتى عظم الأمر لدى الأمير، وتجمهر المخالفون له إلى أن توالت إليه الرسائل وازداد تهديد الحكومة، فأعلن المترجم أنه ليسهل عليه تجرّده مما يملك وما ورث عن آبائه، من أن يُعلن أنه حكم بما لم ينزل الله، وأنه حابى بدينه أو راعه التهديد، فراعى جانب المخلوق أو أخذته في الدين لومة. فبعد ذلك دعاه الوالي، وعقد مجلسًا تحت رئاسته ليقف على حقيقة الخلاف، فحضر المترجم ودار حديث الشيخ مع مخالفيه الواحد بعد الواحد حتى أجمع الجميع وأقروا بخطئهم فازدادت مكانته رفعة، وشكره الوالي لمحافظته على حقوق الشرع الشريف وألغى إفتاء غيره.

ولما شرع إسماعيل باشا في بيع تركة إلهامي باشا لرغبته في أطيانها لدين غير مستغرق، توقف معه الشيخ في ذلك، وأورد إليه سبيلًا حلًّا حتى ينال قصده بما هو أطهر وأطيب عند الله، فأشار باقتران ولي العهد بكريمة المدين، وقد رأى الوالي هذه الطريقة أنسب وأحفظ فاتبعها.

---

(١) مشاهير الشرق، ٢/ ١٨٧، ١٨٨، تراجم أعيان القرن الثالث عشر، ص ٧٠، ٧١، أعلام الفكر الإسلامي ٦٤، ٦٥.

مكانته ومناصبه

كانت للشيخ محمد المهدي العباسي مكانةٌ سامية في مصر وإسلامبول، وكان حائزا لكسوة التشريف من الدرجة الأولى، كما منحه الخديو عباس حلمي الثاني الوسام العثماني الأول في ٢١ صفر سنة ١٣١٠هـ، هو وشيخ الأزهر الشيخ محمد الأنبابي، وقاضي القضاة جمال الدين أفندي، وسبب ذلك أن السيد توفيق البكري نقيب الأشراف سافر في هذه السنة إلى دار السلطنة، وتوصل بمساعدة الشيخ أبي الهدى الصيادي إلى مقابلة السلطان عبد الحميد، فأنعم عليه بهذا الوسام وبرتبة قضاء عسكر الأناضول، فلما بلغ مسامع الخديو أحب أن لا يكون البكري ممتازا عن كبار الشيوخ وهم القاضي والمفتي وشيخ الأزهر، فأنعم عليهم بهذا الوسام، وأرسل إلى السلطان ملتمسًا الإنعام على المفتي وشيخ الأزهر برتبة قضاء عسكر الأناضول، وعلى القاضي برتبة قضاء عسكر الرومللي، لأنه كان حائزا لرتبة الأناضول، لكن طلبه لم يصادف قبولا.

وقد تولى الشيخ مناصب كثيرة كان من أهمها الإفتاء ومشيخة الأزهر وسيأتي الحديث عنهما، ومن المناصب التي تولاها:

النظارة على الأوقاف:

تولى الشيخ المهدي مناصب النظارة والتحدث على كثير من الأوقاف المخصصة للزوايا والأضرحة والأعمال الخيرية، وكان من أهم الأوقاف التي تولاها ما ذكرته إحدى وثائق محكمة مصر الشرعية حيث نصت على «تقرير الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية في النظر على زاوية ومقام وضريح الشيخ محمد الحفناوي الشافعي شيخ مشايخ أهل التدريس بالجامع الأزهر الكائنين بالقرافة الكبرى بصحراء المجاورين،

وفي النظر على وقف بنت الشيخ محمد الحفناوي لحصة في الحوشين الكائنين بخط قنطرة الأمير حسين». كما تشير وثيقة أخرى إلى تعيينه في وظيفة النظر والتحدث على وقف إبراهيم أفندي(١).

عضوية المجلس العلمي:

كان الشيخ عضوا في «المجلس العلمي» مع شيخه الشيخ السقا والشيخ العروسي، والشيخ البقلي، وكان إسماعيل نائبا عن الوالي سعيد باشا، وقد صادفهم أمور معضلة قد توقف هو وحماة الدين الأعضاء المذكورون عن التصديق عليها، لجنوحهم عن الأغراض والسير على نمط غير الشريعة الإسلامية.

وقد كانت عضوية هؤلاء الأفاضل سببا عظيما في معرفة الخديو الأسبق إسماعيل باشا قدر رجال الدين وقدر المترجم، حتى ثبتت مودة المترجم في فؤاده(٢).

عضوية المجلس الخصوصي العالي:

عُيِّن الشيخ في سنة ١٨٧٢م عضوا في المجلس الخصوصي العالي «أي مجلس الوزراء»، وقد صدر بذلك أمر خديوي نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٣٩ الصادر في ٢٨ من شوال سنة ١٢٨٨هـ الموافق ٩ من يناير سنة ١٨٧٢م الذي ورد به أن الخديوي رأى «أن مما لا بد منه ولا غنى في القضايا عنه أن يقلد جناب الغني عن أن يُشكَر وهو أجلُّ من أن يذكر حضرة مولانا شيخ الجامع الأزهر مفتي الديار المصرية بوظيفة الأعضائية في المجلس الخصوصي العالي للنظر في تلك الأحكام الشرعية، زيادة عما هو مقلد به من وظيفتي الفتوى

(١) الإفتاء المصري، ٣/ ١٣٩٧.
(٢) مشاهير الشرق، ٢/ ١٨٨.

والمشيخة الأزهرية، لما هو معلوم فيه من كمال الأهلية الحَرِيّة بترقيته في أعلى المراتب العلية... ليسهل استدامة النظر في الأحكام الشرعية فيه على التوالي، وتنظم الأمور أحسن نظام، وتتم السياسات بالشرعيات خير إتمام، وبذلك صدر الأمر الخديوي الكريم فقوبل بالامتثال والتعظيم».

وبعضوية الشيخ بالمجلس الخصوصي العالي (مجلس الوزراء في ذلك الحين) للنظر فيما له مساس بالأحكام الشرعية من الشئون، صار الشيخ العباسي من وزراء الدولة، وهي ميزة لم ينلها أحد من العلماء في عصره، ويساعده في ذلك الشيخ عبد الرحمن البحراوي الذي كان مفتي مديريةالجيزة[١].

جلوسه للتدريس:

بعد تولي الشيخ الإفتاء أكبّ على الاشتغال بالعلم خصوصا بالفقه حتى نال منه حظًّا وافرًا، والمستفاد من هذا كما يظهر من معظم مصادر ترجمته أنه استمر في الطلب بعد توليه، وبعد ذلك جلس للتدريس بالأزهر، لكنه عيَّن في الخطط التوفيقية بداية جلوسه للتدريس بسنة أربع وستين، مع أنه تولى الإفتاء في منتصف شهر ذي القعدة من هذه السنة ولم يجلس للتدريس قبل هذا التاريخ، فإن صح هذا فيكون جلوسه للتدريس بُعَيْد توليه منصب الإفتاء في أواخر عام ١٢٦٤ هـ بالتزامن مع متابعته الطلب كما ذكروا.

وجلس الشيخ للتدريس بالأزهر الشريف كما كان يدرس في داره أيضا، وليس لدينا تفاصيل كثيرة عن الكتب التي درّسها إلا أنهم ذكروا أنه بدأ بقراءة كتاب الدر المختار بالأزهر وقرأ منه إلى كتاب الطلاق، ثم أكمل قراءته في داره، وقرأ الأشباه والنظائر لابن نجيم في داره أيضا[٢].

---

(١) الحياة الاجتماعية في مصر في عصر إسماعيل، ص ٢١٨.
(٢) الخطط التوفيقية، ١٧/ ١٢، أعلام الفكر الإسلامي، ص ٦٤.

مؤلفاته

لم يكثر الشيخ المهدي من التأليف من حيث الكم، ولكنه ترك آثارا غنية من حيث الكيف، وهي:

١- المؤلف الأهم للشيخ هو مجموع فتاواه المسمى بـ «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني.

٢- رسالة في مسألة الحرام على مذهب الحنفية.

٣- رسالة في تحقيق ما استتر من تلفيق في الفقه الحنفي.

وهاتان الرسالتان ذكرهما بعض مترجميه[١]، وأكثرهم لم يذكر له غير الفتاوى المهدية.

٤- الصفوة المهدية في إرصاد الأراضي المصرية. رسالة مضمَّنة في الفتاوى المهدية، وهي الفتوى رقم ٤٣٨٠ المؤرخة ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥ . ولم يذكرها أحد من مترجميه، إلا أن الإمام محمد أبو زهرة رجع إليها ضمن حديثه عن تاريخ الوقف وأن سعيد باشا تململ من كثرة الإرصاد على المساجد وجهات البر وأنه استفتى الشيخ المهدي في حَلِّ هذه الإرصادات فأجاب فيها بالمنع[٢].



(١) شيوخ الأزهر، أشرف فوزي صالح، ٢/ ٦٣، الأزهر في ألف عام، أحمد محمد عوف، ص ١٢٥.
(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣١.

وفاته

استمر المهدي العباسي في فترة ولايته الثانية للإفتاء إلى أن أصيب في آخر أيامه بفالج (الشلل النصفي) وهو يتوضأ لصلاة الجمعة فأبطل حركته، ثم تعافى قليلا، وصار يخرج في عربته للتنزه وعليه عباءة من صوف، وأشير عليه بالإقامة في حلوان لجفافها، فانتقل إليها، وأقام بها برهة لم تُجْدِ نفعًا، فعاد إلى القاهرة، حيث توفي بها بعد أن لازمه المرض نحو أربع سنوات ناب عنه في الإفتاء خلالها الشيخ محمد البنا حتى تقاعد، ثم الشيخ حسونة النواوي الذي استمر ينوب عنه في الإفتاء حتى توفي فتولى الشيخ النواوي المنصب بالأصالة.

وكانت وفاته في الساعة الخامسة من ليلة الأربعاء الثالث عشر من رجب سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف، عن اثنتين وسبعين سنة؛ وذكر ابنه أنه مات ليلة الأربعاء الخامس عشر من رجب. لكن في إيضاح المكنون أنه مات سنة ست عشرة وثلاثمائة وألف[1]. فأُذِّن على المآذن، وحزن الناس لموته حُزنًا شديدًا، وتكاثرت الجموع على داره لتشييع جنازته، فقيل إن عدد المشيعين بلغ نحو أربعين ألفًا، والمصلين عليه خمسة آلاف. ودُفن بقرافة المجاورين في زاوية الأستاذ الحفني بجوار أبيه وجده[2].

وقد مات الشيخ عن ولدين هما: الشيخ عبد الخالق المهدي، والشيخ أمين المهدي، ماتا بعده واحدًا بعد الآخر.

ورثاه كثيرٌ من الشعراء بأبيات امتلأت بالمعاني البليغة في حياة الشيخ الذي عاش حياته للعلم ورفع شأنه، وقد جمع الشيخ عثمان أفندي الموصلي المولوي العراقي نزيل مصر كتابا ضم قصائد له في رثاء الشيخ المهدي ومفتي

(١) مشاهير الشرق، ٢/ ١٨٩، إيضاح المكنون، ٢/ ١٥٨.
(٢) المراثي الموصلية، ص ٤٨، أعلام الفكر الإسلامي، ص ٦٩، ٧٠.

الإسكندرية الشيخ عبد الرحمن الرافعي الذي جاء للعزاء في الشيخ المهدي فلحقه إلى جوار ربه والشيخ سليم القلعاوي، وأضاف إليها قصائد أخرى وردت له في نفس الغرض، وبلغت هذه القصائد إحدى وعشرين قصيدة، بالإضافة إلى قصائد أخرى في رثاء العلماء المذكورين، وترجمة للشيخ المهدي بقلم الشيخ محمد الحفني ابن شقيقه الشيخ عبد اللطيف، وطبع هذا في مطبعة جريدة الهداية بمصر بشار محمد علي، ويقع في ٦٤ صفحة.

ومن هذه القصائد:

قصيدة الشيخ عثمان المذكور (من بحر الطويل) يقول فيها:

عيون الهدى في مصر منه تفجرت ... فأوردت القاصي وروت نهى الداني

علا منصب الإفتاء خمسين حجة ... وما رَدّ من تحرير ما نصّه شاني

فقوموا نعزي العلم من بعد فقده ... ونجري عليه هاطل المدمع القاني

مراحم ربي قابلته فأرخت ... قضى نحبَه المهدي بعلم وإيمان

٩١٠ ٦٥ ٩٠ ١٤٢ ١٠٨

=١٣١٥هـ

ومنها له أيضا (من البسيط):

حكم المنيَّة محتوم على العبد ... فهل لحكم قضاء الله من ردّ

ويقول فيها:

مفتي الأنام ومهديهم وسيدهم ... بحر الهداية كنز الفخر والمجد

لفقده أعينُ العيني جرت دررا ... والنهرُ غاضَ لفرط الحزن والوجد

أشباهه في المَلَا قلَّت نظائرها ... بل لست تلقى لهذا الحبَر من ندّ

عليه دمع الفتاوى بات منحدرا ... وللمحابر حزن ضاق عن حدّ

فيها المسائل قد باتت تؤرخه ... مات المجيب الإمام المقتدى المهدي

٤٤١ ٨٦ ١١٣ ٥٨٥ ٩٠

= ١٣١٥هـ

ومنها قصيدة للعلامة الشيخ محمد بخيت في رثاء العلماء المتوفين مطلعها (من الطويل):

خطوب تشيب الطفل وهو جنين فهل لي على تلك الخطوب معين

ومما جاء فيها:

خطوب فقدت الرشد عند وقوعها وفقد رشاد المرء ليس يهون
خطوب أذابت مهجة العلم والتقى فسالت على الخدَّيْن وهي عيون
خطوب أصابت قلب دين محمد فأضحى عماد الدين وهو حزين
مصاب عظيم ليس يبلى جديده يدوم له طول الزمان رنين

وفيها:

ولو أبقت الدنيا لأبقت وما اعتدت على من لهم كان الزمان يدين
فما أبقت «المهديْ» ولا «مغربيهم» ولا «الرافِعِيْ» منها وَقَتْهُ حصونُ
ولا سالمت يوما «سليما» لفضله وفاجأه بعد الحياة يقين
وما الناس إلا راحلٌ إثر راحل ولله فيهم حكمة وشئون

إلى آخر القصائد المذكورة بالكتاب الذي يقع في أربع وستين صفحة، ختم كثير منها بالتأريخ لعام الوفاة ١٣١٥هـ بحساب الجمل.



مصادر الترجمة

١. إبراهيم مصطفى الوليلي، مفاخر الأجيال في سير أعاظم الرجال، المطبعة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م، ط ٢.

٢. أحمد الميهي-محمد الببلاوي، فهرست الخديوية=فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٦هـ، ط ١.

٣. أحمد تيمور باشا، أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤. أحمد تيمور باشا، تراجم أعيان القرن الثالث عشر، دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط ١.

٥. أحمد محمد عوف، الأزهر في ألف عام، مجمع البحوث الإسلامية- سلسلة البحوث الإسلامية - الكتاب الثاني عشر، مصر، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٦. إدورد بن كرنيليوس فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر (أجلّ) التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٨٩٦م-١٣١٣هـ.

٧. إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨. أشرف فوزي صالح، شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع.

٩. إلياس زخورة، مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، المطبعة العمومية، مصر، ١٨٩٧.

١٠. إيجناس جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمه: محمد يوسف موسى-علي حسن عبد القادر-عبد العزيز عبد الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤.

١١. جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٣م.

١٢. جرجي زيدان، مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٢٢، ط ٣.

١٣. خليل مردم بك، أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، لجنة التراث العربي، بيروت، ١٩٧١م، ط١.

١٤. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، مايو ٢٠٠٢، ط ١٥.

١٥. زكي محمد مجاهد، الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ط ٢.

١٦. سعاد ماهر، الأزهر أثر وثقافة- العدد ٢٢ من دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

١٧. سليم خليل النقاش، مصر للمصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٨. سليمان رصد الحنفي الزياتي، كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. صالح رمضان، الحياة الاجتماعية في مصر في عصر إسماعيل من ١٨٦٣-١٨٧٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٢٠. عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب والوثائق القومية عن طبعة بولاق، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢١. عبد الرحمن الجبرتي، مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس، تحقيق عبد الرازق عيسى - عماد أحمد هلال، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ط ١.

٢٢. عبد الرحمن الرافعي، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ط٤.

٢٣. عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، محمد بهجة البيطار، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٢٨٣هـ-١٩٦٣م.

٢٤. عثمان أفندي الموصلي المولوي، المراثي الموصلية في العلماء المصرية، مطبعة جريدة الهداية، القاهرة. ومعه ترجمة الشيخ المهدي بقلم الشيخ محمد الحفني ابن شقيقه.

٢٥. علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، ط ١.

٢٦. عمر الدسوقي، في الأدب الحديث، دار الفكر العربي، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٢٧. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط١.

٢٨. لويس شيخو، تاريخ الآداب العربية، دار المشرق، بيروت، ط ٣.

٢٩. لويس عوض، تاريخ الفكر المصري الحديث من الحملة الفرنسية إلى عصر إسماعيل، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧، ط٤.

٣٠. مجلة الهلال، الجزء الثاني من السنة الأولى - أول أكتوبر سنة ١٨٩٢-١٠ ربيع أول سنة ١٣١١، مطبعة الهلال، مصر، ١٨٩٨، ط٢.

٣١. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط١.

٣٢. محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط٢.

٣٣. محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، عالم الكتب، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط٢.

٣٤. محمد كامل الفقي، الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف.

٣٥. محيي الدين الطعمي، النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١.

٣٦. المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية الشريفة، شيوخ الأزهر ولمحات عن نظامه المعاصر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، صفر ١٤٠٦هـ-نوفمبر ١٩٨٥م.

٣٧. يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.



الفصل الثاني:
الفتاوى المهدية

أولا: منهجه في ترتيب الكتاب

تبويب الفتاوى المهدية:

من المعلوم للمختصين وطلبة العلم أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافا بينا في ترتيب كتبهم على الموضوعات الفقهية باختلاف مذاهبهم، بل وجدت هذه الاختلافات في الترتيب داخل المذهب الواحد في بعض الأحيان، وترجع هذه الاختلافات في الأساس إلى التصور الذي وجد داخل كل مذهب من المذاهب لمجموع المسائل الفقهية العملية وتقسيم موضوعاتها الرئيسة وما هو الأهم منها بالنسبة للآخر أو الأسبق في الوجود... إلخ، ثم ارتباط موضوعات المستوى الثاني ببعضها وما يقدم منها على الآخر وما يذكر منها استطرادا وغير ذلك، فمرجع هذه التصنيفات في الغالب إلى هذا التصور الذي قد يكون فلسفيا في بعض الأحيان، أو منطقيا ضرورة تقدم المقدمات والأسباب على النتائج والغايات، أو واقعيا يراعي الواقع والأمور التي تمس الحاجة إليها.

وليس هذا محل الاستطراد في بيان هذا الأمر، وإنما قدمنا هذا لأن الشيخ قد أعلن في مقدمته أنه قام بجمع هذه الفتاوى وترتيبها بعد أن كانت في مسودات مشتتة غير مرتبة فرتبها على التراجم الفقهية، حيث قال:

«وكنت حين تولية منصب الإفتاء أقيد غالب الفتاوى في مسودات، على حسب ما يرد لي من الحوادث والواقعات، سواء كانت المسألة واردة من جهة من جهات الحكومة المصرية، أو من جانب الأهالي أو من البلاد الأجنبية؛ صيانة لها عن الضياع، ومحافظة على سهولة الانتفاع، ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت مشتتة منثورة غير مرتبة بحسب تراجم الفقه المشهورة، وكان أول فتوى صدرت بعد التولية بأيام ما ذكر في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة

الحرام، فشرعت عام ثلاثمائة وألف في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها؛ لتكون أوقع نفعا، وأحسن أسلوبا وأحكم وضعا...».

ولأن الشيخ حنفي المذهب وقد ولي الإفتاء على هذا المذهب ولم يخرج عنه في شيء من فتاواه كما سيأتي فقد اتبع في تبويب الفتاوى الترتيب المتبع عند السادة الأحناف في كتبهم فلم يخرج عنه، إلا أنه لمَّا كان مقيدًا بما لديه من فتاوى فقد اضطر تبعا لذلك إلى دمج بعض الأبواب وكذلك إلى إفراد بعضها حيث يكون عدد الفتاوى في الأولى يسيرًا وفي الحالة الثانية كبيرًا فاستحسن إفراده في باب مستقل، كما حذف بعض الأبواب التي لم يقع فيها استفتاء، ومن ثَمَّ فقد اختلف حجم الأبواب قلة أو كثرة بحسب عدد الاستفتاءات الواردة فيه، فنجد كتبا أصغر حجما بكثير مما يندرج تحتها من الأبواب والفصول بل الفروع، وتفصيل ذلك كما يلي:

دمج ربع العبادات كله -أو الثلث وفقا للتقسيم الثلاثي للسادة الأحناف- في باب واحد، وسمى هذا الباب: «باب فيما يتعلق بأركان الإسلام الخمس والطهارة والأنجاس وغير ذلك»، ولم يستغرق هذا الكتاب سوى عشر صفحات من الطبعة الأصلية وليس فيه غير إحدى وعشرين فتوى.

جمع أبواب كتاب النكاح وفصوله تحت ترجمة واحدة (كتاب النكاح) ودمج فيه أبواب المحرمات والولي والكفاءة ونكاح الرقيق والكافر والرضاع كما أدخل بعض مسائل القَسْم بين الزوجات في باب النفقة.

لكنه مع هذا أفرد باب المهر دون الأبواب السابقة حيث يقع في نحو خمسين صفحة من الطبعة الأصلية للكتاب.

ثم أفرد فصلا منه لما سماه بمسائل الجهاز يقع في نحو إحدى عشرة صفحة من الأصل.

وقد خلا الكتاب من باب للأيمان والنذور وموقعه بعد كتاب العتق كما هو متبع في كتب السادة الأحناف.

وجمع أيضا كتاب الحدود وأبوابه في عنوان واحد سماه: التعزير وحد القذف والبغاة، ومن الملاحظ هنا أنه أسقط من العنوان ما لم تتعرض له الفتاوى.

ثم اقتصر من أبواب كتاب الجهاد على باب العُشْر والخَرَاج والجزية، دون باقي أبواب هذا الكتاب، وجعله كتابا، وليس فيه غير فتويين اثنتين، ثم أفرد منه بابا لما يتعلق بالأطيان الأميرية من التصرفات وأحكامها قبل صدور الأوامر واللوائح المصرية، شغل هذا الباب نحو مائتين وثلاثين صفحة تقريبا من الطبعة الأصلية، واشتمل على ٩٣٨ فتوى.

وجمع كتب اللقيط واللقطة والآبق في ترجمة واحدة.

أما كتاب الوقف فهو ثاني أطول أبواب الكتاب حيث بلغ عدد صفحاته حوالي أربعمائة صفحة من الطبعة الأصلية.

وجمع تحت ترجمة كتاب البيوع ما يتبعه من أبواب البيوع الفاسدة والإقالة والمرابحة والتولية والسَّلَم والربا والصَّرْف وغيرها إلا أنه فصل عنها باب القَرْض وأَخَّره مع كتاب المداينات إلى ما قبل كتاب الرهن.

كما شملت ترجمة كتاب الدعوى بابي التحالف ودعوى الرجلين لكنه أفرد ترجمة لباب دعوى النسب.

ثم أسقط كتابي المكاتب والولاء من تراجمه ومحلهما في كتبهم بين كتابي الإجارة والإكراه.

وجمع بين الحَجْر والمأذون وبلوغ الغلام في ترجمة واحدة، كما جمع بين المزارعة والمساقاة، وبين أبواب الحظر والإباحة والصيد والذبائح، وبين

إحياء الموات والشُّرْب، وبين الجنايات والديات والمعاقل.

ثم أفرد كتابا للحيطان وما يتضرر به الجيران موافقا لتنقيح الفتاوى الحامدية والفتاوى الخيرية وغيرهما.

كما أفرد كتابا كبيرا للمحاضر والسجلات حيث شغل مجلدا كاملا من الطبعة الأصلية في ستمائة صفحة، وهو أطول أبواب الكتاب، وقد وافق هذا ما في الهندية والمحيط النعماني والخيرية مع اختلاف ترتيبه في كل منها فقد جعله المحيط بعد كتاب الدعوى، وقدمه في الخيرية قبل الشهادات، وأما في الهندية فقد أخر لما بعد كتاب الوصايا، وأخره الشيخ المهدي إلى أواخر كتابه قبل كتاب الوصايا.

ومما سبق نستطيع القول إن الشيخ المهدي كان موافقا لترتيب السادة الحنفية في كتبهم في الجملة، لكنه مع ذلك لم يكن جامدا على هذا الترتيب بل تصرف في ذلك بالدمج والتفصيل والحذف في بعض الأحيان بحسب موضوعات الفتاوى الواردة في الكتاب.

المطالب:

وضع الشيخ على هامش بعض الفتاوى مطالب في بعض الأحكام أو المبادئ الواردة في هذه الفتوى، وبرغم أن هذه المطالب تظهر في الفهرس الموضوع لمجلدات الأصل كأنها فصول من الأبواب، فإن هذا غير صحيح، فهذه المطالب مجرد بيان لأهم الأحكام الواردة في الفتوى التي وضع عليها المطلب لا لما بعدها من فتاوى، فالفتاوى ضمن الباب إنما ترتب على التاريخ كما سيأتي من أول الترجمة إلى نهايتها دون اعتبار للمطالب المذكورة، ولو كانت كالفصل من الباب لزم ترتيب الفتاوى داخلها من جديد.

كما أن المطلب الواحد قد يتكرر عدة مرات في الباب نفسه أو غيره بنفس

ألفاظه أو مع اختلاف يسير. ومثال ذلك ما أورده في الفتوى رقم ٣٥٦٨ من قوله: «مطلب: هدم بناء وأعاده كما كان أو أجود برئ من الضمان»، أعاده مع الفتوى رقم ٣٦٢٢ من نفس الباب مع اختلاف يسير في لفظه فقال: «مطلب: هدم بناء تعديا وأعاده كما كان أو أجود برئ عن الضمان». ثم أعاده مع اختلاف يسير أيضا في اللفظ لكن في كتاب الوقف في الفتوى رقم ٣٧٣٩، فقال: «مطلب: لو أعاد المتعدي بالهدم البناءَ كما كان أو أجودَ برئ من الضمان».

ومما يؤكد هذا أيضا أن الفتوى الواحدة قد تتعدد المطالب الموضوعة لها فيكون بالفتوى الواحدة مطلبان أو أكثر، وقد تصل في بعض الفتاوى إلى ستة مطالب كما في الفتوى رقم ٤١٣٦، بل إلى عشرة مطالب كما في الفتوى رقم ٤٣٨٣، وغالب هذه الفتاوى في كتاب الوقف.

وقد أكثر الشيخ في كتاب الوقف خاصة من ذكر المطالب وهو من أكبر الكتب حجما ومطالب، يليه كتاب البيوع، وفي المقابل خلت كتب بكاملها من ذكر المطالب فيما جاء بها من فتاوى مثل كتاب أركان الإسلام الخمس، وكتاب النكاح، والعارية، والإجارة، والإكراه، والحجر والمأذون وبلوغ الغلام، والغَصْب، والقسمة، والمزارعة والمساقاة، والحَظْر والإباحة والصيد والذبائح، وإحياء الموات والشرب، والقرض، والمداينات، والرهن.

وأما كتاب المحاضر والسجلات فعلى طوله السابق بيانه لم يوجد فيه سوى تسعة مطالب فقط، واستعاض عن ذكر المطالب بأن أعطى لكل فتوى في فهرس المحتويات عنوانا شاملا لجهة ورود المحضر ومضمونه، ولم يقع هذا إلا في هذا الباب فقط دون غيره من الأبواب.

وقد كانت المطالب في الأصل موضوعة في الهامش بحذاء ما هي تلخيص له من جواب الشيخ، وحين تتعدد المطالب في الفتوى الواحدة يوضع

كل مطلب بحذاء موضعه الذي يدل عليه، وقد فضلنا في طبعتنا وضعها قبل الفتوى في متن الكتاب.

ترتيب الفتاوى داخل الأبواب:

اعتمد الشيخ على التاريخ في ترتيب الفتاوى الواردة داخل ترجمة العنوان، فقد رتب الكتاب أولا على الكتب والأبواب الفقهية كما سبق بيانه ثم رتب الفتاوى داخل هذه الكتب بحسب أسبقية ورودها سنة فشهرًا فيومًا، ولم يخالف في هذا الترتيب إلا في مواضع سقط إثبات الفتاوى في موضعها سهوا فأثبتها بعده ونبه على ذلك في الهامش، وهي الفتاوى أرقام: ٣٨٠٦، ٣٨٣١، ٣٨٣٣، ٣٨٣٨، ٣٩٠٩، وقد رددناها إلى ترتيبها الصحيح مع التنبيه على ذلك في الهامش.

على أنه قد يظهر أن بتاريخ الفتوى المسجل خطأ بقرينة ما قبله وما بعده أو إشارة إليه في فتوى سابقة أو تالية فنصوب هذه الأخطاء بحسب ما يظهر، وننبه على ذلك في الهامش كما سنبين في منهجنا في تحقيق الكتاب.

وقد وردت للشيخ بعض الفتاوى بعد طبع أبوابها التي كان ينبغي أن تلحق بها فجعل الشيخ ملحقا في نهاية الكتاب جمع فيه هذه الفتاوى مرتبة على عناوين أصلها كملحق للعنوان الأصلي، ويبلغ عدد هذه الفتاوى ٢٣ فتوى، وهذا الذيل هو الذي أشار إليه في مقدمته بقوله: «هذا وكل ما تجدد من الفتاوى في أثناء تبييضها وجمعها، يلحق إن شاء الله تعالى في بابه إلى تمام طبعها، وإذا حدثت مسائل بعد التمام فستجعل ذيلا لهذه الفتاوى بعون ذي الجلال والإكرام». وقد رددنا هذه الفتاوى إلى مكانها مع الإشارة في الهامش إلى أنها كانت في هذا الملحق.



ثانيا: تحرير الفتاوى المهدية

الفتاوى المهدية عبارة عن أسئلة واردة من جهات مختلفة، فمنها مكاتبات رسمية من أجهزة الدولة المختلفة ومن القضاء والمفتين، ومنها أسئلة واردة من الأهالي على اختلاف درجاتهم وثقافتهم، ومنها أسئلة واردة من خارج القطر المصري، وقد صرح الشيخ المهدي بجمع الأسئلة الواردة من هذه الجهات جميعها دون تفرقة في الترتيب والتبويب حيث قال في مقدمته: «سواء كانت المسألة واردة من جهة من جهات الحكومة المصرية، أو من جانب الأهالي، أو من البلاد الأجنبية»، وهذا واقع مشاهد في سائر أبواب الكتاب.

ومن البدهي تبعا لذلك أن تختلف طريقة السؤال وصياغته وأسلوبه قوة وضعفا وفصاحة وركاكة، فكُتَّاب الأسئلة مختلفون منهم العالم والجاهل، وليس العامي كالموظف العام وليس هو كالقاضي أو العالم...إلخ، إلا أننا نجد عامة الأسئلة مع اختلاف جهاتها على درجة واحدة تقريبا من حيث الصياغة والأسلوب وإن وردت خلالها بعض الألفاظ والأساليب العامية كما سيأتي.

زد على هذا أن معظم الأسئلة تتضمن الإجابة عليها بحيث تكون نهاية السؤال كالعنوان للجواب ويكون الجواب تفصيلا لهذا العنوان، بل تكون هي الجواب بعينه في كثير من الأحيان ولا تكون الإجابة بعدها إلا بالموافقة على ما جاء بهذه الخاتمة بإعادتها بألفاظها أو قريبا منها، وفي عدد غير قليل لا يزيد الجواب عن قوله: «نعم. والله تعالى أعلم» ونحو ذلك.

وكذلك إذا نظرنا إلى إجابات الشيخ نفسها من حيث أسلوبها وألفاظها وصياغتها نجد أن الأسلوب واحد لا نكاد نلحظ فيه اختلافا، وإذا كان الشيخ قد تولى الإفتاء سنة ١٢٦٤هـ وهو ابن إحدى وعشرين سنة واستمر فيه هذه المدة الطويلة، وقد بدأ تسجيل الفتاوى في العام نفسه، وتم الانتهاء من طبعها

في سنة ١٣٠٤هـ فمن الطبعي أيضا أن نرى اختلافا في أسلوب الجواب وتطورا في منهجه منذ كان في هذه السن الصغيرة إلى نهاية هذه المدة، لكننا كما تقدم لا نلحظ هذا الاختلاف أو التفاوت أو التطور.

ثم في منهجه في الاستدلال والنقل وتقرير الأجوبة -كما ستتحدث عنه بالتفصيل- نجده واحدا أيضا مع طول المدة كما أوضحنا.

إذن ومما سبق فإن هذه الفتاوى قد خضعت لعمليات من التحرير والتنقيح وإعادة الصياغة عند طباعتها، ومع أنه لا يبعد أن يعيد أمين الفتوى صياغة السؤال بعد وروده من جهة المستفتي أيًّا كان، إلا أن الشيخ يوضح في مقدمته ما يقطع الشك في هذا الأمر حيث أوضح أنه قام بهذا عند إعادة الطباعة، فقد قام بتنقيح الألفاظ مجتنبًا التعقيد والغرابة، كما قام بتأييد ما يحتاج من الفتاوى إلى تأييد بالنقول من كتب المذهب، فقال: «...واجتنبت تعقيد العبارة، وغرابة الألفاظ وخفاء الإشارة، واضعًا معانيها على طرف التمام، معتمدًا فيها ما صححه الأئمة الأعلام، وربما وجدت الجواب محتاجًا إلى تأييد وسند، فأدعمه بالنص الذي عليه في المذهب المعوَّل والمعتمد».

ومما يوضح هذا: الإحالة في بعض الفتاوى إلى فتوى متأخرة عنها في التاريخ، كما في الفتوى رقم ١٠٩٧٧ حيث أشير إلى أنه «سيأتي تتميم لذلك في نظير هذه المسألة...»، والفتوى المشار إليها متأخرة بنحو تسع سنوات، ونحو ذلك في الفتوى رقم ١١٧٧٧ حيث أشير إلى فتوى متأخرة بنحو ثماني سنوات بقوله: «كما بسطناه مع نقله في هذه الحادثة فيما يأتي بتاريخ ١٢ ج سنة ٩٨ ....».

وإذا كان الشيخ قد بدأ في جمع وترتيب الفتاوى عام ١٣٠٠هـ وانتهى من طباعتها عام ١٣٠٤هـ، أي أن طباعة هذه المجلدات السبع قد استغرقت ما يزيد على أربع سنوات، وهي فترة كافية لهذا التعديل سواء قام الشيخ بذلك بنفسه أو بمساعدة غيره من تلامذته وهو ما نرجحه.

ثالثا: الشيخ المهدي والفتوى الجماعية

ظهر في بعض الفتاوى ما يوحي بأن الشيخ كان يقوم في بعض الأحيان بأخذ آراء غيره من المشايخ بما يمكن أن يطلق عليه فتوى جماعية.

وبحصر هذه الفتاوى وجد أن مجموعها ثلاث عشرة فتوى فقط هي التي أشير فيها إلى مشاركة غيره في كتابة الفتوى أو موافقته على ما جاء فيها.

وبالنظر إلى تواريخ هذه الفتاوى نجد أن اثنتي عشرة فتوى منها يعود تاريخها إلى ما قبل عام ١٢٨٧هـ تاريخ توليه مشيخة الأزهر الشريف مع استمراره مفتيا، إذ أرخت آخر هذه الفتاوى ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦هـ.

وليس في الكتاب كله فتوى من هذا النوع يتأخر تاريخها إلى ما بعد توليه المشيخة عدا فتوى واحدة سيأتي الحديث عنها بعد قليل.

هذا وقد ذكر أمين الفتوى في تسع فتاوى من مجموع الفتاوى البالغ ١٢٨٨٩ كما سبق، أربعة منها ذكر فيها الشيخ خليل الرشيدي، تاريخ آخرها ٢ شعبان سنة ١٢٦٩هـ، والخمسة الباقية ذكر الشيخ مصطفى القرشي، تاريخ آخرها ٢٦ محرم سنة ١٢٨٥هـ.

وأقدم هذه الفتاوى تاريخا فتوى رقم ٣٩٥٥ مؤرخة ١ صفر سنة ١٢٦٨هـ، وكانت عن حكم حادثة إجارة وقف المدة الطويلة، واردة من الديوان الكتخدائي، وقد بدأ الجواب بقوله: «أجاب ووافق عليه حضرة شيخ الأزهر، وشيخ المالكية وأمين الفتوى الشيخ خليل الرشيدي والشيخ محمد المنصوري». وقوله: «ووافق عليه... إلخ» لم يرد في غير هذه الفتوى أما بقية الفتاوى فقد عبر فيها بقوله «أجاب مشمولا أيضًا باسم وختم كل من...» أو «بإمضاء وختم كل من... إلخ»، وفي إحداها أخر ذلك إلى نهاية الجواب ثم قال: «وكتب اسمه على هذا الجواب أيضًا....».

ومـن الملاحظ أن بعض هذه الفتاوى قد تضمنت أسـماء علماء من غير الحنفية كشـيخ المالكية في الفتوى ٣٩٥٥، والشـيخ إبراهيم السقا الشافعي في الفتويين رقم ٤٤٦٣، ١٠٩٦٨، والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي في الفتاوى أرقام: ٥٦٦٠، ٧٦٤٥، ١٠٧٤٠.

ومع إيراد بعض الأسـماء مع الشـيخ في هذه الفتـاوى لا يمكن القول إن هـذه الفتـاوى تعبر عن فتوى جماعيـة بقدر ما تعبر عن محاولة الشـيخ تجنب الزلـل والخطأ في الفتاوى المهمة التي تشـتمل على دقائـق تحتاج لمزيد النظر والبحث.

بقيـت فتوى واحدة من الفتاوى الثلاث عشـرة المشـار إليهـا وهي التي تأخر تاريخها على توليه مشيخة الأزهر إذ أرخت ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٠هـ، وهـي الفتـوى الوحيدة من هذا النوع بعد التاريخ المشـار إليـه، وهي الوحيدة أيضا التي جمع لها هذا العدد من العلماء، فإذا صح لنا أن نطلق على فتوى من هذا الكتاب أنها فتوى جماعية فهي هذه الفتوى.

وهـي فتوى واردة مـن طرف الحكومة الخديوية في رجل سـوداني ادعى الإمامـة العظمـى وأنه المهـدي المنتظر، وقد أغرى بعض أهـل الجبل في بلاد السـودان، وصـار يكتب إلى بعـض تلك الجهـات مكاتبات يدعوهـم بها إلى طاعته والقتال معه لعسـاكر إمام المسـلمين ونائبه... إلـخ، ونظرا لخطورة هذا الأمر ولأنـه قد صار أمرا عاما هناك ولرواج أمره على العامة في تلك الجهات، فقد كان لا بد من دحض شبهاته وكشف أمره وبيان حقيقته، فجمع الشيخ لهذه الفتـوى إمضاء مشـاهير العلمـاء وأختامهم فكأنها كانت بيانـا للناس لا فتوى، فأجاب عنها كما ذكر «مشـمولا بإمضاء وأختام مشـاهير علماء الجامع الأزهر من المذاهب الثلاثة»، وفصل أسماءهم ومذهب كل منهم، وهم:

الشيخ عبد الهادي نجا الإبياري، والشيخ محمد عيسى القلماوي، والشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ محمد العشماوي، والشيخ أحمد شرف الدين المرصفي، والشيخ أحمد الغربي الشرقاوي، الشافعي كل منهم.

والشيخ أحمد الجيزاوي، والشيخ أحمد الرفاعي، والشيخ إسماعيل الحامدي، والشيخ عبد القادر المازني، والشيخ سليم مطر البشري، والشيخ محمد البسيوني، والشيخ حسن داود، والسيد علي الببلاوي، والشيخ نصر مبارك العمراني، والشيخ أحمد حنفي، المالكي كل منهم.

والشيخ عبد الرحمن البحراوي، والشيخ حسين الطرابلسي، والشيخ عبد القادر الرافعي، والشيخ راشد أفندي، والشيخ حسين الخليلي، والشيخ حسونة النواوي، والشيخ عبد الله الدرستاوي النابلسي، والشيخ عبد القادر الدلبشاني، والشيخ سليم عمر الغريبي، والشيخ مسعود النابلسي، والشيخ صالح الطرابلسي، الحنفي كل منهم[1].

ومن هنا نستطيع القول إن هذه الفتوى دون غيرها هي التي يمكن أن نسميها فتوى جماعية صدرت باتفاق مشاهير المذاهب الثلاثة بالأزهر الشريف في هذه النازلة العامة، ولعله مما أسس لما سمِّي بعد ذلك بجماعة كبار العلماء.



(١) وهي الفتوى رقم ٢١٢٣ بترقيم طبعتنا.

رابعا: منهج الشيخ في الإفتاء وخصائصه

التزام الشيخ بالمذهب الحنفي:

الشيخ المهدي حنفي المذهب كما سبق في ترجمته، وقد كان التزامه بالمذهب في فتواه واضحا حتى إنه لم يخرج في فتوى واحدة عن المذهب بل عن القول الصحيح فيه، فهو يفتي بالمعتمد فيه دون غيره، وهو يصرح في مقدمته بأنه حين تم تقليده وظيفة إفتاء الديار المصرية كان هذا التقليد على «مذهب إمام الأئمة ... الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان».

وقد صرح أيضا في مقدمته بأنه قد أصدر هذه الفتاوى «...معتمدا فيها ما صححه الأئمة الأعلام».

كما صرح بما يستند إليه في تأييد فتواه إذا كانت تحتاج إلى تأييد فقال: «وربما وجدت الجواب محتاجًا إلى تأييد وسند، فأدعمه بالنص الذي عليه في المذهب المعوَّل والمعتمد».

وكان الشيخ في فتاواه كلها سائرا على هذا الالتزام المنهجي لا يخرج عنه، بل رفض خروج غيره من المفتين على هذا النهج، فقد ورد إليه سؤال عن حادثة حصل فيها معارضة بين فقيهين في مسألة الحكم على الغائب وقد استدل أحدهما بقول مرجوح. فسئل: «هل يجوز الإفتاء بالأقوال المرجوحة أو لا؟ لأن المفتي كالقاضي في العمل بالأقوال الصحيحة». وقد أجاب بأن المعلوم المقرر في المذهب الأول، وأن الإفتاء بالأقوال الضعيفة لا يجوز[1].

وقد ثبت أن تمكين المذهب الحنفي قد بدأ منذ عصر محمد علي على مراحل حتى انتهى إلى أن يكون مفتي الديار المصرية هو مفتي الحنفية، ثم نزع مشيخة الأزهر الشريف من سيطرة الشافعية، وأن محمد علي باشا قد أصدر

---

(١) فتوى رقم ٦٢٤٥ بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٢٦٥.

مرسومًا بقصر الإفتاء على مفتي الحنفية فقط، وأن كل من أفتى خلاف المفتي الرسمي يُعاقَب. وأن هذا الاتجاه تأكد في عهد سعيد باشا، الذي أصدر أمرًا عاليًا لمفتي السادة الحنفية في الخامس عشر من رجب سنة إحدى وسبعين ومئتين وألف، يقول فيه: «إنه من الضروري عدم إفتاء خلاف حضرتكم؛ لأجل الضبط، وعدم حصول ما يخالف أصول الشريعة»[١].

ويظهر حرص سعيد باشا على إصدار التشريعات طبقًا للشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة في خطاب منه إلى مفتي الحنفية ومفتي وقاضي الإسكندرية، إلى درجة أنه يدعوهم إلى عدم انتظار دعوتهم للبت في قانون أو لائحة، بل يجب عليهم المسارعة بتقديم ما يجول بخاطرهم من مسائل وأفكار في هذا الشأن، وقد وجه هذا الخطاب إلى حضرة مفتي مصر في ٧ ذي الحجة ١٢٧١هـ وصورته إلى حضرة مفتي ثغر الإسكندرية وحضرة قاضي ثغر الإسكندرية، وقد جاء فيه: «.....ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تتم بالتطبيق على النصوص المرعية المسندة إلى مذهب الإمام الأعظم...»[٢].

ثم نصت المادة الثانية من لائحة القضاة الصادرة في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين ومئتين وألف على أنه «يلزم أن يصير إجراء القضايا على وجه الحق والعدل حسبما يقتضيه الشرع الشريف في أمور الدعاوى وحقوق العباد ويصير إجراء الدقة... والحكم بالأقوال الصحيحة من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة»[٣].

لكن إلزام القضاة بالعمل بمذهب أبي حنيفة دون غيره كان سابقا على هذا فيما يظهر من فتاوى الشيخ، وإن كنا لم نقف بعد اجتهاد في البحث على

---

(١) الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، ٣/ ١٢١٤ وما بعدها..
(٢) المرجع السابق٣/ ١٢٥٣.
(٣) فيليب يوسف جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، مطبعة يني لاغوداكس، الإسكندرية، ١٨٩٢م، ٤/ ١٦٤٩. نقلا عن د. عماد هلال، مرجع سابق.

نـص هذا الأمـر، فقد جاء في الفتوى رقـم ٥٥٦٦ أن «القضـاة مأمورون بتنفيذ الأحـكام علـى مذهب الإمام أبـي حنيفة» وهي مؤرخة ١٤ شـعبان ١٢٦٦هـ، أي بعد تولي الشيخ بسنتين، مما يفيد أن الأمر كان سابقا على هذا التاريخ، بل ورد في سـؤال هذه الفتوى عن تعزير الحاكم للمباشـر لهذا: «وإذا أراد الحاكم اللوم على من فعل ذلك لكونه خالف أمر الحاكم الآمر بالنهي عن ذلك، وكان قبل أن يفسخ النكاح حضر عند قاضي الناحية واستأذنه في فسخ النكاح، ومنعه القاضي المذكور وقال له: «إن كنت تفعل ذلك افعله بعيدًا عني»، فظن المالكي أن ذلك إذن منه بالفسخ، لا يتوجه اللوم على القاضي وإنما اللوم على المباشِرِ لذلك؟». وقد أجاب الشيخ بأن من باشر ذلك كان عليه التعزير اللائق بحاله.

وكذلـك في الفتوى رقم ٢٦٥٢، المؤرخة ١١ ربيع الثاني ١٢٦٩هـ حيث سـئل فيها عن عدم نفاذ حكم قاض شـافعي بخلاف مذهب أبـي حنيفة فقال: «والقضـاة الآن مأمورون بالحكم بأصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان فلا ينفذ القضاء بخلاف ذلك».

أمـا اللائحة المشـار إليها الصادرة عام ١٢٧٣ هـ فقد أشـير إليها في عدد من الفتاوى ومنها الفتوى رقم ١١٠٨٣ المؤرخة ١٨ ربيع الثاني سـنة ١٢٩٨هـ التي أشير فيها إلى أن: «المصرح به في لائحة القضاة الصادر عليها الأمر الكريم لزوم الحكم بأصح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة إلا فيما استثني».

تعرض الشيخ لآراء المذاهب الأخرى:

لم يتعرض الشـيخ في فتاواه لآراء المذاهب الأخرى إلا في مواضع قليلة جدًّا وذلك حين ترد هذه الآراء ضمن نقل يورده في فتواه كما في الفتاوى ٣٨٩، ٩٨٣، ١٠٥٧، ١٨٤١، ١٨٧٩.

أو حين تكون الفتوى في أمر عام يحتاج إلى ذكر هذه الآراء أو بمعنى آخر يحتـاج إلى اتفاق مـن المذاهب على الحكم، كما في فتوى حكم قبول توبة من

سب النبي صلى الله عليه وسلم وهي برقم ٢١١٤، وكان هذا ضمن نقل أيضا، حيث صدر إجابته بوقوع «اختلاف في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتد بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبولها، واضطربت في ذلك اضطرابا كثيرا» ثم نقل عن صاحب نور العين عن رسالة حسام جلبي أن سب النبي صلى الله عليه وسلم كُفر وارتداد ... فيقتل به إن لم يتُبْ، قال: «فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه إن تاب وعاد إلى الإسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي....إلخ».

أما فتوى حكم شرب الدخان فقد نقل فيها عن شرح لامية ابن الوردي للعلامة القناوي الشافعي عن سيدي علي الأجهوري المالكي في رسالته غاية البيان في حل شرب الدخان، كما ذكر أن في الشرح المذكور فتوى عن علماء من المذاهب الأربعة بحل شربه لذاته والحال ما ذكر بقطع النظر عن العوارض.

وأما فتوى المتمهدي السوداني فقد تحدثنا عنها ضمن حديثنا عن الفتاوى الجماعية وأن هذه الفتوى كانت أقرب إلى البيان من مشاهير علماء المذاهب الثلاثة بالجامع الأزهر.

وفي فتوى رقم ٩٩٣٤ سئل من الضبطية عن «حكم أمر التعيش، هل يجوز شرعا أن يكون من الأوجه المغايرة المنهي عنها شرعا مثل التكسب من بيع البوظة وعملها وكذا بيع الحشيش المذهب للعقل، وبيع الخمر وما أشبه ذلك....»، وقد بين الشيخ في شأن الخمر نجاستها وأنها غير متقومة وعدم جواز بيعها وكفر مستحلها وحد شاربها، كما بين حرمة غيرها من المسكرات، وأما الحشيش فقد نقل عن شرح الوهبانية قوله: «وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الإمام الشافعي رحمه الله على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلته، فالآن فتوى المذهبين على حرمته...».

وفيما عدا ذلك فقد خلت الفتاوى من الرجوع إلى غير المذهب الحنفي[(١)].

أثر التزام الشيخ بالمذهب الحنفي على الفتاوى:

كان لالتزام الشيخ المذهب الحنفي مع ما سبق عن منع القضاة من الفتوى بغير المذهب الحنفي أثر ظاهر في فتاوى الشيخ حيث لم يفت بغيره ولا بخلاف القول الراجح فيه كما سبق، كما ظهر أثر هذا في بعض الفتاوى المتعلقة بأحكام القضاء، ومن هذه الفتاوى على سبيل المثال:

١ - فتواه بعدم جواز التطليق على الغائب:

يرى الدكتور عماد هلال أن فتوى الشيخ في طلاق الغائب قبل انقضاء عام على توليه الإفتاء من أوائل الفتاوى التي أفتى بها وأحدثت ضجة كبيرة، بل وغَيَّرت كثيرًا من الأحوال الاجتماعية للنساء منذ النصف الثاني من القرن الثالث عشر وحتى الآن، مشيرا إلى الفتوى رقم ٧٠٠ المؤرخة ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥ هـ، وفيها سؤال عن رجل سافر لجهة وترك زوجته في بلده وغاب في تلك الجهة مدة نحو أربع سنين فطلق عليه قاضي ناحيتهم، وبعد انقضاء عدتها تزوجت غيره في غيبة زوجها....إلخ، وقد أفتى الشيخ بأنه «...لا يسوغ لأحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الإنفاق ولا بوجه من الوجوه ولو كان القاضي يرى ذلك مذهبا له لنهى ولي الأمر عن ذلك».

ولعل ما ذكره الدكتور عماد صحيح بالنسبة إلى تغيير الأحوال الاجتماعية أما نسبة هذا التغيير إلى فتوى الشيخ فلا؛ إذ لم تكن فتوى الشيخ إلا بناء على الأمر الصادر للقضاة بعدم الفتوى بغير مذهب الإمام أبي حنيفة، وانظر إلى

(١) تعرض في الفتوى رقم ٩٩٦٩، وهي من الأسئلة الواردة من الهند، لرأي الإمام مالك حيث سئل فيها عن معنى الإعلان الذي يكتفي به الإمام مالك عن الشهادة في عقد النكاح وهل يعمل به عند الحنفية، فبين الشيخ أن الاستناد إلى هذا الرأي لا يجدي نفعا في هذه الحادثة، ونقل عن كتابي الشرح الكبير والشرح الصغير من كتب السادة المالكية ما يؤيد ذلك.

الفتوى رقم ٣٩٢٩، المؤرخة ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧ الواردة من الشام حيث أفتى فيها بنفاذ حكم القاضي الحنبلي المأذون له في الحكم بمذهبه من قِبَل السلطان، وأنه بذلك قد ارتفع الخلاف لوقوعه في فصل مجتهد فيه.

أما أن هذا الحكم قد أحدث ضجة فقد ظهر أثر ذلك في إحدى الفتاوى وهي برقم ٦٢٤٥ ومؤرخة ١٤ محرم سنة ١٢٦٥هـ، حيث سئل عن حادثة ادعاء امرأة طلاق زوجها وهو غائب، وتريد إثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج، وقد أجاب الشيخ بقوله: «من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على الغائب، فليس للمرأة المذكورة إثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه في الخصومة عنه...». ومثلها الفتوى رقم ٦٤٩٢ وهي مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٦٦، وهي في امرأة ادعت عند قاضي الناحية على زوجها الغائب أنها طلقت منه ومضت عدتها وعندها بينة تشهد على طبق دعواها... إلخ، فأجاب الشيخ: «لا يحكم على الغائب بطلاق ولا بغيره بدون خصم شرعي يقوم مقامه فيما يدعى عليه».

ويغلب على الظن أن هذه الدعوى مع تكررها إنما كانت حيلة للالتفاف حول النص المذكور إذ لا سبيل لها إلى الحكم بالتفريق أو التطليق عليه للغيبة.

ولا بد من الالتفات إلى تاريخ الفتوى الأولى ٦٢٤٥ المؤرخة ١٤ محرم سنة ١٢٦٥هـ، وأنها قبل أول فتوى أفتى فيها صراحة بعدم جواز ذلك.

على أن هذا الحكم لم يكن خاصا بالطلاق فقط بل كان المنع من التطليق على الغائب تبعا لعدم جواز الحكم على الغائب ولا له عند أبي حنيفة، وقد أصدر الشيخ فتوى في تحرير ذلك وبيان متى ينفذ إذا حكم به ومتى لا ينفذ وذلك في الفتوى رقم ٥٦٦٠ المؤرخة ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤هـ بناء على مكاتبة من قومسيون المجلس الخصوصي تطلب الاطلاع على فتوى من

الشيخ علي محمود البقلي الحنفي مفتي الأحكام، بخصوص الحكم على الغائب ونفاذه إذا حكم به، وقد كتب الشيخ على المطلب المتعلق بهذه الفتوى في الهامش «مطلب مهم» وهو الموضع الوحيد في الفتاوى كلها الذي كتب على مطلب أنه مهم، كما أيد فتواه تلك «بأسماء كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى محمد العروسي، والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي، والشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الأوقاف، والشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى»، وقد افتتح الشيخ الجواب بقوله: «القضاء على الغائب ليس مذهبا لأبي حنيفة، بل فروع مذهبه جميعها مفرعة على أنه لا يُقضَى للغائب ولا عليه». وفي الفتوى ٥٥٦٤ يبين أنه «لا يُقضَى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله في الخصومة ووصيه ومتولي الوقف، أو شرعا كالقاضي، أو حُكْمًا بأن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر».

ومن الفتاوى الكثيرة التي أفتى فيها بعدم القضاء على الغائب فتوى ٢٣٢٩ بعدم نفاذ القسمة على الغائب من الورثة بدون من يقوم مقامه شرعا، وفتوى ٣١١٤ بأنه ليس لأمين بيت المال ولاية قبض أجرة عقار الغائبة ودفعها فيما يُدَّعَى عليها من الدين شرعا، وفتوى ٦٥٠٠ بأنه ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها أن لها عليه دينًا ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه، وفتوى ٨٠١٨ في عدم نفاذ الصلح على الغائب، وفتوى ١٧٥٣ بخصوص غائب ترك زوجته دون نفقة وله دين عند مقر به ومعترف بالزوجية، فأفتى بتحليف المرأة أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، ويفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها ويؤخذ منها كفيل بذلك.

وقد كان هذا الحكم بعينه في حادثة الفتوى رقم ١٠٤٠ سببا في عدم فسخ زواج مطلقة الغائب، حيث ورد بها أن الغائب ترك بيد زوجته ورقة فيها أنه

إن غاب عنها مدة خمس سنوات تكون طالقة بالثلاث، وقد غاب عنها ثماني عشرة سنة، وتزوجت بناء على ذلك، فادعى عليها أخو الزوج الأول الغائب يريد إبطال هذا الزواج الثاني، فأفتى بأنه ليس لأخي الزوج التعرض لها، «...ولا يفرق القاضي بينها وبين من تزوجها ... بمنازعة أخيه؛ إذ لا يقضى لغائب ولا عليه بدون خصم شرعي عنه...». ولم يَفُتْه أن يوضح أنه ليس في هذا الحكم تجويز للقضاء على الغائب بالطلاق بقوله: «وشهادة الشهود بمثل ذلك كافية في سكوت الحاكم عن التعرض لها لا في إثبات الطلاق على الغائب كما صرح به علماؤنا».

٢- عدم صحة الإجارة الطويلة في الأوقاف والاستبدال فيها بدون شرط:

الفتوى في المذهب الحنفي على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف ولو بعقود -أي ولو بعقود عدة كل عقد عقيب الآخر كما في فتوى ٣٩٥٥ حيث أجر الأرض الموقوفة مدة ثلاثة وثلاثين عقدًا، كل عقد ثلاث سنين- ولذلك فقد أفتى الشيخ في عدد من الفتاوى بعدم صحتها، ونص في بعضها كما في الفتوى المشار إليها والفتوى ٣٩٣٦ وغيرها على أن القضاة ممنوعون عن الحكم بها. وإن نص في الفتوى رقم ٣٩٢٩ على نفاذ الحكم بها من القاضي الذي ولي ليحكم بمذهبه.

وأما مسألة الاستبدال بدون شرط من الواقف فهي مسألة خلافية قديمة، وقد أفتى في عدة فتاوى بعدم جواز ذلك وأن القضاة ممنوعون منه، وفصل حكمها في الفتوى رقم ٤٠٧٢ فقال: «قضية استبدال الوقف بدون شرط من الواقف لذلك فيها اختلاف العلماء قديمًا، والذي عليه عمل القضاة بالديار المصرية عدم الاستبدال أصلا بدون أمر مولانا السلطان -أُيِّدَ بالنصر- عملا بما اشتهر من منعهم من ذلك، والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة؛ فلا ينفذ حكم القاضي فيما هو ممنوع عنه...».

٣- عدم إجازة القضاء بالصكوك والوثائق:

وقد ورد في ذلك فتاوى كثيرة خلاصتها أنه لا يقضى بالصك الذي لم يثبت مضمونه شرعا، ولو عليه خطوط العدول والقضاة الماضين؛ لأن القاضي إنما يقضي بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول، وأما الصك فلا يصلح حجة[١]، وهذا هو المقرر في المذهب الحنفي قالوا لأن الخط يشبه الخط.

منهجه في الاستدلال وإيراد النقول:

كان التزام الشيخ بالمذهب الحنفي واضحا خلال الفتاوى كما سبق، ومن هنا فإن استدلاله كان مقصورا على النقل من كتب المذهب الحنفي لا غير، ولم يكن الشيخ يستدل بالآيات أو الأحاديث مباشرة، وفيما يلي بيان ذلك:

* أما استدلاله بالآيات فعدد الآيات الواردة في الكتاب كله اثنتان وثلاثون آية في عشرين فتوى لا غير[٢]، منها أربعة عشر موضعا وردت الآية في السؤال إما سؤالا عن الاستدلال بها وإما ضمن نقل مستفهم عنه، وثمانية عشر موضعا في جواب الشيخ، معظمها ضمن نقول أوردها الشيخ، ومنها اثنا عشر موضعا في خمس فتاوى من ستة أسئلة واردة من الهند، وقد أكثر الشيخ فيها -على خلاف غيرها من الفتاوى- من الاستدلال بالآيات.

ومما سبق يظهر قلة استدلاله بالآيات مباشرة إذ إنها نسبة لا تذكر (٢٠ فتوى من ١٢٨٨٩ فتوى يشتمل عليها الكتاب).

* وأما الأحاديث فعددها في الكتاب كله ثلاثة وثلاثون حديثا في

---

(١) ومنها الفتاوى أرقام: ٣٨٣٠، ٣٩٤٩، ٤١٥٤، وغيرها كثير.

(٢) وهي الفتاوى أرقام: ٢٢، ٣٣، ١٠٥٧، ١٩٥١، ٢١١٨، ٤٣٥٨، ٥٥٥٨، ٥٦٦٨، ٧٠٩٢، ٨٦٨٩، ٩٠٨٣، ٩٩٦٧، ٩٩٦٨، ٩٩٦٩، ٩٩٧٠، ٩٩٧١، ١٠٣٥٠، ١٠٨٧٨، ١٠٩٠٧، ١٠٩١٠.

ثلاث عشـرة فتوى[١]، ومنها أربعة عشـر موضعا في فتوى واحدة وهي الفتوى الجماعية في شـأن مدعـي المهدوية أو المتمهدي كما سـماه في الفتوى، وبقية المواضع موزعة على إحدى عشرة فتوى الباقية، ومعظمها ضمن نقول، ومنها تسعة مواضع في أربع مسائل من الستة الواردة من الهند.

وبهذا يظهر قلة الاستدلال بالأحاديث كما سبق في الآيات.

* وأما النقل عن كتب المذهب الحنفي فعليه مدار هذه الفتاوى؛ إذ السند عنـده هو المعتمد في المذهب الحنفي دون غيره وهذا هو سـر قلة الاسـتدلال المباشر من الكتاب والسنة في هذه الفتاوى.

ومـع هذا فالشـيخ ليس مجرد ناقـل كيفما كان، وإنمـا كان يناقش النقل الـذي يحتاج إلى مناقشـة كما يرجح بين النقول وبعضهـا، وإن كان هذا قليلا، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفتوى رقم ٩٨٣ من تعليقه على ما استظهره العلامة ابـن عابدين بأنه غير ظاهر ومناقشـته في هذا الاسـتظهار بأنه لم يسـتند فيه إلى نص، وبيان الفرق بين ما اسـتند إليه وما استظهره حيث قال: «وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشـيته على الـدر في باب العدة فغير ظاهر، وليس فيما اسـتند إليه نص على ما اسـتظهره؛ إذ الفرق بين ما اسـتند إليه وبين ما استظهر حكمه أن ما استظهر حكمه فيه .....إلخ».

* أمـا عـن مصـادره فإنها لم تخـرج عن الكتـب المعتمـدة في المذهب الحنفـي، وعلى رأسـها كتـاب الـدر المختار وحواشـيه، بالإضافـة إلى كتب الفتاوى كالهندية وتنقيح الحامدية والخيرية.

وقد يعتمد في بعض الأبواب على مصدر واحد كما فعل في باب الأطيان الأميريـة حيث كان اعتماده في غالب فتاوى هذا البـاب على الفتاوى الخيرية،

(١) وهي الفتاوى أرقام: ٢١١٤، ٢١١٨، ٢١٢٣، ٤٣٨٣، ٤٤٠٣، ٥٨٥٠، ٩٣٦٨، ٩٩٣٤، ٩٩٦٧، ٩٩٦٨، ٩٩٧٠، ٩٩٧٢، ١٠٣٨٠.

وذلـك نظرا لطبيعة هذا البـاب التي تعتمد على حكم واحـد، وهو عدم ملكية المزارعيـن لهذه الأراضي وبالتالي فلا توارث فيها ويسـقط حقهم فيها بالترك الاختياري.

وكما في مسـألة الكسـب المشـترك لمن كانوا في معيشـة واحدة من باب الشـركة اعتمد فيها أيضـا على الفتاوى الخيرية؛ إذ حرر فيهـا النقل الوارد عن الأئمة.

وفيما يلي ترتيب مصادره بحسب كثرة رجوعه إليها:

١. تنوير الأبصار للتمرتاشـي وشـرحه الدر المختار للحصكفي وحاشـيتاه للطحطاوي وابن عابدين[1].

٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين.

٣. الفتاوى الخيرية للخير الرملي.

٤. الفتاوى الهندية.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

٦. درر الحكام وحاشية الشرنبلالي.

٧. الفتاوى الأنقروية.

٨. الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضي خان.

٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم.

١٠. جامع الفصولين.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

١٢. أدب الأوصياء.

١٣. غمز عيون البصائر.

---

(١) وهو مصدره الرئيس في جميع أبواب الكتاب، ويلاحظ أنه حيث يطلق عبارة «الدر وحواشيه» فالمراد بها حاشية الطحطاوي غالبا إلا في مواضع قليلة، ويتضح هذا من توثيقنا للنقول.

١٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
١٥. نور العين في إصلاح جامع الفصولين.
١٦. الفتاوى البزازية.
١٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.
١٨. المبسوط للسرخسي.
١٩. الإسعاف في أحكام الأوقاف.
٢٠. واقعات المفتين.
٢١. الهداية شرح بداية المبتدي.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
٢٣. صرة الفتاوى للساقزي.
٢٤. البناية شرح الهداية.
٢٥. الفصول العمادية.
٢٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.
٢٧. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للبعلي.
٢٨. قنية المنية للزاهدي.
٢٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم.
٣٠. أحكام الأوقاف للخصاف.
٣١. فتح المعين على منلا مسكين لأبي السعود.
٣٢. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار.
٣٣. العناية شرح الهداية.
٣٤. فتح القدير لابن الهمام.
٣٥. الفتاوى التتارخانية.
٣٦. جامع أحكام الصغار.

٣٧. فتاوى قارئ الهداية.

٣٨. فتاوى مؤيد زاده.

٣٩. الاختيار لتعليل المختار.

٤٠. فتاوى التمرتاشي.

٤١. منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

٤٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري[1].

٤٣. الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية.

٤٤. تفسير الخازن.

٤٥. تفسير النسفي.

٤٦. حاشية الأسقاطي على منلا مسكين.

٤٧. شرح الوهبانية للشرنبلالي المسمى تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد.

٤٨. عمدة النّاظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني.

٤٩. فتاوى ابن نجيم بهامش الغياثية.

٥٠. فتح الباري.

٥١. لسان الحكام في معرفة الأحكام.

٥٢. ملجأ القضاة عند تعارض البينات.

٥٣. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، للشرنبلالي.

٥٤. أوقاف الناصحي.

٥٥. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية.

٥٦. حاشية المولى عبد الحليم على الدرر.

٥٧. تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

٥٨. رسالة: غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان،

---

(١) بدءا من هذا الكتاب وما يليه مصادر رجع إليها ثلاث مواضع فأقل في الكتاب كله.

ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

٥٩. عطية الرحمن في صحة الأرصاد للجوامك والأطيان.

٦٠. فتاوى ابن الشلبي.

٦١. فتاوى الطوري.

٦٢. كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

٦٣. مصابيح السنة.

٦٤. الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي.

٦٥. الإشارات في علم العبارات.

٦٦. رسالة في الطلاق المعلق هل هو رجعي أو بائن، ضمن الرسائل الزينية لابن نجيم.

٦٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير.

٦٨. السيرة الحلبية.

٦٩. السيرة النبوية لابن هشام.

٧٠. الشرح الصغير وحاشية الصاوي.

٧١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي.

٧٢. الفتاوى الزينية لابن نجيم.

٧٣. الفتاوى الظهيرية.

٧٤. المختار للفتوى للموصلي.

٧٥. المواقف للإيجي.

٧٦. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

٧٧. إجابة السائل مختصر أنفع الوسائل لابن نجيم.

٧٨. إجابة السائلين بفتوى المتأخرين للحانوتي.

٧٩. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح.

٨٠. أحكام الوقف لهلال الرأي.
٨١. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل.
٨٢. تاريخ ابن خلدون.
٨٣. تفسير البيضاوي.
٨٤. تفسير الفخر الرازي.
٨٥. حاشية الجمل على الجلالين.
٨٦. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي.
٨٧. خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري.
٨٨. خلاصة الفتاوى.
٨٩. رسالة في التعزير لابن نجيم.
٩٠. رسالة في حكم الإقطاعات الديوانية، ضمن الرسائل الزينية لابن نجيم.
٩١. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، ضمن رسائل ابن عابدين.
٩٢. رياض القاسمين لمحمد كامي الأدرنوي.
٩٣. شرح التلويح على التوضيح.
٩٤. شرح لامية ابن الوردي.
٩٥. فتاوى ابن قطلوبغا.
٩٦. فتاوى رشيد الدين.
٩٧. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.
٩٨. كشف الأستار عن زوائد البزار.
٩٩. مجمع الفتاوى.
١٠٠. مختصر القدوري.
١٠١. مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

* وأما طريقته في إيراد النقول فقد وُجِد بالاستقراء أنها لا تخرج عن أربع أحوال:

الأولى: العزو بالنص، وهو النهج الغالب في إيراده للنقول، وبصفة خاصة يكون هذا في أول موضع يورد فيه هذا النقل، ويظهر في هذه النقول دقة الشيخ في نقله عن هذه المصادر حيث يكون ذلك بحروفه دون أدنى تغيير، إلا في اليسير الذي يمكن رده إلى اختلاف النسخ.

والثانية: النقل بتصرف بسيط أو كبير دون إشارة في البداية إلى أنه نص منقول، ثم يقول في النهاية: كما أفاده فلان أو في كتاب كذا أو كما يستفاد من عبارة فلان.

والثالثة: لا يذكر إماما أو كتابا بعينه وإنما يقول: صرحوا بكذا أو قال علماؤنا أو المقرر في المذهب كذا. ونحوها من العبارات.

وأما الرابعة فهي أن ينقل نصا دون إشارة إلى مصدر بحيث يظن القارئ لأول وهلة أنه من كلام الشيخ وليس نقلا، بل في بعض الأحيان تكون الإجابة كلها منقولة دون أي إشارة.

مثال ذلك إجابة الفتوى رقم ٣٢٢٢ حيث أجاب بقوله: «الشريك أمينٌ في المال، فيُقبل قولُه بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادَّعاه بعد موته كما في البحر. والله تعالى أعلم». وهذا النص يوهم ابتداء أن الإجابة من لفظ الشيخ وأنه قد رجع في مسألة قبول قوله ...إلخ إلى البحر، لكننا نجد أن الإجابة بحروفها من أولها إلى آخرها نقل من الدر المختار ولفظ الدر: «(وهو) أي الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) بيمينه (في) مقدار الربح والخسران والضياع و(الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر....»[1]. وقد تكرر هذا النقل بعينه في فتوى ٣٥٦٢.

(١) الدر المختار ٤/ ٣١٩.

وكذلك في الفتوى رقم ٣٥٩٣ حيث نقل فيها فتوى عن الفتاوى الخيرية بنصها دون إشارة إليها، والفتوى ٤٢٠١ حيث نقل عن الأشباه لابن نجيم دون إشارة.

وهـذا الأمر متكرر ظاهر في الأبواب التي تتكرر فيها الفتاوى كثيرًا كباب الأطيـان الأميريـة وكتاب الشـركة، والملاحظ أنه لا يلجأ لذلـك غالبا إلا بعد أن يكـون قد أوضح مصدره في فتوى سـابقة تحتوي على نفـس النقل فيكتفي بذلك، وبعد ذلك يورد النقل دون توضيح مصدره اعتمادا على ذكره سابقا.

وممـا يوقف عنده في هذه المسـألة أنـه أحيانا ما ينقل كلامـا عن مصدر مباشرة أو هكذا يظهر، ثم يعود فينقله عنه بواسطة مصدر آخر.

ومثال ذلك: ما نقله في كتاب المفقود في مسألة بيع القاضي عقار المفقود، فقـد نقـل في الفتـوى رقـم ٣٠٧٥، وكـذا في ٣٠٨٥، وفي ٣٠٩٣ عـن جامـع الفصوليـن أن للقاضـي بيع عقار المفقـود إذا خيف عليه الفسـاد، وفي الفتوى ٣٠٧٦ ينقـل عن جامـع الفصولين أيضا عـدة نقول متفرقة يفصـل بينها بقوله «وفيه»، وهـي: «للقاضي ولاية بيع مال الغائب» وفيه: «له بيع منقول المفقود، ولا ينبغي له أن يبيع عقاره»، وفيه: «للقاضي بيع مال المفقود والأسير والمتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفسـاد»، وفيه: «للقاضي بيع منقول الغائب لو خيـف تلفه ولم يعلم مكان الغائـب لا لو علم؛ إذ يمكنه أن يبعث إليه إذا خاف التلـف فيمكنه حفظ العين والماليـة جميعا». وهي كلها من صفحتين متتاليتين من جامع الفصولين إلا أنها غير مرتبة والأخير منها في الأولى من الصفحتين.

ثـم في الفتـوى ٣١٠٥ ينقل ما نقله أولا مـن أن للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، وهو ما نقله من قبل عـن جامع الفصولين مباشـرة، لكـن هذه المرة عن تنقيـح الحامدية عن جامع الفصوليـن، وفي الفتوى ٣١٣٢ ينقل عن جامع الفصولين ثم ينقل قولا آخر في

الموضع نفســه عن تنقيح الحامدية وعن نور العين في إصلاح جامع الفصولين مع أنه موجود بنصه في جامع الفصولين.

ومثلهــا الفتــوى رقــم ٤٢٩٢ حيــث ينقل فيها عــن تنقيــح الحامدية عن الأشباه ما سبق أن نقله عن الأشباه مباشرة في فتوى سابقة.

ظاهرة التكرار في الفتاوى:

من الطبعي والشائع لدى معظم المنتصبين للفتوى ظاهرة تكرر الفتاوى؛ إذ يُسألون في المسألة الواحدة مرارا وتكرارا من الجهات المختلفة، وإذا أخذنا في الاعتبار مرجعية الشيخ المهدي الكبرى كمُفْتٍ للديار المصرية، ومع طول مــدة توليه الإفتاء فــإن هذا يصبح أمرا عاديا جدا، كما هــو الحال الآن فيما يرد إلى دار الإفتاء المصرية.

وإذا علمنا من مقدمة الشــيخ أنه قد قام بحــذف المكرر من هذه الفتاوى حيث نص في مقدمته على ذلك فقال: «وقد حذفت أغلب مكررات المســائل؛ إذ ليس في إثباتها كبير طائل»، فإن لنا أن نتساءل عن حجم ما حذفه؛ إذ اشتملت الفتــاوى علــى مكــررات كثيرة في بعــض الأبواب كبــاب الحضانــة مثلا الذي تكررت فيه كثير من الأجوبة بنصها، وباب الأطيان الأميرية الذي يحتوي على ٩٣٨ فتوى ومع ذلك فإن مداره على حكم واحد.

ومن أجل هذا التكرار فقد كانت الإجابة الواحدة تتكرر نصًّا على الأسئلة المتشابهة في باب واحد كما في أبواب العدة والنفقة والحضانة وغيرها.

الإحالــة إلى فتــاوى ســابقة وتضمــين فتــاوى كاملــة في الأســئلة والأجوبة:

تبعــا لما بينا مــن قبل من ظاهرة التكــرار في الفتاوى فإن الشــيخ كثيرا ما يحيل إلى فتوى سابقة له في هذا الشأن وأحيانا يوردها بنصها داخل الجواب.

مثال ذلك ما جاء بالفتوى رقم ١٠٠٠ بترقيمنا من كتاب الطلاق في شأن

قضيـة طلاق وقع فيها اختـلاف بين قاضي دمياط ومفتيهـا، ووقع فيها مذاكرة بينهما وبين علماء الثغر المرقوم، وكتب فيها القاضي كتابة عنون عنها بمذاكرة شـرعية، ومجاوبة فقهية، وأخذ فيها رأي حضرة شـيخ الجامع الأزهر، ومفتي الديار المصرية، ومفتي مجلس الأحكام، ومن يلزم لفصل إشكالها.

قـال الشـيخ: «فكتبـت عليها كتابـة شـملتها بختمي، ووضع أسـماءهم وأختامهم عليها المذكورون»، ثم أشـار في بداية الجواب إلى فتوى سـبقت في الموضوع نفسـه من كتاب الطلاق أيضا وهي برقم ٩٨٣، فأورد الفتوى بنصها بسـؤالها وجوابها، وجعل هذه الفتوى توطئة لما سـيذكره بعـد ما طلب منه في السؤال من قول يكون فصلا في هذه الحادثة ونظائرها التي كثرت، فأعقب ذلك بقولـه: «إذا علمت ذلك فالقول الفصل في هـذه الحادثة ونظائرها.... إلخ» ثم شرع بعد ذلك في الرد على مناقشات المفتي المذكور... إلى آخر الفتوى.

كما كثر في كتاب المحاضر والسجلات وكتاب القضاء نقل فتاوى كاملة للسادة المفتين على اختلاف درجاتهم للاستفهام عنها.

ومنها فتاوى سـابقة للشيخ نفسه يراد الاستفهام عنها أو يكون بها إشكال يراد رفعه أو يكون قد تم عمل ما أمر به الشـيخ في الفتوى ويراد الاستفسار عن حكم آخر في نفس الخصوص، وأمثلة هذا كثيرة جدا ومنها على سـبيل المثال الفتـوى ٥٦٨٥ من كتاب القضاء تشـير إلـى فتويين سـابقتين مقيدتين بالباب نفسه.

كما كثر أيضا في الاسـتفتاءات التي ترد من الجهات الحكومية المختلفة ومن القضاء بصفة خاصة أن تكون الفتوى بحاجة إلى اسـتيفاء فيكرر الإرسال مرة ثانية لتوضيح ما أغفله السؤال في المرة الأولى.

والشـيخ في هـذه الأحوال في غاية الدقة حيث يشـير إلـى موضع الفتوى السابقة وتاريخها والباب الذي قيدت به.

الهوامش والحواشي الملحقة بالفتاوى:

استخدم هامش الصفحة في الطبعة الأصلية لإثبات تواريخ الفتاوى وإثبات المطالب المتضمنة لملخص أحكام الفتاوى كما سبق بيانه.

لكن الهامش تضمن أيضا في بعض الأحيان بيانا لمعاني بعض الكلمات كما في فتوى رقم ٤٧٤٨ من شرح لمعنى كلمة «حرمة» وفي فتوى ٤٧٧٢ من شرح كلمة «غب»، وبرغم أن الفتاوى مليئة بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح فإنه لم يرد شرح على طول الكتاب إلا لبضع كلمات وهي أقل من غيرها غرابة، وعلى أية حال فلم يلتزم الشيخ ولا ذكر من منهجه شرح الغريب وغالب الظن أن هذه المواضع كانت تعليقا من مصحح الكتاب في المطبعة.

كما أثبت في هذا الهامش تنبيهات على المواضع التي كان من حقها أن توضع بها الفتاوى التي سقط إثباتها في موضعها سهوا كما في فتوى ٤٤٩١، وفي خمس فتاوى أولها برقم ٣٨٠٦.

كما أثبت بهذا الهامش بعض الإلحاقات لتوضيح ما ورد بالفتوى حيث أشير في الفتوى رقم ٤٥٨٧ إلى مواد جرت بين ديوان الأوقاف ومحكمة مصر الكبرى الشرعية، دون توضيح لهذه المواد فألحق بالهامش بيان هذه المواد.

كما أثبت بهذا الهامش في مواضع قليلة أيضا بعض الملاحظات حول النقول التي نقلها الشيخ كما وجد في الفتوى رقم ٥٥١٩ تعليقا على ما نقله عن تنقيح الحامدية: «قوله: حيث لم تكن الحوالة ... إلخ. هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من أول الحوالة وإن خالف نفسه في حاشيته رد المحتار فجعل المحتال أسوة لغرماء المحيل في المطلقة كالمقيدة فراجعهما. اهـ منه».

وفي الفتوى ٥٦٩٥ حيث جاءت الفتوى مجردة عن النقول فاستدرك ذلك بما جاء بهامشها: «وأفاد في تكملة رد المحتار من باب القبول وعدمه أن المصنف حقق عن يعقوب باشا عدم صحة قبول القاضي شهادة العدو على

عدوه بسبب الدنيا والأجير لمستأجره، وعلله بعدم الاجتهاد فيه، وصرح في الخيرية عن يعقوب باشا بعدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا وشهادة الفلاح لشيخه علة عدم قبولها الجهل والميل خوفًا منه، والظاهر مساواتها بشهادة العدو على عدوه».

وفي كتاب المحاضر والسجلات خاصة ونظرا لطبيعة هذا الكتاب وكونه مخصصا للمحاضر الواردة من القضاء بدرجاته المختلفة فقد يحدث تغيير في الإعلام الذي أعطيت الفتوى عليه، فيشير إلى ذلك في الهامش كما في الفتوى رقم ١٠٨٤٢ حيث جاء بهامشها ما نصه: «ثم جرى تغيير الإعلام المذكور، وسئل عنه فوجد المدعى عليه أقر بالقتل خطأ، وشهدت بينة بانحصار الإرث في ورثته المذكورين فقط، فأفيد عنه بعدم صحة ثبوت النسب على هذا الوجه، وبين كيفية اللازم وأن المقر يعامل بإقراره والدية في ماله، والإفادة صدرت في ٦ شعبان سنة ٧٧». وقد تكرر هذا في عدة فتاوى منها الفتوى رقم ١٠٨٤٩، والفتوى ١٠٨٥٦، والفتوى ١٠٨٦٣ وغيرها .

وقد يلحق ببعض الفتاوى حاشية في آخر السؤال لمزيد التوضيح وقد تكرر هذا في عدد من الفتاوى منها الفتوى رقم ٤٥٨٦، حيث جاء بنهاية السؤال: «حاشية: وحجة الإدخال المحكي عنها لمناسبة ما وجد فيها من التصليح طلبت صورتها من المحكمة، ومنها تأكد حصول التصليح كما يظهر لحضرتكم عند الاطلاع، ولكمال المعلومية لزمت التحشية». وكذلك الفتوى رقم ١١٧١٢ حيث كتب في نهاية السؤال: «حاشية: إن محمدًا عليًّا قزموز مدعي الوصاية بالخرطوم فضلًا عن إخفائه بعض التركة وكونه اشترى بمال الميت أشياء لنفسه خاصة واعترافه بذلك، فإنه صدق لأشخاص على ديونهم وأعطاهم ما ادعوا به من دون علم بيت المال وبدون ثبوت شرعي مع وجود القاصر، فلزيادة الإحاطة لزمت التحشية».

الجواب عن الفتوى الواحدة بعبارتين:

لم يوجد الجواب عن الفتوى الواحدة بعبارتين مختلفتين في هذا الكتاب سوى مرة واحدة في الفتوى رقم ٤٥٨٧، وهي فتوى واردة من نظارة الحقانية وهي الوارد بها المواد التي جرت بين ديوان الأوقاف ومحكمة مصر الكبرى الشرعية السابق الإشارة إليها، فبعد انتهائه من الجواب قال: «أجاب بعبارة أخرى وهي التي ختمت، وسترسل إن شاء الله تعالى». ثم ساق جوابا جديدا بعبارة أخرى.

وليس من الجواب عن الفتوى الواحدة بعبارتين حالة أخرى وجدنا فيها تطابقا لسؤال الفتوى رقم ٨١٨ مع سؤال الفتوى رقم ١٧٩٣ مع أن الأولى منهما في كتاب الطلاق والثانية في العدة، والأولى مؤرخة ١٠ صفر سنة ١٢٦٨، والثانية مؤرخة ١ صفر سنة ١٢٦٨، وغالب الظن أنهما فتوى واحدة وضعت في البابين عند جمع الفتوى وأحد التاريخين خطأ، إلا أن الجواب في كل منهما مختلف عن الأخرى وإن كان المعنى واحدا، فالغالب أن هذا من التنقيح الذي لحق بهذه الفتاوى عند طباعتها حيث عدلت صياغة الأولى وترك ذلك في الثانية.

التحري في الجواب والاحتراز بـ «ما إذا كان الحال كما ذكر»، ورده الأسئلة غير المستوفاة:

كثيرًا ما يرد السؤال على خلاف الحقيقة، أو يكون به شيء من التدليس، فنرى دائما تكرار الشيخ لعبارات مثل: «والحال هذه»، أو «والحال كما ذكر» ونحوها؛ للاحتراز عما كان فيه شيء من مخالفة الواقع، وهذا متكرر في غالب الفتاوى، وفي الفتوى رقم ٣٦٢٥ يظهر أن الشيخ قد اطلع على نزاع بين الورثة في مطابقة ما ورد بالسؤال للواقع، فنجده بعد أن أعطى الجواب طبقا لما ورد بالسؤال يقرر أن الفتوى لا بد أن تنزل على الواقع وأن السؤال إذا كان به مخالفة

للواقع فلا يجوز العمل بما يعطى من الفتاوى طبقا لما جاء به -وهو ما يقع من كثير من المستفتين الآن- ولا ينظر لظاهر السؤال في مثل هذه الأحوال فيقول: «...إلا أن اليد إن كانت للميت الثاني خاصة ثم مات وادعت ورثته أن المال لهم خاصة وأنكروا ما ذكر بالسؤال كما هو مسموع لي في هذه الحادثة يكون القول لهم والبينة على بقية ورثة الميت الأول، وهناك تردد في عَتَهِ أحد ورثة الميت الأول، فلينظر الواقع وينزل الحكم على الحقيقة ولا نظر لمجرد ظاهر مثل هذه الأسئلة».

وتظهر الفتوى رقم ٤٤٠٣ بحثه عن حجة وقف وسند تآجر وأوراق القضية وسعيه في ذلك ليمكن إعطاء الجواب حيث وجه إليه سؤال من والي مصر محمد سعيد باشا يطلب منه فيه الاطلاع على حجة إيقاف الأرض الكائنة .... وعلى سند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة الصادر ...إلخ، ويبين الشيخ بحثه عن هذه المستندات قائلا: «وحيث إن الوقفية وسند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة لم يحضرا لهذا الطرف مع الإرادة السنية المشار إليها، الْتَزَمْنَا بالبحث عما ذكر من دواوين مصر، فلم نقف على ذلك، فعرضنا للمعية السنية عن طلب أوراق هذه القضية، فورد لنا من طرفها الإشعار بأنه تحرر لسعادة محافظ مصر بالبحث عن الأوراق المتعلقة بتلك القضية وحجة الإيقاف وسند التآجر، وبوجود ما ذكر يرسل لهذا الطرف، وأنه إذا صار التأخر فمن هذا الطرف يصير طلب ذلك من المحافظة، وذلك في ٢٥ ل سنة ٧٦، والورود في ٢٨ منه، وقد تكرر منا طلب أوراق تلك القضية، فتحصل الإجابة بعدم الوقوف على ما ذكر، وفي أثناء ذلك تحرر من طرفنا خطاب لديوان الروزنامة بالاستفهام والكشف من القيودات عن حقيقة الوقف المذكور، وهل صدر الوقف والإيجار المذكور بإذن من ولي الأمر حين ذاك، وعن الأصول الجارية في إرصاد مثل ذلك في زمن الإرصاد المذكور، فوردت لنا إفادة من

حضـرة روزنامجـي مصر مؤرخة ٨ ذا سـنة ٧٦، حاصلها ... ثـم بعد ذلك لما أن تأخر حضور أوراق هذه القضية والوقفية وسـند التآجر من طرف المحافظة صـار البحث من هذا الطـرف من الخارج عن ذلك، فحصل الاسـتدلال على وجود صورة الوقفية المذكورة المخرجة من السـجل المصان بمصر المؤرخة في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١١ المؤرخ نقلها ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٤١، وسند التآجر والإذن بالعمارة المؤرخ ٣ ش سـنة ١٢٧٤ بطرف الخواجا سـعد منشه المذكور، وأما أوراق القضية فلم نقف عليها إلى الآن...».

وإذا كانـت الفتوى مؤرخة ١٧ ذي القعدة سـنة ١٢٧٦هـ، وقد ورد إليه السؤال كما نص عليه في ١٧ ل (أي شهر شوال) سنة ٧٦، فإن معنى هذا أنه قد استغرق منه البحث عن أوراق هذه الفتوى شهرا كاملا.

وفي الفتوى رقم ٨٩٦٦ يبدأ الإجابة بقوله: «هذا السؤال غير واضح»، ثم يفترض أنه لا يخلو الحال عن أحد أمرين ويجيب على كلا الافتراضين اللذين لا يخلو الحال عنهما.

وفي بـاب المحاضر والسـجلات نجـد كثيرا من هذه الأمثلـة التي يكون السؤال فيها محتاجا إلى استيفاء وعندما يرد الرد عنه يثبت ذلك في الهامش كما سبق في الحديث عن الهوامش.

وينبـه الشـيخ في بعض الفتاوى على شـخصية الفتـاوى وأن لكل حادثة حديثـا وأن الفتـوى قد تتغير بتغير بعض الأمور في السـؤال الوارد، حيث يقول ضمـن جواب الفتوى رقم ٦٦٧٥: «وقد رفع لنا سـؤال على غير الوجه فأجبنا عنه، ولكل سؤال جواب»، وفي الفتوى رقم ٧٧٧٢ يرد على الاشتباه الحاصل في تخالـف بعض الفتاوى منه ومـن غيره من العلماء فيقول: «...فلا حاجة إلى تطبيق الفتاوى حيث كان أمرها بخلاف الحادثة، فإنها بمعزل عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج عيسـى لأولاد حسـين التي صار العمل علـى نمطها أخيرًا،

ومـن المعلـوم أن لكل سـؤال جوابًا، وتَخَالُـف الفتاوى أمر جـارٍ بين العلماء قديمًـا وحديثًا، وليس في ذلك حطٌّ لهم عن منازلهـم العلمية، فكل يبدي على قدر ما وقف عليه وما أدى إليه فهمه..».

عدم ذكر السؤال في بعض الفتاوى:

في بعـض الفتـاوى لا يذكـر السـؤال اكتفاء بالجـواب، فنجـده يقول في إحداهـا[1]: «سـئل عن حادثة من الديـوان الكتخدائي تعلم مـن جوابها». ومع ذلك فإن الجواب المعطى في هذه الفتوى لا تعلم منه الحادثة بعينها وإنما يفهم موضوعها من الجواب بشـكل عام، وقد تكرر هذا في عشرة مواضع أخرى إلا أن الجـواب في معظمهـا يفهم منه ولو بشـكل عام موضوع السـؤال، وعلى أية حـال فغالب هذه الأسـئلة كانـت واردة من الديـوان الكتخدائـي وبعضها من المعية، وكان أحدها من والي مصر محمد سعيد باشا، وواحد منها من محافظة مصر وواحد لم يبين جهة وروده.

سرعة الرد على الأسئلة:

في الأسـئلة الواردة مـن الأهالي ومـن الجهات الأجنبيـة لا نعرف غالبا تاريخ ورود السؤال إليه؛ إذ التاريخ المسجل هو تاريخ صدور الفتوى لا تاريخ ورود السـؤال، لـذا فلا نسـتطيع تخمين المدة التـي كان يسـتغرقها للرد على الأسـئلة، إلا أنـه في كثير من الأسـئلة التي ترد من الجهـات الحكومية وغالب الأسـئلة التـي ترد من القضاء يذكر في بداية السـؤال تاريخ الإفـادة الواردة إلى الشيخ، والملاحظ أن تاريخ الفتوى لا يتأخر كثيرا عن تاريخ السؤال بل يكون الفارق في أكثر الأحيان يومين أو ثلاثة، وكثيرًا ما تكون الإجابة في اليوم نفسـه، مما يدل على سرعة رد الشيخ على هذه النوعية من الأسئلة.

---

(١) الفتوى رقم ٢١٢٥.

على أنه قد وجد في بعض هذه النوعية من الأسئلة -وهي حالة متكررة- أن يكون تاريخ الجواب متقدما على تاريخ ورود الإفادة! والذي يغلب على ظننا أن هذا خطأ في كتابة التاريخ، وهو أمر متكرر في مواضع أشرنا إليها في أماكنها، وكمثال على هذه الحالة نجد الفتوى رقم ١٠٧٩٦، من كتاب المحاضر والسجلات وهي مؤرخة ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١هـ، مع أنه قد ذكر في بداية السؤال أنه قد سئل من طرف مجلس الأحكام في غرة ج -أي شهر جمادى الآخرة- سنة ٧١. فإذا مشينا على هذا الظاهر فيكون قد أجاب عن الفتوى قبل ورودها إليه بشهر، بل قبل صدور الإعلام الشرعي الثاني المشار إليه في الفتوى بأنه صدر بتاريخ ٢١ جا -أي جمادى الأولى- سنة ٧١، ولا يمكن اعتبار التاريخ المذكور في الفتوى خطأ؛ لوروده في مخاطبة رسمية فهو أقرب للصواب، فضلا عن تاريخ الإعلام الثاني المشار إليه، ومن هنا فإن المرجح أن تاريخ الفتوى المذكور بالهامش قد وقع فيه كتابة جمادى الأولى خطأ ولعل الصواب شهر جمادى الثانية ويكون قد أجاب عن السؤال في اليوم نفسه.

وحين كان يحدث تأخير في الرد نجد الشيخ يعتذر عن ذلك ببيان سبب التأخير كما في الفتوى رقم ١٠٩٨١ المؤرخة ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٦هـ، حيث صدر الجواب بقوله: «الداعي لتأخير إعطاء الإفادة عن هذه القضية هو طلب مجلس استئناف قبلي بناءً على طلب مفتيه إحالةَ النظر على هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام بمقتضى الإفادة الواردة للمجلس بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٨٦، ولم يتفق الاجتماع مع حضرته للنظر في ذلك، والآن ورد لهذا الطرف استعجال المجلس يمينه رقم ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بطلب نهو اللازم لها وبعثها بالإفادة، وبناءً على ذلك قد صار الاطلاع على الإعلام المحرر...إلخ».

ميل أسلوب الشيخ لنوع لوم أو توبيخ في بعض الأحيان:

اقتضى الحال في بعض الأحيان توجيه الشيخ بعض اللوم أو التوبيخ ونحوذلك بسبب تكرار السؤال من الجهة نفسها بغير طائل أو إجراء خلاف الأولى في أحيان أخرى أو وجود خطأ جسيم في فتوى سئل الشيخ عن مدى صحتها.

ومن هذه الفتاوى حادثة وردت من عموم بيت مال مصر، تكرر السؤال عنها، وعن حوادث أخرى مشابهة، وهي في مسألة بيع عقار المفقود، ثم أعيد السؤال عنها مرة أخرى، فأجاب الشيخ باقتضاب قائلا: «عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضي بيعه وإلا فلا»، ثم قال: «وتقدم إعطاء الأجوبة الشرعية عما يماثل ذلك للمصلحة فعلى موجبها يجري العمل»[(١)]. على أن الفتوى التالية مباشرة وفي التاريخ نفسه تتضمن استشكال المصلحة في الموضوع نفسه حول مدة غيبة المفقود، وقد أجاب الشيخ قائلا: «هذا الحكم غير مقيد بغيبة المفقود مدة مخصوصة، بل المدار فيه على كون الشخص مفقودًا فقط كما يعلم من الجواب الأول عن سؤال المصلحة».

وفي فتوى أخرى واردة من المجلس الحسبي تضمنت فتوى من الشيخ بكري الصدفي الذي تولى إفتاء الديار المصرية فيما بعد (عام ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م) وكان حينئذ مفتي بيت المال، تتضمن اشتباها له في أن الإيصاء في حادثة السؤال وقد وقع غير نافذ شرعا لكن هل وقع باطلا أو موقوفا على إجازة القاضي؟ توقف في ذلك قائلا: «والعلم أمانة في أعناق الرجال فيحول النظر في ذلك على جناب الأستاذ الأكبر والملاذ الأشهر حضرة مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر لورود الإفادة من ذلك الجناب. والله تعالى أعلم بالصواب»[(٢)].

---

(١) فتوى رقم ٣١٣٣.
(٢) فتوى رقم ٩١٥٢.

أما الشيخ فقد صدر جوابه بتوجيه بعض اللوم للمفتي المذكور على إحالته الفتوى قائلا: «حيث إن حضرة مفتي بيت المال جزم في جوابه بعدم نفاذ إيصاء المحجور عليه وصيا ....إلخ، فما الفائدة في تردد حضرته بين كون إقامة المحجور عليه وصيا باطلا أو موقوفا؟ وبناء على ذلك فلا داعي للإحالة على هذا الطرف بل يكون اللازم والحال ما ذكر هو إجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية في نصب وصي شرعي على تركة المحجور عليه وابنه القاصر حيث لم توجد وصاية مختارة نافذة أو مأذون فيها أو مجازة من قبل من يملك ذلك شرعا حال حياة المحجور عليه». وإن أخذ الشيخ بعد ذلك في تأييد ما نقله الشيخ بكري الصدفي في فتواه الواردة بالسؤال وبيان صحته.

وفي الفتوى رقم ٤٥١١ يرد على فتوى واردة في السؤال فيصفها بأنها «الفتوى المزخرفة الثانية» لكونها مخالفة للواقع ولكون الفتوى التي أرسلت إليه بعد ذلك سؤالها مخالف لهذه الثانية، ويختم حديثه عنها بعد أن يفند ما فيها ومخالفته الواقع بقوله: «وحينئذ فلا يعول شرعًا على الفتوى الثانية في هذه المادة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

بيان الفرق بين الإفتاء والقضاء:

بالرغم من مرجعية الشيخ بالنسبة للقضاء واختصاصه باختيار القضاة لفترة كما سبق بيانه في الفصل الأول فإنه كان حريصا على بيان عدم اختصاص الإفتاء بإصدار الأحكام وأن المختص بهذا هو القضاء دون غيره، ففي الفتوى رقم ٩٨٧٦ المؤرخة ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤هـ يؤكد في نهايتها على أن ما أعطاه كجواب هو: «ما يقتضيه الحكم الشرعي، وأما تحرير حجة بذلك ومراعاة أمور تقع أو نظامات للحكومة فلا مدخل للفتوى في ذلك».

كما يفرق في كثير من الأحكام وخاصة في أبواب الطلاق والعدة وغيرها بين الديانة والقضاء كما هو معلوم من المذهب الحنفي، كما نقل في باب

الإقرار محتجًّا به عن واقعات المفتين عن الواقعات الحسامية قوله: «ففي هذه المسألة فتوى وحكم، أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار، وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكًا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى، ويكون ذلك تركة الميت، وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار».

ويختم بعض الفتاوى أحيانا بموعظة السائل وأمره بالتقوى وتذكيره بحساب الله عز وجل في المسائل المتعلقة بالأمانة كتصرفات الوكيل والمودَع والوصي، فيقول: «يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه ... إذا لم يكن خائنا ولم يكذبه الظاهر، فليتق الله ربه؛ إذ الحساب أمامه»، «يصدق الأمين في دعوى الضياع، فليتق الله ربه؛ إذ الحساب أمامه»، «للوصي الإنفاق على الصغار... وليتق الله ربه»[1].

ذكر بعض الحيل الشرعية لتصحيح الأفعال:

أحيانا ما يرشد الشيخ في أثناء الجواب إلى بعض الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى حصول المراد على طريقة السادة الحنفية، فمن ذلك ما أفتى به من سقوط دعوى سبق الملك بسبب شراء الحمار المدعَى لما في ذلك من التناقض، واستدل بما نقله عن المحيط البرهاني من أنه إن كان المدعى عرضًا أو جارية أو نحوهما سوى العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي، ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه؛ لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به، فبطل دعواه.

ومن ذلك ما بينه في الفتوى رقم ٨٢٠٦ من أن الحيلة في جواز المضاربة في العروض أن يدفع رب المال العروض للمضارب ويأمره ببيعها ثم يعمل في

(١) الفتاوى: ٦٠٩٩، ٨٢٦٣، ١١٤٠٤.

ثمنها مضاربة، فإن فعل هذا جازت.

ومن أهم الفتاوى في ذلك الفتوى ٥٣٧٤ حيث ورد إليه سؤال من وكيل المصالح السَّنية عما بينه قاضي المنصورة من وجوب بيع الوكيل عن الخديوي أرض الميري لأجنبي أولًا ثم بعد تمام عقد البيع واستيفائه يشترى من الأجنبي باسم الحضرة الخديوية ليكون ذلك موافقا للأصول الشرعية، ورأيه بأنه: «إذا كان لا بد من صدور البيع من حضرة المدير بالوكالة عن سعادة أفندم ناظر المالية ومفتش العموم الوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم والمشتري هو حضرة مفتش جفالك الدقهلية بالتوكيل عن سعادة أفندينا الخديوي الأعظم كما هو صريح ما في الأوراق، فيسأل من حضرة مفتي المحروسة أو حضرة مفتي أفندي الأحكام عن موافقة ذلك من عدمه».

وقد أفتى الشيخ بأن «ما أفاده حضرة قاضي المنصورة هو الموافق شرعا؛ إذ ما ذكره هو الحيلة في شراء سعادة ولي الأمر لنفسه من وكيل بيت المال ما آل لبيت المال». لكنه مع هذا لم يَفُتْه الاحتراز بكون جواز هذا البيع مقيدًا بمراعاة المسوغ لبيع العقار.

المشجرات والجداول:

وردت في بعض الفتاوى شجرة نسب أو ترتيب لطبقات الوقف وقد ترك مكانها في الأصل فارغا، كما ورد ببعض الفتاوى الأخرى جداول للتقسيم أو شباك كما سمي في الأصل فوضع بعضها في المتن وترك مكان البعض فارغا، وقد جمع ذلك مع المشجرات في ملحق بنهاية المجلد السابع من الأصل بخط اليد، إلا أن بعضها غير مكتمل لوجود قطع في الأطراف، فقمنا بإنشاء هذه المشجرات والجداول واستكمال الناقص منها من خلال الفتوى وأدرجناها في موضعها، ووضعنا صورتها من الأصل في ملحق في المجلد الأخير.

خامسا: لغة الفتاوى المهدية والأساليب والألفاظ المستخدمة فيها

سبق في ترجمة الشيخ أن لويس شيخو قد ترجم له في كتابه تاريخ الآداب العربية ضمن أدباء مصر في أواخر القرن التاسع عشر، ومع ذلك فإنه لم يذكر له شيئا من المؤلفات أو الأعمال الأدبية، ولم يذكر له مؤلفا سوى هذه الفتاوى، ورغم أنه لا يمكن اعتبار هذه الفتاوى عملا أدبيًّا بالمعنى الاصطلاحي، فإنه يظهر من خلالها تمكن الشيخ من اللغة والبيان واستطاعته النظم، وسوف نتعرض فيما يلي للخصائص اللغوية لهذه الفتاوى وأسلوب الشيخ واختياراته اللغوية، وتفصيل ذلك في النقاط التالية:

● يميل الشيخ في الغالب إلى الاختصار والابتعاد عن الإطناب، وقد أشرنا من قبل إلى أن عامة الأسئلة قد تضمنت في نهايتها تقرير الجواب في كثير من الأحيان وتكون الإجابة عادة بالموافقة عليه أو بإعادته بألفاظه دون زيادة أو مع اختلاف يسير، وأحيانا يكون بشيء من التفصيل والاستدلال على ما ذكر، وسيأتي الحديث عن منهجه في الاستدلال.

فعادة ما يأتي السؤال بعد شرح الحال بتقرير الجواب كهذا المثال:

«...فهل إذا تزوجت البكر المذكورة ذلك الرجل بدون إذن أخيها ورضاه لا يكون نكاحها صحيحا لعدم الكفاءة؟» وتكون إجابة الشيخ: «نعم، لا يكون نكاحها غير الكفء صحيحا والحال هذه. والله تعالى أعلم»[1].

وكمثال آخر:

«...فهل للابن الصغير أن يتزوج تلك البنت ولا يكون رضاع أخيه معها محرمًا لها عليه، حيث كانت المرضعة أجنبية وليست أمًّا للصغيرين المذكورين ولا لأحدهما؟»

(١) فتوى ٧٦.

وتكون إجابة الشيخ: «نعم، تحل له حيث كان الأمر ما هو مسطور. والله تعالى أعلم»[١].

وفي بعض الأحيان يكتفي الشيخ بقوله نعم دون زيادة عليها كهذا المثال:

«....فهل لا يجاب لذلك ويفرض القاضي عليه النفقة لها ولا تجبر على النقلة معه إلى بلده المذكورة؟ أجاب: نعم. والله تعالى أعلم».

وإذا كان الكتاب يحتوي على ١٢٨٨٩ فتوى فإن منها ما يقرب من ألفي فتوى افتتح الجواب فيها بقوله: «نعم» موافقا على ما ورد بالسؤال، وهناك ما يزيد على هذا العدد بكثير ما وافق التقرير الذي في خاتمة السؤال بنصه أحيانا دون لفظ نعم.

● أسلوب الشيخ في مجمله أسلوب فقهي وهو أسلوب المتأخرين من الفقهاء، حيث يستخدم الألفاظ والمصطلحات والاستعمالات والتراكيب التي توارد الفقهاء على استخدامها، وقد ظهر هذا جليا عند توثيق النقول التي نقلها الشيخ من كتب الفتاوى خاصة، فلا تجد فارقا كبيرا من حيث الأسلوب والألفاظ بين إجابة الشيخ من لفظه وما نقله عن تنقيح الحامدية مثلا أو الخيرية وغيرها، وسيأتي الحديث عن مصادره.

● أسلوب الشيخ في الغالب فصيح وكذلك ألفاظه في المجمل فصحى، إلا أنه كثيرا ما يورد الألفاظ العامية في الفتاوى وغالبا ما تكون في الأسئلة على وجه الخصوص، وأكثر ما تكون في ألفاظ الطلاق أو الألفاظ التي يذكرها المتخاصمون في واقعة السؤال أو أسماء الآلات والأدوات والمصطلحات التي تعارف عليها الناس في معاملاتهم، وهو حين يورد مثل هذه الألفاظ فإنه يجريها على حكم الفصحى فيعربها وكأنها كلمة فصيحة.

---

(١) فتوى ٨٣.

وكمثال علـى ذلك -والكتاب مليء بهذا- لفظ «القاني والمرفوع» الذي تعارف عليه الفلاحون اصطلاحا في الشـركة في البهائم فيكون أحد الشـريكين هـو القاني أي الـذي تكون البهيمة عنده والآخر هو المرفوع أي يكون له نصيبه في البهيمـة وخيرها كما يقولون دون أن يكون له دور في العلف والتربية، فحين يـورد هـذا اللفظ يقـول: «...شـريكين في بقرة مناصفـة أحدهما قـانٍ والآخر مرفوع..»[١].

وفي الفتوى نفسـها يعبر في السـؤال بـ«فصال» المبيع وهـو اللفظ العامي الـذي يعني تقديـر ثمن المبيع فيقول: «...وقد صـار فصالها على عدم الحمل بثمن قليل».

وفي فتوى أخرى يسـتخدم لفظا مفصحا من اللفظ العامي «يطل» بمعنى الزيـارة الخفيفـة فيقول: «...وأن توجهـه من باب المطلة علـى أهله...». وفي فتوى أخرى: «...أرادت أن تذهب إلى أهلها لأجل المطلة فقط»[٢].

وفي عدد من الفتاوى يسـتخدم لفظ «تَسَـحَّب» للخروج من البلد في عدد من الفتاوى: «... تسـحب وخرج من بلده وتركها..»، «...ثم تَسَحَّبَ من البلد وغاب مدة...»[٣].

ولا يتحرج من ذكر بعض الألفاظ القبيحة طالما أن لها مدخلا في الفتوى كألفاظ السـب والقـذف ونحو ذلك، ومنها ألفاظ صريحـة كما في الفتوى رقم ١١٠٤٤.

● أسـلوب الشـيخ يغلب عليه ما غلب على عصره من السجع، والكثرة التـي تصل إلى التكلف في اسـتعمال المحسـنات البديعيـة والمبالغة في

(١) فتوى ٦٠٤٩.
(٢) فتوى رقم ٩٨٥، وفتوى ١٩٠٥.
(٣) ومنها الفتاوى أرقام: ٢١٥٥، ٣٥٠٣، ٤٧١٠، ٤٧٥٧، ٤٧٩٢، ٥١٨٨، ٩٠٤٠، ٩١٨١، ٩٢٥٣، ٩٢٩٥، ٩٣٢٩، ١٠٩٨٠، ١١٠٥١.

وصف الممدوحين، ويظهر المعنى الأول جليًّا في مقدمة الشيخ، حيث استخدم فيها السجع من أولها إلى آخرها، حتى في ذكر اسمه: «يقول الفقير إلى ربه اللطيف الحفي، محمد العباسي المهدي الحفني الحنفي».

وحين يتحدث عن علم الفقه كمدخل لموضوع الكتاب يقول: «إنه من المعلوم، لدى ذوي الفهوم، أن من أجل العلوم قدرا، وأسناها حكمة وأدقها سرا، وأشمخها رتبة وأعلاها، وأعظمها قيمة وأغلاها، وأفضل ما تحلت به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء، علم الفقه الذي يرقى به الإنسان، من حضيض الجهالة إلى أوج العرفان، كيف لا واقتباسه من مشكاة الكتاب المبين، وسنة الصادق الأمين....إلخ».

كما بالغ في وصف كل من ذكرهم من الأشخاص في هذه المقدمة بدءا من إبراهيم باشا ووالده محمد علي حيث يصف إبراهيم بأنه: «صاحب العز والشهامة، والمجد الباذخ والزعامة، ذي المهابة والإجلال، والدولة والإقبال، الخديو الأعظم وعزيز مصر الأكرم، المرحوم إبراهيم باشا الذي فوضت إليه ولاية المملكة المصرية في حياة والده الجليل لكبر سن والده إذ ذاك، وتحليه بعقود الرشد الجميل، فورث المجد التليد والطارف، عن والده...».

ويصف محمد علي باشا بأنه «...الذي جمل تاريخه بطرائف المحاسن ومطارف اللطائف، صاحب الهمة العلية، والمفاخر السنية الكسروية، محيي رفات العمار، معيد التمدن في القرى والأمصار، ذي المناقب الآصفية، والمهابة والسطوة الخديوية، من انتعشت به روح المعارف والعوارف انتعاشا، نزيل دار الرحمة محمد علي باشا....».

ويصف والده الشيخ محمد أمين المهدي بأنه علامة دهره ونادرة عصره وأنه الأستاذ الأعظم.

ثم يصف الخديو إسماعيل بأنه من أشرقت في مصر طوالع سعده، واقتفى في اقتناء محاسن الشيم سيرة والده وجده، وأنه صاحب المآثر الجليلة، والمفاخر السنية الجميلة، والمجد الأثيل الذي سحب أذياله على المجرة، والفضل الذي صار في جبين الدهر غرة، وأنه ذو القدر الجليل العلي...

ويصف الشيخ مصطفى محمد العروسي الشافعي بأنه «الأستاذ الفاضل والنحرير اللوذعي الكامل».

أما الخديو توفيق فيخصه بالمزيد من هذه المدائح فيصفه بأنه: «من شرف مسند الخديوية الجليلة بمقامه السامي، وأفاض على رعيته غيث إحسانه الغزير الهامي، وابتهجت مصر بأنوار أنظاره السنية، واستنارت آفاقها بطوالع سيرته الحسنة المرضية، صاحب المآثر العديدة التي لا تخلق على مدى الدهور، والمفاخر الحميدة التي لا تفي بحصرها الأقلام والسطور، ومعالي الشيم وعزائم الهمم، المطبوع على شريف السجايا، ومحاسن الأخلاق وجميل المزايا، محيي دوارس العلوم والمعارف، ومسدي جليل المبرات واللطائف والعوارف، المجبول على تعظيم شعار الإسلام، وإقامة القواعد الدينية والأحكام، المتحلي من زينة التقوى بأجمل لباس وأبهاه، الباذل جهده فيما به رضا مولاه، الراقي إلى ذروة الصلاح والإصلاح، المثابر على ما به للرعية النجاح والفلاح، من زينه الله تعالى بقلائد التوفيق»، ثم يخصه بالدعاء فيقول: «نضر الله تعالى أيامه، ونشر في الخافقين بالعز أعلامه، وأدام دولته وأعلى كلمته، ولا زالت الأيام ناطقة بحسن ثنائه، والأنام شاكرة لجزيل مراحمه وآلائه».

وهكذا يقضي معظم هذه المقدمة التي يختمها داعيًا الله عز وجل ومتوسلًا برسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها النفع العميم.

● للشيخ اختيارات في بعض الألفاظ قد تكون غريبة على استعمالنا الآن، وأحيانا عن الوجه الأصح في اللغة، وفي هذه الحال قد يبادر بعض المحققين فيتعدى على المؤلف ويقوم بتصحيح -أو هكذا يظن- هذه الألفاظ أو الاستعمالات، وحق المؤلف في إثبات ما أثبته بنفسه ولو كان خطأ أو لحنا، اللهم إلا ما تيقنا بالأدلة والقرائن أنه خطأ من الناسخ أو باختلال حروف الطباعة مثلا ونحو ذلك كما هو معلوم من أصول التحقيق، وحين يشتبه الأمر فعلى المحقق أن يثبت هذا في الهامش لا في المتن، وقد التزمنا بهذا الأمر التزاما كاملا إذ بعض هذه الألفاظ والتراكيب له وجه في اللغة وإن كان ضعيفا، وبعضها قد أجازه مجمع اللغة العربية فيما بعد، وحتى ذلك الذي لم نعرف له وجها صحيحا أثبتناه كما هو ونبهنا على ذلك في الهامش.

وفيما يلي أمثلة لهذه الاختيارات أو الاستعمالات:

- في إيراد الأعلام عادة ما يسقط «ابن» على الاستعمال الجاري الآن، لكنه اختار -في الغالب- إعراب الاسم الأول وإتباع باقي الأسماء له في الإعراب، ومن أمثلة ذلك[1]:

«...وقرر بأن محمدا كاشفا إبراهيم المقيم بناحية....»

«شخص يدعى الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا....»

«....بأن زوجها المدعو حسنًا حسيبًا...»

«...وأن المشتري خاطب عيدًا محمدًا...»

«... أن موسى سعدًا وجد قتيلا ...»

وهذا المثال كثير جدا في الفتاوى، وقد أجاز مجمع اللغة العربية فيما بعد حذف «ابن» من الأعلام المتتابعة، ولكنه أجاز ضبط هذه الأعلام على أحد

(١) الفتاوى أرقام: ١٩٨٦، ٣١٣٢، ١٠٣٥٢، ١٠٤٦٤، ١١١٠٦.

وجهين: إعراب الأول بحسب موقعه ويجرُّ ما يليه بالإضافة، والوجه الثاني هو تسكين الأعلام كلّها إجراءً للوصل مجرى الوقف؛ وذلك تيسيرًا على القرّاء والكتَّاب، وتخلصًا من صعوبة الإعراب.

غير أن هذا النهج وإن كان هو الغالب في الفتاوى إلا أنه لم يكن مطردًا؛ فقد ورد بالفتاوى الوجه الآخر، مثل[(١)]:

«مذكور فيه أن محمد أفندي منيب ...»

«وأن محمد سعيد باشا المذكور توفي ...»

وورد أيضًا الوجه المعروف وصف العلم بابن مثل[(٢)]:

«ولا شيء لعلي بن محمد بن محمد بن علي ...»

«رجل مات اسمه أحمد عبد المجيد بن مصطفى بن حسين ...»

وهذا مما يشعر أن الذي كان يصوغ الأسئلة غيرُ واحد، إلا أنه كما سبق ليس طالب الفتوى من العامة، ويرجح ما ذهبنا إليه أن أكثر من واحد قد اشترك في صياغة الفتاوى وضبطها عند طباعتها وأنهم ربما يكونون من أمناء الفتوى أو تلامذة الشيخ.

- كلمة «سن» جرى في الكتاب كله على تذكيرها وهي مؤنثة، هكذا نصوا عليه في كتب اللغة[(٣)]، ولم نقف على من ذكر فيها وجها بالتذكير، إلا أنهم نصوا على أن تذكير المؤنث أسهل من تأنيث المذكر؛ لأن التذكير أصل والتأنيث فرع[(٤)]، وقال في المصباح: «والعرب تجترئ على تذكير المؤنث إذا لم يكن فيه علامة تأنيث وقام مقامه لفظ مذكر، حكاه ابن السكيت وابن

---

(١) الفتاوى أرقام: ١٠٩٥، ١١٠٠٦.
(٢) الفتاوى أرقام: ٣٧٣٠، ٦٦٧٧.
(٣) تهذيب اللغة ١٢/ ٢١٢، مختار الصحاح ١٥٥، القاموس المحيط ١٢٠٧، التاج ٣٥/ ٢٢٦.
(٤) الكليات ص ٨٢٠.

الأنباري وحكى الأزهري قريبا من ذلك»[١].

- يستعمل الشيخ لفظ «الاستلام» بمعنى التسلم[٢] وهو استعمال يرفضه الأكثرون كما في معجم الصواب اللغوي لأن المعاجم تخصص الفعل «تسلم» للأخذ، ففي تاج العروس: سلمته إليه فتسلمه، أي أعطيته فتناوله وأخذه، لكنه قال: «ويمكن تصحيح المثال المرفوض؛ لأنه ورد في المعاجم بمعنى اللمس باليد أو بالقبلة كما في اللسان: «استلام الحجر: تناوله باليد وبالقبلة ومسحه بالكف»، وعليه يكون استلم الرسالة بمعنى تناولها بيده صحيحا. وقد ذكر هذا المعنى بعض المعاجم الحديثة كالمنجد»[٣].

- أحيانا ما يرد بالهامش في تواريخ الفتاوى شهر جمادى دون الألف المقصورة «جماد»، وهو ضبط شائع لكنه لم يرد في كتب اللغة والوارد فيها جمادى بضم الجيم وألف التأنيث المقصورة في آخره، وإن كان هذا لا يدل بصورة واضحة على أنه اختيار للشيخ أو استعمال له لأنه في الأغلب يأتي على الصواب وربما كان هذا خطأ من الطباعة.

- على الرغم من أنه يستخدم كلمة المتوفى على الوجه الصحيح بالبناء للمفعول وكذلك المتوفاة فإن تثنيتها قد وردت في سؤالين «المتوفيتين» والصواب فيها المتوفاتين[٤].

- يختار غالبا تأنيث الفعل مع جمع التكسير، وهو وجه جائز، نحو قوله: «طلبت القُصَّر بعد بلوغهم الأرض...»، «...وطلبت أولاده أخذ الأطيان...»، «...أرادت القصر...»، «...ما تقول علماء الإسلام...» ...إلخ[٥].

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٧٠٢.

(٢) ومن أمثلة ذلك الفتاوى أرقام: ٢٨٥٢، ٤٥٩٠، ٥٠٠٥، ١٠٨٨٥، ١١٨١٢.

(٣) معجم الصواب اللغوي ١/ ١١٦.

(٤) الفتاوى أرقام: ٤٤٦٧، ٤٥٤٦.

(٥) أرقام: ٢٤٢١، ٣٠٢٣، ٩٩٦٧.

- مما يكثر استخدامه في الفتاوى اختصار أسماء الأشهر، وفيما يلي قائمة بهذه الاختصارات:

الشهر	الاختصار
المحرم	م
صفر	ص
ربيع الأول	را
ربيع الآخر	ر
جمادى الأولى	جا
جمادى الآخرة	ج
رجب	ب
شعبان	ش
رمضان	ن
شوال	ل
ذي القعدة	ذا
ذي الحجة	ذ

- مما يرد أيضا في الأسئلة في عدة مواضع اختصارات لكسور الفدان، وهذه قائمة بالرموز المستخدمة وقيمة كل منها:

شكل العلامة	إسم العلامة	نسبتها للكسر الإعتيادى	قيمة العلامة بالسهم أو القيراط
[illegible]	دانق	١/٦	٤
[illegible]	حبة	١/٣	٨
[illegible]	نصف قيراط	١/٢	١٢
[illegible]	حبتان	٢/٣	١٦
[illegible]	نصف قيراط وحبة	٥/٦	٢٠
[illegible]	قيراط واحد	١/٢٤	٢٤
[illegible]	نصف الثمن	١ ١/٢	قيراط ونصف
[illegible]	نصف الثمن وحبة	١ ٥/٦	قيراط ونصف وثلث
مو	قيراطين	١/١٢	٢
و	ثمن	١/٨	٣
ررر	سدس	١/٦	٤
[illegible]	خمسة قراريط	٥/٢٤	٥
[illegible]	ربع	١/٤	٦
/// و	سدس وثمن	٧/٢٤	٧
ملو	ثلث	١/٣	٨
س و	ربع وثمن	٣/٨	٩
س ///	ربع وسدس	٥/١٢	١٠
ملو و	ثلث وثمن	١١/٢٤	١١
س	نصف	١/٢	١٢
س /// و	ربع وسدس وثمن	١٣/٢٤	١٣
[illegible]	ثلث وربع	٧/١٢	١٤
س و	نصف وثمن	٥/٨	١٥
ى	ثلثاى	٢/٣	١٦
[illegible]	ثلث وربع وثمن	١٧/٢٤	١٧
سع	نصف وربع	٣/٤	١٨
ى و	ثلثاى وثمن	١٩/٢٤	١٩
سر	نصف وثلث	٥/٦	٢٠
سع ـه	نصف وربع وثمن	٧/٨	٢١
[illegible]	ثلثاى وربع	١١/١٢	٢٢
سر و	نصف وثلث وثمن	٢٣/٢٤	٢٣

● ممـا يلقي الضوء على مقدرة الشـيخ الأدبية جريه على سَـنن العلماء المتقدمين من أنه حين ترد إليهم الأسـئلة نظمًا يجيبون عنها نظمًا، ولعل مـن أقدم مَـن رُوِي عنه ذلك الإمامُ الشـافعي رضي الله عنه حيث سـأله سائل:

سَـلِ العالـمَ المكي هل في تَـزَاوُر وضمـة مشـتاق الفـؤاد جُنـاح

فأجابه بقوله:

فقلـتُ مَعـاذَ الله أنْ يُذهِـبَ التُّقَى تَلاصُـقُ أكبـادٍ بِهِـنَّ جِـراح

قال الربيع: فسـألت الشافعي كيف أفتى بهذا، فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا[1]. اهـ.

وقد ورد للشيخ سـؤال منظوم حول سـن انتهاء حضانة الأم، حيث قال السائل[2]:

ما قول مولانا الرشـيد إلى الهدى مهـدِي الأنـام بمنهـج النعمـان
فيمـن لزوجتـه أَبَـانَ وقـد مضت أقراؤُهـا لكـن لـه بنتـان
صغراهمـا بلَغـتْ سـنينًا تسـعة كبراهمـا عشـرًا كـذا سـنتان
والأم تبغـي حضـن تَيْـنِ وبعلُهـا قـد قـال لا بنتـاي تشـتهيان
هـل تُحـرَم الأمُّ الحضانـةَ منهمـا وأبوهمـا أولـى بـذا الإحسـان
لا سـيما أن الزمـان فسـاده وبغـاؤه بحـران يلتقيـان
نرجـو الجـواب لنهتـدي ببيانـه لا زلتـمُ إنسـانَ عَيْـنِ زمـان
ثـم الصـلاة علـى النبـي وآلـه مـا زال بالمهـدِي هـدى الثقـلان

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٠.
(٢) الفتوى رقم: ١٣٣٩.

فأجاب الشيخ نظمًا من بحره وقافيته:

الحمد لله العظيم الشان مَن شَرَّفَ الإنسانَ بالعرفان
أهديتنا عقدًا بديعًا نظمُه أزرى عقود الدرِّ والمَرجان
يممتنا تبغي الرشاد لتهتدي فخذ الهدى للحق بالتبيان
إن الصبيةَ تُشتهى إن أكملت تسعًا وهذا القول ذو الرجحان
والتسع مدة حضنها فإذا انقضت فوليُّها أولى من النسوان
قد قاله الحبرُ الإمامُ محمد وعليه فتوانا بذي الأزمان
فيكون للأب أخذُ بنتي صلبه وتبوء تلك الأم بالحرمان
هذا جوابٌ قد أبان عن الهدى فاظفر به واشكر لذي الإحسان
أفتى به العبد الفقير محمد الـ مهدِي هو الحفني والنعماني
ثم الصلاة على الرسول المصطفى من صفوة الأخيار من عدنان

هذا وقد أرخت هذه الفتوى عام ١٢٦٩ هـ، أي بعد توليه الإفتاء عام ١٢٦٤ بخمس سنوات، وتظهر هذه الإجابة قدرته على النظم في الجملة، ومن أسفٍ فهو المثال الوحيد في الكتاب على هذا النهج ومن ثم فليس هناك ما نتعرف به أكثر على هذا الجانب.



سادسا: فتاوى تلقي الضوء على بعض الظواهر التاريخية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية

تحتوي هذه الفتاوى على قيمة تاريخية كبيرة؛ إذ هي سجل للواقع الذي يعيشه الناس بعيدا عما يسمى بالفقه الافتراضي أو المجرد الذي يحتاج إلى العلماء الراسخين أصحاب صنعة الإفتاء لتنزيله وتطبيقه على الوقائع المتجددة، وتحوي هذه الفتاوى بعيدا عن مادتها الفقهية القيمة مادة بالغة الأهمية في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فمن الممكن قيام عدة دراسات حول هذه الفتاوى بغض النظر عن مضمونها الفقهي، وفيما يلي نماذج لبعض الظواهر التي يمكن رصدها من خلال الفتاوى:

الفتاوى المتعلقة بالأطيان الأميرية:

وهذه مجموعة كبيرة من الفتاوى تتعلق بأحكام الأراضي الأميرية المملوكة للدولة في ذلك الوقت قبل صدور اللائحة السعيدية، وقد صدرت «اللائحة السعيدية في حق أطيان الديار المصرية» في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤هـ - ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨م، بتعديل ما كان عليه العمل من أنه لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية كما هو واضح في هذه الفتاوى، فأعطت الحق في تقسيم هذه الأراضي على الورثة الشرعيين لمن توفي من المنتفعين بها بنسبة تقسيم الميراث الشرعي ما داموا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها. وتعد هذه اللائحة أساس التشريع الخاص بملكية الأطيان في القطر المصري.

ثم صدرت بعدها لائحة المقابلة في عهد الخديو إسماعيل في أول رجب سنة ١٢٨٨هـ - ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١م فأعطت لواضعي اليد الحق في تملك الأرض بعد دفع مقابلة بقدر مربوط الأطيان في الحالة الراهنة -سنة ١٢٨٨هـ- لمدة ست سنوات.

وفي ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦م صدر الأمر العالي بتعديل المادة السادسة من المجموعة المدنية الأهلية بتخويل حق الملكية الصريحة في الأطيان الخراجية التي لم يدفع عنها المقابلة أسوة بالأطيان التي دفعت عنها.

أما قبل هذه المرحلة وهي التي صدرت بخصوصها هذه الفتاوى فلم تكن الأرض ملكا لمن يزرعها؛ ولذا فلا تقسم قسمة الميراث بل هي من حق الدولة وإنما أعطي الحق في زراعتها بعد المتوفى لابنه الذكر القادر على زراعتها وأداء ما عليها من الأموال بطريق الأولوية عن غيره لا بطريق الميراث، ولم يكن للإناث فيها حظ.

وإذا كانت العادة في بعض قرى الصعيد إلى الآن جارية بعدم توريث الإناث في الأراضي الزراعية، ويهاجم العلماء هذه العادة وتصدر الفتاوى بشأنها، فإن ما كان عليه العمل في هذا الزمان القديم يمكن أن يساعد في تعميق الفهم حول أساس هذه العادة التي تتنافى مع التدين الطبيعي المتأصل في وجدان الشعب المصري، وكأنهم اعتادوا على ذلك قديما حين كان الحكم الشرعي كذلك فلما تغيرت الأحوال وانتقل الفلاحون من منتفعين إلى ملاك صعب عليهم تغيير هذه العادة، وهي على كل حال آخذة في الانحسار بفضل الله عز وجل ثم بجهود العلماء في بيان حرمة ذلك.

مشايخ البلد:

تظهر من خلال الفتاوى السطوة والسلطة التي كانت لمشايخ البلدان وما كانوا يقومون به من ممارسات الإكراه والظلم، حيث ترد الأسئلة حول أخذ بعضهم حق آخرين عنوة أو إكراه بعضهم على البيع ظلما وعدوانا... إلخ، ولذلك فقد كان الشيخ يفتي دائما بعدم قبول شهادتهم وينقل ذلك عن الفتاوى الخيرية، كما وصفهم في كثير من المواضع بالظلمة أو بأعوان الظلمة،

وكذلك رد شهادة مشايخ الحِرَفِ والمعرّفين، للسبب ذاته، والوقائع المذكورة عن تعدي مشايخ البلد كثيرة يمكن أن يفهم من خلالها بعض ممارساتهم(١).

الكسب المشترك:

ومن الظواهر الاجتماعية أيضا في هذه الآونة ما بينته الفتاوى التي تتحدث عن الكسب المشترك في باب الشركة، حيث وردت أسئلة كثيرة حول هذا الموضوع، فقد كانت العادة حينئذ كون الأقارب في معيشة واحدة فالأبناء مع أبيهم، وأحيانا يكون الأب في عيال الابن، أو الإخوة مشتركين في معيشة واحدة وكسب واحد، سواء كانوا في عائلة أحدهم أو كانوا يعملون في التركة المخلفة عن أصولهم، وعندما يتوفى أحدهم أو يريد الانفصال عن هذه المعيشة المشتركة يكون هناك نزاع حول الاستحقاق في هذا الكسب المشترك(٢).

الحياة الثقافية وطباعة الكتب:

في عام ١٢٧٥هـ - ١٨٥٩م، أصدر الخديوي سعيد تشريعا بإيجاد علاقة بين الحكومة وصاحب المطبعة والناشر، ووضع قانونا ينص على أن تقوم وزارة الداخلية بمراجعة الكتاب المطلوب طبعه، وقد تضمن «قرار من المجلس الخصوصي» ماهية التشريع الذي سرى على المواطنين ونصه:

«تقدم لديوان الداخلية عرض من ملاطية لي محمود محمد كتابجي بخان الخليل ينهي أنه حصل له مضايقة في أمر المعاش وله معرفة في فن الطباعة على الحجر وأجل الإعانة على معاشه يريد تدوير عدة طباعة واحدة فقط لطبع بعض كتب صغيرة لازمة لتعليم الأطفال لأجل سهولة معاشه ومنفعة الأطفال تحت ظل الخديوي فلدى المذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصي قد رؤي من حيث إن رفاهية العباد وسهولة إدارة أمر معاشهم

(١) ومن أمثلة ذلك الفتاوى أرقام: ٢٣٢٠، ٢٧٢٥، ٤٨٨٢، ٥٧٨٠، ٥٨٠١، ١٠٣٦٩.
(٢) ومن أمثلة ذلك الفتاوى أرقام: ٣١٤٢، ٣١٤٨، ٣١٦٢، ٣٢٢٥، ٣٤٣١، ٣٥٩٣.

مـن أقصى آمـال الجناب الداوري فبذا لا مانع مـن الترخيص لمن يكون ذا معرفـة لإدارة مطابع بمـلازم الحجر لإدارة أمر معاشـه إنما يكون ذلك من بعد أن يؤخذ عليه سند الشروط من ورق الدمغة على الوجه المشروع وهو:

أولًا: أن كل كتاب أو رسـالة يراد طبعهـا لا يصير الابتداي في طبعها ولا تجهيـز لوازمهـا ولا عقد شـروط مع من يريد الطبـع والالتزام ولا أخذ شـيء منه ما لم يقدم نسخة ذلك إلى نظارة الداخلية لأجل مطالعتها والنظر فيها إن كانت مضـرة للديانة ولمنافع الدولة العلية والدول الأجنبية والعامة أم لا، ومتـى وجد أن لا مانع من طبع ذلـك ووافق هذا بالديوان فيعطى إليه الرخصة اللازمة وإن طبع شيء من هذا بدون إذن يصير من المخالفين.

ثانيًـا: لا يطبـع ولا ينشـر جرانيـل وغازيتـات وإعلانـات مـن دون اسـتحصال الرخصة من ديوان الداخلية وإن فعل ذلك بدون اسـتئذان تغلق وتسد مطبعته.

ثالثًا: إذا طبع ونشـر كتب ورسايل إهانة للديانة وللبوليتيقة والآداب والأخلاق فيجري ضبط وتوقيف هذا بمعرفة الضبطية.

رابعًـا: المطبعجـي لا له أن يطبع عـدد زيادة عن الشـروط المنعقدة مـا بينـه وبين الملتزم أو مـن يريد الطبـع بمطبعته وإن طبع شـيء زيادة عن الشـروط يعد سارق ويترتب جزاه بمقتضى القانون مع ضبط ما يوجد زيادة وإجراء الأصول فيه.

خامسًـا: إن حصل من المطبعجي أدنى مخالفـة من هذه البنود فيعد مخالف إلى النظام ويجري غلق مطبعته وترتيب جزاه بالنسبة لخفة وجسامة الجنحة تطبيقًا للقانون.

الخاتمـة: عندمـا يختص بالتعهد الذي يؤخذ علـى المطبعجي يذكر فيه إني قد قبلت هذه الشـروط الموضحة بالخمسة بنود وللمعاملة بموجبها

ويشرط على نفسه أن لا يقعد مع أحد شروط طبع كتب أو رسايل أو غازيتات أو إعلانات أو خلافه بدون استحصال الإذن من ديوان الداخلية وصدور الأمر بالرخصة وأنه قابل برضاه واختياره، بالإجراء على وجه ما شرح بهذا وعلى هذا النسق يصير الإجراء مع كل ما يعرض من ذوي المعارف في إدارة مطبعة لمعاشه كما استقر الرأي بالمجلس»[1].

ومن هنا فقد وردت إلى الشيخ عدة فتاوى من جهة الضابطية أحيانا ومن محافظة مصر أحيانا تستفهم عن بعض الكتب وهل يجوز طبعها أو لا، لاشتمالها على ما يخلّ بالدِّيانة والآداب ونظام الدولة، وكانت أول فتوى بخصوص ذلك بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣، من الضابطية حيث « علم للضابطية طبع كتاب يقال له: الصلات والعوائد، ونشر بالبلدة لبيعه للعامة، وحيث لم يفهم إن كان الكتاب المحكي عنه مخلا للديانة والآداب ونظام الدولة أم لا لزم ترقيه لحضرتكم....»[2].

وفي نوفمبر ١٨٨١م - ١٢٩٩هـ صدر أول قانون مصري للمطبوعات وبعد هذا التاريخ وردت فتويان بخصوص طباعة الكتب وضح بثانيتهما المؤرخة ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ الإشارة إلى هذا القانون: «....وهل فيه إخلال بالدين أو النظام أو الآداب العمومية، حيث إن قانون المطبوعات يمنع جواز ما يخل بأحد هذه الثلاثة»[3].

وفي إحدى هذه الفتاوى وهي برقم ٩٩٤٢ ومؤرخة ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨هـ يُسأل من محافظة مصر عن طباعة ستة كتب، فيجيب بإجازة

---

(١) محفوظات عابدين، دفتر مجموع إدارة وإجراءات، ص٢٠٧ تابع مأموريات مأموري الضبطية فيمن يرخص له بإدارة مطابع برانية - قرار المجلس الخصوصي في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥هـ. نقلا عن: تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨- ١٩٨١، إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٨٢.
(٢) فتوى رقم: ٩٩٣٩.
(٣) فتوى رقم: ٩٩٦٦.

اثنيـن منها دون الباقي، ولما لحظ الشيـخ أن طالب الطباعة كما جاء بالسـؤال يسـمى الخواجة يوسف منسـان، أردف إجابته بإحالةِ عريضةٍ وجهت إليه بهذا الخصوص قائلا: «وقد تصادف ورود عريضة مشمولة بأسماء عشرة أشخاص من الكتبيين مضمونها أنه الآن حاصل إهانة للكتب الإسـلامية بواسطة تداخل اليهود والنصارى في بيعها وشـرائها وبالخصوص في طبعها يحصل تناثر أوراق مشـتملة علـى أحاديـث وآيات قرآنية وأسـماء معظمـة من غير اكـتراث منهم بهـا بإلقائها في الطرقـات والدخول بهـا في الخمامير وخلافها، وهـذا أمر يخل بمحاسن الشريعة الإسلامية ويلتمسون عدم الترخيص لأفراد هؤلاء الطوائف بطبـع كتـب العلم الشـريف منعا للإهانة، فـإذا كان الأمر كذلـك، فاللازم منع مـن يحصـل منه ذلك وعـدم الترخيص له في طبـع ما ذكر المترتـب عليه ما لا يسوغ شـرعا ما لم يحصل منهم التحفظ وعدم وقوع المحظورات، والعريضة المذكورة مرسلة لصق هذا لإجراء المقتضى».

هـذا ومجموع الكتب التـي أجاز طباعتها واحد وسـتون كتابا مع حذف المكـرر حيث تكررت بعض الكتب عدة مرات مثل دلائل الخيرات ومجموع الأوراد وجزء عم، وبيان الكتب التي أجاز طباعتها كالتالي[١]:

١- التحفة المرضية.

٢- الترجمان التركي والعربي والفارسي.

٣- التقويم السنوي إذا وافق الصحة.

٤- الرسالة المتضمنة فضل شهر ربيع الأول وما يتعلق بولادة النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- وسبب رضاعه من السيدة حليمة وتنقل نوره إلى أبيه سيدنا

(١) وردت الكتب المسئول عنها في الفتاوى مختصرة مع الإشارة للعريضة المرفقة بالسؤال والتي لا نملك صورة منها؛ لذا ومع اشتراك كثير من الكتب في الاسم المختصر فمن الصعب في بعض الأحيان تحديد الكتاب المراد، وقد اجتهدنا في بيان ذلك قدر الطاقة في الفهرس الخاص بالكتب والتعريف بها في المجلد العشرين من هذه الطبعة.

عبدالله وذكر نسبه الشريف وسفره إلى الشام وزواجه بالسيدة خديجة الكبرى.

٥- التحويطتين والسبع سور من القرآن العظيم.

٦- الصلات البرية في فضل الصلاة على خير البرية للأستاذ السيد البكري.

٧- الصلات والعوائد.

٨- القصيدة الحشرية المنسوبة لسيدي محمد بن زين النحريري.

٩- القول المتين في بيان أمور الدين.

١٠- الملل والنحل للشهرستاني.

١١- تاريخ الكامل لابن الأثير.

١٢- ترتيب زيبا.

١٣- ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق.

١٤- تقرير الشيخ الأنبابي على الأزهرية في النحو.

١٥- تكميل الجزء الثاني من إظهار الحق المطبوع سابقا في الأستانة العلية.

١٦- جزء عم.

١٧- جزء تبارك.

١٨- جزء قد سمع.

١٩- حاشية الأمير على الشذور في النحو.

٢٠- حاشية البرماوي في فقه الإمام الشافعي.

٢١- حاشية البقري على السبط في علم الفرائض.

٢٢- حاشية الجوهرة للأستاذ الباجوري في التوحيد.

٢٣- حاشية السجاعي على القطر.

٢٤- حاشية الشيخ الباجوري على السنوسية في علم التوحيد.

٢٥- حاشية الشيخ الشرقاوي على الهدهدي في التوحيد.

٢٦- حاشية الشيخ النجاري على الكفراوي.

٢٧- ابن تركي في فقه الإمام مالك.

٢٨- حاشية الصفتي على ابن تركي في فقه الإمام مالك.

٢٩- حاشية العدوي على الزرقاني في فقه الإمام مالك.

٣٠- حاشية العطار على الأزهرية.

٣١- حاشية أبي النجاء على شرح الشيخ خالد.

٣٢- حاشية الباجوري على السمرقندية.

٣٣- خزانة الأدب لابن حجة.

٣٤- خزينة الأسرار.

٣٥- دلائل الخيرات.

٣٦- ديوان ابن عروس.

٣٧- ديوان الخطب لابن حجر.

٣٨- شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

٣٩- شرح الأجرومية في علم النحو.

٤٠- شرح الشذور في علم العربية.

٤١- شرح المثنوي العربي للشيخ يوسف في التصوف.

٤٢- شرح قصيدة ابن عبدون لابن بدرون.

٤٣- شرح ورد سحر للأستاذ الشيخ الشرقاوي.

٤٤- صلوات وأوراد الشيخ البكري.

٤٥- عنوان البيان للمرحوم الشيخ عبدالله الشبراوي.

٤٦- فضائل البسملة.

٤٧- قصة المعراج.

٤٨- قصص الأنبياء.

٤٩- قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة، رسالة منسوبة للشيخ علوي بن أحمد السقاف.

٥٠، ٥١، ٥٢- كتاب ابن سيرين وابن جاهين وسيدي عبد الغني النابلسي المؤلف كل منها في تعبير المنامات.

٥٣- كتاب الهجائية والأمثال لتعليم الطالب والأطفال.

٥٤- متن الألفية في علم العربية.

٥٥- متن الشفاء للقاضي عياض.

٥٦- متن أبي شجاع في فقه الإمام الشافعي.

٥٧- متن خليل في فقه الإمام مالك.

٥٨- مجموع الأوراد.

٥٩- مجموع المتون.

٦٠- مصاحف طبع الهند.

٦١- مناقب السيد البدوي.

أما الكتب التي أفتى بعدم جواز طباعتها فهي سبعة عشر كتابا وتنوعت أسباب رفضه لها ما بين كون بعضها (شمس المعارف ومختصره) مشتملا على أبواب من علم الحرف والسميا والكيميا واستعمالات لإهلاك من يراد إهلاكه أو هدم داره أو عقد لسانه أو حصول الكراهة بينه وبين غيره، وما أشبه ذلك، وفيه بعض أمور تستلزم إهانة لبعض آيات قرآنية...إلخ، ولما في طباعة

بعضهـا الآخـر من ضياع مال من يشـتغل بها بلا ثمرة، ومنها كـون الكتاب من الأكاذيـب التي لاينبغي الاشـتغال بهـا، ويترتب على ذلك ضيـاع الأوقات بلا فائدة، وهذه قائمة بالكتب التي لم يجزها:

١- الملكة الهيفاء.

٢- حكاية زعيط ومعيط.

٣- شمس المعارف للبوني.

٤- شمس المعارف الصغرى.

٥- قصة الجمال.

٦- قصة القط والفار.

٧- قصة أنس الوجود.

٨- قصة تميم الداري.

٩- قصة دليلة المحتالة.

١٠- قصة سعد اليتيم.

١١- قصة علي التاجر.

١٢- قصة مسرور التاجر.

١٣- قصة مشرف من حكاية أبي زيد.

١٤- قصة معاذ بن جبل.

١٥- كتاب أبي معشر.

١٦- كتاب ألف ليلة وليلة.

١٧- مجموع الجلجلوتية.

فتاوى لها جانب سياسي:

ومن الفتاوى التي كان لها جانب سياسي، ما ورد إليه في الفتوى رقم ٩٩٦٤ في ١٦ شوال سنة ١٢٩٩هـ، وتتضمن:

«أن سعادة الباشا ناظر الجهادية والبحرية أشار بما ورد منه لسعادة وكيل الجهادية تلغرافيا عن النظر في مسألة هدم وحرق الصنم الموضوع بالأزبكية بمكان مأذنة مسجد الأزبكية[1] مع كسر رءوس الصور الموجودة في فتحتي كبري قصر النيل أيضا، وإعطاء الإخطار اللازم لسعادته بإعدام الصنم المذكور؛ لأجل أن يطمئن على تأدية الفرائض الحافظة لنظام الأمة وقلوبها، بما أن دين الإسلام يحرم علينا وضع الأصنام التي كسرتها الصحابة عند دخولهم مكة المشرفة قياما بواجبات الدين، وتنوه بذاك التلغراف أن المصائب ما نزلت على بلادنا إلا من عهد نصب صنمي مصر وإسكندرية...»

وقد أفتى الشيخ بوجوب إزالتها شرعا، لكنه بعد أن أنهى جوابه بالخاتمة المعتادة كتب بعده:

«تتميم للجواب المذكور: ويجب على حكام المسلمين إزالة كل منكر في بلادهم كالتعامل بالربا، وفتح الأماكن المعروفة بالكراخانات والخمارات وسائر الموبقات، ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم والحكم بغير ما أنزل الله تعالى بل هذا آكد».

وقد نقل حفيده المستشار محمد أمين العباسي المهدي في مقدمة إعادة طبع الكتاب تعليق المستشرق الهولندي رودلف بيترز بأن ذلك كان إدراكا من الإمام بأن المطلوب كان استعمال أو بالأحرى استغلال هذا الموقف لتحقيق أهداف سياسية محضة، فكان هذا الرد منه مناسبا للمقام وتفويتا على السائل

(١) المراد تمثال إبراهيم باشا بميدان الأوبرا حاليا.

ما كان يهدف إليه من أمور سياسية متسترا خلف دعوى الحفاظ على أحكام الشريعة.

وأما ما أجمع عليه مترجموه من معارضته لعباس باشا الأول حين طلب منه الفتوى بأن ما بأيدي عائلة محمد علي باشا الأكبر هو حق لبيت مال مصر...إلخ.

وكذا حادثة إرادة إسماعيل باشا إلحاق الأوقاف الأهلية بالأوقاف العمومية ...إلخ، ومناظرة الشيخ من أفتوه بالجواز.

وكذا الواقعة المتعلقة بتركة إلهامي باشا ورغبته في أطيانها... إلخ.

فهذه الفتاوى التي أجمع عليها مترجموه لم نجد لها أثرا في هذا الكتاب الذي يحوي مجموع فتاواه، وقد يكون لم يصدر بها فتوى أصلا وإنما كان ذلك عَرْضًا شَفَوِيًّا وردا من الشيخ عليه، إلا أن هناك أربع فتاوى متعلقة بتركة إلهامي باشا لكن غير المشار إليها في الترجمة، وإنما هي متعلقة بمسائل عن بعض الأوقاف المخلفة عنه وهبات كان وهبها، وهي الفتاوى أرقام ٨٦٤٤، ١٠٩١٣، ١٠٩٢٤.



سابعا: فتاوى قديمة حديثة

هي فتاوى صادرة في هذا السياق الزمني لكنها مع ذلك في مسائل لا زالت مثارة إلى الآن بشكل أو بآخر، ومن أمثلة هذه الفتاوى:

إفتاء الجاهل ودعواه العلم:

وهي المسألة التي عمت بها البلوى في عصرنا الحاضر من تهجم غير المختصين واجترائهم على الفتوى بغير علم، ودعواهم العلم والمشيخة، بل اجتراؤهم على سب العلماء المختصين ورميهم بالباطل ونفي العلم عنهم وادعاؤهم أن العلم عندهم دون غيرهم.

ويظهر أن لهذا الأمر جذورا قديمة، فقد ورد إلى الشيخ سؤال عن واحد من هؤلاء الدجاجلة وصف من حاله أنه سبق له بعض تعلم في مذهب الإمام مالك، ثم صار يفتي الناس على مذهب الإمام الأعظم ويدرس التفسير وصحيح البخاري، مع أنه لم يتلق شيئا من ذلك عن شيوخ، ولم يكن له معرفة بما يعصم لسانه عن الخطأ، ولا يعرف من آلات ذلك شيئا. وكان السؤال عن حكم منعه من الفتوى من قبل ولاة الأمور.

وقد أجاب الشيخ بعدم جواز إفتاء الرجل المذكور، ونقل عن صاحب منح الغفار فتوى أجاب فيها عن نفس المسألة بأن هذا الرجل قد باء بسخط من الإثم والثبور وأنه في صنيعه ذلك مأزور غير مأجور، وأن الواجب على ولي الأمر زجره وصفعه ورغمه وقمعه ودفعه؛ ليكون ذلك زجرا له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله، وفظيع خصاله، وشنيع أفعاله[1].

---

(١) فتوى رقم ٩٩٢٧.

مسألة تأديب المعلم لتلامذته بالضرب وحدود ذلك:

حكـي بهـذه الفتوى واقعـة واردة من مجلـس الأحكام تشـتمل على أن غلاما عمره سـبع سـنين ضربه فقيه المكتـب بالكف على وجهـه حتى أثر فيه الخاتم الذي كان في أصبعه، ثم ضربه العريف بعصا من خشب الصنط فانكسر ساعده، وأنه قد حُكم على الفقيه والعريف بما تراءى.

وقـد وردت الإفـادة للشـيخ بهـذه الواقعـة مـن شـيخ الجامـع الأزهـر بخصـوص طلب مجلس الأحكام بناء على الواقعة السـابقة من شـيخ الجامع الأزهر والمفتي ومن يقتضي من العلماء عمل طريقة بما يرخص به إلى مؤدبي الأطفـال وغيرهـم مـن معلمي الصنائـع في حق من يلـزم تأديبه مـن الأطفال، بحيـث يكون ذلك التأديب إما بواسـطة تأخير انصراف الطفـل عن النزول مع أقرانه بمسـافة معينة، أو منعه عن تناول الأكل زمنا يسـيرا بالنسـبة إليهم، وإذا تعين أن يكون تأديبه بالضرب فيكون ضربه بالتجنب عن المواضع المؤدية إلى الخطر بالجسـم، وعلى كل حال لا يحصل التجـاوز في تلك الأنواع عن الحد اللائق، وأنه بعمل الطريقة اللازمة يصير إعلانها في الجهات عموما.

وقد رد الشيخ على ذلك ببيان حدود التأديب الواردة في كتب المذهب[1].

مسألة نبش القبور وهدم الأضرحة:

وإن كان الدافـع وراء هذا الفعل المحرم أمـرا مختلفا عما في زماننا، فقد كان دافعه طلب المال لا تكفير عموم المسلمين، ولـم تكن هذه الفتنة قد عمت بعـد في هـذا الزمان، فقد سـئل عمـن ينبش مقابر المسـلمين، ويهـدم أضرحة الأئمة والعلماء، ويهشم عظام الأموات لأجل أخذ الحجارة الكائنة في قبورهم ويبيـع ذلك لمن يبني بيوتا وأماكن تارة وتارة يبني بذلك قبورا ويبيعها لأناس،

(١) فتوى رقم ٢١١٩.

وكذلك يأخذ حجارة المساجد المشهورة بالقرافة ويبني بها مساكن أو يبيعها.

وقد أفتى بحرمة ذلك وأن للحكام تأديبه ومنعه من ذلك شرعا، كما أفتى في فتوى تالية بحرمة البناء فوق المقابر، وفي أخرى بحرمة جعل المقبرة طريقا يتوصل منه إلى باب حانوته[1].

فتوى شرب الدخان:

وقد كان حكم التدخين مختلفا فيه في ذلك العصر وألف بعض العلماء في حله وبعضهم أفتى بحرمته، وقد ورد إليه سؤال من قاضي المنصورة عن حكم التدخين أثناء المرافعات الشرعية، حيث حصل خلاف في هذا الأمر، وكل ركن على مذهبه الذي يعبد الله عليه فلذا قال: رفعنا هذا الأمر إلى فضيلتكم بقصد الاستفتاء عن هذه المادة الحادثة العهد[2].

ورغم أن شرب الدخان كان مما تعورف من قبل هذا بزمن طويل فإن الحادث هنا كونه في مجلس القضاء، وقد تمسك المانعون بفتاوى الشيخ عليش وغيره من السادة المالكية.

وقد فرق الشيخ في الإجابة بين حكم التدخين في ذاته وحكمه في أثناء المرافعات الشرعية، فرأى أن شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا محظور شرعي، حكمه الإباحة بناء على القول بأن الأصل في الأشياء التي لم يرد في شأنها نص شرعي ولا ضرر في استعمالها الإباحة؛ إذ لم يكن ظهر في هذا الزمان الأضرار الجسيمة المترتبة عليه، ثم دعم الشيخ رأيه هذا بآراء بعض العلماء من المالكية والشافعية وهو أحد المواضع القليلة التي أشار فيها إلى رأي المذاهب الأخرى.

---

(١) الفتاوى رقم: ٩٩٢٨، ٩٩٢٩، ٩٩٣٠.

(٢) فتوى رقم: ٩٩٦٢.

أما شربه أثناء المرافعات فإن تحقق منه إهانة لحرمة الشريعة الغراء فهو حرام قطعا وإلا فلا، وإن كان رأى أن هذا غير حاصل فلا يترتب هذا المحظور، لكنه أشار إلى قول الشيخ الطحطاوي بكراهة تعاطيه حال القراءة.

وأخيرا:

فما قصدنا في هذه الدراسة إلا إعطاء صورة واضحة بقدر الإمكان عن هذا الكتاب، وليس ما ذكرناه سوى أمثلة ونماذج ومداخل لدراسات يمكن أن تقوم على هذه الفتاوى، فإن هذه الفتاوى جزء من تراث دار الإفتاء المصرية ومن تاريخ أمتنا وذخيرة من الفقه الإسلامي ووثائق تاريخية تعطي صورة صادقة عن مصر والعالم الإسلامي من جوانب عدة، وها نحن نضعها بين يدي الباحثين ليفيدوا منها بأنواع الدراسات المختلفة.

جزى الله الشيخ الإمام خير الجزاء على ما بذل في خدمة الإسلام والمسلمين، وغفر له ورحمه وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلومه في الدارين. آمين.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم



منهجنا في العمل

أولا: ضبط وتقويم النص:

- قمنا بمقابلة النص على الأصل مع تصويب ما وجد في الأصل من أخطاء طباعية، وقد راعينا أن يكون هذا في أضيق الحدود، مع الإشارة إليه في الهامش، كما راعينا الحفاظ على أسلوب الشيخ والإبقاء على استعمالاته واختياراته اللغوية وإن كانت على خلاف الشائع بل الصواب في بعض الأحيان، والإبقاء كذلك على رسم الألفاظ التي رسمت بأكثر من شكل ومن أمثلة ذلك: «الضبطية، الضابطية»، و«المنيا، المنية»، و«طنطا، طنتدا، طندتا»، وغيرها، فأبقينا هذه الكلمات على رسمها في الأصل كما أبقينا على الألفاظ العامية كما وردت في النص، وسبقت أمثلة ذلك في الفصل الثاني من الدراسة.

- أشرنا في الهامش إلى ما وجد من اختلاف في الألفاظ بين النصوص التي نقلها الشيخ والنسخة التي رجعنا إليها من الكتاب المنقول منه.

- وضعت تواريخ الفتاوى بالأصل بجانب أول الجواب في الهامش، وآثرنا في هذه الطبعة وضعها قبل الفتوى داخل النص، وكذلك المطالب الموضوعة بالهامش وضعناها قبل تاريخ الفتوى المتعلقة بها.

- قمنا بترقيم الفتاوى ترقيما تسلسليا من أول فتوى إلى آخر فتوى لتسهل الإحالة والرجوع إليها.

- ظهرت بعض الأخطاء بالأصل في تواريخ الفتاوى ، ويعرف ذلك بمخالفة التاريخ لما قبله أو بعده أو بوجود تاريخ في نص الفتوى متأخر عن تاريخ الجواب، وقد عدلنا ذلك مع الإشارة في الهامش حيث ظهر لنا الصواب، وأشرنا إلى الخطأ فقط دون تعديله حيث خفي علينا صوابه.

- أضفنا إلى الحاشية السفلية ما وجد بجانب بعض النصوص من تعليقات بهامش الأصل في مواضعها.

- ميزنا في التنسيق كلا من المطالب وتاريخ الفتوى والسؤال والجواب لسهولة القراءة وتمييز كل منها عن الآخر.

- أعدنا رسم المشجرات وجداول التقسيم في مواضعها داخل النص بصورة واضحة مع وضع صورها من الأصل في ملحق بالمجلد التاسع عشر، وسبق الحديث عن هذه المشجرات في الفصل الثاني من الدراسة.

ثانيا: توثيق النقول:

- قمنا بتوثيق النقول التي نقلها الشيخ سواء صرح بالنقل من مصدر بعينه أو أشار إلى ذلك بألفاظ مثل «صرحوا بـ...» أو «نصوا على...» أو «المقرر في المذهب» أو «المعلوم من المذهب» ونحو ذلك من الكتب المختلفة من الطبعات الموجودة بأيدينا بالجزء والصفحة، أو من النسخ الخطية لما استطعنا الحصول عليه من مخطوطات الكتب التي رجع إليها الشيخ ولم تطبع، ووضعنا قائمة بالكتب التي رجعنا إليها وبيانات المطبوع منها والمخطوط ضمن الفهارس في المجلد العشرين.

ثالثا: الكشافات والفهارس الفنية:

قمنا بعمل مجموعة من الكشافات والفهارس الفنية لتيسير الرجوع إلى النص، وهي:

- كشاف للآيات مرتب على السورة ورقم الآية.
- كشاف للأحاديث مرتب على الأطراف ألفبائيا.
- كشاف للأعلام الوارد ذكرهم في النص مرتب ألفبائيا كذلك.

- كشاف للكتب الوارد ذكرها في النص سواء رجع إليها الشيخ مباشرة أو وردت ضمن نقل من النقول.

- كشاف للأماكن الوارد ذكرها في النص مرتبة ألفبائيا، مع بيان التغير الذي طرأ على التبعية الإدارية لبعض هذه الأماكن.

- كشاف للألفاظ الغريبة الواردة في النص، وتشمل بعض المصطلحات والعملات والوظائف والألفاظ الشائعة في هذا الوقت مرتبة ألفبائيا على حسب جذر الكلمة.

- فهرس عام بالموضوعات، يتضمن الأبواب الواردة في كل مجلد والمطالب الواردة داخل هذه الأبواب وأرقام الفتاوى التي يبدأ وينتهي بها كل مجلد وكل باب من الأبواب.

- فهرس للمصادر والمراجع التي رجعنا إليها في تحقيق هذا الكتاب سواء لتوثيق النقول الواردة في النص أو للدراسة أو لشرح الغريب والتعريف بالأعلام والكتب وغير ذلك.

هذا ونظرا لطبيعة الكتاب وحجمه ولكثرة دوران الأعلام وأسماء الكتب والألفاظ الغريبة وتكررها في الكتاب فقد رأينا عدم شرح هذه الكلمات أو التعريف بالأعلام والكتب في مواضعها في النص وإضافة هذه الشروح إلى الكشافات بحيث يسهل الرجوع إليها، كما رأينا أن تكون الإحالة في هذه الكشافات إلى أرقام الفتاوى.



الفتاوى المهديّة

في الوقائع المصريّة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من أحكمت دينَك القويمَ أيَّ إحكام، وأطلعت في سماء الشريعة المطهرة كواكبَ الفتاوى والأحكام، ونشكرك على ما منحت من درر بحار أفضالك، وأنعمت من غرر جواهر كرمك ومحاسن نوالك.

ونصلي ونسلم على رسولك المخصوص بالمعراج، المبعوث إلينا بالهداية والسراج الوهاج، سيدنا محمد كنز الكمال، وشمس أفق الجمال والجلال، وعلى آله المحرزين قصب السبق إلى أقصى غاية، وأصحابه نجوم الهدى ومصابيح الدراية.

أما بعد:

فيقول الفقير إلى ربه اللطيف الحَفِيّ، محمد العباسي المهدي الحِفْنيّ الحَنَفيّ:

إنه من المعلوم، لدى ذوي الفهوم، أن من أجل العلوم قدرا، وأسناها حكمة وأدقها سرًّا، وأشمخها رتبة وأعلاها، وأعظمها قيمة وأغلاها، وأفضل ما تحلت به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء، علم الفقه الذي يرقى به الإنسان، من حضيض الجهالة إلى أَوْج العرفان، كيف لا واقتباسه من مشكاة الكتاب المبين، وسنة الصادق الأمين، اتضحت به معالم الحلال والحرام، ورفعت به في الخافقين أعلام الإسلام، وكشف اللثام عن وجوه المحاسن الدينية، وأماط الحجاب عن مكنونات أسرار الحنيفية المرضية، وأرشد الأنام إلى سبل السداد، وما يؤديهم إلى صلاح أمورهم في المعاش والمعاد؛ إذ عليه مدار صحة العبادات، وإليه المرجع في استقامة المعاملات، فكان مدرأة للمفاسد، مجلبة للمصالح والفوائد، به تصل الحقوق لأربابها، وتُؤتى البيوت من أبوابها،

وناهيك بفن أثنى عليه لسان النبوة، ونوه بذكره وأظهر شأنه وسموه، فقد قال خاتم النبيين: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

فيا لها من منقبة باهرة، ومزية سنية زاهرة، حرية أن يتحلى بعقدها الفريد كل فقيه، ويتنافس في الاتسام بها كل نبيل ونبيه، وقصارى القول أن هذا العلم جدير بالاقتناء خليق بالاعتبار والاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله.

ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة، وأنضر محاسنه الفائقة الجميلة، لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءه بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام، مثابرين على اقتناص شوارده، دائبين في إيضاح مصادره وموارده، باذلين الجهد في استخراج دره، منتهزين الفرصة في التقاط جواهره ودره، فلعمري إن هؤلاء العصابة، هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه، واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه، فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه؛ حيث أوضحوا محجته، وأبرزوا حجته، وميزوا بين الغث والسمين، والصدف من الدر الثمين؛ خدمة منهم لتلك الخطة الشريفة، وقياما بواجب الشريعة المنيفة.

ولما أراد الله تعالى انتظامي في عقد نظمهم، وإن لم أبلغ مرامي مرامهم وغاية شأوهم، وأنى لمثلي أن ينحو نحوهم؟ وكيف وأنا قاصر عن مداناتهم في الكم والكيف؟ إذ كان سني حين هذا الانتظام، يبلغ أحدا وعشرين من الأعوام، وهي كافلة لعذري بالقبول، ولي أسوة حسنة بصاحب سلم المنطق، حيث يقول:

ولبني إحدى وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة

صدر لي الأمر العالي في النصف الأول من ذي القعدة الحرام، من سنة أربع وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام، بتقليدي وظيفة إفتاء الديار

المصرية، لا زالت شموس الشريعة الغراء بها طالعة بهية، على مذهب إمام الأئمة، وسراج هذه الأمة، سابق حلبة المجتهدين، وناصر السنة والدين، من أشرقت كواكب فضله في سائر البلدان، الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أمطره الله تعالى بهوامع رحمته ورضوانه، وأسكنه أعلى فراديس جنانه، من لدن صاحب العز والشهامة، والمجد الباذخ والزعامة، ذي المهابة والإجلال، والدولة والإقبال، الخديو الأعظم وعزيز مصر الأكرم، المرحوم إبراهيم باشا الذي فوضت إليه ولاية المملكة المصرية في حياة والده الجليل لكبر سن والده إذ ذاك، وتحليه بعقود الرشد الجميل، فورث المجد التليد والطارف، عن والده الذي جمل تاريخه بطرائف المحاسن ومطارف اللطائف، صاحب الهمة العلية، والمفاخر السنية الكسروية، محيي رفات العمار، معيد التمدن في القرى والأمصار، ذي المناقب الآصفية، والمهابة والسطوة الخديوية، من انتعشت به روح المعارف والعوارف انتعاشا، نزيل دار الرحمة محمد علي باشا، فامتثلت أمره الكريم، متلقيا ما قلدنيه بقلب سليم، حاملا أعباءه على عضدي وساعدي، مؤملا من فضله تعالى أن يكون معضدي ومساعدي؛ إذ لولا عناية الخالق، ما تسنى لي الولوج في تلك المضايق.

والذي قرَّب إليَّ ذلك، وسهَّلَ عليَّ ما هنالك، علمي بأن علامة دهره ونادرة عصره سيدي ووالدي الأستاذ الأعظم الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله وأرضاه، وحباه في دار قربه بما تقر به عيناه، كان في عصر المرحوم محمد علي باشا مفتي الديار المصرية مستمرًّا فيها إلى أن توفي سنة سبع وأربعين ومائتين وألف هجرية، وكنت حين وفاته صغيرا لم أبلغ سن التمييز، ثم نشأت صارفا الهمة في تحصيل العلوم بعون القوي العزيز، فاشتغلت بها متلقيا عن أساتذتي الأجلاء، إلى أن بلغت السن الذي قلدت فيه وظيفة الإفتاء، فأعانني الله تعالى على حملها، وهداني سواء سبيلها إلى عام سبع وثمانين ومائتين

وألف من هجرة خير البشر، فقلدت مع وظيفة الإفتاء المذكورة مشيخة الجامع الأزهر، في عهد من أشرقت في مصر طوالع سعده، واقتفى في اقتناء محاسن الشيم سيرة والده وجده، صاحب المآثر الجليلة، والمفاخر السنية الجميلة، والمجد الأثيل الذي سحب أذياله على المجرة، والفضل الذي صار في جبين الدهر غرة، ذي القدر الجليل العلي، الخديو السابق إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي، بدلا عن الأستاذ الفاضل والنحرير اللوذعي الكامل الشيخ مصطفى محمد العروسي الشافعي -رحمة الله تعالى عليه- حين انفصاله عنها في التاريخ الموما إليه.

وكنت حين تولية منصب الإفتاء أقيد غالب الفتاوى في مسودات، على حسب ما يرد لي من الحوادث والواقعات، سواء كانت المسألة واردة من جهة من جهات الحكومة المصرية، أو من جانب الأهالي أو من البلاد الأجنبية؛ صيانة لها عن الضياع، ومحافظة على سهولة الانتفاع، ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت مشتتة منثورة، غير مرتبة بحسب تراجم الفقه المشهورة.

وكان أول فتوى صدرت بعد التولية بأيام، ما ذكر في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة الحرام، فشرعت عام ثلاثمائة وألف في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها؛ لتكون أوقع نفعا، وأحسن أسلوبا وأحكم وضعا، وذلك في عهد من شرف مسند الخديوية الجليلة بمقامه السامي، وأفاض على رعيته غيث إحسانه الغزير الهامي، وابتهجت مصر بأنوار أنظاره السنية، واستنارت آفاقها بطوالع سيرته الحسنة المرضية، صاحب المآثر العديدة التي لا تخلَق على مدى الدهور، والمفاخر الحميدة التي لا تفي بحصرها الأقلام والسطور، ومعالي الشيم، وعزائم الهمم، المطبوع على شريف السجايا، ومحاسن الأخلاق وجميل المزايا، محيي دوارس العلوم والمعارف، ومسدي جليل المبرات

واللطائف والعوارف، المجبول على تعظيم شعار الإسلام، وإقامة القواعد الدينية والأحكام، المتحلي من زينة التقوى بأجمل لباس وأبهاه، الباذل جهده فيما به رضا مولاه، الراقي إلى ذروة الصلاح والإصلاح، المثابر على ما به للرعية النجاح والفلاح، مَن زيَّنَهُ الله تعالى بقلائد التوفيق، الخديو المعظم محمد باشا توفيق، نضَّر الله تعالى أيامَه، ونشَرَ في الخافقين بالعزّ أعلامَه، وأدام دولته، وأعلى كلمته، ولا زالت الأيام ناطقة بحسن ثنائه، والأنام شاكرة لجزيل مراحمه وآلائه.

هذا وكل ما تجدد من الفتاوى في أثناء تبييضها وجمعها، يلحق إن شاء الله تعالى في بابه إلى تمام طبعها، وإذا حدثت مسائل بعد التمام، فستجعل ذيلا لهذه الفتاوى بعون ذي الجلال والإكرام، وقد حذفت أغلب مكررات المسائل؛ إذ ليس في إثباتها كبير طائل، واجتنبت تعقيد العبارة، وغرابة الألفاظ وخفاء الإشارة، واضعًا معانيها على طرف التمام، معتمدًا فيها ما صححه الأئمة الأعلام، وربما وجدت الجواب محتاجًا إلى تأييد وسند، فأدعمه بالنص الذي عليه في المذهب المعوَّل والمعتمد.

وسميتها: «**الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**»، والله تعالى أسأل، وبرسوله أتوسل، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها النفع العميم، إنه سميع الدعاء قدير على ما يشاء.



كتاب فيما يتعلق بأركان الإسلام الخمس والطهارة والأنجاس وغير ذلك

[١] ٢٦ ربيع الثاني ١٢٦٥

سئل في رجل خبز بفرنه خبزا بغائط من آدمي. فهل يحكم عليه بالطهارة والنار مطهرة أم لا؟

أجاب

في البحر: «السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد، وعليه الفتوى»[١]. اهـ، وفي التنوير وشرحه: «(لا) يكون نجسا (رماد قذر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار»[٢]. اهـ، ومنه يستفاد أن الخبز في حادثة السؤال طاهر حيث لم يتحقق إصابة العذرة قبل صيرورتها رمادا له.

والله تعالى أعلم

[٢] ٢٨ محرم سنة١٢٦٧

سئل في بلد بها مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة، وبناحية من البلد زاوية لا خطبة فيها، فخاف أهل ناحية تلك الزاوية المذكورة القتل على أنفسهم من عدوهم لو ذهبوا لصلاة الجمعة في الجامع المذكور. فهل يسوغ لهم إقامة الجمعة في تلك الزاوية حيث كانوا من أهل الجمعة المستكملين العدد الشرعي وزيادة وأذن لهم الحاكم في ذلك؟

أجاب

من شروط صحة الجمعة المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء أو فناؤه وهو ما حوله لأجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ومنها إذن السلطان أو مأموره بإقامتها[٣]، فإذا كانت البلدة المذكورة مصرًا بالمعنى المذكور وصدر الإذن بإقامة الجمعة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٣٩.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٤٨.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٠٧، ١٠٨.

في الزاويـة المذكورة من ولي الأمر كانـت الجمعة فيها صحيحة بعد توفر باقي شرائط الصحة بل لا تتوقف صحتها والحال ما ذكر على مسجد عندنا.

والله تعالى أعلم

[٣] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أنشـأ مسـجدا ببلدته يريد إقامـة الجمعـة والجماعة فيه، والحال أن في البلدة مسـجدين أحدهما عتيـق والآخر جديد، والعتيق الذي هو أكبر من الآخر لا يسـع أهلها المكلفين. فهل والحال هذه إذا أذن الإمام أو نائبه تصح الجمعة فيه؟

أجاب

من شرائط صحة الجمعة المصر، وقد وقع اختلاف أئمتنا في حده، فالذي مشـى عليه في متن التنوير أنه ما لا يسـع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى، وقال السـيد ابن شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه، وفي الولوالجية وهو صحيح[١]، وقال البلخي: هذا أحسـن شـيء سمعته، واعتمده برهان الشـريعة كما في النهر[٢]، قال في حواشـي الـدر المختار: «هذا يصـدق على كثير من القـرى»[٣]. اهـ، وبناء على هذا القول المقتضي كون هذه البلدة مصرا لو وجدت باقي شـرائط الجمعة تصح إقامتها في هذه البلدة سـواء كانت في هذا المسجد أو غيره، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤] ٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل من طرف سعادة والي مصر الحاج عباس باشا حلمي الآصفي فيما إذا لـم يسـتطع الإنسان غسـل عضو من أعضاء الوضوء، هل يجوز له التيمم أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ١٣٧.
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٣٥٣.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر، ١/ ٣٣٨.

يمسح على ذلك العضو ويغسل الباقي ولا تلزمه إعادة مثلا لو كان في ذقنه ألم شديد، وأخبره الطبيب أن الماء يضره، هل يمسح على وجهه ويغسل باقي الأعضاء أم يتيمم؟ وفي الصورتين إذا صلى، هل تلزمه الإعادة؟

أجاب

إذا كان بعض أعضاء الوضوء مجروحا وأكثرها صحيحا، وكان الغسل يضره بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في رد المحتار عن شرح المنية[1]، وبغلبة الظن فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح بإمرار الماء على الجسد، فإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه ويصلي ولا إعادة عليه، وإن كان أكثر الأعضاء مجروحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلّت ولم يكن برجليه جراحة تيمم ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجراحة ليست قيدا بل مثلها كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم[2]، إذ المدار على الضرر، والحاصل أنه في حادثة السؤال يمسح على الوجه إن ضره غسله واستطاع مسحه ويغسل بقية أعضاء الوضوء ويصلي ولا يعيد.

والله تعالى أعلم

[٥] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل عما تجب فيه زكاة المال، وعن مصرفها. وهل إذا صرف المزكي بعض إنعامات أو إحسانات بقصد ذلك أو بنى أو فرش بعض مساجد أو صرف نقودا كل جمعة وكل شهر، هل يجزي عن الزكاة؟ والقصد الإيضاح في هذه الحادثة.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٣٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١٧١.

أجاب

يجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر إن بلغ المال نصابا وهو من الفضة مائتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا، فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان أو غير مضروب مصوغا كان أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء، تبرا كان أو سبيكة، ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا إذا أدي من خلاف جنسه، فإنه يعتبر فيه القيمة بالإجماع، والمعتبر في الدراهم أن يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل، فإن بلغت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، والدراهم إذا كانت مغشوشة إن كان الغالب هو الفضة فهو كالدراهم الخالصة فإن غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة، فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها، فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش، فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه، وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف، واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا، والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجب فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجب فيه زكاة الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبة وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب؛ لأنه أعز وأعلى قيمة وتجب الزكاة في عروض أعدها مالكها للتجارة

كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، ويقوم بالمضروبة، وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة، ثم في تقويم عروض التجارة التخيير، يقوم بأيهما شاء من الدراهم أو الدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغ نصابا، ويضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلف أجناسها، وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة[١]، ومصارف الزكاة منها الفقير وهو من يملك ما دون النصاب، ومنها المسكين وهو من لا شيء له، ومنها الرقاب وهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم، ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، ومنها في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم، والصحيح قول أبي يوسف[٢]، ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته، ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد وله أن يقتصر على شخص واحد، والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابا، ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعدا، وإن دفعه جاز هذا إذا لم يكن الفقير مديونا، فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به، وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين، والتصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل، وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٤٣.

لا تمليك فيه كفرش المساجد، ولا يجوز دفعها إلى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده، ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة[١]، وشرط صحة أدائها نية مقارنة للأداء ولو حكما كما لو دفع بلا نية والمال قائم في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية فإنه يجوز فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز أيضا، فإن المعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل أو تكون النية مقارنة لعزل القدر الواجب فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة ويعلم من ذلك أن دفع المرتبات في كل شهر أو في كل جمعة أو الإنعام إنما يجزي عن الزكاة إذا كان المدفوع له مصرفا من مصارفها ووجدت النية من المالك عند الدفع ولو حكما أو وجدت النية عند عزل القدر الواجب ولا يجوز صرفها في بناء المساجد وفرشها؛ لعدم التمليك من الفقير.

والله تعالى أعلم

[٦] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل من طرف ضابط المحروسة بما مضمونه: أن امرأة ماتت ودفنت بتربة الأغراب مع رجال أجانب، والآن اشترت أمها تربة بجوار التربة المدفونة فيها وتريد نقلها. فهل يجوز نقل المدفونة إلى تربة أخرى؟

أجاب

لا يخرج الميت من بعد إهالة التراب عليه إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة، وليس من الغصب ما إذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه، فلا نبش وتضمن قيمة الحفر كما في الشرنبلالية عن الفتح[٢]، وهذا ما جرت عليه متون المذهب، وفي رد المحتار: «قوله: -أي في الدر- (إلا

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ١٨٨، ١٨٩.
(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ١/ ١٦٧.

لحق آدمي) احتراز عن حق الله تعالى، كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة، أو وضع علـى غير يمينه أو إلى غير القبلة، فإنه لا ينبـش عليه بعد إهالة التراب»[١]. اهـ. وفيها أيضًا قبل ذلك: «كراهة دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنسـاء»[٢]. اهـ. فعدم اختلاط الرجال مع النساء من حقوق الله، ونقل صاحـب البحـر عن التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لكن جعل ابن الكمال ذلك من تجويز بعض شـواذ المتأخريـن فلا يلتفت إليه، أما قبل الدفن فلا بأس بنقله، ما لم يكن فوق الميلين فيكره، كما في الظهيرية[٣].

والله تعالى أعلم

[٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مستخدم عند أمير وله ماهية على قدر معاشه ومعاش عياله، وساكن في منزل بالأجرة غير قادر على دفعها لفقره. فهل يصح للأمير المذكور أن يعطيـه من زكاة ماله الواجبة عليه، ويسـوغ له أن يشـتري بما يعطي له منزلا للسكنى، ويكون موافقًا لرضا الله تعالى ويثاب على ذلك؟

أجاب

تصرف الزكاة لفقير مسـلم غير هاشـمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عـن المملك من كل وجه قاصدًا بها وجه الله تعالى، وقد صرحوا بأنه لو دفعها المعلـم لخليفته، أي من هو نائب عنـه إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح وإلا لا[٤]، قـال في حواشـي الدر: «ونظيره لو دفعها المؤجر لمن اسـتأجره، أو الشيخ لمن يحضره»[٥]. انتهى. فإذا كان الأجير المذكور يعمل للأمير، وإن لم

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٣٨.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٣٣.
(٣) البحر الرائق، ٢/ ٢١٠ ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ١/ ١٦٨.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٣٩.
(٥) حاشية الطحطاوي على الدر، ١/ ٤٣٢.

يعطه شيئًا من الزكاة صح الدفع إليه؛ لأنه تمحض تبرعًا، فإذا نوى بالدفع إليه الزكاة صح، حيث كان مصرفًا وإلا فلا، وإذا ملك الأجير المذكور ما دفع إليه من الزكاة يجوز له أن يصرفه في شئون نفسه كيف شاء.

والله تعالى أعلم

[٨] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل من طرف منلا أفندي قاضي مصر عن صدقة الفطر، ما مقدارها؟ وما قيمة صدقة الفطر على كل شخص؟ وما حكمها؟ وما شرطها؟ وما كيفية إخراجها؟

أجاب

تجب صدقة الفطر على كل حر مسلم ولو صغيرًا أو مجنونًا، فعلى وليهما إخراجها عنهما حتى لو لم يخرجها وجب الأداء بعد البلوغ والإفاقة بشرط أن يكون المزكي مالكًا لنصاب فاضل عن حاجته الأصلية، ووجوبها على الشخص عن نفسه، وطفله الفقير، وولده الكبير المجنون، وعبده وأمته للخدمة، ومدبره، وأم ولده، ولو كان عبده كافرًا.

لا تجب عليه عن زوجته، وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ لو كانا في عياله، وقدر الواجب نصف صاع من برٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير، وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة، والصاع: ما يسع ألفًا وأربعين درهمًا من ماش أو عدس، وقدره بعضهم بقدحين وثلثي قدح بالمصري، ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به[1]، وهذا في السعة، أمَّا في الشدة: فدفع العين أفضل، والوجوب بطلوع فجر يوم الفطر، فمن مات قبله أو ولد أو أسلم بعده لا تجب عليه، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر، وصح أداؤها

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٦٦.

إذا قدمه على يوم الفطر، أو أخره بشرط دخول رمضان في صورة التقديم، وصحح جواز التقديم مطلقًا، وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين واحد أو مساكين على المذهب[1]، كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز، والأفضل في صرفها الإخوة الفقراء والأخوات، ثم إلى أولاد إخوته وأخواته المسلمين، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالاته وسائر ذوي أرحامه الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل سكنه، ثم إلى أهل مصره، ويندب إغناء الفقير في يومه عن مسألة الناس للأمر به، فإن أراد المتصدق أن يدفع صدقة فطره من قيمة الزبيب فليدفع عشرة قروش ونصف قرش احتياطًا؛ نظرًا لكون قيمة كل أقة منه الآن بأربعة قروش، وإن أراد أن يدفعها من قيمة التمر فليدفع سبعة قروش وعشرة أنصاف فضة احتياطًا؛ نظرًا لكون قيمة كل رطل منه أربعين نصفًا فضة، وإن أراد أن يدفع من قيمة الشعير فليدفع تسعين نصفًا فضة احتياطًا؛ نظرًا لكون قيمة كل أردب منه خمسة وسبعين قرشًا، وإن أراد أن يدفع من قيمة البر فليدفع سبعين نصفًا فضة احتياطًا؛ نظرًا لكون قيمة كل أردب منه مائة وعشرين قرشًا، وقد علمت أن الواجب من الزبيب والتمر والشعير صاع كامل يبلغ بالكيل المصري قدحين وثلثي قدح، وبالوزن ألفًا وأربعين درهمًا وأن الواجب من البر نصف صاع يبلغ بالكيل المصري قدحًا وثلث قدح، وبالوزن خمسمائة درهم وعشرين درهمًا، فإن كانت قيمة هذه الأنواع أكثر مما عين بهذا أو أقل يعتبر في كل بحسابه.

والله تعالى أعلم

[٩] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك قطعة أرض بنى بعضها مسجدًا والبعض الآخر بناه مقبرة، ثم مات ودفن في تلك المقبرة. فهل إذا أراد أهل البلد إخراجه من المقبرة، ونقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز لهم ذلك، بل يبقى ويمنعون من ذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٦٧.

أجاب

لا يسوغ نبش القبور وإخراج الموتى منها بلا موجب شرعي، وفي رد المحتار عن الفتح: «ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد، فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب، ويكره الدفن في الفساقي ... ثم قال: والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها. بحر»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت. فهل يلزم زوجها مؤن تجهيزها سواء كان فقيرًا أو غنيًّا، وسواء كان لها مال أم لا؟

أجاب

يلزم الزوج تجهيز زوجته بعد وفاتها على المعتمد مطلقًا، ولو كان لها مال.

والله تعالى أعلم

[١١] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة غنية مكلفة، وجبت عليها حجة الإسلام تريد أن تحج إلى بيت الله الحرام؛ لأجل إسقاط الفرض عنها. فهل والحال هذه ليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، وإذا كان له منعها شرعًا وخرجت عن طاعته بسبب ذلك لأجل ذلك، وصارت ناشزة وحجت من غير رضاه يسقط الفرض عنها ويكون حجها صحيحًا شرعًا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٣٣.

أجاب

حج المكلفة مسقط لفرض الحج عنها مطلقًا سواء كان بإذن الزوج أو لا معها محرم أو لا، وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام إن كان معها محرم بالغ أو مراهق؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض، فلها السفر لحجة الإسلام، ولو بلا إذنه ولا كراهة في ذلك والحال هذه، وإن لم يكن معها محرم فله منعها من ذلك، ولو حجت سقط الفرض مع كراهة التحريم.

والله تعالى أعلم

[١٢] ٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل من الضابطية بما مضمونه: رجل استأجر صهريجًا لخزن الماء فيه وبيعه، وصار يبيع منه مدة، ثم غرق ابن الرجل في الصهريج المذكور، ومكث فيه يومين، ثم أخرج الولد المذكور منه ميتًا، وعرض الصهريج ثمانية عشر ذراعًا، وطوله عشرون ذراعًا، وعمق الماء الموجود فيه ذراعان ونصف. فهل يجوز الشرب والاستعمال من الماء الذي في الصهريج أم لا؟

أجاب

حيث كان الصهريج المذكور طوله عشرون ذراعًا، وعرضه ثمانية عشر ذراعًا، ولم يظهر في مائه تغير ولا أثر من وقوع الآدمي المذكور وموته فيه، يكون ماؤه طاهرًا يجوز استعماله للتطهير والشرب منه وغير ذلك. ولا يحكم بنجاسته.

والله تعالى أعلم

[١٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل من منلا أفندي قاضي مصر بما مضمونه أن حضرة الباشا الذي حضر من الآستانة العلية متوجه إلى الأقطار الحجازية، ومعه عساكر جهادية،

أرسـل إلينا يخبرنا بأن العساكر الذين معه متوجهون إلى جدة حسب الأمر، ثم لا يـدرون إلى أي جهة يؤمرون بالتوجـه إليها. فهل يلزمهم الإحرام أم لا؟ وإذا لزمهـم فيكون من رابغ أو مـن جدة؟ ويلتمس الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

يجـب الإحرام من الميقات ولا يجوز التأخير عنه، وميقات المتوجه من مصـر رابـغ احتياطًا، وهـذا إذا قصد دخول مكة ولو لحاجة غيـر الحج، أما لو قصد موضعًا من الحـل كخليص وجدة التي هي من داخل الميقات، والمعتبر القصـد عند مجـاوزة الميقات لا عند الخروج من بيته قصـدًا أوّليًّا كما إذا كان قصده البيع أو الشراء مثلا حل له مجاوزة الميقات بلا إحرام، فإذا دخل مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يرد بدخول مكة نسـكًا من حج أو عمرة، فإن أراد بدخول مكة نسـكًا وجب عليـه الإحرام من الحل قبل مجـاوزة الحرم، فتحصل من ذلـك أنه حيث كان القصـد التوجه إلى جدة حسـب الأمر فقط لا يجب عليهـم الإحرام، بل يحل لهـم التوجه والدخول فيها بـلا إحرام، ولو كانت من داخـل الميقات، ثم بعد اسـتقرارهم فيها، فإن أمروا بالدخول داخل الحرم فمن أراد منهم أداء حجة أو عمـرة وجب عليه الإحرام قبل دخوله الحرم، ومن لم يرد شـيئًا من ذلك يعني الحج أو العمرة فلا إحرام عليه، ويحل له دخول مكة بلا إحرام.

والله تعالى أعلم

[١٤] ٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة موسرة تريد حجة الإسلام لأداء الفريضة مع خالها المحرم لهـا، والزوج يريد منعها من أداء الحج. فهل والحال هذه ليس للزوج منعها من ذلك؟

أجاب

ليس للزوج منعها من أداء حجة الإسلام مع محرمها.

والله تعالى أعلم

[١٥] ٢٦ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في أراضي الزراعة، هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟

أجاب

لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولا؛ إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع، وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة، ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه، إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلا عن حاجته الأصلية إذ بقي حولا عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين، وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية.

والله تعالى أعلم

[١٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في شخص مجتمع فيه شرائط الإمامة الصغرى، قد بلغ سنه زيادة عن عشرين سنة ولم ينبت عذاره، بل نبت بعض شعرات في ذقنه. فهل تجوز إمامته لغيره من غير كراهة؟ ويكون حكمه في الإمامة والاقتداء به حكم الرجال الكاملين في عدم الكراهة أصلا خصوصًا وهو أعلم القوم الذين يقتدون

خلفـه، ومذهبـه ومذهبهم واحد، وأنـه لا يحصل لأحد منهم نفـرة من الصلاة خلفه لمعرفته بأحكام الصلاة وغيرها، وحفظه جميع القرآن المجيد مع حسـن تلاوتـه، وهو من أهل العلم المواظبين على تعلمه صباحًا ومسـاءً مع الرشـد، وذكاء الفهم.

أجاب

الأمرد هو الشاب الذي طر شاربه، ولم تنبت لحيته، كما في القاموس[١]، والمصـرح به في كتب المذهـب كراهة إمامة الأمرد، لكـن في رد المحتار «أنها تنزيهية، والظاهر أيضًا كما قال الرحمتي: أن المراد به الصبيح الوجه؛ لأنه محل الفتنـة، وهل يقـال هنا أيضا إذا كان أعلم القوم تنتفـي الكراهة؟ فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة، وهو الأظهر فلا، وإن كانت علة الجهل، أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم، فتأمل. والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالأمرد تأمل. هذا وفي حاشـية المدني عن الفتاوى العفيفية: سـئل العلامة الشـيخ عبد الرحمن بن عيسـى المرشـدي عن شخص بلغ من السن عشرين سنة، وتجاوز حـد الإنبات ولم ينبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية؟ وخصوصًا قد نبت له شـعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستديري اللحى، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا؟ أجاب: سـئل العلامة الشـيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسألة فأجاب بالجـواز من غيـر كراهة، وناهيك به قدوة. والله أعلم. وكذا سـئل عنها المفتي محمد تـاج الدين القلعي فأجاب كذلك»[٢]. اهــ. ومقتضى إطلاق عبارة الدر أنـه متـى كان الإمام أمرد فإمامته مكروهة لا فرق بيـن كونه صبيحًا أم لا، أعلم القوم أم لا.

والله تعالى أعلم

---

(١) القاموس المحيط، مادة: مرد، ١/ ٣١٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ١/ ٥٦٢.

[١٧] ٨ صفر سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة من محافظة مصر في ٦ ص سنة ١٢٧٩ مضمونها:

نؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما توضح بإفادة أمين بيت المال المؤرخة ٢٧ محرم سنة ١٢٧٩، وما هو مدون بهذا العرض المقدم من وكيل وصي تركة المرحوم إبراهيم أغا أبي شنب. ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الخصوص؛ ليجري اللازم.

أجاب

الحكم الشرعي أن التكفين في هذه الحادثة مع استغراق التركة بالدين يعتبر مما كان يلبسه الميت حال حياته في أكثر أوقاته بلا تبذير ولا تقتير مما هو معتاد له، ويقدر كفنه من جنسه بقدر كفن السنة وهو ثلاثة أثواب للرجل قميص وإزار ولفافة، والتجهيز هو أجرة تغسيله وثمن ما يغسل به وأجرة حمله إلى القبر ودفنه، وهذا مقدم على الديون، فيخرج من كل المال، ثم تدفع ديونه الشرعية، ثم إن لم تستغرق التركة تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين إن كان له ورثة لم يجيزوا ما زاد على ذلك، وفي رد المحتار: «وهل للغرماء المنع من كفن المثل؟ قولان، والصحيح: نعم، در منتقى أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة. ابن كمال»[١].اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٨] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل وجهت إليه خطابة مسجد من قبل مولانا السلطان -عز نصره- بمقتضى براءة، وأقام وكيلا عنه في إقامة الخطبة وصلاة الجمعة، وصار ذلك الوكيل تارة يخطب ويصلي بنفسه وتارة يوكل غيره في الخطبة وإمامة

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٦٠.

الجمعـة. فهل يصح التوكيل على الوجه المسـطور، وتصـح الجمعة بكل من الوكيل الأول والثاني؟

أجاب

اختلـف المتأخرون في الخطيـب المقرر من جهة الإمـام الأعظم أو من جهة نائبه، هل يملك الاسـتنابة في الخطبة أي بلا إذن من السـلطان، أما بالإذن فـلا خلاف فيه، فقيل: لا يملـك مطلقا لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك، وقيـل: إن لضرورة كشـغله عن إقامة الجمعة في وقتها جـاز التفويض إلى غيره وإلا لا، وقيـل: يجوز مطلقـا ولو بلا ضرورة؛ لأنه على شـرف الزوال لتوقته، فكان الأمر به إذنا بالاسـتخلاف دلالة ولا كذلك القضاء، واسـتظهره مصنف تنويـر الأبصـار، وفي البدائع: «كل من ملـك الجمعة ملك إقامـة غيره»، وقواه في الـدر المختـار بنقل مـا يفيـد ترجيحـه، وفي رد المحتـار: «أن حاصل ما في النجعـة في تعـداد الجمعة أن الإذن من السـلطان إنما يشـترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتهـا لشـخص كان له أن يـأذن لغيره، وذلك الغير لـه أن يأذن لآخر... وهلـم جـرا»[(١)]. اهـ. المراد منه وهذا كله إن لـم يبن الأمر على صدور إذن عام من مولانا السـلطان -أيد بالنصر- لكل خطيب أن يسـتنيب إما صراحة منه أو تنفيذا لما وقع في مدة أسلافه الماضين، حيث قيل: إنه وقع في تاريخ ٩٤٥ إذن عام بذلك أما إذا بنى على ذلك فلا خلاف في جواز الاستنابة.

والله تعالى أعلم

[١٩] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٢

سئل في حكم رمي جمرة العقبة، ومحل الرمي منها، وهل لمحل الإجزاء منهـا قدر محدود من العلم إلـى جهة بطن الوادي، والحال أن ليس لها إلا جهة واحدة؟ وهل وقد أحدث الآن شباك محيط بالجمرة ومسافة ما بينه وبين العلم

---
(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ١٤٠.

تزيد على ثلاثة أذرع يجزئ الرمي إلى جميع ما حواه الشباك أم لا؟ أوضحوا الجواب فكثير من العامة يرمون إلى أي مكان مما حواه الشباك، بغير علم منهم لمحل الرمي منها ظنا منهم أن ما حواه الشباك محل رمي، لا بَرِحْتُم نور الإسلام ورشدا للمسلمين في سائر الأحكام.

أجاب

أما حكم رمي جمرة العقبة التي يقتصر الناسك على رميها في اليوم الأول فهو الوجوب كسائر واجبات الحج وهي التي يجب بتركها دم، وأما محل الرمي فهو الجمرة التي جعل عليها علامة وهو الشاخص أو ما يقرب منه ولم يقدر بعضهم القرب بشيء اعتمادا على اعتبار القرب عرفا وضده البعد، وبعضهم قدر البعد بثلاثة أذرع أي بين الحصاة والجمرة وما دونه قريب كما في الجوهرة النيرة[١]، وقدر القرب في الفتح بذراع ونحوه[٢]، ومنه يعلم محل الإجزاء في الرمي، وهو إما بوصول الحصاة إلى نفس الجمرة أو إلى ما يقرب منها الذي وقع الاختلاف في كونه مقدرا بما سبق أو محالا على العرف، ومن هذا يعلم أن الرمي من خارج الشباك المقول بإحداثه إذا وصلت الحصاة به إلى محل الجمرة أو ما يقرب منها على ما سبق أجزأه وإلا فلا كما لو لم يحدث، والسنة في الرمي من بطن الوادي، فلو رمى من غيره فأصاب المرمي أجزأه مع كراهة التنزيه بتركه السنة.

والله تعالى أعلم

[٢٠] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٤ حاصلها: حيث إن ما توضح بهذه الإفادة الواردة للمحافظة من حضرة وكيل محافظة سواكن

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/ ١٥٨.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٤٨٧.

في ٢٠ الماضي يلزم اطلاع حضرتكم عليه والإفادة عنه لزم شـرحه لحضرتكم. الأمل الاطلاع عليه والإفادة.

أجاب

علم ما تضمنته إفادة وكيل محافظة سـواكن المرغوب فيها التصريح بما يقتضيه الحكم الشرعي فيما لو صدر لمحافظة سواكن تلغراف بثبوت الفطر أو ثبوت هلال رمضان، هل يعد ذلك ثبوتا شـرعيا في حق أهل تلك الجهة بحيث يلزم الحاكم الشـرعي فيها أهل تلك الجهة بالصـوم أو الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق، وإن لم يشهد عنده شهود شهادة معتبرة برؤية الهلال أو بحكم قاضي بلدة أخرى بثبوت الهلال بالطريق المعتبر شـرعا أو لا، وذلك بناء على توقف قاضي تلك الجهة في حكم تلك الحادثة؟ والإفادة عن ذلك أن المصرح به أنه يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السـماء كغيم خبر عدل ومع عدم العلة إخبار جمع عظيم وهو مفوض إلى رأي الحاكم، وعن الإمام الأعظم أنه يكتفى بشـاهدين واختاره في البحر[1]، وذكـر في رد المحتار أنه يتعين الإفتاء به في هذا الزمان، وفي الفطر وغيره من الأشـهر مع العلة لا بد من شـهادة رجلين عدليـن أو رجـل وامرأتين عدول أحـرار غير محدودين في قذف كما في سـائر الأحـكام لكن لا تشـترط الدعوى، ومع الصحو يقبل خـبر جمع عظيم كما في رمضان، وأنه لو شهد شاهدان عند قاضي بلدة أنه شهد شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وأنه قضى القاضي به ووجد اسـتجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشـهادتهما لا لو شـهدوا برؤية غيرهـم؛ لأنه حكاية، وكذا لو اسـتفاض الخبر في البلـدة الأخرى لزمهم على الصحيح مـن المذهب، وذلك بأن تأتي من تلك البلـدة جماعات متعددون كل منهم يخـبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٨٩.

رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما ذكره الرحمتي واستحسنه في رد المحتار[١]، فتكون هذه الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، هذا ما يعد ثبوتا شرعيا ويجب على القاضي به إلزام الناس بالصوم أو الفطر، نعم لو أخبر عدل ثقة أحدا برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعي أو كان غير ثقة ووقع في قلب المخبر صدقة لزمه الصوم ديانة، كما لو أخبر بثبوت الهلال عند قاضي بلدة؛ إذ خبر العدل الثقة في الديانات موجب للعمل، وغير الثقة يتحرى فيما أخبر به، فإن وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه، ولو أخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم، فكذلك وهذا من أمور الديانات، وفي رد المحتار: «أن الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد؛ إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان»[٢]. انتهى. وما يستفاد بالتلغراف من الإخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر الظاهر أنه ينزل منزلة خبر الواحد بإثبات هلال الصوم أو الفطر فلا يكون موجبا على القاضي الحكم بذلك وإلزام الناس بموجبه، غاية الأمر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم، فإذا ضربت المدافع بناء على هذا الخبر التلغرافي فحكم سماعها كحكمه. هذا ما ظهر لي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٢١] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سئل من مديرية جرجا بإفادة في ١٤ ربيع الآخر سنة ٩٧ مضمونها العرض المرفق تقدم للمديرية من عثمان داود من ناحية المواطين يذكر به

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٨٩.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨٦.

أنه أجرى بناء مسجد وصار إتمامه مستوفيا البناء والفرش وجميع لوازمه، ورتب له إماما ومؤذنا من طرفه إحسانا لوجه الله تعالى، ويلتمس صدور الإذن بإقامة الجمعة والجماعة فيه، ولما تحرر لحضرة باش مهندس المديرية بتعيين مهندس التنظيم لنظر المسجد والوقوف على كونه مستوفيا البناء حسب الرسوم فوردت إفادته في ٩ را سنة ٩٧ أنه بمعاينة المسجد المحكي عنه بمعرفة مهندس قسم طما وجده مسجدا مستوفيا على حسب الرسوم، وبمكاتبة حضرة قاضي أفندي المديرية بقصد تعيين مندوب من طرف حضرته لمعاينة المسجد ومعرفة كونه مستوفيا الشروط من بناء وغيره ويليق لصلاة الجمعة والجماعة فيه من عدمه، فأفاد بأن المسجد المذكور صار إحداثه بقرية ليس بمصر، ورغب عرض ذلك على حضرتكم وما يتراءى لحضرتكم وترد به الإفادة يكون الإجراء بمقتضاها، فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للإحاطة بما ذكروا لإفادة ما يتراءى لحضرتكم في ذلك.

أجاب

وردت إفادة حضرتكم مطلوبا بها الإفادة عما يتراءى لهذا الطرف فيما يرغبه عثمان داود من ناحية المواطين التابعة لمديرية جرجا من طلبه صدور الإذن بإقامة الجمعة والجماعة بالمسجد الذي أحدثه بالناحية المذكورة بناء على إحالة حضرة قاضي أفندي المديرية على هذا الطرف بعد تصريحه بأن المسجد المذكور صار إحداثه بقرية لا بمصر، والحال أن هذه المسألة من مسائل الديانات والمذاهب الإسلامية مختلف فيها، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط في صحة الجمعة كون أدائها في مصر من الأمصار فلا تصح في القرى وكذا العيدان، وشرط أيضا كونه بإذن الإمام أو نائبه المفوض له مثل ذلك إلى آخر الشروط المقررة[1]، وأما عند غيره من الأئمة كالإمام مالك فلها

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٠٧، ١٠٨.

شـروط أخـرى فكل مقلد لإمام يراعـي مذهب من قلده، وطلـب الإذن بإقامة الجمع والعيدين في المساجد المحدثة أمر له نظائر وسوابق، والمعتاد العرض عنه للمعية السنية بموافقة الأصول المتبعة في شأن ذلك.

والله تعالى أعلم



كتاب النكاح

[٢٢] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في أناس أهل علم مدرسين وغيرهم يعقدون العقد لمن أراد أن يتزوج فيمنعهم قاضي الناحية. فهل يشترط أن يكون العقد بإذن القاضي أو نائبه أو لا يشترط؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1]، ولم يقل فانكحوهن بإذن قضاتهن مع كون القضاة مكاسين في هذا الزمان وأغلبهم جهلة. فهل إذا عقد أهل العلم عقد الزواج يكون عقده صحيحا ولا يشترط في صحة العقد إذن القاضي ولا نائبه؟

أجاب

لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة إذن القاضي، كما لا يشترط ذلك في نكاح الصغيرة ونحوها، حيث لم تنتقل الولاية للقاضي كما هو مقرر في معتبرات المذهب.

والله تعالى أعلم

[٢٣] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل خطب امرأة من وكيلها، فأجابه الوكيل لذلك، فأحضرها الوكيل بحضرة جمع من المسلمين وسمى لها المهر ووكلته في تزويجها بالمجلس، فقال له الوكيل: زوجتك وأنكحتك موكلتي فلانة بالمهر المسمى بيننا وقدره كذا وكذا، فقال الزوج: قبلت تزويجها ونكاحها لنفسي، وكرر ذلك بمجلس العقد. فهل يكون العقد صحيحا نافذا ولا تتوقف صحة العقد على حضور فقيه يعقد لهما؟

أجاب

إذا صدر عقد النكاح من أهله مستوفيا لشرائطه الشرعية وأركانه المرعية فلا وجه لنقضه بمجرد عدم حضور الفقيه الذي يلقن الصيغة للزوجين.

والله تعالى أعلم

---

(١) النساء: ٢٥.

[٢٤] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في بنت بكر بالغة وكلت أخاها بتزويجها من رجل كفء بمهر المثل. فهل إذا زوجها والحال هذه يكون النكاح نافذا، وليس لأبيها معارضة بعد ذلك؟

أجاب

إذا صح ما ذكر بالسؤال يكون النكاح صحيحا ولا يتوقف على إذن الأب وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٥] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في بنت حرة بالغة خدامة حريم أرادت المستخدمة لها أن تزوجها لعبد من عبيدها فأبت البنت المذكورة وأهلها كذلك أبوا عن زواجها للعبد المذكور، والمستخدمة لها المذكورة عقدت لها على العبد المذكور. فهل لا يجوز العقد عليها للعبد المذكور بغير إذنها ورضاها ورضا أخيها وأمها؟

أجاب

لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير إذنها ورضاها وإجازتها، فحيث لم تأذن بالنكاح ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك عبدا وله بنت قاصرة وأراد هذا الرجل أن يزوج بنته لعبده. فهل يسوغ له ذلك بطريق الإجبار أو لا؛ لفقد الكفاءة؟ وإذا قلتم لا بد في تزويج القاصرة من وجود الكفاءة، وأسقط وليها الخاص الحق في الكفاءة. فهل هذا الإسقاط صحيح، ويصح تزويج البنت بهذا العبد أو لا؟ وهل إذا بلغت هذه البنت ثنتي عشرة سنة وأسقطت الحق في الكفاءة يصح تزويجها بهذا العبد؟

أجاب

إذا زوج الأب بنفسه القاصرة بغير كفء صح النكاح ونفذ حيث لم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا، وإن عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقا.

والله تعالى أعلم

[٢٧] ٤ محرم سنةسنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها بنت قاصرة ضعيفة ونحيفة سنها ست سنوات، زوجتها أمها لرجل غير كفء لها بدون مهر المثل مع وجود عمها العاصب وحضوره بالبلد ولم تحضره مجلس العقد. فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا، وللعم العاصب إبطاله لا سيما والزوجة لم يدخل بها الزوج ولم يدفع لها شيئا من المهر؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور كان نكاح القاصرة المذكورة غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٢٨] ٧ محرم سنةسنة ١٢٦٥

سئل في صغيرة لا ولي لها سوى أمها البعيدة عنها مسافة القصر، زوجتها امرأة أجنبية بغير إذن منها ومن الحاكم الشرعي. فهل لا ينفذ هذا العقد ويفسخ؟ وما الحكم؟

أجاب

نكاح القاصرة المذكورة غير نافذ، ولمن يلي إنكاحها في هذه الحالة إبطاله، وله إجازته إذا كان من كفء بمهر المثل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة طلبت الزواج، ثم قالت لابن عمتها: زوجني من فلان، فإن أخي شقيقي غائب بالبلد واخترتك عوضا عنه، فزوجها من فلان المذكور بالشروط المعتبرة شرعا. فهل يكون العقد صحيحا ولا عبرة بمن يدعي فساده، ولا يكون متوقفا على إذن أخيها؟

أجاب

للبالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها بهذا الوجه على إذن وليها.

والله تعالى أعلم

[٣٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بالغة قالت لابن عمتها: زوجني من فلان فزوجها منه، فظهر أن الزوج غير كفء لها، والحال أن وليها شقيقها حاضر ببلد العقد ولم يشعر بزواجها إلا بعد العقد. فهل لا يصح هذا العقد؛ لأنها تزوجت بغير ولي، والزوج غير كفء لها أم كيف الحال؟

أجاب

إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء لا يكون نكاحها صحيحا على ما به الفتوى.

والله تعالى أعلم

[٣١] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

في بنت قاصرة زوجها عمها بصغير قبل له وليه مع كراهتها. فهل لها إذا بلغت خيار البلوغ فور بلوغها؟

أجاب

نعـم، للصغيـرة المذكورة خيار الفسـخ ولو بعـد الدخـول بالبلوغ فورا بشرط القضاء بالفسخ ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٢] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في بنت قاصرة لها أب غائب فوق مسـافة القصر، فوكلت القاصرة أجنبيًّـا في زواجها لرجل غير كفء وبدون مهر المثل. فهل يكون العقد فاسـدًا خصوصا ولم يجز الأب العقد؟

أجاب

نكاح القاصرة على الوجه المذكور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٣٣] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أمها وهي شـريفة من جهة أبيها وهو ليس بشريف أصلا ولم يدخل بها، ولها ابن عم عاصب دون مسافة القصر فلمـا بلغه الخبر رد العقد وأبطله. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون النكاح باطلا وله العقد على أمها حيث لم يدخل ببنتها؟

أجاب

لا يملـك غير الأب والجد من الأولياء تزويـج الصغيرة بغير كفء، فإذا زوجـت الأم المذكـورة بنتهـا القاصرة الشـريفة غير شـريف لا يكـون النكاح صحيحا، وتحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات مقيدا بالعقد الصحيح كما

في الدر من المحرمـات، وفي رد المحتار: «قوله (الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد فإنه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة؛ لأن الإضافة لا تثبت إلا بالعقد الصحيح. اهـ بحر، أي الإضافة إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1]»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٤] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل قـال لزوجتـه: إن ذهبت إلى بيـت أبيك تكـوني خالصة، فذهبت، ثم بعد ذلك عقد عليها بوكالة رجل أجنبي أقامته وكيلا لها في نكاحها من زوجها المذكور مع وجود أبيها. فهل يكون العقد صحيحا ولا يتوقف على مباشرة الأب له أم لا؟

أجاب

للبالغة تزويج نفسـها من كفء بمهر المثـل ولا يتوقف نكاحها والحال هـذه علـى إذن وليها فحيث كانت المرأة المذكورة بالغـة وكان الزوج كفئا لها يكون لها تجديد العقد بمهر المثل وإن لم يرض أبوها بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٥] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له بنت قاصرة غاب عنها نحو خمس سنين ولا يدرى مكانه ولا يعلم موته ولا حياته، ثم خطبها من أم أمها شـخص كفء لها ولم يكن لها عاصـب ولا قريب إلا خالتهـا وابن خالتها. فهل إذا تحقـق أن الخاطب كفء والمهر مهر المثل يسـوغ لجدتها أن تزوجها له بنفسـها أو بوكيلها لا سـيما إذا كان يخاف فوت الكفء الخاطب ولا ينتظر الأب؟

(١) النساء: ٢٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٠.

أجاب

للجدة تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث لم يوجد من يقدم عليها في إنكاح الصغيرة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٣٦] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة غاب عنها زوجها من مدة خمس سنين، وترك لها ما يقوم بها من نفقة وكسوة وغير ذلك، والحال أنه حي في محل معلوم. فهل لا يسوغ لها أن تتزوج آخر، وإذا تزوجت يكون العقد الثاني باطلا أم لا؟

أجاب

تزوج المرأة المذكورة بآخر غير صحيح، حيث كان الأمر ما هو مسطور ولم يثبت طلاق الأول وانقضاء عدته.

والله تعالى أعلم

[٣٧] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في شخص يطلب بالغة شريفة من جهة الآباء، وأبوها مع ذلك عالم، والشخص المذكور يدعي أن أباه شريف من جهة الأم وهو وأبوه جاهلان. فهل على تقدير صحة ما ادعاه لا يكون كفئا للشريفة المذكورة، فلوليها العاصب منعه ولو رضيت وفسخ النكاح إن وقع؟

أجاب

ذكر في رد المحتار من الكفاءة بعد كلام: «ويؤخذ من هذا أن من كانت أمها علوية مثلا وأبوها عجمي يكون العجمي كفئا لها، وإن كان لها شرف ما؛ لأن النسب للآباء، ولهذا جاز دفع الزكاة إليها، فلا يعتبر التفاوت بينهما

مـن جهة شـرف الأم ولم أر من صرح بهـذا. والله أعلم»[١]. اهـ. وفي الدر عن النهر: «أن شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمـال وغيره، والوجه فيه ظاهر، ولذا قيل إن عائشـة أفضل من فاطمة رضي الله عنهمـا، ذكره القهسـتاني[٢]»[٣]. اهـ. وقد ذكروا أن المـدار في الكفاءة على التعيـر وعدمـه[٤]، فإذا كان تـزوج مثل هـذه البالغة بمثل هذا الـزوج يتعير منه وزوجت نفسها منه بدون رضا وليها العاصب لا يكون النكاح صحيحا على ما به الفتوى، وإلا صح حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٨] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة طلب منها شـيخ البلد أن يزوجها لرجل، فامتنعت وقالت: لا أتـزوج به أبـدا، وفـرت هاربة بالليل، فأرسـل يفتـش عليها حتـى وجدها، فأحضرهـا وأحضر أخاها، وقـال لها: إن لم تأذني لأخيـك في عقد النكاح وإلا قتلتك، فلما تيقنت منه ما هدد به من ضرب شـديد وحبس مديد أذنت مكرهة. فهـل والحال هذه لا يصح عقدها لتحقق الإكراه، خصوصا وأخوها مكره على النكاح والزوج غير كفء؟

أجاب

كون التوكيل بالنكاح لا يصح مع الإكراه أو يصح، ذكر في رد المحتار من الإكراه عن حاشـية أبي السعود على الأشـباه بالعزو إلى حاشية الشيخ صالح: أنـه لم يره منقولا، واسـتظهر صحته، ثـم قال: إن الرملي ذكر في حاشـيته على

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٨٧.
(٢) ينظر ما ناقش به ابن عابدين هذا الرأي في رد المحتار ٣/ ٩٣، هذا وصريح النص على أن فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة رواه البخاري وغيره.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٨٧.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٩١.

البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أن التوكيل بالنكاح كالتوكيل بالطلاق والعتاق أي في الصحة؛ لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه». اهـ. ومثله في تنقيح الحامدية[١]، وفي رد المحتار أيضا من أول النكاح: «وذكر السيد أبو السعود أن الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل، واستدل لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد إذا كان الإكراه من جهتها، ونظر وأطال فيه إلى أن قال: ثم رأيت في إكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز، فإنه قال: ولو أكرهت على أن تزوجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها أولياؤها[٢] مكرهين، فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفء لها، وإلا فرق بينهما ولا شيء لها»[٣]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٣٩] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في بكر بالغة وليها غائب مسافة القصر أرادت أن تزوج نفسها. فهل إذا استوفى العقد شروط صحته من الكفاءة ومهر المثل يصح العقد وليس لأحد معارضتها بعد ذلك؟

أجاب

إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من كفء بمهر المثل صح، ولا يكون لوليها معارضتها في ذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٥، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٦، ١٧.

(٢) وجد بهامش الأصل ما نصه: «قوله: «زوجها أولياؤها» هكذا بالأصل المنقول منه بدون واو ولا فاء. اهـ».

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢١.

[٤٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له بنت قاصرة طلبها منه شيخ البلد ليزوجها لتابعه، فامتنع أبوها من ذلك، فشـدد عليه، فخرج فارًّا من البلد خوفا منه، فما كان من الشـيخ المذكـور إلا أنه زوج البنت المذكورة لتابعه في غيبة الأب ولم يأذنه ولم يجزه. فهل لا يجاب شيخ البلد لذلك؟

أجاب

تزويج شيخ البلد لقاصرة على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[٤١] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة بنت عالم وشـريف زوجت نفسها لسوقي ومحترف يصنع أجربـة السـيوف بغير إطلاع وليها مع أنها ووليها في بلـدة واحدة. فهل لا يصح العقد لفقد الكفاءة ويكون الوطء وطء شبهة يلزم به مهر المثل؟

أجاب

إذا زوجت الحرة البالغة نفسها غير كفء لا يكون نكاحها صحيحا على ما به الفتوى[١]، ويلزم الزوج بالوطء في النكاح الفاسد مهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٤٢] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في بنت قاصـرة زوجها أخوها بوكالة أبيها، فبعـد دخول الزوج بها بمـدة أيام قليلة ضربها وأحضر أمها على يد قاضي ناحية شـلقان، فطلبت الأم من زوجها حقوق بنتها، ثم أبرأته أمها من الحقوق الشرعية، فطلقها على ذلك،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

فبلغ الأخ وهو الوكيل المذكور فطلب حقوق أخته من الزوج. فهل يجاب لذلك، وتكون براءة الأم باطلة وألزمت بنتها ما لم يلزم؟

أجاب

إبراء أم الصغيرة الزوج من المهر غير صحيح، وللأب مطالبة الزوج به.

والله تعالى أعلم

[٤٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عنده خادم وزوجه امرأة شريفة ظاهرة النسب وادعى أن الخادم المذكور ابنه، ثم بعد مدة من الزمان تبين أن المذكور كان خادما له ثم صار خادما لغيره، والحال أن المرأة المذكورة عقد عليها زوج أمها بالقهر عنها، وأعمامها موجودون بالناحية. فهل يكون العقد فاسدًا؛ لأن الزوج غير كفء لها أم لا؟

أجاب

إذا زوجت البالغة المذكورة نفسها غير كفء بغير رضا وليها لا يكون النكاح صحيحا على ما به الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[٤٤] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقها زوجها بحضرة جمع من المسلمين ودفع لها حقوقها الشرعية وبيدها وثيقة ثابتة المضمون بموجب بينة من أهل بلدها تشهد بطلاقها من زوجها. فهل لها بعد وفاء العدة التزوج بغيره؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

أجاب

إذا ثبت طلاق المرأة بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بعد انقضاء عدتها.

والله تعالى أعلم

[٤٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في بالغة بنت شريف تزوجت بغلام ليس بكفء لها بغير إذن أبيها الشريف القرشي، ودخل بها الزوج. فهل لا يصح هذا النكاح ولا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح؟

أجاب

إذا زوجت البالغة نفسها غير كفء بغير إذن أبيها لا يكون نكاحها صحيحا على ما به يفتى[1].

والله تعالى أعلم

[٤٦] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ومفروض لها عليه نفقة لكل يوم وهو يدفعها. فهل إذا طلب أن يزوجها من رجل كفء بمهر المثل يكون له ذلك من غير إذن البنت وإجازتها وينفذ منه النكاح وليس لأمها منعه ولا منازعته في ذلك؟

أجاب

للأب المذكور إجبار صغيرته على النكاح ولا يتوقف على إذن أحد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

[٤٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وكل ابنه في تزويج بنته القاصرة بحضرة بينة شرعية، وبعد دخول الزوج بها ادعى الأب عدم التوكيل لأجل فساد العقد وأخذ بنته من الزوج. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بتوكيل الأب لابنه يكون العقد صحيحا حيث كان الزوج كفئا والمهر مهر المثل ولا عبرة بإنكار الأب ويكون للزوج المذكور أخذها ويجبر الأب على تسليمها له؟

أجاب

نعم، يكون النكاح صحيحا ولا عبرة بإنكار الأب التوكيل بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٨] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في ولد قاصر يريد التزوج وليس له ولي من أب أو جد إلا أخ لأب وعم لأب. فهل يقبل أحدهما النكاح له على التساوي أو يقدم الأخ على العم؟

أجاب

للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرا، والولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الأخ البالغ شقيقا كان أو لأب على العم في إنكاح الصغير.

والله تعالى أعلم

[٤٩] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ذمي شامي كأبيه وجده ومولده ببلاد الإسلام ومرباه بها، وصار وكيل قنصلية لجهة من بلاد الإفرنج، ثم تزوج ذمية شامية بعقد النكاح

الصحيح بحسب شريعة أهل الكفر الذميين المقيمين بالشرق من بلاد الإسلام، وعقد نكاحه صحيح أيضا على وفق الشرع العام الذي جاء به خاتم الأنبياء -صلى الله تعالى عليه وسلم- بحيث إن الزوجة ليست محرما له وخالية عن الأزواج وعدة الغير وقت العقد مع حضور الشهود السامعين لكلام المتعاقدين، وأقامت معه نحو ثمان سنين، ثم اعتراه مرض فسافر لحاجة مع زوجته إلى بلاد الإفرنج التي هي في وكالته عن قنصليتها وأقام بها نحو أربع سنين وصار إفرنجيا متأصلا في ذلك كالمولود ببلاد الإفرنج، ثم حضر مع زوجته إلى وطنه ببلاد الإسلام، ومات عن أخيه وأخته وزوجته المذكورة، فطلبت نصيبها من الميراث وهو الربع، فتعلل عليها الأخ والأخت بأن زوجها إفرنجي جنسي بمعنى أنه صار متأصلا في ذلك وأنه بمقتضى شريعة الإفرنج لا حق للزوجة في تركة زوجها إلا بوصية الزوج لها. فهل يكون لها الميراث من زوجها حيث كانت زوجة له إلى وقت موته بعقد النكاح على الوجه المسطور ولا اعتبار بتعلل الأخ والأخت بما تقدم ذكره، وليس للأخ والأخت منع الزوجة من أخذ نصيبها عند الترافع والتداعي منهم إلينا؟

أجاب

حيث وقع نكاح الذمي المرقوم لزوجته على وفق الشرع العام الذي جاء به خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام بأن كانت الزوجة محلا للنكاح وقت العقد ولم يوجد مفسد له كعدم الشهود وقتئذ فإنه يجب الحكم بصحته ويتوارثان به إذا مات أحدهما والآخر تحت نكاحه، فقد صرحوا بأن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر[1]؛ لتضافر الاعتقادين على صحته ولعموم رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم، فللزوجة المذكورة الخصومة مع باقي الورثة وأخذ فريضتها من متروكات زوجها من كل ما يورث

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٩٨.

عنه شرعا ويحكم لها بذلك عند التداعي والترافع منهم إلينا، ولا تمسك للأخ والأخت بما تعللا به على الوجه المسطور فلا يكون ذلك مانعا شرعيا من الإرث بالزوجية بعقد النكاح بشرطه.

والله تعالى أعلم

[٥٠] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة، لها أخ شقيق غائب مسافة يوم فقط، ولها أم بالبلد، طلبها عمها من أمها فأبت، فعقد عقدها على ولد من أولاده معتمدا على إذن البنت. فهل إذا لم يدخل بها ولده ولم يدفع لأمها معجل الصداق ولم يرض الأخ بالعقد ولم يجزه يكون العقد فاسدا ويكون للأخ فسخه وإبطاله لا سيما والزوج ينتظر الأخ الشقيق؟

أجاب

لا ينفذ نكاح القاصرة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥١] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في بكر بالغة شريفة من قبل الأب تزوجت أجنبيا غير شريف من غير إذن أبيها ومن غير إجازته ولم يدخل بها الزوج. فهل يكون للأب فسخ النكاح؟

أجاب

إذا زوجت البالغة الشريفة نفسها غير كفء بدون إذن أبيها ورضاه لا يكون النكاح صحيحا على ما به الفتوى[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

[٥٢] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في بكر قاصرة بلغت من العمر عشر سنين ولها أب غائب مفقود لم يعلم له مكان ولها عم غائب فوق مسافة السفر في عساكر الجهادية بإسكندرية. فهل إذا طلب رجل أن يتزوج البنت المذكورة من جهة أم أمها بمهر مثلها وكان كفئا لها ولم يصبر حتى يحضر الأب والعم يسوغ لها أن تزوجها له والحال هذه؟

أجاب

نعم، يسوغ للجدة تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٣] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في قاصرة بنت عالم شريفة زوجها أخوها غير شريف من بني الفلاحين، ودخل بها الزوج ثم نشزت وبقيت في بيت أهلها إلى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو شهرين ولم يحصل منها اختيار الزوج بعد البلوغ ثم اختارت نفسها. فهل والحال هذه إذا اختارت الفسخ لدى الحاكم الشرعي يقضي لها بذلك ولا يضر طول تلك المدة ولا يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على أنها اختارت نفسها فورا والحال ما ذكر، وإذا وجد ما يسقط خيارها لا يكون النكاح صحيحا لكون الزوج غير كفء لها؟

أجاب

لا يملك غير الأب والجد تزويج القاصرة غير كفء، فإذا كانت البنت القاصرة المذكورة شريفة ووالدها من العلماء، وزوجها أخوها غير كفء لا يكون النكاح صحيحا، ولو انعقد هذا النكاح صحيحا بأن زوجها أخوها من

كفء بمهر المثل فلها خيار الفسخ بالبلوغ ولا يمتد خيارها إلى آخر مجلس بلوغها لو بكرا بل يبطل بالسكوت، ولو ثيبا لا يبطل ما لم يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح صريحا أو دلالة كالتمكين من نفسها بعده إذ وقته العمر كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٥٤] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أجنبيا في عقد نكاحها على رجل بمهر معلوم، فعقد عليها عقدا صحيحا بشروطه وأركانه. فهل إذا كان المهر مهر المثل وكان الزوج كفئا لها يكون العقد صحيحا؟

أجاب

نعم، العقد صحيح والحال هذه إذ للبالغة توكيل أجنبي بتزويجها من كفء بمهر المثل بلا توقف على ولي عندنا(٢).

والله تعالى أعلم

[٥٥] ٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في زوجة رجل خرجت إلى منزل أهلها لقضاء حاجة، فما كان من أهلها إلا منعوها من الرجوع إلى بيت زوجها، ثم طلبها زوجها فادعوا عليه أنه كان وقع عليه طلاق وأقاموا على ذلك بينة من قرابتهم وهم خصماء لذلك الزوج، وبعد مدة قليلة زوجوها لقريبهم شيخ بلدتهم. فهل لا يثبت الطلاق بتلك البينة والحال أن القاضي لم يحكم بالطلاق ولا بغيره؟ وهل نكاح الزوج الثاني صحيح؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥، ٥٦.

أجاب

إذا ثبت الطلاق وتزوجت بعد انقضاء عدتها يكون النكاح صحيحا وإلا فلا، وشهادة الأقارب لبعضهم ما عدا قرابة الولاد مقبولة ومجرد دعوى الخصومة لا يكون موجبا لرد الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٥٦] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قالت له امرأة: زوجتك نفسي بخمسمائة قرش، فقبل الرجل ذلك، ولم يكن إذ ذاك أحد، ثم حضرا عند رجل، فقال الرجل: تزوجت فلانة بكذا، وقالت المرأة: تزوجت فلانا كذلك، وشاع الخبر في أهل البلد حتى بلغ أباها في بلدة أخرى، فحضر واستفهم عن القضية فأخبر بها فدعا لهما وتركهما وعاد لبلدته، ودخل الزوج بها وحجزها في بيته. فهل يكون هذا الزواج صحيحا؟

أجاب

من شروط صحة عقد النكاح حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين، سامعين معا قول المتعاقدين، فاهمين أنه نكاحٌ، مسلمين لنكاح مسلمة، واختلف في انعقاد النكاح بالإقرار به، والأصح أنه إن كان بمحضر من الشهود صح وجعل إنشاء له، «قال في الفتح: وقال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقر الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون نكاحا ويتضمن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنه كذب، وهو كما قال أبو حنيفة: إذا قال لامرأته: لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال: لأني طلقتك، ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنه كذب محض»[١]. اهـ. يعني إذا لم

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٣.

تقل الشهود جعلتما هذا نكاحا، فالحق هذا التفصيل، وحكاية الخلاف هنا لا تنافي ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق؛ لأن المراد هنا أن الإقرار لا يكون من صيغ العقد على القول المختار المقابل للأصح وللتفصيل المنقول عن قاضي خان، والمراد من قولهم أنه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبته به أي بالتصادق ويحكم به كما يستفاد من رد المحتار في أوائل النكاح(١).

والله تعالى أعلم

[٥٧] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة وغاب عنها مدة قليلة من الزمن وترك لها ما يكفيها تلك المدة، ثم رفعت أمرها إلى حاكم سياسي وادعت عليه أنه لم يترك لها شيئا، فأجبره الحاكم على تطليقها فطلقها طلاقا رجعيا بعد الحبس والضرب ووضع الحديد في رقبته، وراجعها قبل وفاء العدة ظنا منه أنه وقع عليه الطلاق وأشهد على ذلك ومنعوه من الإتيان لها فتزوجت رجلا آخر ثم ماتت. فهل الإرث للزوج الأول؛ لكونها على ذمته ولا عبرة بنكاح الثاني؛ لفساده؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور رجعيا وتحققت الرجعة قبل انقضاء العدة لا يكون تزوجها بالزوج الثاني صحيحا والميراث للأول.

والله تعالى أعلم

[٥٨] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في نائب شرع مفسد كل الإفساد في الأحكام الشرعية، ومن جملة إفساده أنه عقد على بكر يتيمة قاصرة بولاية زوج أمها مع وجود عمها، وهناك بينة تشهد بذلك. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يجوز تنفيذ أحكامه؟

---

(١) المرجع السابق.

أجاب

ولايـة تزويج القاصرة المذكورة لعمها العاصب حيث لم يوجد لها ولي أقرب منه فلا ينفذ تزويج زوج أمها لها والحال هذه ولو بإذن أمها مع عدم غيبة العم وعدم عضله.

والله تعالى أعلم

[٥٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في بنت يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ بلغت ثلاث عشرة سنة، ولها أولاد عم موجودون بالبلدة، فما كان من البنت هي ووالدتها إلا أن أقامتا وكيلا من غير عصبتها وعقد عقدها. فهل لا يصح زواجها بهذا العقد الذي لم تحضره عصبتها؟

أجاب

لا تملـك الأم تزويـج القاصرة حيـث كان الولي العاصـب حاضرا غير ممتنـع عن تزويجها من الكـفء، فإذا زوجها وكيل الأم والحال هذه من كفء بمهر المثل، توقف على إجازة الولي العاصب، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٦٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ارتد عن دين الإسلام بقوله هو خرج من دين الإسلام ودخل ديـن النصرانيـة، وقال في الحال: هـو نصراني هو نصراني هو نصـراني هو كافر، يعني بذلك نفســه. فهل يصير بهذا اللفظ مرتـدا وتبين زوجته منه، وإذا عاد إلى الإسلام ثانيا بالنطق بالشهادتين وتاب وكل ذلك بحضرة بينة من المسلمين، له جبر امرأته على المعاشرة بعوده إلى الإسلام ثانيا أم لا جبر له عليها ويحتاج إلى عقد جديد ورضاها؟

أجاب

بارتداد أحد الزوجين ينفسخ النكاح، فإذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ارتداده وخروجه عن دين الإسلام لا يسوغ له معاشرة زوجته بدون تجديد النكاح بشرطه بعد عوده إلى الإسلام.

والله تعالى أعلم

[٦١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في بنت قاصرة يتيمة من قبل الأب، ولها أخ لأب بالغ رشيد، زوجها الأخ لابن عمه بمهر المثل من غير إذن أمها. فهل يكون العقد صحيحا نافذا، وإذا زوجتها الأم لأجنبي إغاظة لأخيها لا يصح العقد ولا ينفذ وتكون على ذمة زوجها الأول حيث كانت قاصرة؟

أجاب

ولاية تزويج الصغيرة للأخ العاصب حيث لم يوجد من يقدم عليه، وليس للأم ولاية إنكاحها مع حضوره وعدم إبائه من التزويج للكفء، فإذا زوج الأخ المذكور أخته الصغيرة من كفء بمهر المثل يكون النكاح صحيحا حيث استوفى شرائطه الشرعية، ولا عبرة بما صدر من الأم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في قاصرة زوجتها أمها لرجل، ودخل بها الزوج ثم نشزت وبقيت في بيت أهلها إلى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو ثلاثة أشهر ولم يوجد منها اختيار الزوج بعد البلوغ ثم اختارت نفسها. فهل والحال هذه إذا اختارت الفسخ لدى الحاكم الشرعي يقضي لها بذلك، ولا يضر طول تلك المدة ولا

يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على أنها اختارت نفسها فورا والحال ما ذكر مع كونها بنت عالم والزوج عامي؟

أجاب

الثيب إذا بلغت لا يبطل خيارها بالسكوت بلا صريح الرضا أو دلالة عليه كقبلة ولمس، ولا يبطل بقيامها عن المجلس؛ لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا سواء كانت ثيبا عند التزوج أو عند البلوغ كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ، فللزوجة المذكورة خيار الفسخ بالبلوغ حيث كان المزوج لها غير الأب والجد ولم يوجد رضاها صريحا أو دلالة وهذا بفرض صحة النكاح.

والله تعالى أعلم

[٦٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في بكر بالغة عضلها أبوها خمسا وعشرين سنة برد كفء متكررا. فهل لا يكون له جبر عليها ولا يزوجها أب أو غيره إلا برضاها وإذنها، وإذا وكلت من يعقد لها ممن هو كفء يصح عقدها ولا يشترط رضا الأب خصوصا إذا أراد زواجها بمن ليس كفئا لها؟

أجاب

ليس للأب جبر بنته البالغة العاقلة على النكاح، ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا الولي.

والله تعالى أعلم

[٦٤] ٩ محرم سنة١٢٦٦

سئل في امرأة بالغة عاقلة طلبت من زوجها الطلاق فطلقها طلقة بائنة على مال على يد القاضي، وكان لها زوج أم. فهل إذا عقد لها على زوجها بدون إذنها وحضورها يكون العقد باطلا حيث ردته ولم تجز ما وقع من زوج أمها؟

أجاب

النكاح على الوجه المذكور موقوف على إجازة المرأة فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٦٥] ١٧ محرم سنة١٢٦٦

سئل في بنت بكر بالغة بالسن والحيض أذنت ووكلت رجلا أجنبيا في تزويجها لرجل آخر كفء لها، فزوجها له بمهر مثل في غيبة وليها فوق مسافة القصر، ثم حضر الولي وادعى أنها مكرهة، وهناك بينة تشهد أنها أذنت برضاها واختيارها. فهل يجاب وليها فيما ادعاه؟

أجاب

للبالغة المكلفة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، ولا يتوقف نكاحها على إذن وليها ولا عبرة بدعوى الولي الإكراه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦] ٢٦ محرم سنة١٢٦٦

سئل في صغيرة قاصرة زوجتها أمها غير كفء مع وجود أبيها بغير علمه وهو غائب دون مسافة القصر. فهل العقد الصادر من الأم المذكورة يكون باطلا إذا لم يجزه الأب، ويكون للأب إبطاله لا سيما مع عدم الكفاءة؟

أجاب

إذا زوجت الأم بنتها الصغيرة من غير كفء لا يكون نكاحها صحيحا اتفاقا.

والله تعالى أعلم

[٦٧] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، ثم بعد ذلك قالت له زوجته وعمتها: ما سلطك علينا إلا عبد الله وأم سليمان وسعد، فقال: ما أحد سلطني عليكم ولا قال لي كلاما ولا حديثا، فقيل له: احلف بالطلاق فلم يرض، فقيل له: قل إني أكون خاسرا ديني كدين النصارى أنك ما قلت لنا: إن عبد الله وأم سليمان وسعيدًا[1] قالوا لي كذا وكذا، فحلف لهم وقال: إني أكون خاسرا ديني كدين النصارى إني ما تكلمت بهذا الكلام ولا قلت لكم إنهم سلطوني، والحال أنه صادق في هذا الحلف، ثم اجتمع على رجل فقيه ليرد له دينه من جهله، فرد له دينه وقال له: إن النكاح بينك وبينها مفسوخ ولا بد من عقد جديد بمهر جديد، فلم ترض الزوجة بتجديد العقد اعتمادا على قول الفقيه المذكور. فهل ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته بحلفه المذكور، وتكون زوجته على عصمته وهو على دين الإسلام ولا يحتاج لتجديد عقد بل هي على عصمته وذلك بحضرة بينة تشهد بذلك؟

أجاب

لا يحكم بكفر الرجل المذكور ردته بما ذكر، فلا يترتب عليه موجب الردة من فسخ النكاح ونحوه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ابن وجارية، ثم إن الابن وطئ جارية أبيه المذكورة وهم أي الابن والجارية والأب مُقِرُّون بهذا الفعل القبيح. فهل يصح أن يطأ الأب الجارية بعدما وطئ الابن؟

(١) كذا بالأصل سعد في الأولى وسعيد في الثانية ولا يظهر الصواب منهما.

أجاب

إذا اعـترف الأب بوطء ابنه للأمة المذكورة لا يحل له وطؤها بعد ذلك؛ لكون الوطء ولو زنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا[1].

والله تعالى أعلم

[٦٩] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل غائب خطبت له أمه بنتا ووكلـت من قبلها وكيلا في العقد لولدهـا، ثم بعد العقد توجهت لولدهـا في محل إقامته وأخبرته بما حصل فأبى ذلك ولم يسلم لها فيما فعلت. فهل يكون العقد باطلا لعدم رضاه؟

أجاب

إذا لم يأذن الزوج البالغ العاقل بالنكاح ولم يصدر منه إجازة بعد وقوعه لا يكون نافذا عليه، وإذا رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٧٠] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل غائب في قرية من قرى إسلامبول وله بنت في مصر ولم يقم وكيلا ولم يمكن قدومه إلى مصر، والحال أنها بلغت عشـر سنين ولم يكن لها عاصب. فهل إذا أراد شـخص تزوجها بمهر المثل وهو كفء لها والمزوج لها أمها يمكن من ذلك أو لا؟

أجاب

إذا لـم يكن للصغيرة المذكورة ولي شـرعي سـوى أبيهـا الغائب وأمها الحاضـرة معها كان لأمها أن تزوجها مـن كفء بمهر المثل على ما جرى عليه

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٣٠.

أربـاب المتون مـن أن للأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسـافة القصر، وذكروا أن عليه الفتوى، وذكر في الذخيرة الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة وإليه أشار في الكتاب... وفي شـرح الملتقى عن الحقائق: أنه أصح الأقاويل وعليه الفتوى. اهـ. ذكره في رد المحتار من باب الولي(١).

والله تعالى أعلم

[٧١] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في امـرأة كافر أسـلمت وأرادت التزوج بمسـلم بعـد التفريق بينها وبين الكافر وانقضاء العدة ووكلت شخصا مسلما في عقد نكاحها، فعقد عليها للمسلم مع حضور شاهدي عدل فدخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك أنكرت الـزواج. فهـل إذا ادعـى عليها أنهـا زوجته وأقام علـى ذلك بينة تسـمع دعواه ويكتفى منه بإقامة البينة ولا يكلف إحضار العاقد؟

أجاب

إذا ادعى نكاح امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي وأثبت مدعاه بالبينة قضي له بنكاحها، وحضور مباشر العقد ليس بشرط لصحة القضاء بنكاحها.

والله تعالى أعلم

[٧٢] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل زوج بنت أختـه بإذنها بعـد بلوغها من كـفء مع وجود عاصب بعيد. فهل تزويج الخال صحيح مع وجود العاصب؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٨١.

أجاب

للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على رضا وليها وإذنه.

والله تعالى أعلم

[٧٣] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في بنت قاصرة يتيمة شريفة زوجها عمها لقاصر وقبل له أبوه، والحال أن القاصر المذكور ليس بشريف. فهل يكون النكاح المذكور غير صحيح؛ لكونه ليس كفئا لها، وللحاكم الشرعي إبطاله حيث ثبت ذلك لديه؟

أجاب

لا يصح تزويج غير الأب والجد الصغيرة من غير كفء أو بغبن فاحش، فإذا تحقق عدم الكفاءة بالوجه الشرعي لا يكون تزويج العم المذكور بنت أخيه القاصرة صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٧٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل خطب بنت آخر إلى ابن له فأجابه لذلك، ثم أحضرا فقيها؛ ليعقد لهما، فحضر ذلك الفقيه ولقنهما صيغة العقد، فقال ولي الزوجة لولي الزوج: زوجت بنتي فلانة القاصرة لولدك فلان، فقال أبو الزوج: قبلت له، ثم بعد مدة ادعت البنت بأنها حين العقد كانت بالغة. فهل يكون العقد صحيحا حيث عقد لها الولي الخاص ولا عبرة بقولها المذكور، وسن البنت المذكورة حين العقد إحدى عشرة سنة؟

أجاب

إذا زوج البنت أبوها زاعمًا عدم بلوغها، فقالت: أنا بالغة والنكاح لم

يصح، وقال الأب أو الزوج: بل هي صغيرة، كان القول لها حيث ثبت أن سنها تسع سنين على الأصح ولو برهنا فبينة البلوغ أولى.

والله تعالى أعلم

[٧٥] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة كتابية مات عنها زوجها، فبعد انقضاء عدتها بمدة سنين تزوجها مسلم بعقد صحيح. فهل هذا العقد نافذ ولا يفسخ؟

أجاب

يحل تزوج المسلم كتابية لم يقم بها مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٦] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر شريفة بالغة خطبها رجل أعجمي يريد أن يعقد عليها من غير إذن أخيها البالغ العاقل، والحال أن والدها كان تاجرا شهيرا بين الناس، والذي يريد التزوج بها حداد وليس له ما يمهرها به أو ينفق عليها. فهل إذا تزوجت البكر المذكورة ذلك الرجل بدون إذن أخيها ورضاه لا يكون نكاحها صحيحا لعدم الكفاءة؟

أجاب

نعم، لا يكون نكاحها غير الكفء صحيحا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عبدا رقيقا بالغا، خطب له سيدة بنتا بكرا حرة بالغة عاقلة من خالها. فهل إذا لم يكن لها عاصب أصلا وأسقطت الكفاءة ووكلت خالها في عقدها على الرقيق المذكور يصح العقد عليها له بإذنها ورضاها به؟

أجاب

نعم، يصح عقد النكاح والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة على عمتها وهي في عصمته، وترافعا للقاضي فحكم ببطلان العقد ثم طلق عمتها ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الحمل. فهل للرجل المذكور أن يعقد على المرأة المذكورة بعد انقضاء عدة عمتها؟

أجاب

نعم، للرجل المذكور تزوج بنت أخ زوجته بعد طلاق عمتها وانقضاء عدتها.

والله تعالى أعلم

[٧٩] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في بنت يتيمة قاصرة زوجها عمها بقاصر غير كفء وقبل له أبوه بغير مهر مثلها ولم يدخل بها. فهل يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ لدى الحاكم الشرعي حيث أشهدت فور بلوغها على ذلك؟

أجاب

إذا كان المزوج غير الأب والجد لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا، وإن كان من كفء بمهر المثل صح، وللصغير والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده، فحيث زوج العم المذكور القاصرة من غير كفء أو بدون مهر المثل لا يكون النكاح صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٨٠] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر قاصرة لها أب مفقود لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، فزوجتها أمها بكفء بمهر المثل ودخل بها الزوج. فهل إذا حضر الأب بعد ذلك وأراد إبطال العقد لا يجاب لذلك، حيث كان الزوج كفئا للبنت ولم يحصل منه انتظار إلى ظهور حال الأب؟

أجاب

ليس للأب إبطال النكاح إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨١] ٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر بالغة عقد عليها رجل، وقبل دخوله بها حصلت لها مصيبة، فتكلمت كلاما قبيحا في حق مولاها يثبت الردة، ثم تابت بعد ذلك، والحال أنها لم تقصد بذلك فسخ النكاح. فهل والحال هذه ينفسخ نكاحها حالا ولا يلزم لها نصف المهر ولا تحل للرجل المذكور إلا بعقد جديد ومهر؟

أجاب

ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال.

والله تعالى أعلم

[٨٢] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى عبدا وأمة، ثم ظهر له بعد الشراء أن العبد وطئ الأمة وخلف منها بنتا، وذلك الوطء عند البائع الأول بغير عقد نكاح. فهل هذا الوطء وطء زنا، وإذا كان وطء زنا يكون للسيد الثاني عقد نكاح العبد على الأمة، وإذا زوج عبده من أمته يدومان على رقهما وله التصرف فيهما وفي أولادهما ما داما على رقهما؟

أجاب

للسيد تزويج عبده من أمته وله التصرف فيهما وفي أولادهما بالبيع ونحوه بعد النكاح ما لم يصدر منه إعتاق.

والله تعالى أعلم

[٨٣] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أرضعت ابنًا وبنتا لغيرها، ولهذا الابن أخ أصغر من الرضاع. فهل للابن الصغير أن يتزوج تلك البنت ولا يكون رضاع أخيه معها محرمًا لها عليه، حيث كانت المرضعة أجنبية وليست أمًّا للصغيرين المذكورين ولا لأحدهما؟

أجاب

نعم، تحل له حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٤] ٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها أب غائب عنها بمحل قريب معلوم لها، وكلت أجنبيًّا في تزويجها، فزوجها الأجنبي من غير كفء وبغبن فاحش بغير إذن أبيها ودخل بها الزوج واستمرت معه حتى ظهر حملها منه، وكل ذلك في حال غيبة أبيها وعدم علمه بما ذكر، ثم بعد ذلك قدم أبوها من الغيبة ولم يرض بهذا الأمر. فهل والحال هذه يكون العقد باطلا ولأبيها منعها عنه، ويكون الوطء حينئذ وطء شبهة؟

أجاب

إذا زوجت البالغة نفسها غير كفء ولها ولي عاصب لا يكون نكاحها

صحيحًا على ما عليه الفتوى[1]، فنكاح المرأة المذكورة غير صحيح، ويفرق بينها وبين زوجها بعد تحقق عدم الكفاءة.

والله تعالى أعلم

[٨٥] ١٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة زوجتها أمها رجلا ودخل بها وهي قاصرة، والآن بلغت وقالت فور بلوغها: فسخت نكاحي بحضرة بينة. فهل ينفسخ بفسخها لا سيما والقاصرة المذكورة لا عاصب لها أصلا؟

أجاب

إذا كان المزوج للصغيرة المذكورة غير الأب والجد يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة، ويفرق القاضي بينها وبين زوجها ولا يبطل خيارها إذا كانت ثيبًا بالسكوت بلا صريح رضا أو دلالة عليه، ولا بقيامها عن المجلس؛ لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا.

والله تعالى أعلم

[٨٦] ١٨ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في بكر بالغة رشيدة مات أبوها فأرادت أن تزوج نفسها لرجل كفء بمهر المثل، فتعرض لها ابن عمها ويريد أن يتزوج بها من غير رضاها. فهل لا يجاب لذلك، ويسوغ لها أن تزوج نفسها من شاءت حيث كانت بالغة رشيدة؟

أجاب

للبالغة الرشيدة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، وليس لابن العم المذكور معارضتها ولا جبرها على النكاح والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

[٨٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بنتًا صغيرة دون البلوغ من غير وليها الأقرب مع حضوره بالبلد وعدم إذنه. فهل إذا أجاز العقد وأمضاه ذلك الولي الأقرب مع كفاءة الزوج ومهر المثل يحكم بصحته؟

أجاب

نعم، يحكم بصحة النكاح المذكور ونفاذه حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٨] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج بنته لرجل آخر ولم يستأذنها في زواجها ذلك الرجل، ولم توكله في العقد وقد صار عقدها وهي غائبة بدون أن تعلم، وعندما علمت أبت أن تتزوج هذا الرجل. فهل يكون لوالدها جبر عليها في زواجها ذلك الرجل والعقد صحيح، أو لا جبر له عليها في الزواج؛ حيث هي بالغة رشيدة والعقد باطل؟

أجاب

لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح ولو بكرًا، فإذا زوج الأب ابنته البالغة بدون إذنها ورضاها توقف على إجازتها، فإن أجازت النكاح نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٨٩] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بالغة أرادت أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل. فهل لها ذلك ولو امتنع أبوها؟ وإذا عقد عليها أبوها بغير إذنها وإطلاعها. فهل لا عبرة به حيث لم تكن راضية بذلك؟

أجاب

لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح، فلا ينفذ إنكاح أبيها لها بدون إذنها ورضاها، ولها تزويج نفسها من كفء بمهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٩٠] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر بالغة زوجت نفسها بكفء ومهر المثل وزيادة، وقبضته من وكيلها قبل الدخول، ومن بعد معاشرتها مع الزوج مدة سنتين تقريبا نشزت من الزوج وادعت أنه غير كفء وكان زواجها له وهي قاصرة، وفور بلوغها اختارت لنفسها فسخ النكاح. فهل إذا أثبت الزوج بالبينة العادلة أنها وقت العقد أقرت بالبلوغ وأقامته وكيلا عنها في العقد وقبض المهر لا تجاب لما تدعيه، وتؤمر بالطاعة وتجبر عليها لا سيما وليس لها ولي وقت العقد سواها وهي حاضرة بمجلس العقد وراضية به؟

أجاب

إذا كان سن الأنثى وقت إقرارها بالبلوغ تسع سنين وفسرت كيفيته صح إقرارها به، ولا يقبل جحودها البلوغ بعد ذلك، ولا خيار لها حيث زوجت نفسها وهي بالغة من كفء بمهر المثل كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٩١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له بنت يزعم أنها شريفة من قبل أمها، زوجها لرجل عتيق لآخر بصداق مثلها، ودخل عليها وهي قاصرة، وبلغت بعد ذلك ومكث معها مدة من السنين في بيت أبيها، فأراد الآن نقلها منه وأن يسكن بها في بيت آخر

خـال عـن أهلهما، فامتنع مـن ذلك الأب وحجزهـا عنده وأراد إبطـال النكاح متعلـلا بكونها شـريفة وهو غير ذلـك، وأنها حرة الأصل وهـو غير ذلك. فهل بعـد ثبوت رضاه به وإقدامه على العقد، ومكثها معـه المدة المذكورة لا يكون له ذلك، ويجاب الزوج لنقلها والسـكنى بها في مسـكن خـال عمن ذكر، حيث أوفاها حقوقها، وكان قائمًا لشعائرها الشرعية؟

أجاب

حيث كان المزوج هو الأب، ولم يعرف منه سـوء الاختيار مجانة وفسقًا يصح تزويجه وينفذ، وليس له بعد ذلك فسخ النكاح ولا منعها من الانتقال مع زوجها إلى أي مسـكن أراده من البلد بعد أن يكون المسـكن صالحًا والزوجة مطيقة.

والله تعالى أعلم

[٩٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل عن حادثة من قاضي بلبيس يعلم سؤالها من جوابها.

أجاب بقوله:

صرحـوا بأن الرجـل إذا تزوج امرأة بشـرط أنها بكر ووجـدت ثيبًا صح النـكاح ولزمـه كل المهر المسـمى بالدخول فـإن طلقها قبله وجـب نصفه[1] وينظر حقيقة الحال، ومسـألة أخذ الدراهم فإن كان أخذها ليشتري بها لدافعها يصدق في دعواه الرد بيمينه كما أفدناه قبل، وإن كان أخذها ثمنًا معجلا لمقدار معين من البذر لا يقبل قوله في الرد إلا ببرهان.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٤٥.

[٩٣] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة ثم خرج من بلده وغاب مدة نحو اثنتي عشرة سنة ولم يعلم محل إقامته، فخطبها رجل، فوكلت أمها رجلا من أقاربها في تزويج بنتها لمن خطبها، فزوجها الوكيل المذكور للرجل المذكور. فهل إذا لم يوجد لها عاصب غير أبيها الغائب تكون ولاية العقد لأمها، وإذا كان الزوج كفئًا لها وأصدقها مهر مثلها يكون العقد صحيحًا وله الدخول بها؟

أجاب

نعم، تكون ولاية تزويج القاصرة المذكورة لأمها والحال هذه، فلها إنكاحها من كفء بمهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٩٤] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها وخرجت من العدة، فطلب منها القاضي بينة تثبت دعواها فعجزت عن البينة، فقال لها القاضي: اتركي له حقك من باقي المقدم وجميع المؤخر والنفقة وهو يثبت طلاقك بهذا المجلس، فقالت: أبرأ الله ذمته من جميع المؤخر وباقي المقدم والنفقة، فطلقها بحضرة القاضي، ثم إن القاضي زوجها بآخر في تلك الجمعة ولم يبال بهذا الفعل. فما حكم هذا العقد الثاني وما يترتب على القاضي؟ وإذا سئل في فتوى، وقال في جوابه لمن سأله: ضع الفتوى في مخرج الحمارة ما يترتب عليه؟

أجاب

العقد على الوجه المسطور غير صحيح، حيث لم يثبت أنها طلقت من مدة ماضية وانقضت عدتها بالوجه الشرعي، ويعزَّر القاضي المذكور التعزير اللائق شرعًا حيث ثبت ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٥] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل غائب لم يعلم له مكان مدة سـنين، وله بنت قاصرة بلغت من العمر اثنتي عشـرة سنة وله أخ شقيق وهو عم البنت المذكورة ولم يكن لها منفق ويخشـى عليها من اقتحام الفجرة. فهل لها أن تتزوج كفئا لها بمهر المثل بولاية عمها أو أمها، حيث لم يصبر الزوج إلى حضور أبيها؟

أجاب

للعـم العاصب تزويج بنت أخيه القاصرة حيث كان الأب غائبا لا يدرى مكانه كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٦] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل ترك بنتـا صغيرة من مدة سـبع سـنين ولم يعلـم له جهة، وجاوزت زمن البلوغ وهو تسع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، والآن تريد التزويج ولهـا أم موجودة وللأم أولياء موجودون أيضا وليـس للبنت من أولياء التزويج أحـد. فهل تكون الولاية للأم أو لأوليائها في تزويج البنت، وحيث كانت البنت مريدة لشخص يسوغ لها تزوجه ولا تمنع أيضا؟

أجاب

لـلأم تزويج بنتها الصغيرة مـن كفء بمهر المثل حيث لـم يكن ثمة من يقـدم عليها في إنكاح الصغيـرة المذكورة، وإذا راهقت الصغيرة بأن بلغ سـنها تسع سـنين وقالت: بلغت وفسـرته صدقت إن لم يكذبها الظاهر وصارت بعد ذلك حينئذ كبالغة.

والله تعالى أعلم

[٩٧] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ادعت إرضاع بنت أخي زوجها تريد بذلك عدم حل تزوج ابنها بتلك البنت وبينها وبين البنت وأمها عداوة ظاهرة، والحال أن جميع الأولياء يكذبونها في دعوى الإرضاع. فهل تصدق أم يطلب منها بينة؟ وإذا أتت بنسوة تثبت دعواها. فهل يشترط فيهن الديانة والأمانة سيما والبنت والولد يكذبانها في دعوى الرضاع؟

أجاب

لا يثبت الرضاع إلا بما يثبت المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين.

والله تعالى أعلم

[٩٨] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في بنت بكر عقد عليها أبوها عقد النكاح لرجل بمهر معلوم، ثم سألها بعد العقد عن بلوغها فأخبرته بأنها لم تحض وإنما نبتت عانتها، ثم أخبرها بأنه عقد عليها لفلان بقدر كذا فسكتت. فهل ينفذ العقد عليها الصادر من أبيها؟ وعلى فرض أنها بالغة. فهل يكون سكوتها بعد إخبار أبيها بالعقد على الوجه المذكور مسقطا لخيارها؟ وإذا عقد عليها بعد ذلك نائب الشرع بناحيتهم لرجل آخر بإذنها متعللا بأن عقد أبيها وهي بالغة غير نافذ عليها وقد فسخته. فهل لا يعتبر تعلله المذكور حيث تحقق سكوتها بعد إخبار أبيها بالعقد على فرض بلوغها خصوصا وأن عقد النائب عليها قبل فسخها لعقد أبيها عنده بحضرة الزوج الذي زوجها أبوها له وتؤمر بتسليم نفسها له؟ وماذا يترتب على النائب المذكور؟

أجاب

لا تجبر البالغة البكر على النكاح فإن استأذنها أبوها أو وكيله أو رسوله

أو زوجها فسكتت عن رده مختارة فهو إذن وتوكيل في الأول وإجازة في الثاني إن علمت بالزوج والمهر على قول المتأخرين، وكذا إذا زوجها بحضرتها فسكتت في الأصح(١)، فإذا كانت البكر المذكورة بالغة وقت العقد وتحقق سكوتها طائعة مختارة وقت إخبار أبيها لها على الوجه المسطور نفذ النكاح عليها فلا يكون تزوجها بعد ذلك بآخر صحيحا كما لو كانت وقت تزويج الأب صغيرة.

والله تعالى أعلم

[٩٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة متزوجة برجل، فذهبت إلى جهة أخرى وتزوجت آخر بدون وجه شرعي وهي على ذمة زوجها الأول، ثم بعد ذلك حضر الزوج الأول وطلبها على يد نائب قاض، فادعت أنه كان أبانها من مدة ولم يكن معها بينة بذلك. فهل لا عبرة بدعواها وتكون على ذمة زوجها الأول ويسوغ للحاكم الشرعي أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني حيث تحقق النكاح الأول بوجه شرعي؟

أجاب

ليس للمرأة التزوج بغير زوجها إلا إذا تحققت الفرقة بينها وبينه بالوجه الشرعي وانقضت عدتها منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل زوج بنته القاصرة لرجل أجنبي بصداق معلوم ودفع له معجل الصداق، ثم بعد مدة أنكر ولي الزوجة النكاح، ويريد أن يزوجها لرجل

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٨٣.

آخر. فهل إذا ثبت أنه عقد عليها من وليها بالبينة الشرعية يكون العقد صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار الولي العقد؟

أجاب

إذا ثبت النكاح مستجمعا لشرائطه الشرعية لا يكون لأبي الزوجة المذكورة تزويجها لآخر بدون تحقق ما يوجب الفرقة شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠١] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ساكن ببلدة وله بنت قاصرة مع أمها ببلدة أخرى، ثم ماتت الأم، فزوجها أجنبي من غير إذن أبيها، وبين بلدة الأب وبلدتها دون مسافة القصر. فهل إذا لم يزوجها الحاكم ولم يأذن أبوها في زواجها له فسخ النكاح ورده وإذا دخل بها الزوج يلزمه مهر المثل؟

أجاب

إذا زوج الصغيرة فضولي ولها ولي توقف على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، ويجب على الزوج بالدخول في هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد، وكذا يسقط به الحد ويثبت النسب كما أفاده في رد المحتار من المهر[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٢] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في قاصرة زوجها أخوها بكفء وبمهر المثل وليس إذ ذاك ولي مقدم عليه كأبيها. فهل هذا العقد صحيح ولا يحتاج إلى حكم قاض بصحته أو لا بد من ذلك وقد دخل بها الزوج ومكثت بالغة تحته أربع سنين وبعض قضاة الريف يريد الفسخ عليها؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٣١.

أجاب

نـكاح القاصرة المذكـورة صحيح نافـذ والحال هـذه، ولا يتوقف على قضاء قاض بصحته، ويمنع من يتعرض لإبطاله وفسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة أرادت أن تتزوج رجلا كفئا لها بمهر المثل، ولهـا عم عاصب. فهـل إذا وكلت رجـلا أجنبيا في العقـد دون عمها المذكور يسـوغ لها ذلك، ولهـا أن توكل من شـاءت حيث كانت بالغة رشـيدة والزوج كفء والمهر مهر المثل؟

أجاب

نعم، يسوغ للبالغة المذكورة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل والتوكيل بذلك، وليس للعم معارضتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته، فطلقهـا الوكيل بعد أن أبرأت موكلـه من جميـع مالها عليه في مقابلة أخذ أولادها منـه وليس له عليهم ولاية، فرضي بذلك الوكيل وكتب عليه حجة شـرعية، ثم بعد مدة عقد الموكل لابنته علـى ابن أخ له قبـل بلوغها ثم أرادت الأم أن تزوجها لآخر زاعمة فسـاد نكاح الأب عملا بالشرط المذكور. فهل ليس لها ذلك، ونكاح الأب صحيح والشرط باطـل؟ وإذا قلتم ليـس لها ذلك. فهل ليس لها أن ترجع بما أبرأته به من حقوق الزوجية التي تسقط بالإبراء؟

أجاب

الولايـة في إنـكاح الصغيرة لأبيها، فـإذا زوجها صح ونفـذ وليس لأمها معارضتـه في ذلـك، ولا رجوع للزوجة على زوجها فيما صـح إبراؤها عنه من الديـن، فإن لـم يصح الإبراء يكون لهـا الرجوع، وقد صرحوا بـأن الإبراء مما يبطل بالشـرط الفاسـد ولا يصـح تعليقه به؛ لأنـه تمليك من وجـه إلا إذا كان الشـرط متعارفا أو علقه بأمر كائن كما ذكره في الدر فيما يبطل بالشـرط الفاسد ولا يصـح تعليقـه به[1]، واشـتراط عـدم ولايته على أولاده شـرط فاسـد غير متعارف، فمقتضى ما سبق بطلان الإبراء المذكور بهذا الشرط.

والله تعالى أعلم

[١٠٥] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عقد على بنت بكر يتيمة قاصرة والذي تولى عقدها أجنبي منهـا مـع وجود عمهـا بالبلد. فهـل إذا لم يرض العـم يكون العقد فاسـدًا غير صحيـح، ويمنع الزوج من الدخول بها إذا كان عقد الأجنبي بدون وكالة ونيابة عن ولي القاصرة المذكورة؟

أجاب

يتوقـف النكاح المذكور إذا كان من كـفء بمهر المثل على إجازة عمها العاصـب حيـث لم يوجد من يقدم عليه في ولاية إنكاحهـا، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[١٠٦] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في بنت بكر قاصرة لها أب غائب فوق مسـافة القصر بجهة المحلة

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٤٤٤.

الكبـرى، وتريد أمها الآن أن تزوجها لرجل كفء بمهر المثل. فهل يسـوغ لها ذلك شرعًا، ولها أن تتولى عقدها بنفسها أو توكل فيه من تشاء؟

أجاب

للولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسـافة القصـر فإذا كان أبو الصغيرة غائبا مسـافة القصر يكون لأمها تزويجها من كفء بمهر المثل، ولها أن تباشـر ذلك بنفسها، كما أن لها أن توكل وهذا إذا لم يوجد في بلد العقد من يقدم على الأم في ولاية النكاح من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٠٧] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في بكـر بالغة وكلـت في زواجها أبا أمهـا فزوجها مـن كفء بمهر المثـل، وبعد مدة جاء رجل يزعم أنه عمها عاصـب لها كان غائبا ويريد إبطال نكاحهـا. فهـل إذا تزوجت من كـفء بمهر المثـل بتوكيلها في ذلـك لا يكون للرجل المذكور إبطاله والحال هذه؟

أجاب

للمكلفة تزويج نفسـها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على إذن العاصب ورضاه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين ذميين أسلما، ولأحدهما ولد صغير وللآخر بنت صغيرة. فهل يحكم بإسـلامهما تبعا لأبويهما، وإذا بلغا ولم يقع منهما ما يوجب الكفر ولا ما يثبت الإسلام يستمر الحكم بإسلامهما، وإذا وقع منهما ما يوجب الكفر

بعد البلوغ يحكم بردتهما ويجب على الحاكم قتلهما كفرًا إن لم يسلما؟ وإذا أراد الولد التزوج بكافرة أو البنت التزوج بكافر. فهل لا يمكنان من ذلك؟

أجاب

يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه تبعًا له، ولا يمكن الصغير بعد بلوغه من العود إلى الكفر ويجبر على الإسلام بغير القتل حيث أسلم تبعًا ولم يوجد منه ما يقتضي الإسلام بعد البلوغ، ولا يسوغ تزوج المرتدة أحدًا كما لا يتزوج المرتد لا مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله، وإذا بقيا على الإسلام يكون للرجل التزوج بكافرة إذا كانت كتابية حيث لا مانع، وليس للمرأة المسلمة التزوج بكافر مطلقًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل معه بنت بكر قاصرة، فأراد أن يزوجها لشخص فحضر أخوه وابن أخيه ومنعاه من تزويجها. فهل لوالدها أن يعقد عليها قهرًا عنهما؛ لكونه هو الولي؟

أجاب

للأب تزويج ابنته القاصرة ولو من غير كفء أو بغبن فاحش إذا لم يكن الأب معروفًا بسوء الاختيار مجانة أو فسقًا، وإن عرف لا يصح من غير كفء وبدون مهر المثل، وليس لمن ذكر منع الأب من تزويج القاصرة والحال هذه؛ حيث لم يكن معروفًا بسوء الاختيار.

والله تعالى أعلم

[١١٠] ١١ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في بنت قاصرة زوجها وليها بالإجبار، ودخل بها الزوج ومكثت عند زوجها مدة قليلة، ثم ذهبت إلى بيت أبيها فارة من الزوج؛ لكونها لا تطيق

الـوطء، فجـاء زوجها؛ ليأخذهـا فمنعه وليها مـن أخذها إلـى أن تطيق الوطء ويأخذها. فهل للزوج جبر الولي على أخذ زوجته أو تمكث عنده إلى أن تطيق الوطء؟

أجاب

إن كانـت الزوجة مهزولة نحيفـة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض منه لا يحل للزوج أن يدخل بها، ولا يؤمر وليها بتسليمها للزوج والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة ارتدت بعد الدخول بها. فهل ينفسـخ النكاح بمجرد الردة وتجبر على عودها إلى الإسـلام وعلى عودها إلى زوجها بوجه شـرعي؟ وهل يسقط مهرها بمجرد الردة؟

أجاب

إذا أجرت المرأة كلمة الكفر على لسـانها وارتدت مغايظة لزوجها تحرم عليه؛ لانفساخ النكاح بارتدادها ولا شيء لها من النفقة سوى السكنى، به يفتى لمجـيء الفرقة منها ولهـا المهر لتقرره بالدخول ولا يسـقط بردتها، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسـلم استحسـانًا وصرحوا بتعزيرها خمسًا وسبعين، وتجبر على الإسـلام وعلى تجديد النكاح زجرًا لها بمهر يسـير كما يستفاد من الدر وحواشيه في نكاح الكافر[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٢/ ٨٤، ٨٥.

[١١٢] ٧ [(١)] شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بنت بكر قاصرة لها أخ شقيق بالغ غائب ببلد قريب دون مسافة القصر فزوجها شيخ البلد لخادم له مدعيًا أنه خال خال البنت المذكورة. فهل تتوقف صحة العقد على إجازة الأخ له ورضاه به حيث كان الزوج ينتظر حضور الأخ أو استطلاع رأيه ولو دخل الزوج بها؟

أجاب

تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[١١٣] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابن بالغ خطب له والده بنت أخيه، وعقد له عليها على صداق معلوم في غيبة الابن المذكور، وبعد أن دخل بها وعاشرها مدة تزيد على عشر سنين أخبره فقيه بأن العقد غير صحيح متعللا بأن العقد للابن في غيبته لا يصح. فهل إذا كان الابن أجاز العقد ورضي به يكون صحيحًا نافذًا ووطؤه لزوجته وطء حل؟

أجاب

نعم، يكون العقد المذكور صحيحًا والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بكر بالغة أراد والدها أن يزوجها رجلا من غير إذنها ورضاها ولم ترض به. فهل لا يكون له إجبارها على النكاح لمن أراده، ولها أن تزوج نفسها

---

(١) بالأصل: «٢٧» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ممن شـاءت بكفء ومهر مثل؟ وهل إذا كانت البنت المذكورة عند أمها تأكل وتشـرب من مال الأم وأراد الأب أخذها بدون إذنها وسكناها عند ضرة أمها لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة رشـيدة، وليس للأب جبرها على نقلها من بيت أمها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ، ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل، ومما صرحوا به أن الجارية إذا بلغت مبلغ النساء إن بكـرًا ضمها الأب إلى نفسـه، وإن ثيبًا لا يضمهـا إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها(١).

والله تعالى أعلم

[١١٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في بنت بكر قاصرة يتيمة لها أخ شقيق بالغ وعم فقط، خطبها رجل مـن عمها لابنه القاصر فأجابه وعقد له عليها بدون إذن الأخ ورضاه مع وجوده بالبلـد، والحال أن الزوج لم يدخل بها إلى الآن وهـو موجود بالبلد كذلك مع والده. فهل تتوقف صحة العقد على إجازة الأخ له، وإذا رده يرتد برده؟

أجاب

الولايـة في تزويـج القاصـرة المذكورة والحال هذه لـلأخ لأب وأم وهو مقـدم على العـم، ومما صرحوا به أن للأبعد التزويـج بغيبة الأقرب أو عضله، فإن لم يتحقق أحدهما توقف عقد الأبعد على إجازة الأقرب(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٢٥٦.
(٢) الفتاوى الهندية، ١/ ٢٨٥.

[١١٦] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة مطلقة من زوجها لها بنت قاصرة قرر لها الحاكم الشرعي كل يوم عشرين فضة، فتجمد عليه من ذلك مبلغ فطلبته أم القاصرة على يد الحاكم الشرعي، فقهره على الدفع، فدفع ما كان عليه، وعمر البنت إذ ذاك خمس سنوات، فأراد والد البنت تزويجها لشخص ليس بكفء ولا كسب له، وهو تحت قهر والده ولا يملك الصداق كما هو معلوم عند كثير من الناس، وحصل ذلك كله من غير علم أمها، ومع ذلك فالبنت لا تطيق الوطء. فهل يكون ذلك صحيحا فينفذ العقد؟

أجاب

للأب تزويج ابنته القاصرة غير كفء وبدون مهر المثل، ويصح العقد إذا لم يكن الأب معروفًا بسوء الاختيار مجانة أو فسقًا، ولا يسقط حق الأم من حضانة الصغيرة المذكورة بتزويجها، ولا يجبر وليها على تسليمها للزوج حيث كانت غير مطيقة.

والله تعالى أعلم

[١١٧] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بنت قاصرة لها عم شقيق وابنه وهما غائبان مسافة سفر، فأراد شخص أن يتزوجها فبحث على العم فلم يجده، فأذنت الأم لرجل أن يزوجها لذلك الشخص فزوجها له ودخل بها. فهل إذا كان الزوج لا ينتظر حضور العم الغائب، وكان الزوج كفئًا، والمهر مهر المثل يكون العقد نافذًا، سيما وقد حضر ابن العم البالغ من غيبته وأجاز العقد، ولم يحضر والده إلى الآن؟

أجاب

إذا كان الكفء لا ينتظر حضور الولي الأقرب الغائب مسافة السفر يكون للأبعد ولاية التزويج من ذلك الكفء بمهر المثل على كلا القولين(١).

والله تعالى أعلم

[١١٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بنت صغيرة زوجها وليها ثم طلقت قبل بلوغها. فهل لوليها أن يزوجها لآخر بعد انقضاء عدتها؟

أجاب

للولي تزويج القاصرة ولو ثيبًا عندنا(٢).

والله تعالى أعلم

[١١٩] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في بنت قاصرة نصب القاضي وكيلا عنها وزوجها جبرًا عليها مع وجود عمها الشقيق، ولم يأذن العم في ذلك ولم يجز والحال أن العم حاضر في البلدة قريب من المنزل. فهل لا يصح عقد القاضي حيث كانت ولايته مؤخرة عن العم؟

أجاب

العقد والحال هذه موقوف على إجازة العم المذكور إذا لم يعضل، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨٢، ٨٣.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٥٥.

[١٢٠] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في بنت بكر بالغة تخدم في بيت رجل بالمحروسة، ولها أب في بلاد الأرياف، حضر وأراد أخذها زاعمًا أنه زوجها لرجل من بلاد الريف لا تعرفه، ولا أذنت في زواجها منه، ولم ترض به بل ردته فورًا. فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذًا عليها بدون إذنها وإجازتها وليس له إجبارها على ذلك، وإذا كانت مأمونة على نفسها تمكث حيث شاءت؟

أجاب

لا تجبر المكلفة البالغة على النكاح، فتزويج الأب البالغة المذكورة على الوجه المذكور غير نافذ، ويرتد بردها فورًا.

والله تعالى أعلم

[١٢١] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في قاصرة زوجها أحد إخوتها بدون إذن الباقي لرجل غير كفء لها، وبدون مهر المثل ودخل عليها وهي قاصرة، ثم نشزت وبقيت في بيت وبلغت واختارت فسخ النكاح، ولم تمكنه من نفسها بعد ذلك. فهل إذا لم ترض به بعد البلوغ واختيار الفسخ وتحقق ذلك لدى القاضي يقضى لها بالفسخ ولا يشترط اختيارها فورًا؛ لأن ذلك شرط في البكر لا في الثيب؟

أجاب

حيث كان المزوج للقاصرة المذكورة غير الأب والجد من غير كفء، أو بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلا بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي على ما أفاده في التنوير وشرحه[1]، وإن كان من كفء وبمهر المثل صح ولها خيار الفسخ بالبلوغ، ولا يبطل خيارها بلا صريح رضا أو دلالته حيث كانت ثيبًا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٨٤.

[١٢٢] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في بنت بكر قاصرة يتيمة لها عم شقيق بالبلد، ولها أم كذلك فأخذها شيخ البلد، وعقد عليها لرجل من أتباعه بدون إذن العم. فهل تتوقف صحة العقد على إجازة العم له، وإذا رده يرتد برده لا سيما والزوج موجود بالبلد ولم يدخل بها إلى الآن؟

أجاب

لا يملك شيخ البلد تزويج القاصرة مع وجود عمها العاصب وحضوره، وإذا رده العاصب المذكور بطل.

والله تعالى أعلم

[١٢٣] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في بكر قاصرة لها أب حاضر مريض بالبلد، ولها ابن عم عاصب في قرية بينها وبينه نحو ثلاث ساعات، ولها خال أمها فزوجها الخال المذكور من رجل غير كفء لها بدون مهر المثل، ومن غير حضور أبيها ولا ابن عمها، ومن غير إجازتهما لذلك. فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذًا ولأبيها أو ابن عمها أو هي بعد بلوغها رد هذا النكاح وإبطاله لا سيما ولم يدخل ولم يختل بها، ولا رآها ولم يدفع شيئا من المهر؟

أجاب

تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[١٢٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في بنت يتيمة قاصرة بلغت من العمر عشر سنين فوكلت عاصبًا لها ليس لها غيره في تزويجها، فعقد لها على ابنه. فهل ليس للقاضي فسخ ذلك العقد؟

أجاب

نعم، ليس للقاضي فسخ النكاح حيث صدر من العاصب المذكور صحيحًا نافذًا.

والله تعالى أعلم

[١٢٥] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفء لها غير عالمة بحاله، ولها ابنا عم لم تحضرهما وقت العقد ولم يرضيا به بعده. فهل يكون العقد فاسدًا من أصله، أو لابني العم طلب فسخ النكاح بعد إثبات عدم الكفاءة حيث كان ذلك قبل الدخول بها؟

أجاب

إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير كفء بدون رضا وليها العاصب لا يكون نكاحها صحيحًا على المفتى به، وفي ظاهر الرواية ينعقد وللولي فسخه[1].

والله تعالى أعلم

[١٢٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين متزوجين ولد لأكبرهما ذكر وللأصغر أنثى، أراد الأخ الأكبر أن يزوج ابنه بنت أخيه، فقالت زوجة الأصغر بعد طلاقها: كنت أرضعت ابن أخي زوجي، وقالت زوجة الأكبر: كنت أرضعت بنت أخي زوجي وكذبهما الأخوان في ذلك. فهل لا يثبت التحريم بين الولدين المذكورين بمجرد قول المرأتين فقط، ويكون لكل من الأخوين المذكورين العقد لولديهما القاصرين المذكورين؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

أجاب

لا يثبت الرضاع عند التجاحد إلا بحجة وهي رجلان، أو رجل وامرأتان.

والله تعالى أعلم

[١٢٧] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا من والدها على صداق معلوم دفع معجله، وبعد دخوله بها ومعاشرتها نحو سنتين سافر إلى بلدة باطلاعها واطلاع أهلها، ومكث فيها نحو سنتين. فهل إذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره متعللة بأنه لم يترك لها نفقة لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها، ويكون العقد الثاني فاسدًا ويفرق بينها وبين من تزوجت به، ولا تخير حيث كان كل من الزوجين حاضرًا؟

أجاب

إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة ولم يطلقها لا يكون لها التزوج بغيره، فالمرأة المذكورة باقية على عصمة الزوج الأول تجبر على طاعته، ويفرق بينها وبين الثاني بعد تحقق ما ذكر، وتعزر شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٢٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأتين إحداهما لها بنت وللأخرى بنتان، فأرضعت أم البنت إحدى البنتين. فهل يجوز لمن تزوج بنت المرضعة التزوج بالبنت التي لم ترضع من أم زوجته؟

أجاب

نعم، يجوز للرجل المذكور التزوج بتلك المرأة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢٩] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بنتًا قاصرة من أبيها ودفع له ما تعرف تعجيله وهي مطيقة للوطء، فطلبها زوجها من أبيها إلى محل طاعته فامتنع أبوها من تسليمها له. فهل لا يجاب الأب لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يجبر أبو الصغيرة التي تطيق الجماع على تسليمها حيث سلم الزوج المهر المشروط تعجيله، وإن وقع الاختلاف في كونها مطيقة ينظر القاضي إن كانت ممن تخرج أخرجها، ونظر إليها إن صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج وإلا لا، وإن كانت ممن لا تخرج أمر بمن يثق بهن من النساء فإن قلن: إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحتمل لا يأمره بذلك كما في الخيرية[1].

والله تعالى أعلم

[١٣٠] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في سيدة تسمى خدوجة، والسيدة المذكورة اشترت جارية بيضاء وهي حامل فوضعت عندها بنتا، وبعد وضعها البنت توفيت الجارية المذكورة وتركت البنت وعمرها سبعة أيام، وكانت السيدة المذكورة ترضع أولاد المرحوم علي بك، فأرضعت البنت على أولاد المرحوم علي بك، وكانت السيدة تزوجت رجلا يسمى الشيخ خضيرا ووضعت منه بنتا، فكانت بنت الجارية رضيعة فرضعت معها منها ومن المرضعة التي ترضع بنتها إلى حين فطام البنت المذكورة، ثم إن الشيخ خضيرا بعد مدة أيام قال لزوجته: توجهي معي البلد، فقالت له: البنت قاصرة فلم يمكني التوجه، عندك الجارية السوداء ملكي تخدمك، وإن كنت طالبا أن تتزوج فأنا أزوجك حسنة بنت الجارية

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٣٢.

البيضاء، فقال لها: طيب، فكتبت كتابها عليه، فبعد ذلك تذكرت أنها أرضعتها، وبعض ناس من المسلمين يعلم ذلك. فهل لا يحل نكاح البنت المذكورة للشيخ خضير المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بالبينة العادلة أو بإقرار خضير أن حسنة المذكورة ارتضعت من السيدة خدوجة زوجة خضير المذكور مع ابنته منها لا يحل للشيخ خضير تزوجها؛ لكونها ابنته رضاعًا.

والله تعالى أعلم

[١٣١] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تزوجت رجلا وأتت منه ببنت، وكان لها جارية ماتت عن بنت صغيرة دون الحولين فصارت سيدتها ترضعها بلبنها من زوجها المذكور مدة. فهل إذا أراد زوج هذه المرأة أن يتزوج ببنت جارية زوجته التي أرضعتها زوجته المذكورة بلبنها منه لا يحل له ذلك وتحرم عليه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يحل للرجل المذكور التزوج بهذه البنت؛ إذ هي بنته رضاعا.

والله تعالى أعلم

[١٣٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها بنت قاصرة سنها اثنتا عشرة سنة فقيرة لا مال لها ولا لأمها تنفق عليها منه، ولها أب غائب لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته، وظهر

للبنت رجل يريد التزوج بها. فهل يسوغ لأمها أن تزوجه بها إذا كان كفئا لها بمهر المثل لا سيما والزوج لا يصبر إلى حضور أبيها؟

أجاب

للأم تزويج القاصرة المذكورة من كفء بمهر المثل حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٣٣] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها بنت قاصرة لم يكن لها عاصب سوى ابن عم غائب فوق مسافة القصر. فهل إذا طلب رجل من أمها أن يتزوج بها وكان كفئًا لها وبمهر مثلها يكون لها تزويجها منه لا سيما إذا لم يصبر الزوج إلى حضور ابن العم العاصب؟

أجاب

للأم المذكورة تزويج بنتها القاصرة من كفء بمهر المثل والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٤] ٩ محرم سنة١٢٦٨

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين ولم يترك لها شيئا، ثم أخبرها رجل بأن زوجها قد مات وصدقته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم حضر الزوج الأول وتبين كذب المخبر. فهل يكون هذا الوطء وطء شبهة وترجع للزوج الأول بعد انقضاء العدة أم لا؟

أجاب

حيث لم يتحقق من الزوج الأول طلاق تكون الزوجة المذكورة باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني.

والله تعالى أعلم

[١٣٥] ٢٨ محرم سنة١٢٦٨

سئل في رجل غاب عن زوجته وأمر وكيلا بالإنفاق عليها ما دام غائبًا فصار المأمور ينفق على الزوجة المذكورة فادعت أن زوجها الغائب طلقها وصدقها على دعواها شاهدان وتزوجت غيره. فهل إذا حضر الزوج وأنكر الطلاق ولم تشهد عليه بينة بذلك تكون باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الثاني؟

أجاب

إذا ثبت نكاح الزوج الأول بتاريخ سابق على نكاح الثاني، ولم يوجد من الأول ما يفيد الفرقة من طلاق ونحوه يقضى له بزوجية المرأة المذكورة ويفرق بينها وبين الزوج الثاني.

والله تعالى أعلم

[١٣٦] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته البكر قبل الدخول وعن أخيه، وللزوجة أخ فقيه فزوجها الأخ الفقيه لأخي الميت بعد موت زوجها بتسعين يوما. فهل والحال هذه يؤدب الأخ الفقيه بعقده عليها قبل انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، ويكون العقد فاسدًا؟

أجاب

إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها يكون لها تمام المسمى وعليها عدة الوفاة، فلا يصح تزوجها قبل انقضاء العدة، ففي الدر من العدة: «والعدة للموت أربعة أشهر بالأهلة وعشر من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحًا إلى الموت مطلقًا وطئت أو لا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبدًا فلم يخرج عنها إلا الحامل»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٢٤٦.

[١٣٧] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في بكر صغيرة في كفالة أمها، وأبوها غائب فوق مسافة القصر، ولم ينتظر الخاطب جواب الغائب، وأرادت الأم تزويجها بكفء ومهر المثل. فهل والحـال هـذه يصح النكاح بولايـة غير الأب، ولا تتوقـف صحته على حضور الأب؟

أجاب

نعم، يصح تزويج الأم ابنتها القاصرة من كفء بمهر المثل إن كان الواقع ما هو مسطور، ولم يوجد من الأولياء من يقدم على الأم خلاف الأب حاضرًا.

والله تعالى أعلم

[١٣٨] ١٦ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في بنت بكر بالغة رشـيدة زوجها أبوها بالإكراه عنها بالحبس لعبد رجل ذي شـوكة في الرق من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تجز البكر البالغة العقد ولم يدخل بها العبد. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون العقد فاسدًا حيث كانت بالغة رشيدة ولم تجز العقد؟

أجاب

لا ينفذ تزويج الأب بنته البالغة بدون إذنها، فإذا زوجها بدون إذنها يكون النكاح موقوفًا على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[١٣٩] ١٩ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل طلق زوجته الآيسة، ثم انقضت عدتها بالأشهر. فهل يحل له بعد وفاء العدة المذكورة نكاح أختها؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته وانقضت عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة يكون له تزوج أختها، وقدر سن الإياس في العدة بخمس وخمسين سنة على ما عليه الاعتماد[1].

والله تعالى أعلم

[١٤٠] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في أختين لإحداهما بنت وللأخرى ابن، فأرضعت أم الابن بنت أختها رضعات كثيرة من غير حصر، وفي حال قصرهما عقد أبو القاصر لابنه على القاصرة من أبيها وهما يجهلان التحريم، وقبل الدخول أخبرهما رجل بأن الرضاع محرم. فهل إذا تحقق ما ذكر ينفسخ النكاح وتحرم عليه أبدًا؛ لكونها أخته من الرضاع؟

أجاب

حيث كان الرضاع محققًا لا يكون النكاح صحيحًا.

والله تعالى أعلم

[١٤١] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وزيادة لها ابن عم يريد أن يزوجها لابنه بالجبر عليها بلا رضا بزواجها لابنه المذكور. فهل إذا امتنعت من التزوج به لا تجبر على ذلك ويسوغ لها التزوج بغيره بشرط الكفاءة ومهر المثل بإذنها ورضاها؟

أجاب

بلوغ الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٢٤٧.

فحتى يتم لها خمس عشرة سنة على ما به يفتى[1]، فإذا كان سن البنت المذكورة خمس عشرة سنة لا يكون لوليها العاصب إجبارها على النكاح، ولها تزويج نفسها من كفء بمهر المثل.

والله تعالى أعلم

[١٤٢] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بنت قاصرة خطبها خالها لشخص من أقاربه فامتنع الأب من إجابته، فتعدى الخال المذكور وأخذ البنت وأمها من بيت الأب جبرًا عليه، ويريد أن يزوجها لرجل من أقاربه بغير إذن أبيها ورضاه مع وجوده. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ويكون للأب أخذ بنته وزوجته وردهما لبيته، وتكون ولاية الإجبار للأب على بنته يزوجها لمن يشاء؟

أجاب

ولاية تزويج القاصرة المذكورة لأبيها لا لخالها، وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٤٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بكر بالغة تخدم عند رجل لها أب في قرية أخرى بينه وبينها مسافة دون مسافة القصر أمر شيخ البلد فقيه بلده بأن يعقد عقد النكاح على البكر المذكورة لعبد رقيق لشيخ البلد فامتنعت من ذلك فعقده على الرقيق المذكور قهرًا عنها وعن سيدها الخادمة عنده بدون إذنها ورضاها وبدون حضور أبيها ورضاه وبدون مهر مثلها وهو غير كفء لها، وامتنعت من دخوله عليها إلى الآن. فهل لا يكون النكاح نافذا بدون إذنها واختيارها ورضاها ولها ولأبيها رد النكاح المذكور وإبطاله؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٠٦.

أجاب

لا تجبر الحرة البالغة العاقلة على النكاح، وإذا زوجت نفسها غير كفء بدون إذن وليها العاصب ورضاه لا يكون النكاح صحيحا على ما عليه الفتوى[١].

والله تعالى أعلم

[١٤٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر عاقلة بالغة رشيدة تحسن التصرف، لها أخ كبير من أبيها أقامه والده على إخوته وصيا مختارا، ثم بعد موت أبيها انتقلت مع أمها لبلدة أخرى هي بلدة أمها، ثم بعد مدة زوجها أخوها الوصي المذكور من غير إذنها ورضاها، فلما بلغها ذلك ردت ما فعله أخوها من النكاح ولم ترض به ونفرت من ذلك نفورا كليا. فهل العقد غير صحيح ولو ادعى الوصي أن أباها أوصى حال حياته بأن تزوج بهذا الزوج ويعقد لها عليه سواء كان بمهر المثل أو لا حيث لم تأذن بذلك؟

أجاب

حيث ردت البالغة العاقلة تزويج أخيها لها بدون إذنها بطل النكاح ولا عبرة بما تعلل به الأخ على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٤٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها لرجل آخر من غير إذنها ومن غير إجازتها ولم تجز البنت العقد. فهل والحال هذه يكون العقد فاسدا حيث كانت بالغة رشيدة ولم تُجِزْ ما فعله أبوها سيما ولم يدخل بها الزوج؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

أجاب

ليس للأب إجبار بنته البالغة العاقلة، وإذا زوجها بدون إذنها يتوقف نفاذ النكاح على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[١٤٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ولدان، ولد كبير من امرأة وولد صغير من امرأة أخرى، ثم ماتت أم الصغير في حال رضاعه، فأرضعته امرأة أجنبية. فهل إذا كان الرضاع من جهتها فقط يجوز للولد الكبير أن يتزوج مرضعة أخيه الصغير والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجوز للرجل المذكور تزوج مرضعة أخيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٧] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل زوج ابنته البالغ سنها فوق تسع سنين لصبي مراهق قبل له أبوه النكاح. فهل إذا طلب أبو الصبي زوجة ابنه إلى منزله لحصول التأليف بينهما ورضي أبو البنت بذلك لذلك وأبت أم البنت تسليمها لأبي الصبي تمنع من ذلك وتجبر على تسليم البنت لأبي الزوج؟

أجاب

ليس لأم الصغيرة المذكورة معارضة أبيها والحال هذه، وصرحوا بأن الأب يطالب بتسليم ابنته الصغيرة إلى زوجها إذا كانت مطيقة للوطء[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٦١.

[١٤٨] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في بكر بالغة زوجها أخوها لرجل غير كفء لها بدون مهر المثل وبدون رضاها والزوج غير شريف وهي شريفة. فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا لا سيما لم يدخل ولم يختل بها؟

أجاب

إذا زوج الأخ أخته البالغة العاقلة بدون إذنها توقف النكاح على إجازتها فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[١٤٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ولد قاصر أراد أن يتزوج وهو قاصر، فتزوج الولد القاصر المذكور بنتا قاصرة وقبل النكاح لنفسه من غير وليه ومكث معها مدة، وبعد موت والده طلقها وهو قاصر أيضا. فهل عقد الولد القاصر بنفسه لنفسه مدة حياة والده غير صحيح؛ لأن عبارة القاصر لاغية لا تعتبر في عقد النكاح ولا في الطلاق؟

أجاب

تزوج الصبي المميز موقوف على إجازة وليه، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل ولا يصح طلاق الصبي.

والله تعالى أعلم

[١٥٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل قال لأم زوجته: أنا وطئتك قبل أن أتزوج ابنتك، وهي منكرة لذلك. فماذا يلزمه والحال هذه إذا ثبت إقراره بذلك بشهادة بينة شرعية؟

أجاب

إذا أقر الزوج بوطء أم زوجته حرمت عليه زوجته.

والله تعالى أعلم

[١٥١] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تميمية من ذرية تميم الداري أحد كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، تزوجت غير كفء رجلا عاميًّا مكَّاسًا مشهورًا بالمكس، تزوجها بدون مهر المثل، ونفي إلى الليمان بسرقة تحققت عليه، بدون إذن وليها العاصب وبدون رضاه. فهل يكون نكاحها فاسدًا، وإذا دخل بها فعلى القاضي التفريق بينهما ويعزره بما يراه ويحكم عليه بمهر المثل عملا برواية الحسن المفتى بها في هذا الزمان، ولو فرض أن الولي العاصب سكت حتى دخلت ولا يكون سكوته رضا بذلك؟

أجاب

حيث كان الزوج غير كفء لا يكون النكاح صحيحًا على رواية الحسن المختارة للفتوى[١]، ويحرم عليها تمكينه من الوطء كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده، وينبغي بعد الدخول أن يجب الأقل من المسمى ومهر المثل، وأن لا نفقة لها في هذه المدة[٢] كما في حواشي الدر المختار[٣]، وحيث كان المفتى به عدم انعقاد النكاح لا يكون سكوت الولي بعده مصححًا له.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧.
(٢) كذا بالأصل، وفي الطحطاوي: «العدة».
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢/ ٢٧.

[١٥٢] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في بكر قاصرة زوجتها أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل، ولم يدخل بها إلى الآن والبنت لا ترضى به. فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ عليها لا سيما إذا بلغت ولم ترض بالنكاح ولم تجزه فور بلوغها؟

أجاب

لا تملك الأم تزويج بنتها الصغيرة من غير كفء بدون مهر المثل، فإنكاح الأم المذكورة بنتها على هذا الوجه غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[١٥٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل من الديوان الكتخدائي بما مضمونه: بنت بالغة زوجها أبوها بدون إذنها ورضاها، وامتنعت من ذلك ولم يستأذنها في ذلك. فما الحكم وقد ورد أصل هذا السؤال من محافظ العريش؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة العاقلة على النكاح؛ فليس للأب المذكور تزويج بنته البالغة بدون إذنها جبرًا عليها، فإذا صدر منه ذلك توقف نفاذ النكاح على إجازتها ورضاها، فإن لم تجزه وردته فورًا بطل، ولها أن تتزوج كفئًا بمهر المثل، وإن لم يرض أبوها بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٥٤] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة شريفة تزوجت رجلا غير شريف بدون مهر المثل. فهل يكون لعاصبها حق الاعتراض وفسخ النكاح حيث لم يرض به؟

أجاب

غير القرشـي لا يكون كفئًا للقرشية، والفتوى على فساد نكاح البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء حيث كان لها عاصب لم يأذن لها بذلك(١).

والله تعالى أعلم

[١٥٥] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عقد على بنتٍ بكر قاصرة من أبيها، ويريد الزوج أن يدخل عليها بالجبر والإكـراه. فهل إذا كانت القاصرة لا تطيق الوطء لا يجاب الزوج لذلك حيث كانت قاصرة لا تحتمل الوطء؟

أجاب

لا يجبر الأب على تسـليم بنته المذكورة لزوجها حيث كانت غير مطيقة للوطء.

والله تعالى أعلم

[١٥٦] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل غاب عن زوجته مدة يسـيرة، وفي ظرف هذه المدة يرسـل لهـا نفقتها ثم حضر من غيبته فوجدهـا تزوجت غيره. فهل هي باقية في عصمته والعقد الثاني باطل ولو ولدت من الزوج الثاني، وللزوج الأول أخذها قهرًا عنه؟

أجاب

إن كان الأمـر مـا ذكر لا يكون النكاح الثاني صحيحًـا، ويفرق بينها وبين الزوج الثاني ولو ولدت منه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

[١٥٧] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل خطب بنتًا بكرًا بالغة رشيدة من أبيها بصداق معلوم لولده القاصر، ورضي كل منهما بذلك، فعلمت البنت بذلك فلم ترض بتزويجها لذلك الشخص. فهل والحال هذه ليس للأب أن يزوجها له من غير إذنها ومن غير إجازتها حيث كانت بالغة رشيدة؟

أجاب

لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح فلا ينفذ تزويج الأب بنته المذكورة بدون إذنها.

والله تعالى أعلم

[١٥٨] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها بلغ سنها عشر سنين، ودفع لها معجل الصداق ودخل بها، وصار معاشرًا لها ستة أشهر وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أبيها بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه تجبر على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية سيما وهي مطيقة للوطء؟

أجاب

على الأب تسليم بنته القاصرة المذكورة لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء ولم يوجد مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٥٩] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة لها عم شقيق، ولها أخ شقيق بالغ، زوَّجها شيخ البلد في غيبتهما بدون إذنهما ورضاهما. فهل يكون العقد موقوفًا إن أجازه

الأخ الشقيق العاصب نفذ وإن رده بطل، لا سيما إذا كان الزوج غير كفء وبدون مهر المثل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يملك غير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغيرة من غير كفء بدون مهر المثل، فشيخ البلد الأجنبي المذكور أولى، فإذا كان الزوج المذكور غير كفء والمهر أقل من مهر المثل لا يكون النكاح صحيحًا.

والله تعالى أعلم

[١٦٠] ١٩ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل من الأعيان زوج ابنته البكر البالغة من غير كفء وبغير مهر المثل، ثم توفي الأب فطلب الزوج زوجته للدخول بها فامتنعت، وادعت أن والدها زوجها بغير إذنها ولم تجز فعله بل ردته بنفسها حين علمت بذلك، والحال أنه وقت العقد أرسل والدها من يستأذنها من الأجانب في العقد عليها فشهدوا في المجلس أنها وكلت والدها ولم يعرفوها، ولم يظهر لهم شخصها ولم يعرفها اثنان لهما بل شهدوا بمجرد سماع صوت من داخل الدويرة من غير رؤية شخص المتكلم. فهل إذا كان الأمر كذلك تكون هذه الشهادة صحيحة، وهل تصدق في الرد أو لا؟

أجاب

إذا قال الزوج للبكر البالغة: بلغك النكاح فسكتِّ، وقالت: بل رددت، ولا بينة لهما على ذلك، ولم يكن دخل بها طوعًا في الأصح، فالقول قولها بيمينها على المفتى به، إذا لم يوجد منها ما يدل على الرضا، ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره، ولكن لو فسر لا تقبل، أو يرى شخصها مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان،

ويكفـي هـذا للشـهادة على الاسـم والنسـب كما في الـدر المختـار[1]، وعليه فالشهادة بالتوكيل على الوجه المذكور بالسؤال غير مقبولة.

والله تعالى أعلم

[١٦١] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في بنت بكر قاصرة زوَّجتها أمها لرجل غير كفء وبدون مهر المثل مع وجود العاصب في البلدة التي صار فيها العقد بغير إذنه ورضاه. فهل والحال هذه لا يكون العقد نافذًا بل يتوقف على إجازة العاصب إن أجاز نفذ وإلا فلا؟

أجاب

ليـس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة مـن غير كفء بدون مهر المثل، فالنكاح على الوجه المذكور باطل.

والله تعالى أعلم

[١٦٢] ٦ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في بنت قاصرة زوَّجها أخوها البالغ الرشـيد بكـفء وبمهر المثل، ولـم يكن هناك ولي مقـدم عليه، ودخل بها الزوج وبلغـت عنده ومكثت عنده بعد البلوغ أربع سـنين. فهل لها الفسخ بنفسها عند قاض بعد تلك المدة أم لا، والحال أنه تمتع بها تلك المدة التي بعد البلوغ مختارة عالمة بالنكاح راضية؟

أجاب

لا يبطل خيار الثيب بالسـكوت بعد البلوغ بل بما يفيد الرضا صريحًا أو دلالة، فإذا تحقق منها ذلك بطل خيارها فليس لها الفسخ والحال هذه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٨٤، ٤٨٥.

[١٦٣] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا بحضرة جمع من المسلمين، ومكثت بعد وفاء عدتها مدة شهور، وأرادت الآن التزوج بزوج آخر كفء لها وبمهر مثلها، ولها أخ يريد التعنت عليها ويمنعها عن الزواج. فهل لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة عاقلة؟

أجاب

نعم، للمرأة المذكورة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا أخيها، وليس له عضلها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٦٤] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مسلم متزوج بامرأة مسلمة، ارتد الزوج عن دين الإسلام. فهل تحصل الفرقة بردة الزوج، ولا يسوغ له قربانها، ولو عاد إلى الإسلام بدون تجديد العقد عليها بعد إسلامه، وإذا بقي على ردته وانقضت عدتها من وقت الردة يكون لها التزوج بغيره؟

أجاب

ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال، فإذا تحقق ارتداد الرجل المذكور عن الإسلام لا يسوغ له قربان زوجته قبل عوده لدين الإسلام وتجديد النكاح بعده، ويجوز لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٦٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة، لها ابن عم شقيق وصي عليها من قبل

القاضـي ولها أم. فهل إذا كان للوصي ابن يريد أن يزوجها له بمهر مثلها وزيادة يجاب لذلك ولا يكون لأمها منعه من ذلك؟

أجاب

الولـي في النكاح العصبة على ترتيب الإرث، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم؛ فللعاصب المذكور ولاية تزويج اليتيمة المذكورة والحال هذه من كفء بمهر المثل حيث لم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٦٦] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في البنت البكر البالغة الرشـيدة إذا زوجت نفسـها أو وكلت رجلا أجنبيًّا في زواجها من كفء، وأراد والداها فسـخ هذا العقد. فهل لا يجاب لهذا الفسخ أو يجاب؟

أجاب

للبنت البكر الحرة المكلفة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بلا رضا وليها، فليس له والحال هذه فسخ العقد كما أن لها التوكيل بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٦٧] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل زنـى ببنت بالغة وحبلـت منه، ثم عقد عليهـا بمهر معلوم ودفـع لها مـا تعورف تعجيلـه، ودخل بها ووطئها وصار معاشـرًا لها معاشـرة الأزواج، ثـم بعد ذلك طلقها ثلاثًا بحضرة بينة شـرعية. فهـل يكون هذا العقد صحيحًـا وتجب لها نفقة العدة على الزوج المذكور إلى انقضائها شـرعًا، وإذا ادعـى أنه لم يطلق زوجتـه ثلاثًا وأثبتت عليه بالبينة الشـرعية أنه طلقها الطلاق المذكور لا تحل له إلا بعد زوج؟

أجاب

نعم، يصح النكاح لما في الدر في فصل المحرمات من صحة نكاح الحبلى من الزنا، وإن حرم وطؤها على الزوج إلا إذا كان هو الزاني فيحل اتفاقًا(١)، ولا عبرة لإنكار الزوج الطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، وعليه نفقة العدة حيث كان الطلاق بعد الدخول.

والله تعالى أعلم

[١٦٨] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل خطب بنتًا بكرًا من أبيها بإذنها ورضاها بحضور أولاد عمها وجمع من المسلمين، وقدر لها مهرا معلومًا وأقبضه لأبيها وقبضه الأب وقال: أعطيتك بنتي بهذا المهر، وكرر ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة يقول الزوج: قبلت، وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا بحضرة من ذكر. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون العقد صحيحًا نافذًا، وإذا عقد عليها رجل آخر يكون العقد الثاني باطلا وهي باقية على عصمة الزوج الأول؟

أجاب

نعم، إذا تحقق ما ذكر يكون النكاح صحيحًا، وليس للزوجة بعد ذلك تزويج نفسها من آخر إلا إذا ثبت طلاق الأول فيكون لها حينئذ التزوج بغيره بعد الطلاق إن لم يدخل بها أو بعده وبعد انقضاء العدة إن دخل بها.

والله تعالى أعلم

[١٦٩] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ادعت بأن زوجها مات لدى قاضي بلدها. فهل إذا أقامت بينة شرعية، وشهدت لها بموته بعد الدعوى الصحيحة في وجه خصم شرعي

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٨١، ١٨٢.

يحكم بموته بعد صحة الشـهادة لديه وتتزوج غيره بعد ذلك، وتكون عدتها من وقت الموت؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة موت زوجها بعد دعوى صحيحة مستجمعة لشرائطها، وقضـى القاضـي بذلك يسـوغ لها التـزوج بغيره بعـد انقضاء عدتهـا من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٧٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في بنـت بكر قاصرة لهـا أب غائب لا يعلم مكانـه، ولها أم حاضرة معهـا أرادت أن تزوجها لرجـل. فهل إذا كان الزوج لا ينتظـر حضور الغائب، وكان الـزوج كفئًـا والمهر مهر المثـل يجوز للأم أن تزوجهـا للرجل المذكور والحال هذه؟

أجاب

لـلأم المذكورة تزويج بنتها الصغيرة حيـث كان أبوها مفقودًا ولم يوجد من يقدم على الأم من أولياء النكاح.

والله تعالى أعلم

[١٧١] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في صبي زوَّجته أمه بكرًا قاصرة من أبيها بغير إذن أبي الصغير. فهل لا ينفذ النكاح وولاية النكاح لأبيه لا لأمه؟

أجاب

لا ولاية للأم في تزويج ابنها الصغير مع وجود أبيه وحضوره.

والله تعالى أعلم

[١٧٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في بنت قاصرة زوَّجها خال أمها برجل أجنبي من البنت بغير إذن أبي الصغيرة ولم يدخل بها الزوج. فهل لا ينفذ النكاح وولاية النكاح لأبيها لا لخال أمها؟

أجاب

لا ولاية لخال الأم في تزويج الصغيرة المذكورة حيث كان أبوها حاضرًا.

والله تعالى أعلم

[١٧٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مجهول الحال تزوج امرأة مسلمة وعاشرها معاشرة الأزواج مدة، ثم تبين أنه ذمي فأسلم بحضرة جمع من المسلمين. فهل له أن يعقد عليها بمهر مثلها ولا تحتاج لوفاء عدة من نكاحه السابق؟

أجاب

نعم، له أن يتزوج المرأة المذكورة قبل انقضاء عدتها منه.

والله تعالى أعلم

[١٧٤] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في بنت ارتضعت من ثدي امرأة رضعات عديدة قبل تمام الحولين، ولهذه المرأة المرضعة ابن مولود قبل البنت ارتضع من ثدي أمه كالبنت، وقد زوجت هذه المرأة المرضعة هذه البنت لابنها المذكور. فهل إذا ثبت الإرضاع ببينة أو بإقرار المرضعة أو باعتراف الابن المذكور يثبت التحريم بينهما أبدًا للأخوَّة رضاعًا فلا نكاح بينهما أصلا ويجب التفريق بينهما؟

أجاب

إذا تحقق الرضاع المذكور بالوجه الشرعي لا يكون النكاح المذكور

صحيحًا، ويجب التفريق بينهما ولا يثبت بمجرد إقرار المرضعة بدون تصديق الزوج وإقراره.

والله تعالى أعلم

[١٧٥] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في بنت بكر بالغة تريد أن توكل من تشاء في تزويجها من آخر. فهل يسوغ لها ذلك شرعًا وليس لأحد من العصبة أن يتعرض لها حيث كانت البنت المذكورة بالغة رشيدة، وكان الزوج المذكور كفئًا لها؟

أجاب

للبالغة الرشيدة بكرًا كانت أو ثيبًا تزويج نفسها من كفء بمهر المثل، وليس لوليها المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٧٦] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل خطب بنت عمه من أبيها بحضرة جماعة، فأخبر عمه الجماعة الحاضرين أنه رضع على البنت التي ماتت غير المخطوبة اعتمادًا على سماع الأب من أمها، ولم يصدق الزوج إخبارها، والحال أن الأب والأم شافعيا المذهب، ولا بد في التحريم في المذهب المذكور من خمس رضعات متفرقات يقينًا قبل مضي الحولين، ولم يتحقق ذلك لا عند الأب، ولا عند الأم، غير أن الأم أخبرت الأب بالرضاع ولم تعلم كونه قليلا أو كثيرًا، ولم تعلم أيضًا كونه قبل الحولين أو بعدهما، وانعقد العقد على مذهبهما كما هو منصوص في كتب الشافعية. فهل إذا جاء رجل من الجماعة الحاضرين الذين سمعوا إخبار الأب، وتعرض للأب والأم، وطلب أحدهما إلى قاض حنفي، وادعى على الأب أنه أخبر بالرضاع ويريد بذلك إفساد العقد، يسوغ له ذلك وللقاضي أن يسمع ذلك ويحكم بفساد العقد، أو العقود مبنية على الصحة فلا تنقض؟

أجاب

الرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين أو تصديق الزوج، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة؟ الظاهر لا؛ لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى كما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[١٧٧] ٥ محرم سنة١٢٦٩

سئل في يهودية هلك زوجها انقضت عدتها منه فخطبها يهودي مثلها، وأراد العقد عليها فعارضه أخو الميت قائلا: إنها لا تحل لك بسبب أنها كانت زوجة أخي الذي هلك، وأختك تزوجت أخي الآخر. فهل لا يكون ذلك سببًا لتحريمها عليه في الشريعة المحمدية إذا ترافعوا إلينا، ويكون لهذا الخاطب العقد عليها برضاها ويمنع أخو الزوج الهالك من المعارضة بما ذكر والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون ما ذكر سببًا للتحريم، وللخاطب المذكور تزوج تلك المرأة، وليس لأخي زوجها المتوفى المعارضة؛ حيث تزوجت بعد انقضاء عدتها من أخيه المتوفى.

والله تعالى أعلم

[١٧٨] ٥ محرم سنة١٢٦٩

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة من السنين، ثم أخبرت بأنه مات وتزوجت غيره ودخل بها، ومكثت معه مدة، فحضر الزوج الأول من غيبته.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٢٠٤.

فهل إذا تحقق ما ذكر ولم يثبت أن الزوج الأول طلقها تكون باقية على عصمته، ويكون العقد على الزوج الثاني باطلا؟

أجاب

إذا ثبت نكاح الزوج الأول لا يكون نكاح الثاني صحيحًا، حيث لم يكن بعد طلاق الأول وانقضاء العدة منه.

والله تعالى أعلم

[١٧٩] ٥ محرم سنة١٢٦٩

سئل في بنتين يتيمتين قاصرتين لهما أخ لأب وأم، زوَّجهما هذا الأخ لابني عمهما، وهما كفء لهما وبمهر مثلهما، فوكلت أمهما رجلا أجنبيًّا وعارض هذا الأخَ بقوله: أنا أحق بالعقد عليهما؛ لأني وكيل من جهة الأم، فما حكم الله في هذا العقد الصادر من الأخ؟ وهل لهذا الرجل معارضة الأخ في هذا العقد أم لا؟ وهل إذا انقضت مدة حضانة هاتين البنتين يأخذهما أخوهما قهرًا عن أمهما أم لا؟ وما حكم الله إذا عقد عليهما هذا الرجل الموكل من جهة الأم بعد عقد الأخ المذكور خصوصًا وهو لغير الزوجين المعقود عليهما؟

أجاب

الولي في النكاح العصبة بنفسه، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم، فحيث صدر العقد من العاصب المذكور أولا مستوفيًا شرائط الصحة نفذ، ولا عبرة بعقد وكيل الأم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٨٠] ٩ محرم سنة١٢٦٩

سئل في بنت بالغة رشيدة عقد عليها أبوها في غيبتها لرجل آخر بغير إذنها ولم يدخل بها. فهل إذا لم تأذن البنت المذكورة لأبيها في العقد على الرجل المذكور ولم تجزه يكون العقد غير نافذ؟

أجاب

لا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ، فإن استأذنها الولي أو وكيله أو رسوله، أو زوَّجها وليُّها، وأخبرها رسول أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو إذن وإجازة إن علمت بالزوج، وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[١٨١] ١١ محرم سنة١٢٦٩

سئل في بنت بكر بالغة زوجها أخوها لأبيها لرجل غير كفء وبدون مهر المثل وبدون إذنها ورضاها، فحين بلغها ردته. فهل يكون العقد باطلا ولا يسوغ له ذلك؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة على النكاح فحيث ردته حين بلغها الخبر كما هو مذكور ارتد.

والله تعالى أعلم

[١٨٢] ٢٧ محرم سنة١٢٦٩

سئل في بكر بالغة رشيدة زوَّجها أبوها بغير إذنها وعلمها، فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها به وأشهدت على ذلك. فهل إذا ثبت الرد ينفسخ العقد بردها للنكاح المذكور وقت العلم به؟

أجاب

إذا زوج الأب بنته البالغة بدون إذنها توقف النكاح على إجازتها، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[١٨٣] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زوَّج بنته لابن أخيه، فأراد الزوج الدخول بها فمنعه الولي مع أنه قادر على صداقها وهي مطيقة للوطء. فهل للزوج الدخول بها ولم يكن للولي منعه أو لا؟

أجاب

على الولي تسليم بنته الصغيرة لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء، وأوفاها الزوج معجل الصداق وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٨٤] ٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ثيب من الأشراف ومن أولاد العلماء، أرادت أن تتزوج رجلا كان خادمًا عند زوجها الميت عنها قبل ذلك، وهو الآن كاتب عند رجل بأجرته، والحال أنه غير شريف وليس بعالم وهو غير كفء لها. فهل يكون لكل من أبيها وأخيها وباقي عصبتها حق الاعتراض وفسخ النكاح لو صدر منها في هذه الحال؟

أجاب

إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء لا يكون النكاح صحيحًا على ما عليه الفتوى[١] حيث كان لها عصبة لم يأذنوا لها بالتزوج بذلك الرجل.

والله تعالى أعلم

[١٨٥] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زوج ابنته القاصرة النحيفة الجسم التي لا تطيق الوطء من رجل غليظ الجثة على صداق معلوم، ودخل بها واختلى معها خلوة صحيحة شرعية بحيث لا مانع من الإصابة، ومكثت عنده بمنزله مع عائلته وأهله نحو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

ثلاثين يومًا، وتضررت البنت من ذلك ومن طلب الوطء فخرجت إلى منزل والدها وأقامت به، فالآن يريد الزوج أن يأمر أباها بإحضارها وسكناها مع عائلته وأهله بمنزل واحد، وإلا يكلفه بدفع ما قبضه من حال الصداق. فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الأب على إقامة ابنته مع زوجها ولو بمسكن شرعي؛ حيث كانت غير مطيقة للوطء، وإذا ترافعا لدى القاضي وتنازعا في إطاقتها الوطء وعدمه يجبر أبوها على إحضارها لدى القاضي لينظرها مع كونها ممن لا تخرج إلى الأسواق، ويكتفى في ذلك بقول الأمينات من النساء؟

أجاب

إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الأصح من الأقوال، فينظر القاضي إن كانت ممن تخرج أخرجها ونظر إليها إن صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج وإلا لا، وإن كانت ممن لا تخرج أمر بمن يثق بهن من النساء، فإن قلن إنها تطيق الرجال، وتحمل الجماع أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحمل لا يؤمر بذلك[1].

والله تعالى أعلم

[١٨٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في بكر قاصرة لها أم ولها عم غائب فوق مسافة القصر مدة طويلة، ولها أيضًا عمة. فهل يجوز لأمها أن تزوجها من كفء والحال هذه، وتقدم الأم على العمة وتزوج ابنتها ممن ذكر، والعم غائب هذه المدة في هذه المسافة؟

أجاب

نعم، للأم المذكورة تزويج بنتها الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٣٢.

كان العم العاصب غائبًا مسافة القصر، ولم يوجد من الأولياء أحد ممن له التقدم على الأم في ولاية إنكاح بنتها الصغيرة.

والله تعالى أعلم

[١٨٧] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في بنت قاصرة مات أبوها، ولم يكن لها من الأقارب أحد لا عصبة ولا ذو رحم إلا أم غائبة فوق مسافة القصر. فهل يكون للقاضي تزويج البنت المذكورة بكفء ومهر مثل والحال ما ذكر أو لا؟

أجاب

نعم، للقاضي ولاية تزويج القاصرة المذكورة من كفء بمهر المثل حيث كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٨٨] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في قاصرة زوَّجها أبوها، والحال أن عمرها ثمان سنين ولا تطيق الوطء. فهل لا يجبر أبوها على تسليمها لزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء؟

أجاب

نعم، لا يجبر الولي على تسليم الزوجة المذكورة لزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء.

والله تعالى أعلم

[١٨٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة بعد أن طلقها زوجها وانقضت عدتها منه، وادعى عليه بعد ذلك مطلقها بأنه هو الذي أفسد عليه زوجته وطلقها منه،

وأثبت ذلك بالبينة. فهل ينفسخ بمجرد ما ذكر أو يفسخه القاضي جبرًا عليه، أو لا يؤثر ذلك في صحة النكاح فيكون النكاح صحيحًا حيث ثبت الطلاق والنكاح بعد انقضاء العدة، ولا عبرة بدعوى المطلق المذكور؟

أجاب

إذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لا يكون لزوجها الأول المعارضة في ذلك حيث صدر النكاح صحيحًا، ولا عبرة بما تعلل به الزوج الأول على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٩٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة بالغة رشيدة شريفة النسب زوَّجها رجل في غيبتها لرجل آخر -بغير إذنها ورضاها- غير كفء لها، فعند علمها بالعقد ردته. فهل والحال هذه يرتد النكاح بردها لا سيما إذا لم يدخل الزوج بها ولم يختل معها؟

أجاب

إذا لم توكل المرأة المذكورة في نكاحها يكون النكاح موقوفًا على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل، هذا إذا لم يكن لها عصبة، فإن كان لها عصبة وتزوجت بدون رضاهم لا يصح النكاح أصلا إذا كان من غير كفء على ما عليه الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[١٩١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زوَّج عبده والتزم لزوجته بصداقها، ثم بعد مدة باع السيدُ العبدَ المذكور، ولم يشترط البائع على المشتري دفع الصداق لزوجة العبد.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦.

فهـل إذا طلبت زوجة العبد صداقها من السـيد البائع يجبـر على دفعه لها، وإذا امتنع من دفعه لها يكون لها رد بيع العبد حتى تسـتوفي حقها من رقبته؟ وهل إذا خلفت الزوجة المذكورة أولادًا من العبد المذكور تكون نفقتهم على المشتري لأبيهم أو تكون على أبيهم؟

أجاب

إذا باع السـيد عبده بعدمـا زوَّجه امرأة فالمهر برقبته يـدور معه أينما دار كدين الاسـتهلاك، وفائدة كفالة المولى عـن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سـائر أمواله كـذا في الدر المختار، فـإذا ثبت كفالة السـيد المذكور بالمهر يكون للمرأة مطالبة السيد به، كما لها بيع العبد لإيفاء المهر من ثمنه مرة واحدة بخـلاف النفقة، فإنه يباع فيها مرارًا حيث كان النكاح بالإذن، وأولاد الحرة من العبـد أحرار تبعًا لأمهـم، ونفقتهم عليها لا على العبد، ولا على سـيده كما في الدر أيضًا[1].

والله تعالى أعلم

[١٩٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في جارية حملت من سيدها، ثم ولدت ومات ابنها، وتزوجت رجلا آخر بغير إذن سيدها، ووكلت لها وكيلا آخر غيره. فهل العقد صحيح؟

أجاب

يتوقف نكاح أم الولد على إذن مولاها أو إجازته فإن رده السيد بطل.

والله تعالى أعلم

[١٩٣] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بكر يتيمة قاصرة لها أم فقط، زوَّجها رجل أجنبي لآخر غير كفء

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٦٣.

لها وبدون مهر المثل في حال غيبة أمها. فهل لا يكون هذا النكاح صحيحًا ولها فسخ النكاح فور بلوغها؟

أجاب

لا يملك غير الأب والجد تزويج الصغيرة من كفء بدون مهر المثل، كما لا يملك الأجنبي ذلك مطلقًا، فنكاح القاصرة المذكورة على الوجه المسطور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[١٩٤] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بنت قاصرة لها أخ قاصر ولها عم بالغ عاقل زوَّجها مع وجود الأخ القاصر، وبعد مدة تزيد على ست سنين ادعى الأخ أنه كان بالغًا في زمن العقد عليها يريد بذلك فسخ العقد. فهل لا يكون له ذلك حيث وجدت بينة أنه كان قاصرا وقت العقد؟

أجاب

للعم العاصب تزويج بنت أخيه من كفء بمهر المثل حيث لم يثبت أن أخاها العاصب كان بالغًا حاضرًا.

والله تعالى أعلم

[١٩٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في صغيرة مطيقة للوطء سنها ثلاث عشرة سنة، زوجها أبوها من رجل ودخل بها، وبعد مضي ثمانية أشهر أراد أبوها منعها عن الزوج والسفر بها إلى قرية. فهل إذا كان العقد والدخول بها بمصر ودفع مقدم صداقها لا يكون لأبيها منعها عن زوجها ولا السفر بها؟

أجاب

ليس للأب منع ابنته عن زوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وليس له أخذها من زوجها والسفر بها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٩٦] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بنت بكر بالغة وكلت رجلا في زواجها وأشهدت بينة على توكيلها وقبل منها الوكالة وزوَّجها لرجل وأذنت له في تزويجها لذلك الرجل فزوجها له على يد بينة من المسلمين تشهد بذلك. فهل حيث إن الوكيل زوَّجها لذلك الرجل بإذنها، وكان كفئًا لها وبمهر المثل يكون العقد صحيحًا حيث استوفيت شروط العقد وليس لأحد أن يبطله؟

أجاب

إذا وكلت المكلفة رجلا في تزويجها من ذلك الرجل، وزوَّجها الوكيل حسب أمرها له بذلك صح النكاح، وليس لأحد إبطاله بعد صدوره صحيحًا من أهله.

والله تعالى أعلم

[١٩٧] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له ابن قاصر عقد له على بنت أخته شقيقته على مهر معلوم، والحال أنه لم يدخل بها إلى الآن. فهل إذا كان الابن المذكور رضع مِن أمِّ مَن عُقد له عليها، والبنت المذكورة رضعت من أم الأب المذكور وتحقق الإرضاع يكون العقد المذكور فاسدًا إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ثبت الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح.

والله تعالى أعلم

[١٩٨] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اتهم في أمر فحكم عليه بالليمان، فبعد توجهه بنحو ستة أشهر تزوجت امرأته، والحال أنه لم يحصل منه طلاق ولا موجب فراق، وأيضًا عندها من المؤن ما يكفيها، ثم حضر بعد الإفراج عنه وأراد فسخ ما وقع؛ لبقاء عصمته. فهل له ذلك؟

أجاب

حيث كان نكاح الزوج الأول ثابتًا لا يكون نكاح الثاني صحيحًا إلا إذا ثبت تطليق الأول وانقضاء عدة المرأة منه.

والله تعالى أعلم

[١٩٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة في حال مرضه على صداق معلوم في ذمته، ثم شفي من مرضه ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك مرض ومات عنها وعن ورثة غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه يكون النكاح صحيحا ويكون صداقها دينًا يؤخذ من التركة، ويكون لها أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وصداقها حيث لا مانع وثبت نكاحها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٠] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل سافر من بلده إلى بلدة أخرى لقضاء حاجة، وبين بلده وبينها نحو نصف نهار، فزوج ابنُ أخيه ابنتَه القاصرة في غيبته، فلما حضر وعلم ردَّ هذا العقد. فهل والحال هذه يصير هذا العقد باطلا؛ حيث إنه لم يغب الأقرب مسافة القصر وقد رد عقد الأبعد؟

أجاب

للولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر، واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفءُ الخاطبُ جوابه، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ وصححه أبو الفضل وهو الأقرب إلى الفقه وهو الأصح، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ كما في حواشي الدر المختار عن البحر[1]، فإذا انتقلت الولاية في النكاح لابن الأخ، واستوفى العقد شرائطه نفذ وإلا بطل برد الأب أو بفقد شرطه.

والله تعالى أعلم

[٢٠١] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في بنت قاصرة عقد عليها عمها مع وجود أبيها وهو حاضر في البلد، فلما اطلع على ذلك لم يجز ولم يرض. فهل يكون العقد باطلا وللأب أن يزوجها غيره، خصوصا والزوج الأول لم يدخل بها ولم يعطها شيئا من الصداق؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٢/ ٢٠.

أجاب

لا ولايـة للعـم المذكـور في إنكاح بنت أخيـه الصغيرة حيـث كان أبوها حاضـرا بالبلـد ولم يوكل أخاه بذلك، فإذا زوجهـا العم والحال هذه من كفء بمهر المثل توقف النكاح على إجازة الأب فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٢] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له ابن أراد أن يزوجه ابنة أخيه، فأخبرت أمها بأنها رضعت من أم الابن نحو شـهر وهي مريضة وأنكرت أم الابن الإرضاع. فهل إذا شـهد بذلـك الرضاع رجلان وامرأتان وعقد أبو البنت العقد للابن المذكور في السـر خفيـة لا يصح ويكون العقد فاسـدا، ولا عبرة بإنكار أم الابن بعد شـهادة البينة المذكورة؟

أجاب

يثبـت الرضاع بما يثبت به المال وهو شـهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ثبت الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح.

والله تعالى أعلم

[٢٠٣] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٩

سـئل في قاصـر تزوج بنتا بكـرا قاصرة من وليهـا بتولية العقد بنفسـه مع حضور أبيه مجلس العقد ومشاهدته وإجازته له ودفع مقدم الصداق لابنه. فهل يكـون العقد صحيحا نافذا حيث كان الزوج كفئا والمهر مهر المثل، وإذا دخل بها وعاشـرها مدة ثـم أراد أهلها إبطال العقد متعللين بقصـر الزوج لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

ليس لأهل الزوجة إبطال العقد والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٠٤] ١٣ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وعاشرها مدة أشهر ثم طلقها طلقة واحدة بائنة، وبعد مدة عقد عليها ثانيا بحضرة بينة شرعية، وبعد الدخول بها بنحو شهر وزيادة ماتت عنه وعن بنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا، فأراد الزوج أخذ ما يخصه من تركتها بالفريضة الشرعية فمنعته البنت المذكورة منكرة للعقد الثاني. فهل إذا كان العقد الثاني ثابتا لا عبرة بإنكارها ويكون للزوج أخذ نصيبه من تركتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي نكاح الرجل المذكور الثاني للمرأة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة وماتت وهي على عصمته يكون له أخذ ما يخصه بطريق الميراث من تركتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٠٥] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة، ثم سافر إلى المحروسة وتركها في منزله وهي على عصمته وغاب مدة نحو سنتين وهو يرسل لها ما تحتاجه من النفقة ولم يقع منه طلاق لها. فهل إذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره يكون العقد الثاني باطلا وتكون باقية على عصمة زوجها الأول إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ويفرق بينها وبين من تزوجت به بدون وجه شرعي، وإذا تعللت بالإعسار بالنفقة لا عبرة بتعللها؟

أجاب

لا يفرق بين الزوجين بإعسار الزوج عن النفقة، وحيث كان نكاح الزوج الأول ثابتا بتاريخ سابق على نكاح الزوج الثاني ولم يثبت على الزوج الأول ما يقتضي الفرقة لا يكون النكاح الثاني صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٢٠٦] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أرضعت ولدا أجنبيا من امرأة أخرى رضعة واحدة. فهل للولد المذكور إذا أراد الزواج بعد بلوغه أن يتزوج أنثى من بنات المرضعة المذكورة أم لا؟

أجاب

أولاد المرضعة أخوات للرضيع فلا يحل للرجل المذكور تزوج إحدى بنات مرضعته.

والله تعالى أعلم

[٢٠٧] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أرضعت ولدين أجنبيين كل منهما من امرأة ورجل. فهل إذا كان للمرأة المرضعة بنت يجوز لأخي أحد الولدين المذكورين الذي لم يرتضع من تلك المرأة أن يتزوج تلك البنت؟

أجاب

نعم، يحل له التزوج بالبنت المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٨] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في بنت بكر بالغة من البدو المقيمين بنواحي مصر ليست بشريفة، زوَّجها ابن عم أبيها بإذنها من رجل أهل علم ليس من البدو المذكورين، ولها أقارب أبعد من المزوِّج منازعون يريدون فسخ النكاح. فهل يكون النكاح صحيحا وليس للأقارب المذكورين فسخه حيث زوجها ابن العم بإذنها ورضاها؟

أجاب

نعم، يكون النكاح صحيحا وليس لأقاربها المذكورين فسخ النكاح والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٠٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زوج ابنه القاصر بنتا بكرا قاصرة من أبيها ودفع عنه المهر، وأقر أبو الزوج وقت عقد النكاح بأن ابنه قاصر وهو وليه، وبعد مضي مدة ادعى أبو الزوج أن ابنه كان وقت عقد النكاح له بالغا يريد بذلك إبطال النكاح والرجوع بما دفعه من المهر لأبي الزوجة. فهل لا يقبل منه ذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا كان الزوج قاصرا وقت تزويج أبيه له يكون النكاح صحيحا وليس لأبيه إبطاله بدون وجه شرعي، وإن تحقق أنه كان بالغا وقت تزويج أبيه له فإن ثبت إذنه لأبيه في التزويج يكون النكاح نافذا وإن لم يثبت الإذن توقف النكاح على إجازة الابن، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢١٠] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في ذمي أسلم وله زوجة ذمية منعت نفسها، وقالت: قد انفسخ النكاح بالإسلام. فهل لا يكون إسلام الزوج المذكور موجبًا لفسخ النكاح وتبقى زوجته المذكورة على عصمته، ويحل له وطؤها وتجبر على الإقامة معه حيث كانت كتابية؟

أجاب

إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح، وتجبر الزوجة على طاعة زوجها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٢١١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ذمي أسلم وحسن إسلامه وله أولاد قصر، مات بعد مضي نحو سنتين من حين أسلم. فهل تتبعه أولاده ويحكم بإسلامهم تبعًا له، ويرثون ما تركه بالفريضة الشرعية لا سيما والأولاد المذكورون وقت إسلام أبيهم صغار غير مميزين؟

أجاب

الولد يتبع خير الأبوين دينًا، فيحكم بإسلام الأولاد المذكورين بإسلام أبيهم والحال هذه، وإذا مات بعد ذلك يرثونه لاتحاد الدين والدار.

والله تعالى أعلم

[٢١٢] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل شرَط شرْط بنت بكر بالغة رشيدة من أبيها بصداق معلوم لولده القاصر ورضي كل منهما بذلك، فعلمت البنت بذلك فلم ترض

بتزويجها من ذلك الشـخص. فهل والحال هذه ليس للأب تزويجها بغير إذنها وبغير إجازتها حيث كانت بالغة رشيدة؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة على النكاح وتتوقف صحة نكاحها على إذنها ولو بالسكوت أو إجازتها.

والله تعالى أعلم

[٢١٣] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ثيب طلقها زوجها وعمرها يزيد عن اثنتي عشرة سنة مقرة بالحيض، فوكلت رجلا بعد انقضاء عدتها وبعد اعترافها بالبلوغ بالحيض أن يزوجها من رجل معين كفء لها بمهر معلوم هو مهر مثلها، فزوجها منه الوكيل المذكور ودخل بها الزوج وعاشرها. فهل يكون العقد المذكور صحيحًا، وليس لأحد التعرض له بالفسخ إذا كان الواقع ما هو مسطور والحال أنها عاقلة رشيدة؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر وفي الدر المختار: «(وأدنى مدته) أي البلوغ (له) أي للغلام (اثنتا عشرة سنة)، (ولها) أي للأنثى (تسع سنين) هو المختار كما في أحكام الصغار، (فإن راهقا) أي بلغا هذا السن، (فقالا: بلغنا، صُدِّقا إن لم يكذبهما الظاهر) كذا قيده في العمادية وغيرها»[1].

والله تعالى أعلم

[٢١٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بنت ابن ابن عمه الشقيق لا ولي لها غيره من العصبة يريد تزويجها من نفسه، ولها عمة منعته من تزويجها. فهل لا يجوز لعمتها منعه من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٤.

تزويجها بل يكون هو وليها فيتولى طرفي العقد وإن لم ترض عمتها والحال أنها صغيرة السن والعاصب المذكور كفء لها والمهر مهر مثلها؟

أجاب

الولاية في إنكاح الصغيرة للعصبة بترتيب الإرث، ولا ولاية للعمة مع وجود العاصب، وله أن يزوجها من نفسه حيث كان كفئًا والمهر مهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٢١٥] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في قاصرة يتيمة لم يكن لها عاصب أصلا ولها جدة من قبل الأم وخالة، فزوجتها الجدة برجل كفء وبمهر المثل، فأرادت الخالة فسخ النكاح متعللة بأنها مقدمة في الولاية عن الجدة. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ويكون النكاح صحيحًا نافذًا ولا عبرة بتعللها بذلك؟

أجاب

الولاية في إنكاح الصغير والصغيرة للعصبة بترتيب الإرث والحجب، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب ثم لأم الأم كما في حاشية العلامة خير الدين الرملي على البحر، وهو الذي انحط عليه كلام الشرنبلالي في إحدى رسائله كما أفاده العلامة ابن عابدين في فتاواه[1]، وحينئذ فإذا زوجت الجدة المذكورة الصغيرة من كفء بمهر المثل ولم يوجد من يقدم عليها لا يكون للخالة فسخ النكاح؛ إذ هي مؤخرة عن أم الأم؛ لأنها من ذوي الأرحام ورتبتهم مؤخرة في ولاية الإنكاح.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٠.

[٢١٦] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا قاصرة من أبيها على صداق معلوم دفع لأبيها بعض مقدمه، وبعد الدخول بها وإزالة بكارتها ومعاشرته بعض أيام كرهته وذهبت إلى دار أبيها، والآن يريد الزوج مطالبة الأب بما دفعه له من المقدم. فهل لا يجاب لذلك، ويتقرر المهر بالدخول، ولا يجبر الأب على دفع ما قبضه من الزوج بعد الدخول؟

أجاب

نعم، ليس للزوج مطالبة والد زوجته المذكورة بعد الدخول بها ومعاشرتها بما دفعه من مقدم صداقها بدون وجه شرعي، ويؤمر الأب بدفع ابنته إلى زوجها حيث كانت مطيقة للوطء، وكان الزوج قائمًا بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٢١٧] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في بنت قاصرة يتيمة من قبل الأب والأم ولم يكن لها عاصب ولا ذو رحم أصلا، زوَّجتها زوجة أبيها بغير كفء لها وبدون مهر مثلها ولم يدخل بها الزوج المذكور. فهل والحال هذه إذا بلغت البنت المذكورة وردَّت النكاح فور بلوغها يرتدُّ بردِّها وينفسخ النكاح المذكور حيث لم ترض به ولم تجزه؟

أجاب

النكاح على الوجه المسطور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٢١٨] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عقد على امرأة عقدًا فاسدًا وسمى لها قدرًا معلومًا من الدراهم ولم يكن كفئًا لها. فهل إذا دخل الزوج المذكور بها يلزمه المسمى أو مهر المثل؟

أجاب

يجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطا من شروط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل عن المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد.

والله تعالى أعلم

[٢١٩] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في بنت بكر قاصرة مع أمها في معيشة واحدة، بلغت من العمر أربع عشرة سنة، لها أب غائب ببلاد إسلامبول وأخ ببلاد السودان، والآن خطبها شخص. فهل لأمها أن تزوجها بكفء ومهر مثل حيث لم تبلغ وكانت قاصرة، ولم يكن هناك من يقدم عليها من جهة الأب؟

أجاب

للولي الأبعد التزويج بعضل الأقرب أو غيبته مسافة القصر، وقيل: ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، وقد وقع الاختلاف في تفسير الأبعد، فقيل: المراد به الأبعد من الأولياء، فهو مقدم على القاضي كما صرح به الشمني، وعليه إطلاق المتون، وقيل: المراد بالأبعد القاضي دون غيره؛ لأن هذا من باب دفع الظلم[1]، فإذا زوجت الأمُّ الصغيرةَ المذكورة من كفء بمهر المثل، ولا ينتظر الكفء جواب الأقرب، وكان ذلك بإذن القاضي فهو أولى خروجًا من الخلاف.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٩، ٨١.

[٢٢٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة بلغ عمرها سبع عشرة سنة وزيادة مقرة بالحيض وكلت رجلا أجنبيا بأن يزوجها لرجل معين كفء لها بمهر معلوم هو مهر مثلها. فهل والحال هذه تجاب لذلك ويكون العقد المذكور على الوجه المذكور صحيحا نافذا وليس لأحد من عصبتها التعرض لها بالفسخ حيث كان الزوج المذكور كفئا لها والمهر مهر مثلها وكانت مطيقة للوطء؟

أجاب

للبكر البالغة المذكورة التوكيل بعقد نكاحها من كفء بمهر المثل وليس لعصبتها فسخه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢١] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في يتيمة لها عم يريد أن يزوجها لابنه القاصر، والحال أن الابن المذكور رضع من أمها. فهل إذا كان الإرضاع ثابتا لا يجاب العم لذلك ويمنع من العقد عليها لابنه ولو رضع مرة واحدة من أمها والحال هذه؟

أجاب

الرضاع في وقته محرم للنكاح ولو قطرة عندنا، فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما ذكر لا يصح النكاح.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين تزوج كل منهما امرأة أجنبية وخلف كل منهما أولادا ذكورا وإناثا من المرأتين المذكورتين ولم تُرضع كلٌّ منهما أولاد الأخرى، ثم

بعد مدة من السنين تزوج كل من الأخوين المذكورين بامرأة غير الأولى وأتت كل منهما بأولاد كذلك وأرضعت كل منهما أولاد الأخرى. فهل يسوغ لأولاد المرأتين الأوليين التزوج ببعضهما بعضا حيث لم يقع بينهما رضاع محرم؟

أجاب

نعم، يصح النكاح بينهما حيث لا مانع؛ إذ يجوز للإنسان أن يتزوج بأخت أخيه رضاعا.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣] ٢ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في بالغة رشيدة ثيب زوجت نفسها لرجل كفء بمهر المثل بحضرة بينة، أراد وليها فسخ النكاح متعللا بأنه لم يكن حاضرا مجلس العقد ولا شيخ البلد كذلك. فهل إذا ثبت أن الزوج كفء وأن المهر مهر مثلها يكون العقد صحيحا ولا عبرة بتعلل الولي المذكور بما ذكر؟

أجاب

ليس لولي البالغة المذكورة فسخ نكاحها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤] ٢ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك قنًّا أعتقته وتزوجته على صداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة، والآن تريد الطلاق منه بالجبر عليه. فهل تكون عصمتها بيده خاصة، ولا يجبر على طلاقها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

إذا وقع النكاح مستوفيًا شرائط الصحة لا يجبر الزوج على الطلاق، وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥] ٩ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلب زواج قاصرة من أبيها وهو كفء لها، فقال له الأب: زوجتك بنتي فلانة القاصرة، فقال له الزوج: قبلت منك نكاحها لنفسي، وهناك بينة تشهد بذلك، فبعد مدة من السنين أحضر والد الزوجة فقيهًا وجدد العقد عليها ثانيا، فدفع له الزوج ما تعورف تعجيله، ثم بعد ذلك ادعى عم القاصرة أن البنت بلغت الآن، وأن العقد فاسد لعدم توكيلها، وعقد العم عليها لابنه بدون مسوغ شرعي ولم يدخل بها كل من الزوجين. فما الحكم فيما إذا ثبت النكاح الأول بالبينة الشرعية؟ وما الحكم في النكاح الثاني والثالث؟

أجاب

إذا استوفى النكاح الأول شرائط الصحة فلا عبرة بما وقع بعده من النكاح الثاني والثالث بدون فرقة تجوّز العقد.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦] ٣٠ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في بنت قاصرة زوجها والدها لرجل كفء لها، وعقد عليها له في حال قصرها عقدًا صحيحًا مستوفي الشروط والأركان. فهل إذا بلغت القاصرة بعد تزويج أبيها من الرجل المذكور وأرادت أن تفسخ النكاح بعد البلوغ لا تجاب لذلك، ويمتنع عليها الفسخ بعد البلوغ حيث كان المزوج لها والدها؟

أجاب

إذا كان المـزوج للصغيرة أبا ولو بغبن فاحـش أو غير كفء لا يكون لها حق الفسخ بالبلوغ ويلزم النكاح حيث لم يعرف من الأب سوء الاختيار مجانة وفسقًا، وإن عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقًا، وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسـق أو شـرير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سـوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة[١].

والله تعالى أعلم

[٢٢٧] ٩ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين متزوجين بامرأتين أجنبيتين، رزقت كل منهما بأولاد، ولم ترضـع إحداهما للأخـرى أولادها حتى كبر أولادهما، ثم بعد مدة من السـنين رزقـت إحداهمـا بابن والأخرى ببنـت، فأرضعت إحداهمـا للأخرى ثم مات الولـد والبنت المذكوران. فهل يسـوغ للأخوين المذكوريـن تزويج أولادهما الذين لم يقع بينهم رضاع؟

أجاب

نعـم، يصح النـكاح بينهما حيـث لا مانـع؛ إذ يجوز للإنسـان أن يتزوج بأخت أخيه رضاعًا.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سـئل في صغيرة زوجتها أمها رجلا بغير حضـور ولي عاصب وبغير إذنه ولـم يدخـل بها الزوج، وفور بلوغها اختارت الفسـخ. فهـل إذا حكم القاضي بالفسخ مع حضور الزوج واختيارها يكون لها ذلك؟

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٦، ٦٧.

أجاب

علـى فرض صحة النكاح يكون لها خيار الفسـخ بالبلوغ، حيث لم يكن المـزوج أبا أو جدا، أو يبطل خيار البكر بالسـكوت عالمـة بأصل النكاح، ولا يمتد إلى آخر المجلس ولا تعذر بالجهل.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في بنت بكر بالغة لها أب، خطبهـا رجل كفء لها يريد العقد عليها فامتنع الأب من إجابته ويريد أن يزوجها لابن أخيه بغير رضاها. فهل إذا وكلت البنـت المذكـورة رجلا أجنبيًّا في العقـد عليها على من خطبها مـع وجود أبيها وعمها تجاب لذلك شـرعا، ويكون العقد صحيحا نافذا حيث كان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل؟

أجاب

لا تجبر بكر بالغة على النكاح، ولها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل بدون رضا الولي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في بنت بكر قاصرة لها أب زوجها لابن قاصر يتيم لا أب له ولا جد، فتولى قبول العقد له رجل أجنبي بدون ولاية شـرعية له عليه مع وجود عم أبيه بالبلد، وعدم حضوره مجلس العقد ولم يدخل بها إلى الآن. فهل تتوقف صحة العقد على إجازة عم أبيه، إن أجازه نفذ وإن رده بطل، أو يكون فاسـدًا حيث لا ولي سواه؟

أجاب

نعم، يكون النكاح الصادر من الأجنبي موقوفًا على إجازة الولي المذكور حيث كان المهر مهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٢٣١] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بنت بكر مراهقة من مطلقته دون البلوغ، زوجها أبوها لرجل وعقد له عقد النكاح عليها، فأرادت أمها المطلقة المتزوجة بغيره إبطال عقد النكاح الذي عقده أبو البنت المذكورة بدون وجه شرعي. فهل إذا استوفى النكاح شرائطه يكون نافذًا ولا يكون لها معارضة الأب في ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا صدر النكاح مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في بنت بكر بالغة سافر والدها وتركها مدة من السنين، وتريد تلك البنت الزواج برجل. فهل لها أن تقيم وكيلا في عقد نكاحها حيث لا مانع من ذلك سيما وهو كفء لها؟

أجاب

ينفذ نكاح الحرة المكلفة بلا رضا الولي إذا كان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل، وحينئذ فلا يشترط حضور الأب، ويكون لها التوكيل بذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في بكر بالغة زوجت نفسها لرجل كفء بمهر المثل، ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، والآن تريد امرأة كانت ربتها وهي صغيرة منعها من زوجها. فهل والحال هذه لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث كان الزوج قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عاقل بالغ حر مسلم الأصل سب الله تعالى وسب دين زوجته ومذهبها بقول صريح. فهل إذا أثبتت الزوجة ذلك بالبينة العادلة في وجه الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تبين منه زوجته، ويصير طلاقًا بائنًا، ويكون له العقد على زوجته المذكورة بمهر برضاها أم لا؟

أجاب

نعم، يكون بذلك مرتدًّا، وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال لا ينقص عدد الطلاق، وتقبل توبته إذا كفر بسب الله تعالى ويكون له العقد على زوجته بعد التوبة إن رضيت بتجديده وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥] ٢٦ محرم سنة١٢٧١

سئل في رجل زوَّج بنته لآخر وهي بالغة وبكر، ولم يستأذنها في عقد النكاح. فهل يكون العقد موقوفًا على إذنها، وليس للأب جبرها على النكاح من غير إذنها، ويمنع الزوج من الدخول بها والحال هذه؟

أجاب

لا تجبر بكر بالغة على النكاح، فيتوقف عقد النكاح على إذنها أو إجازتها، فـإذا بلغها النـكاح بعد صدوره من الأب بدون إذنها فسـكتت أو ضحكت غير مسـتهزئة أو تبسـمت أو بكت بلا صوت فهو إجازة له، حيـث كان المخبر هو الولي أو رسـوله أو فضولي عدل، وكذا إذا اسـتأذنها الولـي فوجد منها ما ذكر كان ذلك إذنًا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة عقد لها والدها على رجل بغير إذنها وبغير إجازتها ولم يدخل بها الزوج، فلما علمت بالنكاح ردته ولم تجزه. فهل والحال هذه يكون العقد المذكور موقوفًا على إجازتها إن أجازته نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

لا تجبر بكر بالغة على النكاح، فإذا زوجها وليها بغير إذنها فبلغها النكاح فردته فورًا ارتد وإن سكتت أو أجازته صريحا نفذ.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر قاصرة يتيمة ولم يكن لها عاصب موجود، زوجتها أمها بوكالة ابن خالتها في العقد لرجل بمهر معلوم من كفء وبمهر المثل فدخل بها الـزوج، ومكثت عنده مدة من السـنين قبل البلوغ وبعـده، ولها أولاد أولاد عم غائبون فوق مسـافة القصر. فهل والحال هذه يكـون العقد صحيحًا نافذًا، وإذا أراد أولاد أولاد العم إبطال العقد لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا زوجت الأم اليتيمة مع غيبة وليها العصبة مسافة القصر من كفء بمهر المثل نفذ النكاح، وليس للأقرب فسخه حيث وقع صحيحًا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل حر عربي توفي عن بنت قاصرة، فزوجها أحد الأمراء من عبد له معتق جبرًا عليها وعلى عصبتها، ودخل بها العبد المذكور، وبعد أن بلغت البنت المذكورة ردت النكاح وأشهدت بفسخه وعدم رضاها وقبولها للنكاح، وخرجت حال بلوغها من داره وذهبت إلى دار بعض عصبتها. فهل ينفسخ النكاح بعد أن ردته في حال بلوغها أم لا بد من فسخ القاضي، أم لم ينعقد النكاح أصلا؟ وهل لو ادعى الزوج أن بعض أبناء عمها رضي بنكاحها منه وأقام بينة تشهد له بذلك يبقى النكاح على حاله، ولا ينفسخ بردها وإشهادها على فسخه حال بلوغها، وباقي عصبتها غير راضين بنكاحها من المعتق أم لم ينعقد أصلا لعدم الكفاءة؟

أجاب

على فرض أن المزوج لتلك القاصرة وليها وهو غير الأب والجد وكان الزوج غير كفء لها، أو كان بدون مهر المثل بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلا حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك أمة زوجها لعبده المملوك له ودخل بها العبد، ثم بعد ذلك خرج العبد المذكور عن طاعة سيده ويريد أخذ زوجته من بيت سيده.

فهل لا يجاب لذلك، وليس له أخذ زوجته الأمة من بيت سيدها جبرًا عن السيد، وليس على السيد تسليمها له؟

أجاب

ليس للعبد المذكور أخذ الأمة المملوكة من بيت سيدها جبرًا عنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عبدًا وأمة وهما في الرق، فزوج الأمة للعبد وجعل لها مهرًا مقدرًا في ذمة السيد المذكور، وتولى العقد للاثنين والحال أنهما في الرق، ثم بعد ذلك أعتق السيدُ الجاريةَ وأبقى العبد في الرق. فهل والحال هذه يكون للجارية فسخ النكاح بنفسها أو بالرفع إلى القاضي؟

أجاب

نعم، يثبت للأمة البالغة خيار العتق، فلها فسخ النكاح إذا أعتقت، ولا يشترط لتلك الفرقة قضاء القاضي بخلاف خيار البلوغ، ولا يشترط فيه الفورية بل يمتد إلى العلم به، فتعذر بالجهل ولا يبطل بالسكوت إلى آخر المجلس، بل يمتد إليه بخلاف خيار البلوغ في حق البكر، ويبطل خيار العتق بالقيام عن المجلس كالمخيرة أي بعد العلم بخلاف خيار البلوغ في حق الثيب والغلام فإنه لا يبطل به.

والله تعالى أعلم

[٢٤١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل زوج بكرًا بالغة تخدم عنده لرجل بدون إذنها ورضاها بعد أن استأذنها في ذلك ولم ترض. فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذًا عليها حيث كانت أجنبية بالغة، ولم يكن له عليها ولاية أصلا؟

أجاب

نعـم، يتوقف النكاح المذكور والحال هذه على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في ذمي أسلم وحسن إسلامه بين الخاص والعام، واشتهر ذلك لكل الأنـام، وله ابنتـان قاصرتان رزقتا له وهـو في دين النصرانية، ثم بعد مدة سـنين مات فـأرادت والدة البنتين المذكورتيـن إدخالهما في ديـن النصرانية، والحال أنهما لا يعقلان أن النجاة في الإسـلام والهلاك في غيـره. فهل إذا رفع أمر هاتين البنتين إلى قاض أو نائبه وحكم بإسـلامهما بالتبعية لأشرف أبويهما دينًا يكون حكمـه ماضيًـا ولا يعارض في ذلك؟ وما يلزم المتعرض إن كان مسـلمًا، وماذا يلزم المتعرض إن كان ذميًّا؟

أجاب

نعم، يحكم بإسـلام البنتيـن الصغيرتين بإسـلام أبيهما تبعًـا له، ويكون الحكم بذلك ماضيًا ولا يعارض في ذلك بدون وجه شرعي، وقد صرح علماؤنا بأن الولد يتبع خير الأبوين دينًا فيكون مسلمًا بإسلام أحدهما[1].

والله تعالى أعلم

[٢٤٣] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في بنت قاصرة شريفة عقد عليها رجل أجنبي لرقيقه، ولها أولاد عم غائبون أقل من مسافة القصر ودخل بها الرقيق ولم يدفع لها حالَّ الصداق. فهل إذا بلغ ذلك أولاد العم حال حضورهم يكون لهم فسخ العقد؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٦.

أجاب

العقد الصادر من الأجنبي على القاصرة المذكورة لرقيقه باطل إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: رجل تزوج بامرأة وهي مريضة، والذي عقد العقد على الرجل المذكور رجل أمي، ثم بعد ثلاثة أيام من حين التزويج ماتت. فهل يكون العقد المذكور صحيحًا نافذًا ويأخذ الرجل ما يخصه بجهة الإرث؟

أجاب

نعم، يرث منها حيث زوجت نفسها منه وهي تعقل ولو في مرض الموت إذا صدر العقد مستوفيًا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في بنت يتيمة قاصرة لها أم وصي عليها، زوجتها أمها لرجل كفء بمهر المثل ودخل بها الزوج، ومكثت معه أربع سنين بلغت فيها ورضيت بالزوج، ولها ابن ابن عم غائب فوق مسافة القصر. فهل والحال هذه يكون العقد صحيحًا نافذًا، وإذا أراد ابن ابن العم أن يفرق بينهما لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، ولم يوجد ببلد العقد حالة وقوعه من يقدم على الأم من الأولياء قد فسخ العقد.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة زوجت نفسها لرجل غير كفء لها. فهل للعاصب فسخ نكاحها، ويمكن من ذلك؟

أجاب

ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي، وله -إذا كان عصبة- الاعتراض في غير الكفء، فيفسخه القاضي ما لم يسكت الولي حتى تلد منه، وألحق الحبل الظاهر بها، ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلا لفساد الزمان، فعلى المفتى به إذا تحقق عدم الكفاءة يكون النكاح فاسدًا[١].

والله تعالى أعلم

[٢٤٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر قاصرة زوجها أبوها المعروف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا لرجل غير كفء لها بغبن فاحش وبدون مهر مثلها. فهل والحال هذه إذا بلغت البنت القاصرة المذكورة وفسخت النكاح المذكور فور بلوغها لدى نائب قاضي جهتهم ينفسخ النكاح المذكور بفسخها أم لا؟

أجاب

إذا تحقق أن الأب المزوج لبنته الصغيرة بغير كفء وبغبن فاحش سيئ الاختيار مجانةً وفسقًا لا يصح النكاح المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة عمرها يزيد عن خمس عشرة سنة، زوجها عمها بعد موت أبيها لرجل أجنبي بغير إذنها وإجازتها، فحين علمت بالنكاح

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

المذكـور ردته فور علمها به. فهل والحال هذه يكـون النكاح المذكور موقوفًا على إجازتها، فإن أجازته صريحًا نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

إذا زوَّج الوليُّ البكرَ البالغةَ بغير إذنها فبلغها النكاح فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسـمت أو بكت بلا صـوت يكون إجازة للنـكاح إن علمت بالزوج والمهر، وإن ردته فور علمها بطل النكاح.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في يتيمة بكر لها أم ولها أعمام، فربتها أمها في حجرها، فخطبها رجل كفء لهـا، فمنعها الأعمام من التزوج كراهة في أمها، والآن بلغت رشـيدة منذ سنتين. فهل لها أن توكل في عقدها من تشاء حيث كانت بالغة رشيدة والخاطب كفئا والمهر مهر المثل ولا يكون للأعمام منعها من ذلك لغرض أنفسهم؟

أجاب

نعم، يكون للبنت ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في بنت بكر عقد لها أبوها على رجل كفء بمهر المثل على صداق معلـوم علـى أنهـا قاصرة ومع ذلـك علمت بالعقـد والمهر والـزوج ورضيت وسـكتت ولم ترد النكاح، فبعد مضي نحو سـت سـنين طلب الـزوج الدخول بهـا فحصل بينهما منافسـة فأغرى الأب البنت على أن تدعـي أنها كانت بالغة وقت العقد ولم تأذنه، والحال أنها مترددة على دار الزوج عالمة بالزوج والعقد

والمهر وسكتت ولم ترده. فهل يكون العقد صحيحا نافذا ولا يكون لها رده الآن إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا فرض بلوغ البكر حال عقد أبيها نكاحها من الكفء المذكور بمهر المثل وكان ذلك بدون إذنها ابتداء ثم بلغها النكاح من الولي المذكور أو رسوله أو عدل فضولي فسكتت مختارة عالمة بالزوج والمهر نفذ نكاحها وإن ردته فور علمها بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٥١] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة عاقلة ثيب رشيدة أرادت التزوج برجل أجنبي ولها إخوة أشقاء امتنعوا من تزويجها له فوكلت رجلا أجنبيا عقد لها عليه وهو كفء لها بمهر المثل. فهل والحال هذه يكون العقد صحيحا نافذا وليس لإخوتها منعها من ذلك؟

أجاب

نعم، يكون لها أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل، وأن توكل بذلك بدون رضا الأولياء إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة عاقلة رشيدة بكر، وكلت زوج أمها في زواجها لرجل، فزوجها الوكيل من رجل كفء لها بمهر مثلها، وأقامت معه مدة إقامته بالمحروسة، ثم أراد السفر إلى بلده بالمدينة المنورة فرضيت زوجته المذكورة بالسفر معه ورضيت أمها بذلك أيضًا فتعرض لها زوج أمها الوكيل لها في العقد ومنعها عن السفر مع زوجها، فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي

وفسخت وكالته، وطلبت من القاضي منع زوج أمها عن التعرض لها حيث إنها راضية مختارة بالسفر مع زوجها، وإن زوجها مأمون عليها، فمنع القاضي زوج أمها عن التعرض لها بوجه من الوجوه، وأنها تتوجه مع زوجها حيث شاءت، وحكم القاضي بذلك بحضور جملة من المسلمين. فهل حكم القاضي بذلك موافق للوجه الشرعي، وليس لزوج أمها الوكيل معارضتها ومنعها من السفر معه بوجه من الوجوه، أم له منعها عن السفر مع زوجها ولو رضيت بالسفر معه، حيث إنه كان وكيلا بالعقد ولا يلتفت إلى فسخها لوكالته أو عدمه؟

أجاب

ليس للوكيل المذكور منع الزوجة من السفر مع زوجها حيث كان ذلك برضاها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والوكالة لا أثر لها في ذلك وقد انقضت بالعقد.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما، فصدقها الزوج على ذلك. فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور فاسدًا ولا مهر لها إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نقل في حواشي الدر عن الهندية: «لو تزوج امرأة فقالت امرأة: أرضعتكما. فهو على أربعة أوجه: إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن كذباها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب»، ثم قال: «وإن صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله، وإن صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله، ولكن لها أن تحلفه ويفرق إذا نكل»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٢٤.

[٢٥٤] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في بكر بالغة عاقلة رشيدة مقرة بالحيض شريفة مقيمة عند أمها وجدها أبي أمها، أرادت التزوج برجل شريف كفء لها بمهر المثل، ولها أب منعها من الزواج، فأرادت أن توكل جدها المذكور أن يعقد لها على الرجل المذكور. فهل والحال هذه تجاب لذلك حيث كان الزوج المذكور كفئًا لها والمهر مهر المثل، وليس لأبيها منعها من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لها ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل متزوج بامرأة دخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم توجه الزوج المذكور إلى بلدة أخرى لتجارة، وترك لها نفقة تكفيها نحو سنة وزيادة، ثم بعد توجهه بستة أشهر توجهت إلى فقيه وفسخت نكاحها وتزوجت برجل آخر، والحال أن زوجها الغائب المعلوم الجهة لم يقع منه طلاق قبل سفره ولا بعده، ولم يوكل أحدًا في طلاق زوجته المذكورة مدة غيبته. فهل يكون النكاح الثاني غير صحيح وتكون باقية على عصمة زوجها الأول؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يصح النكاح الثاني وتكون باقية على عصمة الزوج الأول، حيث لم تتحقق فرقة بينهما بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦] ٨ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في بكر بالغة وكلت أباها في العقد عليها من رجل كفء لها، فعقد عليها من الرجل المذكور ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم مات الزوج

المذكور وتزوج بها آخر ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، ثم مات الزوج الثاني وتزوجت بثالث ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج مدة، والآن قام رجل يدعي على المرأة بأنه تزوجها من أبيها قبل تزوجها من الرجل الأول، والحال أن المدعي المذكور حاضر موجود بالبلد ساكت وقت العقود المذكورة، ولم يدع ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى ولا عذر، وأراد أن يقيم على ذلك بينة كانت حاضرة بالبلد غير غائبة عالمة بتزوج المرأة المذكورة بأزواجها المذكورين ومعاشرتهم لها معاشرة الأزواج واحدًا بعد واحد بلا عذر لهم في تأخير الشهادة هذه المدة الطويلة ولا تأويل لهم في ذلك. فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى الرجل المذكور بعد مضي هذه المدة على الوجه المذكور، ولا تقبل شهادة البينة لتأخيرهم شهادة الحسبة هذه المدة بلا عذر ولا تأويل، ولا يقضى بزوجية المرأة المذكورة للمدعي المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يقضى بزوجية المرأة المذكورة للمدعي؛ لعدم سماع دعواه والحال هذه، وعدم قبول شهادة الشهود المذكورين لعدم سماع الدعوى؛ إذ هي مترتبة عليها لو قلنا: إنها ليست من شهادة الحسبة، لكن الذي صرح به السيد الطحطاوي في كتاب الشهادات أن النكاح مما تقبل فيه الشهادة حسبة(١)، فترد هذه الشهادة أيضًا للتأخير كما صرحوا به(٢).

والله تعالى أعلم

[٢٥٧] ٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة عاقلة تزوجت برجل كفء لها وبمهر المثل، وأجرى شخص بينهما عقد النكاح وهو يحسنه. فهل إذا حصل التعرض من قاضي بلد

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٢٢٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦٣.

الزوجين يريد إبطال النكاح بغير مسوغ شرعي، بل بمجرد عدم دفع المحصول له يزعم أن النكاح باطل، وقد توفرت شروط العقد وانتفت موانعه وجرى على يد من يحسنه يكون نافذا شرعا؟ وماذا يترتب على القاضي الذي يحصل منه ذلك؟

أجاب

النكاح على الوجه المسطور صحيح نافذ لا يتوقف على رضا الولي، وليس لأحد التعرض لإبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل له بنت عم أراد أن يتزوج بها، فامتنعت أمها من ذلك متعللة بأن إخوته رضعت من لبنها، وأنها تحرم عليه بسبب إرضاع إخوته. فهل والحال هذه لا تحرم عليه برضاع إخوته ويسوغ له أن يتزوج ببنت عمه المذكورة حيث لم يرضع من أمها أصلا، ولم ترضع البنت من أم ابن عمها المذكور؟

أجاب

لا تحرم بنت العم على ابن عمها المذكور بكونها أختًا لإخوته من الرضاع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في بنت بلغ سنها عشر سنوات فأكثر، عقد عليها عمها لأب لابنه بمهر المثل وزيادة متوليا طرفي العقد بقوله: زوجت بنت أخي فلانة من ابني فلان بحضرة بينة. فهل يكون العقد صحيحًا حيث لا عاصب لها سواه، وكانا

قاصرين، وليس لأمها الاعتـراض، ويكون للعم ضمها إليه حيث يخاف عليها الفساد؟

أجاب

إذا كان النـكاح المذكـور مـن كفء بمهـر المثل نفـذ، ولا يتوقف على رضـا الأم والحال ما ذكر وإلا فـلا، وقد صرحوا بأنه يتولى طرفي النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور منها: أن يكون وليًّا من الجانبين كما هنا بأن يقول: زوجت ابني بنت أخي[1].

والله تعالى أعلم

[٢٦٠] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في بنت قاصرة لها أخوان قاصران، ولها أب غائب فوق مسافة القصر ولها عم شقيق، أراد رجل أن يتزوج بالقاصرة المذكورة من عمها المذكور وهو كـفء لها، وأن يجعل لها مهـرًا مهر المثل وزيادة، والـزوج المذكور لم ينتظر جـواب أبي القاصرة في تزويجها له. فهل والحال هـذه يكون للعم المذكور أن يزوج البنت المذكورة للرجل المذكور حيث كان كفئًا لها والمهر مهر المثل؟

أجاب

للأبعـد من الأولياء التزويـج من كفء بمهر المثل بغيبة الأقرب مسـافة القصر حيث لا ينتظر الكفء جواب الأقرب.

والله تعالى أعلم

[٢٦١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في قاصرة يتيمة من الأب والأم بلغ سنها تسع سنين فأكثر ولها عمة شـقيقة وجدٌّ من قبـل أمها، فأرادت العمـة أن تزوج بنت أخيهـا بكفء وبمهر

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٩٦.

المثـل. فهل والحال هذه تجاب لذلك وتقـدم العمة على جد الصغيرة من الأم وليس له معارضتها في ذلك بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

الجد الفاسـد وهو أبو الأم مقدم في ولاية النكاح على العمة، نعم للأبعد مـن الأولياء -ولـو من ذوي الأرحـام- التزويج من كفء بمهـر المثل بعضل الأقـرب. لكن في القهسـتاني عن الغياثيـة: لو لم يزوِّج الأقـرب زوَّج القاضي، واعتمـده الشـرنبلالي وجعلـه المنقـول في عباراتهـم كمـا في الـدر وحواشـيه للطحطاوي[1].

والله تعالى أعلم

[٢٦٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في بنت بكـر بالغة عقد لها عمها على رجـل في غيبتها من غير إذنها ورضاها. فهل إذا حضرت مـن غيبتها وعلمت بالعقد وذهبت إلى قاضي البلد فور العلم وردت العقد مع حضور مَن عُقد لها عليه قبل الدخول بها يرتد بردها ولا تجبر على الدخول عليه إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا زوجهـا الولي بغير إذنها ثم علمت بالنـكاح فإن ردته فور علمها بطل وإن سـكتت عـن رده مختـارة أو ضحكت غير مسـتهزئة أو تبسـمت أو بكت بـلا صوت فهو إجـازة إن علمت بالزوج وبالمهر على قـول[2]، فيبطل خيارها بالسـكوت حيث كانـت بكرا ولا يمتد إلـى آخر المجلس فليس لهـا الرد بعد الذهاب إذا لم يوجد منها رد فور علمها قبله.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٤٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٩، ٦١.

[٢٦٣] ٧ محرم سنة١٢٧٢

سئل في امرأة بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها لرجل بغير إذنها وبغير إجازتها في ذلك، ولم يدخل بها الزوج المذكور، فحين بلغها إنكاح أبيها لها من الرجل المذكور ردته فور علمها ولم تجزه. فهل والحال هذه يرتد النكاح المذكور بردها؟

أجاب

إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بغير إذنها ابتداء توقف نفاذ إنكاحها على إجازتها، فإن كانت بكرا فبلغها الخبر فضحكت غير مستهزئة أو سكتت عن رده مختارة عالمة بالزوج والمهر كان ذلك إذنا، وإن كانت ثيبا فلا بد في الإجازة من القول أو الفعل الذي يدل على الرضا كطلب المهر أو النفقة أو التمكين من الوطء وإن ردته يرتد سواء كانت بكرا أو ثيبا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤] ١٨ محرم سنة١٢٧٢

سئل في رجل توكل لأخيه في قبول النكاح فقط، فتوفي الموكل فطلبت الزوجة مؤخر صداقها من الوكيل. فهل إذا وجد للزوج تركة تأخذ صداقها منها أم لها الرجوع على الوكيل في أخذ مؤخر الصداق؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة المذكورة بمهرها من وكيل الزوج في النكاح فقط بدون كفالة شرعية عن موكله في ذلك؛ إذ هو سفير محض لا ترجع الحقوق إليه فيتعلق المهر بذمة الزوج والحال هذه فيؤخذ من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥] ٢٧ محرم سنة١٢٧٢

سئل في بكر بالغة عاقلة رشيدة لا عاصب لها، زوَّجتها أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر مثلها بغير إذن البكر المذكورة وبغير إجازتها وبغير توكيل منها في ذلك، ولم يدخل الزوج المذكور بها، فحين بلغها النكاح المذكور للرجل المذكور ردته فور علمها ولم تجز النكاح المذكور. فهل يرتد النكاح المذكور بردها ويكون العقد موقوفا على إجازتها إن أجازته نفذ وإن ردته بطل حيث كان الزوج حاضرا بالبلد؟

أجاب

إذا لم تكن الأم وكيلة عن بنتها المذكورة في النكاح يكون موقوفا على إجازة البنت المذكورة فإن ردته بطل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في بنت قاصرة بكر لها أب غائب فوق مسافة القصر ولها أم حاضرة، أرادت الأم أن تزوج بنتها المذكورة لرجل كفء لها وبمهر المثل ولم ينتظر الكفء المذكور جواب أبيها الغائب. فهل والحال هذه يسوغ للأم أن تزوج بنتها المذكورة للرجل المذكور ويكون العقد صحيحا نافذا؟

أجاب

للأبعد التزويج من كفء بمهر المثل لغيبة الأقرب مسافة القصر حيث لا ينتظر الكفء جواب الأقرب، وعليه فللأم المذكورة تزويج البنت بالشروط المذكورة حيث لم يوجد من الأولياء من هو أقرب منها، وذكر بعضهم أن المراد بالأبعد القاضي؛ لأن هذا من باب دفع الظلم، وناقش فيه في رد المحتار وجعل هذا التفسير خاصا بمسألة العضل[1]، أما حال غيبة الأقرب فتنتقل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨١، ٨٢.

الولايـة للأبعـد من الأوليـاء لا إلى القاضي، فلـو أمر القاضـي الأم بتزويجها والحال ما ذكر كان مجمعا عليه بلا شبهة.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل زوج بنتـه البكر البالغة الرشـيدة لرجل آخـر على صداق معلـوم في غيبتهـا من غير إذنها وإجازتهـا. فهل والحال هـذه إذا لم تجز البنت المذكورة العقد يكون فاسـدا ويرتد بردها فور العلم به ولا تجبر على الدخول على الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان العقـد المذكـور بغير وكالـة عن البالغة المذكـورة يكون موقوفا على إجازتها، وسكوتُها بعد العلم بالنكاح والزوج يكون إجازة، وكذا ضحكها غير مستهزئة وبكاؤها بلا صوت، فإن أجازته صريحا أو دلالة كأن وجد منها ما ذكر نفذ وإن ردته فورا بطل حيث كانت بكرا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في بكر قاصرة لها جد أبو أب حاضر بالبلد ولها أب غائب عن البلد، زوجهـا رجل أجنبي لآخـر بدون إذن من الأب والجد، ولـم يجز الأب النكاح بعـد حضـوره ولا الجد أيضـا ولم تبلغ البنـت ولم يدخل بها الـزوج وهو غير كفء لها. فهل لا ينفذ النكاح والحال هذه وللأب إبطاله؟

أجاب

نعم، لا ينفذ تزويج الأجنبي المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين قال كل منهما للآخر: أعطيت بنتي فلانة لولدك فلان، وقال كل منهما للآخر: قبلت ذلك لولدي، وكان كل من البنتين والابنين غير بالغ وكان في محضر من الناس. فهل ينعقد النكاح بما ذكر؟

أجاب

إنما يصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح؛ لأنهما صريح وما عداهما كناية، وهو كل لفظ وُضِع لتمليك عين كاملة في الحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية بشرط نية أو قرينة تدل على أنه نكاح وبشرط فهم الشهود المقصود، هو المختار(١)، فإذا عقدا النكاحين المذكورين بلفظ الإعطاء بحضرة الشهود مع قيام قرينة تدل على أنه نكاح أو وجدت نية النكاح منهما وفهم الشهود المقصود ينعقد النكاح وإن لم يسم المهر، ويجب مهر المثل لكل من البنتين المذكورتين إن وطئتا أو مات أحد الزوجين وإلا فلا ينعقد.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل زوج ابنته القاصرة لرجل ودخل بها وعاشرها، ثم طلقها وقبل انقضاء عدتها من الزوج المذكور زوجها أبوها لرجل آخر. فهل يكون النكاح الثاني فاسدا؟

أجاب

نعم، نكاح غير الزوج الأول في العدة فاسد كما صرحوا به(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٦-١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٣١.

[٢٧١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في بكر بالغة طلبها كفء يتزوجها بمهر المثل، ولها أب غائب في بلدة تزيد على مسافة القصر. فهل لها أن تتزوج وتوكل من شاءت لِيَلِيَ عقد النكاح مع الكفء، وإذا حضر الأب ليس له حق الاعتراض بعد؟

أجاب

ينفذ نكاح البكر البالغة من كفء بمهر المثل بلا إذن وليها حيث كانت حرة مكلفة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في بكر قاصرة يتيمة من الأب، زوَّجتها أمها لابن عمها الشقيق في غيبة عمها فوق مسافة القصر بمهر معلوم وهو مهر المثل، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم بعد ذلك بمدة بلغت القاصرة المذكورة، فطلبها زوجها للدخول بها فمنعتها أمها من الدخول على زوجها المذكور متعللة بأنها بعد بلوغها بسنة اختارت الزوجة نفسها. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل الأم المذكورة بذلك، وتجبر الزوجة المذكورة على تسليم نفسها لزوجها المذكور حيث كان الزوج المذكور كفئا لها والمهر مهر المثل؟

أجاب

الولاية في النكاح لأقرب العصبات ثم لمن يليه، فإذا كان العم العاصب غائبا فوق مسافة القصر ولا ينتظر الكفء استطلاع رأيه كان للأبعد ولاية التزويج من كفء بمهر المثل، فتكون الولاية لابن العم العاصب لا للأم، وله أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث كان كفئا والمهر مهر المثل، وخيار الفسخ

بالبلوغ في البكر يشترط له مجلس البلوغ فيبطل خيارها بالسكوت إن علمت بالزوج والمهر ولا يصح تأخير الفسخ إلى سنة.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في بكر بالغة مكلفة أرادت تزويج نفسها بدون إذن وليها من كفء لها بمهر مثلها. فهل يجوز لها ذلك وينفذ النكاح؟

أجاب

نعم، ينفذ النكاح المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤] ٣ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في امرأتين لكل منهما أولاد فأرضعت كل منهما أولاد الأخرى، ثم بعد ذلك وضعت إحدى المرأتين المذكورتين بنتا والأخرى وضعت ابنا، ولم يرضع الابن من أم البنت ولم ترضع البنت من أم الابن إلى أن بلغا. فهل والحال هذه تحل البنت المذكورة للابن المذكور، وإذا عقد عليها عقدا صحيحا مستكملا للشروط يكون العقد المذكور صحيحا نافذا ولا يحرمان على بعضهما بإرضاع إخوتهما السابقين حيث لم يجتمعا على ثدي واحد؟

أجاب

إذا لم ترضع البنت المذكورة من أم الابن ولم يرضع الابن من أم البنت ولم يجتمعا على ثدي واحد يحل النكاح بينهما، وقد صرحوا بجواز تزوج أخت أخيه رضاعا[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢١٧.

[٢٧٥] ٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها إلا أنها ضخمة تطيق الوطء بصداق معلوم، طلب الدخول عليها فمنعه أبوها من ذلك ويريد إبطال النكاح بدون وجه شرعي. فهل يكون لزوجها طلبها والدخول عليها، ويؤمر الأب بتسليمها له حيث أوفاها ما تعورف تعجيله ويكون العقد صحيحا نافذا؟

أجاب

إذا زوج الأب ابنته القاصرة من آخر واستوفى العقد شرائط الصحة، وكانت البنت مطيقة للجماع، فعلى الأب تسليمها إلى زوجها حيث دفع مقدم الصداق ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦] ٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة زوجت بنتها القاصرة من رجل غير كفء لها وبدون مهر مثلها. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يكون نكاحها باطلا ولا ينفذ عليها؟

أجاب

للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا، ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن كان المزوج أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو فسقا وإن عرف لا يصح اتفاقا[١]، وإن كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٧.

[٢٧٧] ٧ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل زوج بنت أخيه من شخص والحال أنها قاصرة، ثم تبين أنه ليس كفئا، وأن المهر دون مهر المثل وتبين أيضا أن البنت تكرهه وأن الزوج معسر بحال الصداق. فهل إذا ثبتت تلك الأمور يتبين فساد العقد؟

أجاب

للولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن كان المزوج أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو فسقا وإن عرف لا يصح اتفاقا[١]، وإن كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفء أو بغبن فاحش أصلا.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في بنت بكر قاصرة لها أب وأم غائبان فوق مسافة القصر، وللقاصرة المذكورة خال وهي مقيمة عنده، أراد رجل كفء أن يتزوج بالقاصرة المذكورة من خالها وأن يجعل لها مهر المثل وزيادة، والزوج لا ينتظر حضور أبويها الغائبين ولا جوابهما. فهل والحال هذه يسوغ لخالها المذكور أن يزوجها للرجل المذكور حيث كان كفئًا والمهر مهر المثل، وكان الزوج لا ينتظر جواب أبويها الغائبين، ولم يكن هناك عاصب موجود يقدم على خال القاصرة المذكورة؟

أجاب

المصرح به أن للولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر من كفء بمهر المثل، وفسر بعضهم الأبعد بالقاضي وعزاه للشرنبلالي على ما

(١) المرجع السابق.

فيه من المناقشة بأن ذلك في مسألة العضل[1]، فإن كان الكفء لا ينتظر جواب الأب الغائب، فزوَّج القاصرةَ خالُها بإذن القاضي منه بمهر المثل نفذ النكاح بلا كلام.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في قاصرة لها عم عاصب وأم، زوجتها أمها من آخر بغير إذن وتوكيل من عمها المذكور، والحال أن العم المذكور موجود بالبلد التي عقد فيها، ولم يكن هناك مانع من استئذانه في ذلك. فهل والحال هذه يكون العقد المذكور فاسدًا حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

تزويج الأم بنتها القاصرة مع حضور العم بالبلد وعدم احتفائه بلا عضل من عاصبها المذكور موقوف على إجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠] ٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل من ثغر إسكندرية في يتيمة بكر قاصرة، زوجها عمها الشقيق من ابن عم لها آخر كفء لها بمهر مثلها، ثم في أول شهر شعبان قبل الدخول بها قامت تدعي أنها بلغت الآن، واختارت نفسها وأقامت على ذلك بينة، والحال أنها قبل هذا التاريخ بنحو شهرين فأكثر قالت مخبرة لشهود إنها بلغت بالحيض، ومع ذلك سكتت ولم تختر نفسها، وسنها وقت الإخبار المذكور محتمل للبلوغ حيث كان سنها أكثر من تسع سنين. فهل إذا شهدت عليها بينة بإقرارها بالبلوغ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨١، ٨٢.

قبل تاريخ دعواها البلوغ واختيار الفسخ بنحو شهرين فأكثر مع سكوتها تندفع دعواها البلوغ الآن، واختيارها الفسخ في الزمن المتأخر حيث كان سنها محتملا للبلوغ وقت إخبارها الأول كما تقدم؟ وهل المعول عليه قول الشيخين في عدم امتداد خيار البكر إلى آخر مجلس البلوغ، وإن جهلت أن لها الخيار أو قول محمد لكونها تعذر بالجهل؟ وهل للقاضي أن يحكم بقولهما في عدم الامتداد إلى أن تعلم أو بقول محمد؟ وهل إذا كان من جملة الشهود على إخبارها بأنها حاضت منذ شهرين فأكثر، وسكتت عن الاختيار عمها المزوج لها وأخوه وأخو زوجها وكانوا عدولا تقبل شهادتهم على ذلك؛ لأنها بشيء آخر لا تعلق له بالعقد، ولم يشهد المزوج على فعل نفسه؟

أجاب

المصرح به أن أدنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين على المختار[١]، فإذا أخبرت ببلوغها وفسرت بماذا بلغت، وكان سنها محتملا للمحيض صدقت في ذلك فلا يقبل جحودها البلوغ بعد إقرارها به، فإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تندفع دعوى البكر المذكورة البلوغ واختيار الفسخ في الزمن المتأخر، والذي جرى عليه أرباب المتون الموضوعة لنقل المذهب والشروح هو قول الشيخين بأن خيار البكر يبطل بالسكوت بعد البلوغ ولا يمتد إلى آخر مجلس البلوغ، ولا تعذر بالجهل بخلاف خيار المعتقة وهو المعول عليه والمشهور[٢]؛ فلا يسوغ للقاضي العدول عنه، وقد صرحوا بأن القضاة مأمورون بالقضاء بأصح الأقوال فلا ينفذ قضاؤهم بغيره، ولا يظهر مانع من قبول شهادة من ذكر حيث كانوا عدولا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٥٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٣ - ٧٥.

[٢٨١] ٦ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في الصغيرة إذا كانت في حضانة جدتها والدة والدتها، وزوجتها بأجنبي بدون إذن والد الصغيرة وعلمه متعللة بأنه كان حين العقد غائبًا عن بلدتها ببلدة أخرى. هل يكون عقدها صحيحًا أم لوالد الصغيرة فسخه، حيث لم يكن بين بلدة الجدة والبلدة التي كان مقيمًا بها حين العقد إلا مسافة قريبة أقل من مسافة القصر، وإذا كان لوالد الصغيرة فسخ عقد ابنته المذكورة، فماذا يترتب على الزوج إذا كان دخل بها في غيبته؟

أجاب

المصرح به أن للولي الأبعد التزويج من كفء بمهر المثل بغيبة الأقرب مسافة القصر، وهذا ما جرت عليه أرباب المتون، فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته، واختار في الملتقى: ما لم ينتظر الكفء الخاطب جواب الولي الأقرب، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى[1]، وعلى هذا فينفذ تزويج الأبعد بمطلق غيبة الأقرب بحيث لا ينتظر الكفء الخاطب جوابه، وإن لم تكن المسافة مدة السفر الشرعي، فلو كان بحال ينتظر جواب الأقرب كان النكاح المذكور موقوفًا على إجازة الأب، فإن لم يجزه بطل، والواجب في النكاح الموقوف بعد الدخول كمال المهر المسمى على الزوج.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في بنت بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بدون إذنها وعلمها، ولما بلغها الخبر ردت النكاح ولم تقبله. فهل يرتد بردها فور علمها به حيث كانت بالغة عاقلة وقت العقد عليها؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨١.

أجاب

لا تجبر بكر بالغة على النكاح، فلو زوجها الولي بدون إذنها فردت النكاح فور علمها بما ذكر، ولم يوجد ما يدل على الرضا به كسكوتها حين إخبار الولي يرتد وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣] ١٣ محرم سنة١٢٧٣

سئل في امرأة بالغة شريفة بالنسب والعلم، زوجت نفسها لرجل حمَّار عامي غير كفء لها وبدون مهر مثلها بغير إذن وليها العاصب لها. فهل إذا لم يرض عاصب المرأة المذكورة بذلك الرجل وفسخ النكاح المذكور بين يدي الحاكم الشرعي ينفسخ، حيث كان الزوج غير كفء وبدون مهر المثل؟

أجاب

إذا كان الزوج غير كفء والمهر أقل من مهر المثل، وكان النكاح بدون إذن الولي العاصب لا يصح النكاح في رواية الحسن وبها يفتى، وله حق الاعتراض في ظاهر الرواية ما لم تلد أو تحبل حبلا ظاهرًا[١].

والله تعالى أعلم

[٢٨٤] ٢٨ محرم سنة١٢٧٣

سئل في امرأة طلقها زوجها بائنًا بعد الدخول، ثم بعد مضي خمسة عشر يومًا من حين الطلاق عقد عليها رجل قبل انقضاء العدة، وأقامت معه مدة حتى وضعت حملها منه. فهل إذا ثبت ما ذكر يكون هذا العقد فاسدًا، ويكون وطء الرجل وطء شبهة إذا لم يعلم بعدم انقضاء العدة حين العقد إذا تحقق ما ذكر؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

أجاب

نعم، يكون النكاح في عدة الغير فاسدًا، ويجب عليه مهر المثل بالوطء في القبل؛ لأنه وطء شبهة العقد.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥] ٢٨ محرم سنة١٢٧٣

سئل في امرأة بالغة ثيب عقد عليها أبوها لرجل بدون إذن منها وتوكيل له في العقـد، ولم يدخل بها الزوج، والزوج حاضر. فهل والحال هذه يكون العقد موقوفًا على إجازتها ويمنع الزوج من المعارضة في ذلك؟

أجاب

حيث لم تأذن الأبَ بالنكاح كان موقوفًا على إجازتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في عبد رقيق أذن له سيده بالزواج، فأراد العبد أن يتزوج بحرة رشيدة برضاها وبرضا أبيها بصداق معلوم، ولم يكن الأب سيئ الاختيار. فهل والحال هذه يكون النكاح صحيحًا نافذًا؟

أجاب

نعم، يكون النكاح صحيحًا بإذن الأب المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل زوج بنت ابن عم أبيه قبل بلوغها لآخر بمهر قدره أربعمائة وخمســون قرشًــا، والحال أن مهر مثلها ألـف قرش. فهل والحـال هذه يكون العقد فاسدًا؛ لكونه بدون مهر المثل وبغبن فاحش؟

أجاب

حيث كان المزوج غير الأب والجد من العصبات لا يصح النكاح المذكور إذا كان بغبن فاحش أو بغير كفء.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في بنت قاصرة غاب أبوها مدة تزيد على سبع سنين، ولم يعلم له جهة، ولم يكن لها عصبة غيره ولها أم. فهل والحال هذه إذا أراد رجل تزوجها وهو كفء بمهر المثل، ولم ينتظر جواب أبيها تكون الولاية في تزويجها للأم حيث لم يوجد لها من العصبة من يزوجها غير أمها؟

أجاب

إذا كان الأب غائبًا مسافة القصر، ولم ينتظر الكفء جوابه، ولم يكن للقاصرة من العصبات من يقدم على الأم يكون للأم تزويجها من كفء بمهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في بكر قاصرة يتيمة لها أخوان عاصبان شقيقان بالغان رشيدان، أحدهما غائب مسافة القصر في بلدة معلومة، زوَّج الحاضرُ أختَه المذكورة لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل، فحضر الأخ الثاني من غيبته ولم يجز نكاح أخته للرجل المذكور، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك ،سيما وأن الزوج لم يدخل بزوجته إلى الآن؟

أجاب

لا يصح إنكاح الأخ أخته القاصرة من غير كفء وبدون مهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة حرة مكلفة من أولاد العلماء ومن الأشراف تزوجت برجل غير كفء لها وغير شريف وبدون مهر المثل، وغرها فيه بعض الناس. فهل إذا كان لها أخ عاصب يكون له حق الاعتراض وفسخ النكاح والحال هذه، حيث لم يأذن لها وليها في ذلك ولم يكن حاضرا وقت العقد وكان غائبًا مسافة القصر؟

أجاب

لا يصح النكاح بدون مهر المثل من غير كفء بلا إذن الولي على رواية الحسن المفتى بها لفساد الزمان وعلى ظاهر الرواية يصح، وللولي حق الاعتراض بالفسخ[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل خطب لابنه البالغ بنت رجل آخر، وسمى لها صداقًا معلومًا وقرأ الفاتحة مع والدها فقط، ولم يحصل عقد ولا إيجاب ولا قبول سوى قراءة الفاتحة وتسمية المهر، ثم بعد ذلك حصل بينهما مشاجرة. والآن يريد الأب أن يزوجها لابن أخيه. فهل يجاب لذلك ولا تكون قراءة الفاتحة وتسمية المهر مانعة له من ذلك إذا تحقق ما ذكر؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

أجاب

إذا لم يصدر عقد للأول فللأب تزويجها من ابن أخيه بإذنها لو بالغة أو بولاية الإجبار لو قاصرة والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة بالغة رشيدة خالية من الأزواج منقضية العدة من مطلقها، وكَّلت أباها في تزويجها من رجل معين، فقبل الأب وكالتها في ذلك، وذلك بحضرة بينة شرعية، فقال أبو المرأة المذكورة للخاطب المعين المذكور: هي لك بمهر كذا وكذا من الدراهم، فقبل الخاطب ذلك ودفع المعجل من المهر لأبي المرأة المذكورة. فهل والحال هذه ينعقد النكاح بذلك أم لا؟

أجاب

نعم، ينعقد النكاح بذلك إذا كان بحضرة الشهود وسماعهم وفهمهم أنه نكاح وبمثله أفتى الخير الرملي[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير إذن منها، فلما بلغها خبر النكاح ردته ولم تجزه. فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور بردها باطلا وعلى الأب المذكور رد ما أخذه من المهر؟

أجاب

إذا ردته فور بلوغ الخبر ارتد، فإن سكتت أو ضحكت غير مستهزئة نفذ كما لو أجازته صريحًا.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٠.

[٢٩٤] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في بكر قاصرة سنها تسع سنين، زوجتها أمها لرجل غير كفء بدون مهر المثل، وبدون إذن عمها العاصب. فهل يكون لعمها حق الاعتراض وإبطال النكاح والحال هذه، سيما والعم حاضر بالناحية وقت العقد ولم يجزه ولم يرض به؟

أجاب

تزويج الأم بنتها القاصرة من غير كفء وبدون مهر المثل مع حضور العم العاصب أو غيبته لا يصح، كما لو زوجها العم كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥] ٩ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة لها أولاد ذكور، وأختها لها أولاد إناث، أرضعت أم الإناث ولدًا من أولاد أم الذكور، وأراد غير الرضيع من أولاد أم الذكور التزوج ببنت من أولاد المرضعة لأخيه. فهل يجوز ذلك؟

أجاب

نعم، يجوز أن يتزوج بأخت أخيه رضاعًا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في بكر بالغة رشيدة خطبها رجل كفء لها من أمها ووصي أبيها، وجعل لها مهرًا معلومًا هو مهر مثلها، ورضيت البكر بذلك ووكلت وصيها في العقد لها عليه بحضرة بينة، ودفع المهر المعجل للوكيل وجارية، ودفع الوكيل المهر لها وقبضته، وكان ذلك في شعبان سنة ١٢٧١، وتواعد الجميع على عقد النكاح بعد أن يسافر الزوج ويحضر، ثم سافر الخاطب ثم وكل وكيلا عنه في

عقد النكاح المذكور، فعقد وكيلها للخاطب المذكور عقد نكاحها، وقبل له وكيله المذكور على المهر المعين، وكان ذلك في عشرين من شوال من هذه السنة المذكورة بحضرة البنت ورضاها، وللبنت المذكورة عم عاصب شقيق ادعى أنه زوجها لرجل آخر لمضي ليلتين من شهر شوال المذكور بمهر معلوم قبل تاريخ عقد الوكيل المذكور، وأنه شاور البنت المذكورة على النكاح الذي تولى عقده على الزوج الآخر بالمهر الذي ذكره، فرضيت بذلك وأجازت ما فعله بعد وقوعه بتاريخ سابق على عقد الوكيل المذكور. فهل إذا رفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعي، وثبت بالبينة الشرعية بعد إنكار البنت تزويج عمها من الرجل الآخر بالمهر الذي ذكره، وأنها أجازت ما فعله بتاريخ سابق على تزويج وكيلها الذي كان وصيًّا عليها، وإن كان ذلك متأخرًا عن خطبة الزوج الذي عقد له الوصي برضاها يكون المعول عليه عقد العم أو عقد الوكيل، حيث لم يقع وقت الخطبة إيجاب ولا قبول، وإنما حصل التوافق والتواعد على إيقاع العقد بعد ذلك؟

أجاب

سئل العلامة خير الدين الرملي عن رجل خطب بكرًا من أبيها بحضور جمع من المسلمين، واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي، فأجاب بقوله: «لا يكون ما تقدم عقدًا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي»[1]، فإذا لم ينعقد النكاح في تاريخ الخطبة من الأم والوصي المذكورين بل حصل التواعد على إيقاعه، ثم عقد لها على الخاطب في التاريخ المعين بهذا السؤال، وتحقق بالوجه الشرعي أن العم العاصب المذكور زوجها من آخر بمهر معلوم، وأنها أجازت ما فعله العم بتاريخ سابق على عقد الخاطب، كان المعول عليه هو عقد العم، وكان عقد الخاطب باطلا ؛إذ مجرد الخطبة من غير وجود لفظ

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢.

يفيـد عقد النكاح لا ينعقد بها النكاح، وإن سـمى المهر بحضرة البينة ورضيت البنت بذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفء لها بدون مهر المثل. فهل إذا كان ذلـك بغير إذن وليها ولا باطلاعه يكون لوليها العاصب حق الاعتراض وفسخ النكاح؟

أجاب

نعم، للولي العاصب ذلك إن كان الأمر كذلك على ظاهر الرواية، وعلى رواية الحسن لا ينفذ النكاح أصلا، وهي المفتى بها في زماننا[١].

والله تعالى أعلم

[٢٩٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في عبد قنٍّ تزوج بنتًا بالعقد عليها من أبيها بغير إذن سيده، ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله، ولم يدخل بها ولم يجزه سـيده بعد العقد ومات السيد. فهل والحال هذه يكون العقد باطلا؟

أجاب

نـكاح القـن موقوف على إجـازة المولى، فـإن أجازه نفـذ وإن رده بطل ولا مهر ما لم يدخل، فلو مات السـيد قبل الإجازة والرد توقف على من انتقل الملـك إليه بـالإرث، كما لو انتقل الملـك فيه إلى غير مالكه حـال العقد بغير إرث من نحو بيع أو هبة، كما صرح به في الدر ورد المحتار من نكاح الرقيق[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٦٣.

[٢٩٩] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج بنت خاله ودخل بها، وأقام معها مدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك أخبرت أم أم الرجل المذكور أنها كانت أرضعتهما، فلم يصدقها الرجل وامرأته على ذلك، والحال أن أم أم الرجل المذكور هي المزوجة لهما، ومقيمة معهما تلك المدة، ولم يحصل منها إخبار بذلك. فهل إذا لم يصدقها الرجل المذكور على خبرها بإرضاعه لا تحرم عليه امرأته؟

أجاب

لا يثبت الإرضاع والتحريم بمجرد إخبار المرضعة بدون تصديق أو بينة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في بكر قاصرة لها أم فقط، فزوجها زوج أمها لرجل غير كفء لها وبدون مهر المثل وبغير إذن أمها، وأزال بكارتها بالوطء. فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ، ويلزم المتزوج بها من زوج أمها دفع مهر مثلها بعد الحكم بفساد النكاح وثبوت ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

تزويج زوج الأم القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح، ويجب على الزوج الواطئ مهر المثل.

والله تعالى أعلم

[٣٠١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في بكر بالغة رشيدة أرادت أن تزوج نفسها برجل كفء لها وبمهر المثل، فامتنع والدها، فوكلت رجلا أجنبيًّا في العقد عليها من ذلك الرجل،

فزوجهـا الوكيل منه. فهل والحال هذه يصـح التوكيل منها للرجل المذكور في النكاح المذكور، ويكون النكاح صحيحا نافذا؟

أجاب

لا يتوقـف نكاح الحرة البالغة الرشـيدة من كفء بمهـر المثل على رضا الولـي، فلها والحال ما ذكر أن توكل آخر بتزويجها من الزوج المذكور وإن لم يرض الأب بذلك حيث كان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل قـال لآخر: زوجنـي ابنتك، فقـال جوابًا لـه: أعطيتها لك على سـبيل التزويج، فقال في المجلس: قبلت زواجها لنفسي، ولم يسميا مهرًا، وأجازت البنت ذلك؛ لكونها بالغة، وصار الزوج ينفق عليها ويكسوها وهي في بيت أبيها، ثم بعد مدة عمل الزوج وليمة العرس وأراد نقلها لمنزله بعد تسـليم والدهـا مهر المثل، ورضيت به البنت، فأرسـل والدها جهازهـا المعتاد لمنزل زوجهـا، وزفت عليه، ثـم جمع والدها أقاربها وأراد تجديـد العقد عليها بمهر يزيد على مهر مثلها بأضعاف، فلم يرض الزوج بذلك، فحصل بينهما مشاجرة، فخرج الزوج من عندهم قطعًا للنزاع، فأخرجها والدها قهرًا عنها وزوجها لولد قاصر من أقاربه، فلم ترض به البنت وفرت هاربة منه غير راضية به، وهي تقول: لا أرضـى إلا بالزوج الأول. فهل والحال هذه يكـون قول الأب: أعطيتها لك. ينعقد به النكاح حيث قَبِل الزوج نكاحها، ويكون العقد الثاني باطلا؟

أجاب

نعم، هي زوجة للأول لا للثاني، والحال ما ذكر بالسؤال إذا صدر ما ذكر بحضرة بينة وسماعهم وفهمهم أنه نكاح.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣] ١ محرم سنة١٢٧٤

سئل في بنت بكر قاصرة يتيمة من الأب شريفة النسب، ولها أم زوجتها لرجل غير كفء لها وبدون مهر مثلها، ودخل بها ومكث معها مدة إلى أن بلغت واختارت نفسها فور بلوغها، وردت النكاح المذكور ولم ترض به. فهل والحال هذه ينفسخ النكاح بردها فور بلوغها ولا يصح النكاح المذكور ولا ينفذ؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الزوج المذكور غير كفء للبنت التي كانت قاصرة وقت العقد عليها من قبل أمها، والمهر دون مهر المثل لا يصح النكاح المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤] ٤ محرم سنة١٢٧٤

سئل في يتيمة في كفالة عمها الشقيق، زوجها بعد بلوغها بإذنها لرجل كفء بمهر مثل بحضرة قاضي الناحية وجمع من المسلمين، وقبل الدخول بها غاب زوجها نحو خمسة عشر شهرا، فعقد عليها رجل آخر من غير إذنها وإذن وليها في غيبة زوجها مع علمه بعقده، ثم حضر زوجها الأول قبل دخول الثاني بها، فأعلم الحاكم السياسي بأنه عقد عليها من مدة خمسة عشر شهرًا على يد القاضي الفلاني وجمع من المسلمين، فأحضر الحاكم القاضي والشهود والوكيل وسألهم عن عقد الزوج الأول، فأخبروه به فلم يقبل منهم لمنافسة بينه وبين الزوج الأول، وسجنهم ليرجعوا عن الشهادة فامتنعوا عن الرجوع واستمروا على ما هم عليه. فهل إذا كان العقد الأول ثابتًا بالبينة الشرعية في تاريخ متقدم عن تاريخ العقد الثاني يكون الأول صحيحًا نافذًا ولا عبرة بالعقد الثاني إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت عقد النكاح الأول بتاريخ سابق على عقد الزوج الثاني مستوفيًا شرائط الصحة تكون تلك البنت زوجة للأول لا للثاني، ولا يعتبر العقد المتأخر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥] ١١ محرم سنة١٢٧٤

سئل في بنت يتيمة قاصرة شريفة الأبوين ذات غنى، ولها أخ زوجها من رجل غير كفء لها. فهل والحال هذه يكون النكاح غير صحيح؟

أجاب

نعم، إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦] ١١ محرم سنة١٢٧٤

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة لا عاصب لها من الرجال، سنها اثنتا عشرة سنة وزيادة، زوجتها أمها لولد قاصر كفء بمهر المثل بقبول وليه له، عقد النكاح بموجب إذن من القاضي. فهل يكون العقد صحيحًا نافذا إذا لم يكن عاصب من الرجال البالغين؟

أجاب

حيث لم يوجد للقاصرة المذكورة من الأولياء من يقدم على أمها في ولاية الإنكاح، فزوجتها الأم بإذن القاضي من كفء بمهر المثل صح النكاح وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٧] ١٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة لا أب لها، وهي مقيمة مع أمها، ولها عمة تريد أخذها من الأم لتزوجها لابنها بالجبر عليها بغير إذنها ورضاها. فهل إذا كانت البنت المذكورة صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لعمتها أخذها وجبرها على ذلك، ولا ولاية لها عليها، وتسكن حيث شاءت إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة على النكاح.

والله تعالى أعلم

[٣٠٨] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر يتيمة من الأب قاصرة عند أمها، ولها عصبة غائبون فوق مسافة القصر، أرادت أمها أن تزوجها لرجل كفء لها وبمهر المثل في غيبة العصبة المذكورين، والزوج المذكور لم ينتظر جواب العصبة المذكورين. فهل والحال هذه يصح إنكاح أم القاصرة لبنتها المذكورة حيث كان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل؟

أجاب

للولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر من كفء بمهر المثل حيث لا ينتظر جواب الأقرب.

والله تعالى أعلم

[٣٠٩] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل قال لأخته البكر البالغة: غرضي أزوجك من فلان، فلم ترض به، فقال لها: لا أسفه نفسي، فعند العقد عليها استأذنها في التزويج منه

فلـم ترض به ولم تأذن له فيه، وبعد العقد عليهـا لفلان المذكور ردت ما صدر من أخيها، ولم ترض بالزوج المذكور. فما الحكم إذا كان الأمر ما هو مسطور خصوصًا ولم تعلم قدر المهر؟

أجاب

لا تجبر البكر البالغة على النكاح، فإن استأذنها الولي فمنعت فزوجها بلا إذنها ردت النكاح عند علمها به فورًا يرتد وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣١٠] ٣ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له ابن بالغ غائـب زوجه بنتًا بكرًا قاصـرة من وليها، وقبل النـكاح لابنه المذكور. فهل إذا رده الابن المذكـور ولم يجزه قولا ولا فعلا لا ينفذ النكاح المذكور حيث حضر ورده؟

أجاب

إذا كان الابـن المذكور بالغًا وقت العقد ولم يـأذن أباه فيه يكون موقوفًا على رضاه به ويرتد برده.

والله تعالى أعلم

[٣١١] ١٢ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل خطب بنت آخر وسـمى له المهر، فأجابه والدها لخطبتها بدون صيغة شـرعية وقبض منه المهر، ثم بعد مدة طلب الخاطب إجراء العقد فامتنع. فهل لا يجبر والدها على إجراء العقد ويرد ما قبضه إليه؟

أجاب

إذا لم يوجد من الخاطب والأب المذكورين ما ينعقد به النكاح بل حصل الوعد به مع الاتفاق على المهر وقبضه لا يجبر الأب على إيقاعه.

والله تعالى أعلم

[٣١٢] ١٨ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر عمرها نحو أربع عشرة سنة وزيادة، لها أب مفقود منذ عشر سنين لا يعلم موته ولا حياته ولها أم موجودة، خطب البنت المذكورة من هو كفء لها وأمهرها مهر مثلها وزيادة. فهل إذا لم يكن لها عصبة من الرجال يكون لأمها أن تزوجها من كفء ويكون العقد صحيحًا نافذًا؟

أجاب

إذا بلغت البنت المذكورة بالحيض فلها تزويج نفسها من الكفء بمهر المثل، ولا يتوقف على إذن الأب المفقود ولا على غيره ولا تجبر على النكاح، وإن لم تبلغ وغاب الولي الأقرب فللأبعد التزويج بغيبته، والولي في النكاح العصبة، فإن لم تكن عصبة فالولاية للأم.

والله تعالى أعلم

[٣١٣] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل زوج ابنته الثيب مجبرة ظنًّا منه أنها غير بالغة، فتبين بعد العقد أنها بالغة، ونفرت نفسها تريد بذلك فسخ العقد حيث قالت: إن أجبرت على الدخول في بيت هذا الرجل لأقتلن نفسي. فهل يكون العقد صحيحًا، ويتوقف تزويجها ثانيًا على إيقاع طلاق من هذا الزوج أم العقد فاسد، ولها أن تتزوج في الحال من غير توقف على طلاق؟

أجاب

إن تحقق أن تلك البنت بالغة وقت العقد يكون تزويجها بدون إذنها موقوفًا على رضاها به، فإن بلغها فرضيت نفذ، وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٣١٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في حرة مكلفة شريفة زوجت نفسها من عبدٍ في الرق بغير إذن من سيده. فهل إذا كان لها عم عاصب لم يأذن في نكاحها ذلك، وكان الزوج غير كفء لها وبدون مهر المثل يكون له حق الاعتراض وإبطال النكاح، ولا يكون نكاحه بدون إذن سيده نافذًا؟

أجاب

النكاح بدون إذن الولي بغير كفء وبدون مهر المثل لا يصح على إحدى الروايتين(١)، ونكاح الرقيق بدون إذن مالكه موقوف على إجازته فيرتد برده.

والله تعالى أعلم

[٣١٥] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مفقود منذ خمس سنين لا يعلم موته ولا حياته، وله بنت سنها اثنتا عشرة سنة وزيادة، خطبها من أمها من هو كفء لها. فهل إذا كان الخاطب لا ينتظر المفقود يكون لأمها تزويجها لمن هو كفء لها بمهر مثلها حيث لم يكن للبنت المذكورة أحد من الرجال العصبة، ويكون لها أن توكل من تشاء في العقد؟

أجاب

للأم المذكورة تزويج بنتها من الكفء المذكور بمهر المثل والحال هذه ولها التوكيل بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١٦] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل حضر للقاضي وأخبره بأن بنته فلانة قاصرة عن درجة البلوغ، ويريد أن يزوجها من فلان ابن فلان وأحضر بينة شرعية شهدوا للقاضي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

طبق ما أنهى أبوها، فأذن القاضي بالعقد عليها فعقد أبوها عليها لفلان المذكور وبلغهـا الخبر بذلك فسـكتت، ثم بعد مضي مـدة تزيد على سـتين يومًا طلبها الزوج المذكـور فامتنعت وادعت البلوغ قبل العقد عليها. فهل حيث سـكتت وقت بلوغها الخبر يكون العقد عليها صحيحًا لازمًا ولا يلتفت لقولها ذلك؟

أجاب

نعم، لو تحقق سكوتها عالمة بالزوج والمهر؛ إذ قد صرح علماؤنا بأنه إذا قال الزوج للبكر البالغة: بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت النكاح، ولا بينـة لهما على ذلك، ولم يكـن دخل بها طوعًا في الأصح، فالقول قولها بيمينها على المفتى به، وتقبل بينته على سكوتها، ولو برهنا فبينتها أولى[١]، وهذا على فرض بلوغها وقت العقد عليها من قبل أبيها، وأن السكوت إنما يكون رضا إن علمت بالزوج من هو وكذا بالمهر على قول المتأخرين[٢]، وصرحوا أيضًا بأن الأب مثـلا إذا زوج ابنته زاعمًا عدم بلوغها، فقالت: أنا بالغة والنكاح لم يصح وهـي مراهقة، وقال الأب أو الزوج: بل هي صغيرة، فإن القول لها، والمراهقة من بلغت تسع سنين فأكثر ولو برهنا فبينة البلوغ أولى[٣].

والله تعالى أعلم

[٣١٧] ٦ رمضان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل زوج ابنته البكـر القاصرة من رجل كفـء لهـا بمهر المثل ولـم يدخل بها، ثم بعد ذلك بمدة أربع سـنين بلغت البنت المذكورة وزوجت نفسـها لرجل آخر غير الزوج الأول بتوكيلهـا لرجل أجنبي في عقد النكاح وهو غيـر كفـء لها ولم يدخـل بها، وكان ذلك في غيبة أبيهـا، ولم يصدر من الزوج

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٣- ٦٥.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٦١.
(٣) المرجع السابق، ٣/ ٦٥.

الأول طـلاق لها. فهل يكون عقد النكاح الأول الصادر من الأب صحيحًا نافذًا ولا عبرة بالنكاح الثاني على هذا الوجه المذكور؟

أجاب

نعـم، المعتـبر هو عقـد الأب على الوجـه المسـطور دون العقـد الثاني الحادث بعد البلوغ على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٣١٨] ٦ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في امـرأة لها ابن صغير لـم يبلغ حولين، وامرأة لهـا بنت صغيرة لم تبلغ حولين كذلك، وكل منهما أرضعت طفل الأخرى. فهل إذا أراد الابن بعد بلوغـه أن يتزوج بالبنت المذكـورة لا يحل النكاح المذكور حيث كان الرضاع بينهما محققًا؟

أجاب

نعم، لا يحل له ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٣١٩] ١٣ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في بنت بكر قاصرة، خطبها رجل من أبيها وشرط لها صداقًا معلومًا كأمثالها، ثم مات الأب قبل العقد عليها، ولها أخت شقيقة ولم يكن لها سواها من الرجال ولا من النسـاء، فتولـت أختها عقد نكاحها بـإذن القاضي المأذون له في تزويج الأيتام، ودفع الزوج لها مقدم الصداق وعاشـرها مدة سـنة وبلغت عنـده، وبعد ذلك تشـاجرت معه وترافعا لدى قاض آخـر، فأمر القاضي الزوج بـأن يطلقها أو يفسـخ عقد نكاحها فامتنـع الزوج. فهـل إذا كان القاضي الذي

جـرى على يده العقد مأذونًا له في تزويج الأيتـام، وكان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل يكون العقد صحيحًا نافذًا، ولا يكون للقاضي فسخه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

عقـد النـكاح المذكور على الوجه المسـطور صحيـح لا يكون للقاضي فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٢٠] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سـئل في امـرأة ثيب بالغة عاقلة رشـيدة زوجها أبوها رجـلا بلا إذنها ولا وكالة عنها في ذلك، فردت النكاح المذكور حين بلغها ذلك فورًا. فهل والحال هـذه يرتد النـكاح المذكور بردها حيث لم تقبض المهر ولـم يدخل بها الزوج ولم يختل بها، ولها أن تزوج نفسـها ممن شـاءت لا سـيما وأن الأب عقد على بنته المذكورة وهي في عدة مطلقها؟

أجاب

نعم، يرتد النكاح بردها فور علمها به إن لم يكن بإذنها وهي مكلفة، وهذا علـى فرض وقوعه موقوفًـا، أما لو وقع في عدة زوج آخر فهو فاسـد لا يتوقف على الإجازة.

والله تعالى أعلم

[٣٢١] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سـئل في امرأة تشـاجرت مع زوجهـا لدى قاض، وأرادت فسـخ نكاحها مـن زوجهـا، وزعمت أنهـا كانت قاصرة حيـن عقد النكاح، ولمـا صار منعها من الفسـخ بوجه شـرعي فلقصد الفرقة وإغاظة الـزوج تلفظت بألفاظ توجب الكفـر بقولها إنهـا خرجت من دين المسـلمين إلى دين النصـارى. فهل تجبر

على الإسـلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير، وتعزر حيث إنها قصدت بذلك الفرقة والإغاظة؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٢٢] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٦

سـئل في بكر بالغة مع أمها، ولها عاصب بعيد عن بلدها زيادة عن مسـافة القصـر، وتريد أمها أن تزوجها من رجل كـفء لها بمهر المثل. فهل يكون لها أن تزوج نفسها ممن شاءت مباشرة أو توكيلا؟

أجاب

للبكـر البالغـة أن تزوج نفسـها مباشـرة أو توكيلا من كـفء بمهر المثل رضي الولي أم لا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٢٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سـئل في يتيمـة صغيرة غير مشـتهاة لا تصلـح للرجال، بلغـت من العمر سـبع سـنوات وهي في حضانة أمهـا، زوجها أخوها العاصـب من رجل كفء بمهـر المثل. فهل يكون نكاحها صحيحًا وتبقى منضمة لأمها حتى ينتهي سـن الحضانة وتطيق الرجال؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٢٤] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في رجل خطب بكرا بالغة من والدها بمهر معلوم من الدراهم وتراضيا على ذلك، ثم لما بلغ الخبر البنت ردت ما فعله والدها ولم ترض بالخاطب المذكور، ثم بعد مدة زوجها الأب بإذنها لآخر بحضرة قاضي جهتهم وبحضرة الخاطب المذكور وهو ساكت لم يتكلم، والآن ادعى فساد العقد المذكور متعللا بأنه هو الخاطب لها أولا، وأنه حصل الرضا والتوافق بينهما على المهر وغيره. فهل يكون العقد المذكور صحيحا نافذا حيث استوفى شرائطه ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور حيث لم يحصل من الأب له صيغة شرعية توجب صحة العقد حال خطبته؟

أجاب

إذا لم يسبق للخاطب الأول عقد شرعي نافذ صح العقد للثاني حيث استوفى شرائطه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٥] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل في قاصرة زوجها أبوها من ابن أخيه القاصر، وبعد ذلك بمدة مات الأب المذكور وبلغت القاصرة وزوجها، فأراد الزوج المذكور الدخول بها فامتنعت من ذلك وتريد فسخ النكاح ببلوغها. فهل ليس لها ذلك حيث كان المزوج لها أبوها وتجبر على طاعته، وليس لها أن تمتنع من ذلك بدون وجه شرعي حيث كان له ولاية إنكاحها؟

أجاب

للولي إنكاح الصغير والصغيرة، ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن كان الولي المزوج بنفسه أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو فسقا، وليس للقاصرة التي زوجها أبوها أو جدها خيار الفسخ

بالبلـوغ، فـإن عرف من الأب أو الجد ذلك وكان الـزوج غير كفء والمهر فيه غبن فاحش لا يصح النكاح اتفاقا(١).

والله تعالى أعلم

[٣٢٦] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل زوج بنته البكر البالغة بدون إذنها لآخر غير كفء لها وبدون مهر المثل، فلما علمت بذلك ردت ما فعله أبوها ولم تجزه ولم ترض بالزوج. فهـل إذا كان الرد فور العلم بالنكاح يكون تزويج الأب لها غير صحيح والحال ما ذكر حيث لم يوجد منها ما يدل على الرضا؟

أجاب

يرتد نكاح البكر البالغة بردها فور علمها بذلك من قبل وليها بلا سكوت ولا ما يدل على رضاها به وإلا فلا، ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس.

والله تعالى أعلم

[٣٢٧] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٨

سـئل في بنت قاصرة لها أولياء متعددون متسـاوون في الدرجة وهم أولاد عمهـا، زوجها أحدهم لولده القاصر بدون مهر المثـل بغبن فاحش. فهل لبقية الأولياء حق الاعتراض والفسخ سواء كان الزوج كفئا أو غير كفء؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن النكاح المذكور صدر من ابن العم للقاصرة بـدون مهر المثل بغبن فاحش لا يكون النكاح المذكور صحيحا أصلا، فيجب التفريق ما لم يجدد بمهر المثل مع كون الزوج كفئا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٧.

[٣٢٨] ٥ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في قاصرة لم يكن لها غير عمتها. فهل لها تزويجها من كفء بمهر مثلها، حيث لم يكن للقاصرة المذكورة ولي مقدم على العمة المذكورة في تزويج القاصرة المذكورة؟

أجاب

نعم، للعمة تزويجها والحال ما ذكر من كفء بمهر المثل استحسانا وعليه أرباب المتون[١]، فلو زوجتها العمة بإذن الحاكم يكون النكاح صحيحا قولا واحدا.

والله تعالى أعلم

[٣٢٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في بنت قاصرة يتيمة لا ولي لها من العصبة ولا من ذوي الأرحام إلا خالة أمها وبنت عم أبيها وأخو أبيها من الأم، فزوجتها خالة أمها المذكورة؛ لكونها في حجرها وفي عيالها ووكلت عنها في مباشرة عقد النكاح أخا أبيها من الأم المذكور وزوجها بالوكالة المذكورة من زوج كفء بمهر المثل دفعه حالا، والآن أراد شيخ قريتهم التعرض لهم، ويريد إبطال النكاح؛ لكونه لم يحضره ولم يباشر العقد ولم يعلموه بذلك. فهل إذا كان الزوج كفئا والمهر مهر المثل يكون النكاح صحيحا نافذا ولا عبرة بما تعلل به شيخ القرية المذكور؟

أجاب

الولاية في تزويج اليتيمة المذكورة لعمها لأم -أي أخي أبيها لأم- لقربه عن خالة أمها وعن بنت عم أبيها مع كون الكل من ذوي الأرحام حيث لا ولي لها سوى من ذكر بناء على قول الإمام والثاني عند الجمهور من أن الولاية في

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٨.

النكاح تثبت لغير العصبة[1]، فإذا باشر العم المذكور النكاح من كفء بمهر المثل نفذ وليس لشيخ القرية إبطاله بمجرد تعلله بما ذكر في السؤال، وإلا لا ينفذ.

والله تعالى أعلم

[٣٣٠] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في بالغة وقاصرة لهما عم عاصب أراد تزويجهما من كفأين بمهري مثلهما، ثم بعد ذلك امتنع من تزويجهما، ولم يكن لهما ولي في النكاح من العصبات إلا العم المذكور، ولهما أم وأخت لأبيهما. فهل للبالغة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل، وللقاضي المأذون له بتزويج الصغار أن يأذن الأم بتزويج الصغيرة من كفء بمهر مثلها، حيث عضل الولي الأقرب المذكور وامتنع من ذلك؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٣١] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في رجل كتابي أسلم وله زوجة حرة كتابية. فهل تطلق منه بمجرد إسلامه أم لا؟ وعلى أنها لا تطلق. فهل يجبر أهلها على تسليمها له وتجبر هي على المقام معه حيث كان قائمًا بكفايتها ولم يكن منه إساءة في عشرتها؟

أجاب

إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح بينهما، وإذا كان باقيًا تؤمر بطاعة زوجها حيث لا مانع من قبله.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٨، ٧٩.

[٣٣٢] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩

سـئل في بكر بالغة توفي والدها وخطبها رجل كفء وسمى لها مهر المثل تريـد التزوج بهذا الرجل، ولها عم شـقيق أقرب عصبة لهـا يمنعها من تزوجها بهذا الرجل متعللا بأنه غير كفء لها. فهل إذا ثبتت الكفاءة وكان المهر المسمى مهر المثل لا يكون لعمها المذكور المنع من العقد عليها للرجل المذكور، وإذا امتنع من مباشرته يكون عاضلا فينتقل الحق إلى من بعده من العصبات؟

أجاب

إذا كان الزوج كفئًا والمهر مهر المثل، وامتنع الولي الأقرب من التزويج، يكـون للأبعـد التزويج بعد اسـتئذانها، حيث كانت بالغة، كمـا أن لها أن تزوج نفسها والحال ما ذكر بلا رضا أوليائها.

والله تعالى أعلم

[٣٣٣] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سـئل في بكر قاصرة في مصر لها أم ولها عم عاصب غائب في بلد من بلاد الأريـاف بينها وبين مصر دون مسـافة القصر، زوجتها أمها من رجل غير كفء لها وبدون مهر المثل. فهل إذا لم يجز عمها عقد النكاح يكون له فسخه لا سيما والـزوج لم يدخل بها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله من المهر حيث لم يثبت أنها بالغة بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

العم مقدم في ولاية تزويج الصغيرة على الأم، وليس لكل منهما تزويجها مـن غير كفء ولا بدون مهـر المثل، غاية الأمر أن للأبعد مـن الأولياء تزويج الصغيرة من كفء بمهر المثل عند غيبة الأقرب مسافة القصر على قول، وقيل:

مطلـق غيبة بحيـث لا ينتظر الكـفء الخاطب إذن الأقـرب[١]، ومن هذا يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٣٣٤] ٦ شعبان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل حلف من زوجته بالحرام وحنث فيه، ورفعته امرأته لقاضي بلده لتأخذ منه مؤخر صداقها ونفقة عدتها، فقال لها القاضي: وكليني في خلاص ذلك منه، فوكلته، فعقد عقد نكاحها على مطلقها المذكور من غير رضاها ومن غير توكيلها في ذلك. فهل لا ينفذ عليها النكاح بدون إذنها وإجازتها؟

أجاب

إن كان التوكيل في النكاح أو عامًّا، فعقد لها الوكيل المذكور على زوجها نفذ، وإلا توقف على إجازتها، وهذا إذا كان الطلاق السابق بائنًا كما هو مذكور ولم يكن مكملا للثلاث.

والله تعالى أعلم

[٣٣٥] ٧ شوال سنة ١٢٧٩

سئل في رجل كان نصرانيًّا قبطيًّا من أهل الكتاب من رعايا الدولة العثمانية، صَنْعته نجار في السواقي ببعض قرى مصر، وله زوجة نصرانية كتابية من الرعايا أيضًا وله منها ولد وبنت، عمر الولد ثلاث سنين والبنت نحو ثلاثة أشهر، أسلم الرجـل المذكور طائعًا مختارًا رغبة في دين الإسـلام بلا علـة. فهل يتبعه ولداه المذكوران في الإسـلام ويحكم بكونهما مسـلمين تبعًـا لأبيهما المذكور، وإذا أبـت الزوجة المذكورة عن الإسـلام تكون باقية في نكاحـه حيث كانت كتابية، أو ما الحكم؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٨١، ٨٢.

أجاب

نعم، يتبعه ولداه المذكوران في الإسلام والحال هذه ويحكم بإسلامهما تبعًا له، وتبقى زوجته المذكورة في نكاحه، ولا يفرق بينهما بامتناعها عن الإسلام لحل تزوج المسلم كتابية ابتداء، فيبقى النكاح بينهما بعد إسلامه.

والله تعالى أعلم

[٣٣٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها ولدا قاصرا من غير إذنها ومن غير توكيل منها ومن غير حضورها، فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها، وقالت: لم أرض بهذا الزوج. فهل والحال ما ذكر يكون هذا العقد المذكور باطلا، ويجوز لها التزوج بغيره؟

أجاب

إذا زوج الأب بنته البالغة البكر بلا استئمارها، فلما بلغها الخبر ردت النكاح فورا، بطل النكاح؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ، فلو بلغها الخبر من الولي أو وكيله أو رسوله أو من فضولي عدل فسكتت عن رده باختيارها أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو إجازة للعقد، فليس لها الرد بعد ذلك إن علمت بالزوج وكذا بالمهر على قول[١].

والله تعالى أعلم

[٣٣٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل كتابي أسلم وله أولاد قصر بعضهم عمره سنتان وبعضهم عمره خمس وبعضهم ثمان، وهذا القسم الأخير بنت. فهل يحكم بإسلام أولاده القصر تبعا لأبيهم؟ وما الحكم في زوجته الكتابية إذا لم تسلم، هل تبقى على عصمته أم لا؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٩، ٦١.

أجاب

إذا أسلم أحد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الإسلام، فيحكم بإسلام هؤلاء الأولاد بسبب إسلام أبيهم ولو كانوا مميزين على ما هو الصواب؛ لأن التبعية تستمر إلى البلوغ كما حققه في رد المحتار على الدر المختار[1]، وإسلام زوج الكتابية دونها لا يوجب فسخ النكاح بينهما؛ لصحة تزوج المسلم بالكتابية ابتداء.

والله تعالى أعلم

[٣٣٨] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في امرأة أرضعت لأخرى بنتا ولم ترضع الأخرى لها ولدها، ثم جاءت كل منهما بأولاد بعد ذلك ومات الرضيعان ومن جاء بعدهما، ثم إن المرضعة جاءت ببنت والأخرى جاءت بذكر. فهل لهذا الذكر أن يتزوج بالبنت المذكورة حيث كانت أخت أخته؟

أجاب

نعم، يحل تزوج تلك البنت بذلك الولد حيث لم يرضع كل منهما من أم الآخر، ولا يمنع من ذلك رضاع أخت الولد من أم البنت، وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٣٩] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في بكر بالغة زوجها أبوها لرجل من غير إذنها، فلما علمت بذلك ردته ولم تجزه. فهل يكون هذا العقد المذكور غير صحيح حيث ردته فور علمها به؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٦، ١٩٧.

أجاب

إذا زوج الولـي البكـر البالغة بدون إذنها فبلغها الخبر منه أو من رسـوله، فإن سـكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مسـتهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صـوت فهـو إجازة منها للنكاح فينفذ وليس لها فسـخه، وإن لم يوجد ذلك بل ردته فورًا ارتد؛ لأنه موقوف فيبطل بالرد وينفذ بالإجازة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٠] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في بكر مراهقة لها أب مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه، ولها أم تريـد أن تزوجها من رجل كفء لها بمهر المثـل. فهل يكون لها ذلك حيث كان الـزوج لا ينتظـر ولا يصبر لحضـور الأب حيث لم يكن لهـا عاصب غير الأب المفقود لا سيما وكان ذلك بإذن القاضي الذي له ولاية التزويج؟

أجاب

إذا زوَّجت البنتَ المذكورةَ أمُّها بإذن القاضي من الكفء المذكور بمهر المثـل يصح النـكاح قولا واحـدًا حيـث كان الأب مفقـودًا ولا ينتظر الكفء حضوره ولـم يكن لها عاصب غيره.

والله تعالى أعلم

[٣٤١] ٢٦ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك رقيقًا أعتقه، وزوجه امرأة حرة الأصل، فخلف العتيق المذكور منها ذكرًا وأنثى، ثم مات العتيق المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجتـه الحرة وهم في عائلة معتقة، ثم طردهم من عائلته وأقاموا خارج المنزل، وبلغ الذكر والأنثى رشـدهما، فأرادت الأنثى البالغة المذكورة أن تتزوج بآخر،

ورضـي أخوها البالغ به فمنعه معتق أبيهما من ذلك. فهل على فرض عدم عتقه لأبيهما لا يكون له منعها من التزوج بعد البلوغ ورضا أخيها، حيث كانت أمهما حـرة الأصل؛ لكونهما حريـن تبعًا لأمهما، وليس لسـيد أبيهمـا ولاية عليهما والحال هذه حتى في حال صغرهما لا في التزوج ولا في غيره؟

أجاب

ليس لسـيد أبيهما ولاية عليهما في شـيء لا في التزويج ولا في غيره سواء كان أبوهمـا معتقًـا من قبلـه أو باقيًا في ملكه على الرق حيـث كانت أمهما حرة الأصـل؛ إذ الولـد يتبـع الأم في الحرية والـرق، وليس لولـي الأب ولاية على أولادهـا والحال هذه، والبالغة الحرة لها تزويج نفسـها بـدون رضا الولي من كـفء بمهـر المثل، فلـو انتفى أحدهما توقف لـزوم العقد علـى إذن الولي أو إجازتـه إذا كان عاصبًـا في ظاهر الروايـة، ولا يصح على المفتى بـه[1]، والأخ النسـبي مقدم على المولى على فـرض كونها معتقة من قبل السـيد، وبالجملة فليس لهذا الرجل معارضتها بوجه ولو كانت قاصرة.

والله تعالى أعلم

[٣٤٢] ٤ رمضان سنة ١٢٨١

سـئل في رجل ذمـي من أهل الكتاب أسـلم، وله زوجة ذميـة كتابية على عصمتـه، وله منها ابن وبنت صغيران غير مميزيـن، خافت زوجة المذكور من أهلها أن تظهر الإسلام كزوجها المذكور. فهل يكون ولداه المذكوران مسلمين تبعًا له، ويحكم بذلك شـرعًا، وتكون زوجته المذكورة باقية على عصمته وإن لم يتحقق إسلامها، وله ضمها مع أولاده المذكورين إلى نفسه؟

أجاب

نعم، يكون الولدان المذكوران مسلمين تبعًا لأبيهما فيحكم بإسلامهما، وتكـون زوجته باقية على عصمته، ولا يمنع من ذلك كونها باقية على دينها؛ إذ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥ - ٥٧.

يحل للمسلم تزوج الكتابية ابتداءً، فبقاءً أولى، وهذا على فرض عدم إسلامها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٤٣] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في بكر بالغة زوجها أبوها بدون إذنها، ثم استأذنها بعد العقد فامتنعت وردت العقد المذكور فورًا بالمجلس، وقالت لأبيها: لا أتزوج بهذا أبدًا. فهل والحال هذه يكون عقد الأب المذكور باطلا شرعًا سيما ولم يدخل بها الزوج المذكور، ويكون لها تزويج نفسها لمن تشاء من كفء بمهر المثل ولا عدة عليها حينئذ؟

أجاب

إذا زوج البكرَ البالغةَ وليُّها بدون إذنها يكون النكاح موقوفًا على إجازتها، فإذا بلغها الخبر فردته فورًا يبطل ولا عدة عليها.

والله تعالى أعلم

[٣٤٤] ٧ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة شريفة حسيبة تزوجت برجل عامي وضيع ذي دناءة يتعير من مصاهرته بالنسبة لها ولأوليائها العصبة، ولم يكن تزوجها برضا عصبتها بل بدون إذنهم ابتداء، ولحق العصبة بذلك العار في عرف الوقت؛ لعدم الكفاءة على الوجه المذكور، فما الحكم في هذا النكاح؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال يكون هذا النكاح منعقدا في ظاهر الرواية، وللأولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ، فيفسخ بطلبهم بعد تحقق عدم

الكفاءة على هذا الوجه ما لم تلد من الزوج، وألحق الحبل الظاهر بالولادة، وروى الحسن عن الإمام الأعظم عدم انعقاده أصلا وهو المختار وعليه الفتوى لفساد الزمان(١).

والله تعالى أعلم

[٣٤٥] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة زوجت بنتها البكر البالغة لرجل من غير إذنها وإجازتها. فهل يكون النكاح موقوفًا على إجازتها إن أجازته نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن البنت المذكورة كانت بالغة وقت العقد عليها من قبل أمها بدون إذنها ورضاها يكون العقد المذكور موقوفًا على إجازتها، فإن أجازته نفذ وإن ردته بطل.

والله تعالى أعلم

[٣٤٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل خطبت منه بنت أخيه مع توكيله له في زواجها، وقبل منه التوكيل المذكور، وانعقد مجلس عرفي وقرئت الفاتحة، وعمل لها صداق، وقبض عمها المتوكل عن والدها الصداق، وبعد قبض الصداق قال له الزوج: خطبني بنت أخيك، فقال له: خطبتك إياها على مذهب مالك، وبذاك الوقت كانت البنت رشيدة بالغة، ولم توكل أباها ولا عمها في تزويجها بالرجل المذكور، ولم يحصل في المجلس سوى ما ذكر. فهل لا ينعقد نكاحها بهذه الألفاظ، وإذا قلنا بانعقاده بها يكون موقوفًا على إجازتها، فإذا لم تجزه وردته لا ينعقد بل يبطل؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

أجاب

على فرض كـون المقصود بهذه الألفاظ انعقاد النـكاح لا الوعد، وكون ذلـك بمحضر من الشـهود وسـماعهم وفهمهـم أنه نكاح كما ذكـروا في قوله: جئتك خاطبًا ابنتك لنفسـي، فيقول أبوها: هي جارية في مطبخك، أنه ينبغي أن يصـح إذا قصد العقد دون الوعد إلى آخر ما ذكره في رد المحتار من النكاح(١)، لا ينفذ هذا العقد حيث كانت البنت بالغة عاقلة وقتئذ ولم توكل أباها ولا عمها في العقـد عليها، بل يكون موقوفًا على إجازتها، فيبطل بردها عند علمها، أما لو قصد الوعد بالنكاح فلا ينعقد.

والله تعالى أعلم

[٣٤٧] ١٠ محرم سنة١٢٨٣

سـئل في امرأة حرة الأصل مكلفة ثابتة النسـب من العرب، لها أخ وأولاد مكلفون أيضًا وهم مقيمون جميعًا في محلة واحدة، فعقد لها الأخ المذكور من بعـد وفـاة زوجها ومضي عدتها وإذنهـا على معتق لزوجهـا المتوفى غير كفء لهـا بدون رضا أحد مـن الأولاد المذكورين. فهل والحـال هذه لا يصح العقد المذكور حيث وقع لغير كفء بدون رضا الولي العصبة الأقرب؟

أجاب

إذا كان الزوج المذكور غير كفء للزوجة بحيث يتعير أولياؤها بتزوجه، وقد تزوجها بدون رضا أوليائها الأقربين لها الذين هم أولادها في هذه الحادثة أو بعضهم، ففي انعقاد هذا النكاح اختلاف الرواية والفتوى، ففي ظاهر الرواية ينعقد وللأولياء المسـتوين في الدرجة حق الاعتراض وطلب الفسـخ ما لم تلد من الزوج، وألحق الحبل الظاهر بالولادة، وعلى هذا فإن رضي بعضهم بالنكاح بعد العقد نفذ، وأفتى بهذه الرواية كثير من المشـايخ، وعلى رواية الحسـن عن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٦، ١٧.

الإمام: يقع النكاح باطلا أصلا فلا يتوقف على الفسخ وبه يفتى؛ لفساد الزمان وهو أقرب إلى الاحتياط[1]، ولا يفيد رضا الأولياء المذكورين أو بعضهم به بعد حصوله بل قبله.

والله تعالى أعلم

[٣٤٨] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٣

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، وأراد أخذها من أمها وأن يزوجها رجلا كفئًا لها بمهر مثلها. فهل يكون له ذلك وليس لأمها منع الأب من ذلك، وتنتهي حضانتها ببلوغها هذا السن المذكور؟

أجاب

نعم، للأب ذلك والحال ما ذكر، وتنتهي مدة حضانة الأنثى ببلوغها السن المذكور.

والله تعالى أعلم

[٣٤٩] ١٦ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة ثيب لها أب وكلته في عقد النكاح، فقال أبو البنت المذكورة للرجل الطالب للتزوج بها بعد جريان مقدمات النكاح ودفع بعض المقدم لأبيها: أعطيتك بنتي هذه بحضور بينة، وكانت حاضرة في المجلس، فقال له الزوج المذكور عقب ذلك: قبلت. فهل ينعقد النكاح بذلك، وتكون المرأة المذكورة على عصمة زوجها المذكور، وإذا توجه الزوج بعد ذلك إلى جهة مصر، ثم تزوجت برجل غيره يكون نكاح الثاني باطلا، وعلى كل حاكم شرعي رفعت إليه القضية المذكورة التفريق بين الزوج الثاني والمرأة المذكورة، وتكون المرأة على عصمة زوجها الأول المذكور لا سيما وقد دفع لها نفقة وكسوة،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

ولا عبـرة بقول المـرأة المذكورة الآن بعـد العطية والقبـول: لا أرضى بالزوج الأول المذكور ولا أقبله، وتجبر على إطاعة زوجها الأول الشـرعية حيث كان قائمًا بما تحتاجه شرعا أم كيف؟

أجاب

حيـث وكلت المرأة المذكورة أباها في النكاح المذكور، وجرت مقدماته بين الـزوج والوكيل فيه، فقال الأب بحضرتها للـزوج المذكور: أعطيتك بنتي هـذه، فقال الـزوج: قبلـت، وكان ذلـك بحضرة الشـهود الأحـرار المكلفين المسـلمين في حق نكاح المسـلمة السـامعين معا الإيجاب والقبـول الفاهمين معنـاه ينعقـد النـكاح، وتكون علـى عصمته ولا تحـل لغيره مـا دامت في عقد نكاحه أو عدته، فيفرق بينها وبين الثاني المتأخر نكاحه إذا تحقق ما ذكر بطريقه الشرعي، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٠] ٧ شوال سنة ١٢٨٣

سـئل في بكر بالغة حرة رشيدة وهبت نفسها لرجل كفء لها وهي طائعة على مسـمى من الصداق وهو مهر المثل، وقبل منها ذلك بحضرة بينة شـاهدة به سـامعة عالمة بأنه نكاح، والعاقدان أيضا كذلك. فهل يكون ما ذكر من الهبة والقبـول فورًا في المجلس عقد نكاح صحيح ولا مانـع منه وإن كان بدون ولي ولا وكيـل لها، وإذا زوجهـا وليها بعد ذلك لغير من وهبته نفسـها لا يصح ولا ينفذ تزويجه لها والحال هذه؟

أجاب

نعم، ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحال ما ذكر بالسـؤال وتكون زوجة له، ولا ينعقد النكاح الثاني الذي أجراه الولي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٥١] ١٤ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة بالغة رشيدة طلقت طلاقا بائنا في المحكمة الشرعية فحكم به القاضي، ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل آخر كفء لها بمهر المثل في المحكمة المذكورة على يد القاضي المذكور تزوجا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية ودخل بها الزوج الثاني ومكث معها مدة من الأشهر. فهل والحال هذه يكون ذلك التزوج صحيحا نافذا شرعا لا يفسخ بدون وجه شرعي، وإذا زعم الزوج الأول أن أبا المرأة كتب سندا وختمه من نائب القاضي بأنها لا تتزوج واحدا منهما حين تنازعت مع الأول وقت طلاقها وكان الثاني مساعدا لها يريد بذلك فسخ النكاح وأن كتابة هذه الورقة مانعة من صحة تزوج الثاني بها لا عبرة بتعلله، ولا يكون مجرد كتابتها على هذا الوجه مانعا من صحة تزوج الرجل الثاني بها بعد خروجها من عدة الأول وعدم وجود المانع الشرعي من نكاحه لها حيث كانت تلك الكتابة لقطع منازعة الأول وشقاقه وتعصبه؟

أجاب

نعم، يكون تزوج الثاني بها والحال هذه صحيحا نافذا حيث لا مانع، ولا يمنع من صحته مجرد كتابة هذه الورقة من قبل أبيها بقصد منع الشقاق.

والله تعالى أعلم

[٣٥٢] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في صغير رضع من زوجة ابن عم أمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع، والآن بلغ الصغير وتزوج بشقيقة البنت المذكورة منكرا رضاعه من الزوجة المذكورة. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه رضع من أم الشقيقة المذكورة يفرق بينهما؟

أجاب

نعـم، يفرق بينهما لعدم صحة نكاحهـا؛ إذ هي أخته رضاعا، ولا فرق في ذلـك بين ما إذا رضعت البنت التي تزوجها من أمها النسـبية التي هي أم الزوج من الرضاع أم لا، وهذا إذا ثبت الرضاع المذكور بالوجه الشرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٣] ٣٠ شعبان سنة ١٢٨٤

سـئل في بكر بالغة يريد أبوها أن يزوجها مـن رجل بدون إذنها ورضاها. فهـل لا يكون له ذلـك، وإذا وكلت جدها أبا أمها بـأن يزوجها من رجل كفء بمهر مثلها يسوغ لها ذلك؟

أجاب

لا تجـبر بكـر بالغة عاقلة علـى النكاح، فلا ينفذ تزويـج أبيها إياها بدون إذنها، فيتوقف على رضاها ولو بالسـكوت، ولها أن توكل من شاءت بتزويجها من كفء بمهر المثل ولا يتوقف على رضا الأب والحال هذه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سـئل في رجل أسلم دون زوجته وله منها أولاد دون البلوغ. فهل والحال هذه يتبعونه أم يتبعونها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الأولاد المذكورون يتبعون أباهم المسـلم في الدين، فيحكم بإسـلامهم تبعا له.

والله تعالى أعلم

[٣٥٥] ١٣ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في بنت بكر بالغة عاقلة رشيدة مقيمة عند أخوالها، وأبوها في بلدة أخرى، فاستأذنوه في زواج ابنته لرجل فلم يرض بتزويجها لذلك الرجل، وهي تريد تزويجها بهذا الرجل. فهل إذا كان الرجل كفئا والزواج بمهر المثل يكون لها أن تتزوج بغير إذن أبيها ورضاه أم كيف الحال؟

أجاب

للبكر البالغة العاقلة أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل، ولا يتوقف نفاذ نكاحها المذكور على رضا وليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٦] ٨ رمضان سنة ١٢٨٥

سئل في امرأتين متزوجتين برجلين، أتت إحداهما بولد والأخرى ببنت وأرضعا أولاد بعضهما، ثم مات الولد والبنت، ثم بعد ذلك خلفت كل من المرأتين المذكورتين أولادا وماتوا وهكذا مرارا، ولم يحصل بينهما رضاع إلا في المرة الأولى فقط، ثم خلفت إحدى المرأتين المذكورتين ولدا والأخرى بنتا ولم يحصل بينهما رضاع. فهل والحال هذه يجوز للولد المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة حيث لم يحصل بينهما رضاع؟

أجاب

نعم، يصح النكاح بين الذكر والأنثى المذكورين إذا استوفى شرائط الصحة، ولا يمنع منه كون كل من أمهما أرضعت أخا أو أختا لأحد الزوجين؛ إذ تحل أخت أخيه أو أخت أخته رضاعا.

والله تعالى أعلم

[٣٥٧] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في بنت بكر بالغة رشيدة، زوجها أبوها من رجل معلوم حال غيبتها عن بلده بمهر معلوم بدون إذنها وعلمها، ثم أرسل لها أبوها رجلين ليحضراها له ليسلمها للزوج، فلما أخبراها بما ذكر ردت النكاح فورا بلا تأخر. فهل لا ينفذ النكاح عليها ويبطل بردها حيث لم يوجد منها الرضا بعقد الأب ولم تسكت عن رده على الفور؟

أجاب

لا تجبر بكر بالغة عاقلة على النكاح، فلو زوجها أبوها بدون إذنها حال غيبتها ثم أخبرت بذلك فردت النكاح فورا ولم ترض به بطل النكاح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٨] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٦

سئل في رجل سافر إلى البحر الأبيض وحكم عليه بسنتين ومضى عليه خمس سنوات من وقت سفره، وترك بنتا قاصرة في وطنه بالحلامشة بقسم الجعفرية وترك ابنا بالغا. فهل يكون لابنه البالغ تزويج أخته المذكورة لأبيه عند غيبة أبيها الغيبة المنقطعة بكفء بمهر المثل؟ وما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، للأخ المذكور تزويج أخته لأبيه القاصرة من كفء بمهر مثلها عند غيبة أبيها الغيبة المذكورة إذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٥٩] ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

سئل في رجل طلب من أبي امرأة بالغة بكر أن يزوجه ابنته، فرضي الأب بذلك وسموا المهر مقدما ومؤخرا، ودفع من يريد التزوج بعض المقدم

وانصرفوا على أن يعقدوا النكاح غدا، وبعد مدة طلب من يريد التزوج من الولي المذكور إجراء العقد فأبى إلا أن يقبض باقي المقدم فأعسر عنه فعن له الرجوع عن التزوج وطلب من الولي ما أقبضه له من المهر فامتنع وتعلل بأن الاتفاق المذكور عقد للنكاح. فهل حيث لم يقع بينهما ألفاظ تفيد العقد ولم يكن الأب وكيلا عن بنته في العقد لا يعد ما ذكر -من الاتفاق بينهما على أن يتزوجها في المستقبل وتسمية المهر مقدما ومؤخرا- عقدًا للنكاح، ولا يجبر الرجل المذكور على التزوج بها، وله الرجوع بما دفعه من المهر المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا يعد مجرد ما ذكر عقدا للنكاح حيث لم يصدر بينهما لفظ ينعقد به النكاح، ولا يجبر الرجل المذكور على التزوج بها، وله الرجوع بما دفعه من المهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٦٠] ١٢ شوال سنة ١٢٨٦

سئل في رجل زوج ابنته القاصرة من قاصر كفء بمهر المثل بولاية أبيه، ولم يكن أبو الزوجة سيئ الاختيار ودفع معجل الصداق، واستمرت الزوجة في بيت أبيها بعد عقد النكاح الشرعي سنة وهو ينفق عليها حتى بلغ كل من الزوجين، فأراد الزوج الدخول على زوجته ونقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهلهما في بلدته القريبة من بلدة الزوجة جدا مع كونه مأمونا عليها، فأخبر أبوها أن ابنته امتنعت من قبول هذا الزوج. فهل إذا توفرت شرائط العقد وكانت الزوجة قاصرة وقته لا تجاب لذلك ويكون العقد صحيحا وتؤمر بطاعة زوجها والانتقال إلى مسكنه المذكور والحال هذه ولا تقر على النشوز؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، العقد والحال هذه صحيح نافذ، وعلى الزوجة المذكورة طاعة زوجها والانتقال إلى مسكنه الشرعي، ولا تقر على النشوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٦١] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل زوج بنته التي بلغ سنها حال العقد خمس عشرة سنة من شخص بدون إذنها زاعما عدم بلوغها، فقالت: أنا بالغة والنكاح لم يصح، وردته فورا ولم يوجد منها ما يدل على الرضا، وقال الزوج: بل هي صغيرة. فهل يكون هذا العقد باطلا شرعا بردها له، ويكون القول قولها في ذلك، ولا عبرة لزعم الزوج أنها صغيرة، وإذا أقام كل بينة على دعواه، فبينة من منهما أولى؟

أجاب

زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها، فقالت: أنا بالغة والنكاح لم يصح، وهي مراهقة، وقال الأب أو الزوج: بل هي صغيرة، فإن القول لها إن ثبت أن سنها تسع، ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الأصح. كذا في الدر[1]، ومنه يتضح جواب هذه الحادثة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٦٢] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل خطب ابنة رجل لنفسه وهي صغيرة، فقال له أبوها: زوجتك بنتي، فقبل الرجل المذكور لدى بينة شرعية لنفسه ولم يسميا مهرا. فهل ينعقد النكاح بهذه الصيغة ويجب مهر المثل بالموت أو الدخول ولو حكما والمجلس مجلس عقد؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٥.

أجاب

نعـم، ينعقـد النكاح بما ذكـر إذا كانت البنت حال العقـد صغيرة وولاية الأب قائمة، وكان ذلك بحضور البينة الشـرعية السامعة كلا الإيجاب والقبول على الوجه المسطور الفاهمة لذلك وإن لم يسميا المهر، ويجب فيه مهر المثل بالمـوت أو الدخول ولو بالخلـوة الصحيحة، وهذا حيـث لا مانع من انعقاده شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٦٣] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل تزوج امرأة ثيبا بالغة رشـيدة من نفسـها لـدى جماعة من المسـلمين بلا حضـرة قاضٍ من القضـاة ولا فقيه من الفقهاء مـع غيبة إخوتها العصبة، والحـال أن الزوج كفء والمهر مهر المثـل وأقبضها المعجل ودخل بها، ثم لما حضر إخوتها من غيبتهم أحضرهم الزوج وأعلمهم بالعقد المذكور فرضوا به وعاشـرها مدة بحضورهم، ثم سـافر الزوج المذكور، فلما رجع من سـفره وجد امرأته قد تزوجـت بغيره، فعارض في ذلك، فأنكـروا صدور العقد للزوج الأول. فهل والحال هذه إذا ثبت العقد مسـتوفيا شـرائط الصحة للزوج الأول يكـون لازما شـرعا ويكون العقـد الثاني باطلا كذلك ويفـرق بين المرأة وبيـن الثاني وتكون الزوجة للأول شـرعا، ولا تتوقف صحـة العقد الأول على حضـور قاضي أو فقيه بل يكفي في صحته حضور جماعة من المسـلمين؟ وما الحكم الشرعي والحال هذه؟

أجاب

إذا أثبـت الـزوج الأول تزوجـه بتلـك المرأة بالوجه الشـرعي مسـتوفيا شـرائط الصحـة واللزوم بتاريخ سـابق علـى العقد الثاني ولم يوجـد ما ينقضه كطلاق، يحكم له بالنكاح وببطلان العقد الثاني، ولا تتوقف صحة النكاح على

حضور قاض أو فقيه شرعا، ويفرق بين المرأة والزوج الثاني وترد إلى الأول، وله وطؤها بعد العدة من الثاني إن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير، أما لو علم فيحل وطؤها بلا عدة؛ لما في البحر: لو تزوج بامرأةِ الغيرِ عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى؛ لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها. كما في رد المحتار من المحرمات(١).

والله تعالى أعلم

[٣٦٤] ٥ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له ولد قاصر وله بنت أخت بالغة مات عنها أبوها ولا عاصب لها ولها جد من قبل أمها، فأراد خالها المذكور أن يزوجها لولده القاصر، فاتفق معها على صداق معلوم فرضيت به لدى بينة، ثم أقامت خالها أبا القاصر المذكور وكيلا عنها وأذنت له أن يزوجها بولده القاصر المذكور وذلك بشهادة بينة من المسلمين، وأقام والد الزوج المذكور أباه الذي هو جد الولد وكيلا عنه في القبول لولده المذكور الذي يريد تزويجه، فحضر نائب الشرع وأجرى الصيغة بين الوكيلين على هذا المهر المشروط، وذلك بحضور جم غفير من المسلمين، ثم بعد العقد ذهبت الزوجة المذكورة من بلد زوجها إلى بلد أبيها قبل دخول الزوج بها وتزوجت برجل آخر بحضور نائب شرع الجهة الثانية. فهل العقد الأول صحيح ولا عبرة بالثاني أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، العقد الأول والحال ما ذكر صحيح حيث لا مانع من صحته، ولا عبرة بالثاني حيث ثبت الأول بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٠.

[٣٦٥] ١٦ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل قال لآخر: زوج بنتك لابني بصداق المثل، فقال له والحال أن لـه بنتيـن: أتريد التي هنا أو التـي في البلاد، فقال له: التـي في البلاد، فقال له: صغيـرة، قال: يصبر عليها، فقـال: طيب نعم، وقرآ الفاتحـة على ذلك، ثم بعد مـدة تذكر أبو البنت أنهـا رضعت من أم الولد خمس رضعات وزيادة فيما دون الحولين على بنت أصغر من الولد. فهل والحال هذه لا تحل له بسبب الرضاع أم لا، والصورة التي جرت بينهما لا ينعقد بها عقد؟

أجاب

نعم، لا تحل له إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال؛ إذ هي أخته رضاعا لرضاعها من أمه في مدته.

والله تعالى أعلم

[٣٦٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا، وانقضت عدتها منه بوضع الحمل، وفي ثالث يوم بعد الوضع وهي في مدة النفاس زوجها أبوها برقيق للزوج ودخل بها وأصابهـا، وقبل انقضاء عدتها من الرقيق زوجهـا أبوها لزوجها الأول المطلق لهـا ثلاثا. فهل لا يكون هذا التزويج الثـاني لمطلقها المذكور صحيحًا، ويحال بينها وبينه حتى تنقضي عدتها بالحيض بعد مدة النفاس حيث كانت من ذوات الحيض، أو تحل له بدون ذلك؟ وماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

العقـد على معتدة الغير ما دامت المرأة في العدة لا يصح، فيجب التفريق بينهمـا والحيلولة إلى حين انقضاء العدة شـرعًا، ثم يحتـاج الحال إلى تجديد العقد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٦٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل في بنت دون الحولين رضعت خمس رضعات من امرأة ذات لبن من رجل. فهل تحرم تلك البنت على فروع تلك المرأة المذكورة؟

أجاب

نعم، تحرم على جميع فروع تلك المرأة المرضعة.

والله تعالى أعلم

[٣٦٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٨٩

سئل في بكر بالغة وكلت وصي أبيها في تزويجها من رجل معلوم، فزوجها له بإيجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية بمهر معلوم هو مهر مثلها، والحال أن الرجل كفء لها، ثم قبل الدخول بها توفي الوصي المذكور، وبعد وفاته أنكرت التوكيل وزواجها بهذا الرجل، ووكلت أجنبيًّا في تزويجها بغيره، فزوجها من رجل آخر. فهل إذا كان الحال ما ذكر وثبت النكاح الأول بالبينة الشرعية مستوفيًا للشرائط الشرعية يكون النكاح الثاني باطلا ويفسخ وترجع للزوج الأول ولو بعد الدخول؟

أجاب

إذا ثبت توكيل البكر البالغة المذكورة وصي أبيها في تزويجها من الرجل الكفء المذكور بمهر مثلها، وأنه زوجها منه بعقد صحيح مستوف شرائطه المعتبرة شرعًا، ولم يكن هناك مانع، يحكم بصحة هذا النكاح حينئذ وببطلان الثاني حيث صدر وهي في عصمة الأول، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٦٩] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في رجل له زوجة وبنت قاصرة منها، فزوجت الأم البنت المذكورة لابن أخيها من غير إذن أبي البنت مع حضوره معها في البلد وعدم غيبته عنها.

فهل يتوقف نفاذ النكاح على إذنه وإجازته، فإن شـاء أجازه، وإن شاء أبطله، لا سيما وقد زوجتها الأم لغير كفء لها؟

أجاب

لا ولايـة لـلأم في إنكاح الصغيرة مـع حضور الأب وعـدم عضله وعدم تغيبـه، فلو عقدت الأم في هذه الحال من كفء بمهر المثل كان نكاحها موقوفًا علـى إجازة الأب، فإن أجـازه نفذ وإن رده بطل، فلـو كان الأب غائبًا لا ينتظر الكـفء حضـوره أو عاضـلا تنتقل الولاية إلى غيـره من الأوليـاء كالأم إن لم يوجـد من يقـدم عليها غيره، فلها التزويـج حينئذٍ من الكفء بمهـر المثل، أما لـو تحقق عدم كفـاءة الزوج فلا تملك الأم تزويج الصغيـرة منه بحال، بل يقع النكاح فاسدًا.

والله تعالى أعلم

[٣٧٠] ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٩

سـئل من قاضي منيـة غمر في بنت يتيمـة قاصرة ليس لهـا ولي عاصب، زوجتها أمها ولما بلغت اختارت نفسـها. فهل حيث كان المزوج لها غير الأب والجد يسوغ لها ذلك ولا تجبر على الدخول على زوجها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا زوج الصغيـرة غيـر الأب والجد من كفء بمهـر المثل صح النكاح، ولها خيار الفسـخ بالبلوغ إن علمت بالنكاح قبله أو بالعلم به إن علمت بعده، ويشترط في صحة الفسـخ اختيارها نفسها فور البلوغ أو العلم بالنكاح، ويبطل خيارهـا بالسـكوت إن بلغـت بكـرًا، ولا يمتـد إلى آخـر المجلس مـع علمها بالنـكاح ولـو كانت ثيبًـا لا يبطل خيارها مـا لم يوجد منها ما يـدل على الرضا بالنكاح صريحًا أو دلالة، ومن هذا علمت تفاصيل المسـألة، وقد استفيد ممن

أحضر السؤال أن الزوجة المذكورة بلغت من مدة سنة مع علمها بالنكاح ولم تختر نفسها إلا الآن، فإذا كان الأمر كذلك فلا خيار لها.

والله تعالى أعلم

[٣٧١] ٢٤ شوال سنة ١٢٨٩

سئل في رجل له بنتان، خطب إحداهما رجل لابنه البالغ العاقل، والحال أن إحدى البنتين معينة ومعلومة باسمها لكل من الحاضرين، فلما كان مجلس العقد أرادوا العقد على البنت المعينة المخطوبة، فقال رجل من الحاضرين: إن البنت المخطوبة المذكورة أريد أن أزوجها لابني، اعقدوا للخاطب على الأخرى، فلما سمع ابن الرجل الخاطب الذي هو الزوج كلام هذا الرجل قام من قعوده، وقال للحاضرين: اشهدوا بأني بالغ رشيد ولا أريد التزوج إلا بالمخطوبة، فلم يسمع الأب كلامه وزوجه غير المخطوبة من غير وكالة من الابن للأب ولا إجازة منه لما فعله والده. فهل يكون هذا العقد غير صحيح حيث ثبت بلوغ الابن وعقله وعدم إجازته لعقد أبيه، ولم تثبت وكالته عنه في ذلك، أم كيف الحال؟

أجاب

لا ينفذ عقد النكاح من الأب لابنه العاقل البالغ وقته بدون وكالة عنه في ذلك العقد، بل يكون موقوفًا على إجازة الزوج، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٧٢] ١٤ رجب سنة ١٢٩٠

سئل في امرأتين ولدت كل منهما ولدًا فأرضعت إحداهما ولد الأخرى مع ولدها النسبي في آن واحد، ثم بعد مدة ولدت المرأة التي لم ترضع ولد

الأخـرى بنتًا ثانيًـا. فهل والحال هذه يجـوز لولد المرضعـة المذكورة التزوج بأخت أخيه رضاعًا أم لا؟

أجاب

نعـم، يجوز للولد المذكور التزوج بالبنت المذكورة التي هي أخت أخيه رضاعًا حيث لم يرضعا من لبن امرأة واحدة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٧٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سـئل في رجـل له بنت بكـر بالغة وكلتـه في تزويجها لرجـل معلوم بمهر كذلك، فزوجها منه بحضور شـهود ووقع العقد مستوفيًا شرائطه الشرعية، ولم يدخل بها الزوج إلى الآن، وقد دفع معجل الصداق إلى أبيها، ثم لحصول منازعة أنكـر الأب توكيل بنتـه له في ذلك، ولما سـئلت البنت المذكـورة عن توكيلها لأبيها في عقد نكاحها على الرجل المذكور أقرت به بحضرة شـهود عدول من المسـلمين عارفين لها ليس بينهم وبينهـا حجاب. فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشـرعي توكيل البنت لأبيها في ذلك العقد بالبينة الشـرعية لا يعتبر إنكار الأب ذلك التوكيل، ويحكم بزوجيتها له حيث استوفى العقد شرائطه الشرعية؟

أجاب

إذا ثبـت توكيل البنت المذكورة لأبيها في ذلك العقد حال صدوره بالبينة العادلة بطريق شـرعي وكان صدوره مسـتوفيًا شـرائطه المعتبرة شـرعًا يحكم بصحته، ولا يعتبر إنكار الأب كونه وكيلا فيه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٧٤] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل في يتيمة قاصرة ليس لها من الأولياء العصبة إلا عمها الشقيق –وهو الأقرب– وابن عمها الشـقيق وابن عم أبيها الشقيق أيضًا، غاب عمها المذكور

فوق مسافة القصر، فخطبها رجل كفء لها من أمها وجعل لها مهر المثل، فخوطب ابن عمها في تزويجها منه فأحال ذلك على ابن عم أبيها؛ لكونه سبق منه تزويج أختيها قبل ذلك، فعقد لها ابن عم أبيها على الكفء المذكور بمهر المثل بإذن ابن عمها ورضاه وحضور شهود العقد واستوفى العقد شرائطه الشرعية، ولم يعارض بعد ذلك ابن العم المذكور، ثم حضر عمها الشقيق المذكور فأخبره ابن عم أبيها بما حصل فرضي به وأجازه. فهل والحال ما ذكر يكون هذا النكاح صحيحًا، وإذا زعم شخص من البلدة عدم صحته لعدم صدوره من العم الأقرب لا عبرة بزعمه والحال ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كان العم الولي الأقرب غائبًا مسافة السفر، ولا ينتظر الكفء استطلاع رأيه، يكون لمن بعده من الأولياء وهو ابن العم ولاية التزويج، فإذا أذن لابن عم أبيها في تزويجها من الكفء بمهر المثل فزوجها على هذا الوجه ينفذ ولا يتوقف على إجازة العم، وإن قلنا بعدم الولاية لمن بعد الأقرب من الأولياء لعدم تحقق الموجب يكون تزويج ابن عم الأب في هذه الحالة من عقد الفضولي موقوفًا على إجازة العم، فإن أجازه بعد صدوره مستوفيًا شرائط الصحة نفذ، وعلى كلا الوجهين لا يعتبر زعم الشخص المذكور على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٧٥] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل في نصراني قبطي كان صرافا في بلدة من قرى مصر ثم عزل، وله زوجة نصرانية خلف منها ابنا رضيعا، فأسلمت تلك الزوجة طائعة مختارة وحسن إسلامها ورفعت تلك القضية إلى مدير تلك الجهة وتحقق لديه حسن إسلامها ومنع زوجها من التعرض لها. فما الحكم الشرعي بالنسبة لزوجية

المرأة المذكورة؟ وهل يكون ابنها الرضيع المذكور مسلما تبعا لأمه، وتكون حضانته لأمه المذكورة حيث كانت أهلا لها لم يقم بها مانع؟

أجاب

المصرح به في كتب المذهب أنه إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فبها وإن أبى فرق بينهما، وما لم يفرق القاضي فهي زوجته[1]، وحينئذ فالقاضي يعرض الإسلام على زوج النصرانية المذكورة التي أسلمت، فإن أسلم فالنكاح على حاله، وإلا فرق بينهما، فتعتد بعد التفريق عدة الطلاق، ولها التزوج بغيره بعد ذلك، والولد قبل البلوغ يتبع خير الأبوين دينا، فإذا كان لتلك المرأة التي أسلمت أولاد صغار يحكم بإسلامهم تبعا لأمهم المسلمة، وهي أحق بحضانتهم في مدتها حيث كانت أهلا للحضانة لم يقم بها مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٧٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في صغيرة لا أب لها، ولها عم عاصب ولي لها في النكاح، زوَّجها من صغير قريب لها في النسب وهو كفء لها بمهر مثلها بولاية أبيه، وقد تحمل أبو الصغير المذكور المهر والنفقة عن ابنه لزوجته المذكورة حال العقد عليها وصدر عقد النكاح المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية، ثم بعد مدة بلغت الصغيرة وهي بكر ولم تختر فسخ النكاح حال بلوغها مع علمها بالنكاح والمهر. فهل يكون النكاح المذكور صحيحا ولا يكون لها خيار الفسخ مع سكوتها مدة طويلة نحو السنة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٨، ١٨٩.

أجاب

نعـم، يكون النكاح المذكـور صحيحا حيث زوجها وليهـا المذكور من كفء بمهر مثلها مستوفيا شرائطه الشرعية، وليس لها خيار الفسخ بعد بلوغها؛ إذ لم تختر نفسـها حال البلوغ بل سـكتت تلك المدة عالمة بالنكاح، ولا تعذر بجهلها كون الخيار على الفور.

والله تعالى أعلم

[٣٧٧] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٢

سئل في امرأة لها بنت من زوجها، أرضعت ولدا لغيرها مع بنتها المذكورة في مدة رضاعهما قبل مضي سـنتين لـكل منهما، ثم رزقت ببنت أخرى من هذا الـزوج وأرضعتهـا أيضا بعد مدة فطـام الولد الأجنبي وبنتهـا التي رضعت معه منها، ثم بعد مضي سـنين تزوج الولد المذكور البنت الثانية التي رضع من أمها في مـدة رضـاع أختها على الوجـه المذكور، والولد المذكـور بالغ وهو جاهل الرضـاع المذكور حال العقد عليها ولم يدخل ولـم يختلِ بها إلى الآن، ثم تبين لـه رضاعـه من أم من تزوجها في مدة الرضاع على هـذا الوجه وصدق من أخبر بذلك واسـتمر على التصديـق والزوجة قاصرة، وأقر بالرضـاع المذكور والدا كل مـن الزوج والزوجـة وأخبر به أيضا جملة من الأشـخاص. فهل إذا رفعت هـذه الحادثـة لدى القاضي وصدق الـزوج على الرضاع على هـذا الوجه وهو بالغ عاقل مختار يحكم القاضي بفساد النكاح ويفرق بينه وبين زوجته القاصرة المذكـورة معاملة له بإقراره، ولا يلزمه في هذا النكاح الفاسـد شـيء من المهر حيث لم تحصل خلوة ولا دخول إذا شـهد بالرضـاع المذكور على هذا الوجه رجلان عدلان أو رجل وامرأتان؛ نظرا لكون الزوجة قاصرة لم يقع منها تصديق على الرضاع حتى يبطل حقها في المهر جميعه؟

أجاب

نعـم، يحكم القاضي على الزوجين بفسـاد النـكاح بتصديق الزوج على الرضـاع المذكور على الوجه المسـطور، ولا يتوقف فسـاده علـى إقامة البينة بالرضـاع والحـال هذه لكن سـقوط المهـر إذا حصلـت الفرقة قبـل الدخول يتوقـف علـى أحد أمرين: إما تصديـق الزوجة أيضا وهنـا لا يتأتى الآن لكونها قاصـرة، أو ثبوت الرضاع بشـهادة رجلين أو رجل وامرأتيـن؛ لأنه لا يثبت إلا بما يثبت به المال عند الحاجة، قال في رد المحتار ضمن تنبيه نقلا عن الهندية: «وإن صدقها -أي من أخبرت بالرضاع- الرجل وكذبتها فسـد النكاح والمهر بحاله، وإن بالعكس لا يفسد، ولها أن تحلفه ويفرق إذا نكل»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٣٧٨] ٢٠ رجب سنة ١٢٩٣

سـئل في بنت بكـر بالغة عاقلة خطبهـا رجل لابنه من أبيهـا فرضي أبوها بذلك وقـررا لها صداقا معينا، ثم عند انقضـاء المجلس قال بعض الحاضرين لأبـي البنت: أعطيت ابنتك بهذا الصداق لابن فلان، فقال: أعطيت، وقال لأبي الولـد: قبلـت زواجها لولدك، قال: قبلت كل ذلك، والحـال أن البنت لم تعلم بذلك، فلما بلغها ذلك ردت النكاح فورا بلا سكوت وامتنعت وأبت أن تتزوج هـذا الذي زوجها منه أبوها. فهـل لا يصح هذا العقد على هذا الوجه، أو يصح وللأب جبرها على الزواج؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا تجـبر بكر بالغة على النـكاح، فيتوقف نكاحها عاقلـة على إذنها به أو رضاها، فلو زوجت بلا إذن فردته فورا بطل، ويبطل خيارها بسكوتها إن علمت به بكرا وبكل ما يدل على الرضا به.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٢٤.

[٣٧٩] ١٨ شوال سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٩ شوال سنة ١٢٩٣ مضمونها: محافظة رشيد أرسلت هذه المكاتبة ومعها ملخص قضية تزوج شخص يدعى سليمان الجباس بواحدة تسمى خطابية بنت المرحوم مصطفى خطاب، ويراد الاستفتاء فيها من حضرتكم، فبناء عليه لزم الشرح ليفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يرتفع عقد النكاح الشرعي الصادر مستوفيا شرائطه الشرعية بين رجل وامرأة بمجرد إخبار أم المرأة المذكورة بأنها أرضعت الزوج المذكور في مدة الرضاع بدون إقرار الزوج وإصراره على ذلك أو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول بالرضاع، وكذا إخبار رجلين عن قول أم الزوجة بذلك لا يعتبر شرعا في التفريق، إلا أن الزوج لو وقع في قلبه صدق إخبار الأم فالأحوط له المفارقة ديانة، وما أفاده كل من حضرة قاضي الثغر ومفتيه مما هو منسوب إليهما في الملخص المذكور هو المطابق للشرع، فلا يتعرض لهذا النكاح والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٨٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٩٤

سئل في رجل يريد أن يتزوج بنت ابن عمته من النسب، والحال أن لأبي البنت المذكورة أخا نسبيا لأم كان في حال صغره قد رضع من أم الرجل الذي يريد التزوج بابنة أخيه لأمه النسبي المذكور، ولم يحصل رضاع ممن يريد التزوج من عمته التي هي أم أبي البنت أصلا، ولم يحصل رضاع من أبي البنت المذكورة من أم من يريد التزوج أيضا ولا من بنته ولم يحصل اجتماع بينهم

في الرضاع من امرأة واحدة أصلا. فهل والحال هذه يحل للرجل المذكور أن يتزوج تلك البنت التي هي بنت ابن عمته نسبا وهي أيضا ابنة ابن أخي أخيه رضاعا ولم يوجد مانع شرعي سوى ما ذكر؟

أجاب

نعم، يحل لهذا الرجل التزوج بهذه البنت والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٨١] ٨ شوال سنة ١٢٩٤

سئل من طرف الشيخ عبد الرحمن السويسي الحنفي في رجل يملك عبدين وأمتين، فأذن لابنه أن يزوج الأمة الفلانية من فلان العبد والثانية من الثاني، فخالف الابن وزوج كل أمة لغير من أذن له أن يزوجها منه، ثم إن الفقيه العاقد أخبره الابن بهذه المخالفة فذهب للمالك الفقيه المذكور وأخبره بالمخالفة المذكورة وأخبره أن صحة هذا العقد موقوفة على الإجازة، فأجاز المالك المذكور ما فعله ابنه، وكان الابن المذكور في حال عقده هو الذي تولي طرفي العقد بأن قال: زوجت فلانة من فلان، ثم إن أحد العبدين طلق امرأته ثلاثا. فهل العقد صحيح والطلاق واقع أم غير صحيح والطلاق غير واقع؟ وما كيفية العقد حيث إنهما الآن مملوكان أيضا؟ أفيدوا الجواب.

موضحا: وكان قد كتب على هذا السؤال العلامة الشيخ عمر الرافعي: «الحمد لله وحده، نعم، هذا العقد غير صحيح والطلاق غير واقع، ولسيد الأمة والعبد أن يجدد العقد عليهما الآن». مفتي مجلس ومديرية غربية وختمه، وكنت أفتيت أنا باللسان أن الطلاق واقع والعقد صحيح، وعند الإمعان يظهر ذلك؛ وذلك أن المفتي المذكور في فتواه استند إلى قولهم إن الفضولي لا يتولى طرفي العقد من الجانبين خلافا لأبي يوسف؛ وذلك أن الإيجاب لا يتوقف على قبول غائب بل إذا صدر الإيجاب من الحاضر يصدر باطلا وعند الثاني يتوقف،

فـإذا صدر يصدر غير باطل فإذا قبل الغائب صح الإيجاب، وفي حادثتنا هذه لو كان السيد هو الذي باشر العقد يكون إيجابه غير محتاج إلى القبول، بل العبارة الواحـدة منـه قائمة مقـام العبارتيـن، فكذا وكيله تكـون عبارتـه قائمة كذلك، وحيـث إن الفضولـي في الحادثة المذكـورة تولى الطرفين وصـدر من المالك إجازة لفعله يكون كما لو باشـر هو بنفسـه، فهذا ما وصل إليـه فهمي القاصر، ومـع ذلك فالامتثـال للحق أحق، وقد فهم حضرة قاضي أفندي السـويس كما فهمـت، لكن حاصـل عندنا اختلاف كثير لما كتبه حضـرة المفتي الموما إليه، وحيث إن أصحاب القضية يريدون تجديد العقد بلا محلل على حسب الفتوى فقد عرضت ذلك على الجناب الأعظم لأجل أن يبين لنا بخطه الشـريف ما هو الصواب، ونرجوه أن يمن بتعجيل الإفادة من فضله، حيث إن رافع هذا لا يقيم إلا يوما. نصر الله الإسلام بوجودكم. آمين.

أجاب

إذا تولـى ابن المالك عقد النكاح بين العبدين والأمتين المذكورين على خـلاف إذن المالك فكان بذلك فضوليًّا ولـم يحصل من قبل الزوج أو فضولي آخر مثلا حال صدور العقد في مجلسه قبول؛ لا ينفذ هذا النكاح بإجازة المالك سواء صدر بكلام واحد أو بكلامين على الراجح، وجعله في الفتح الحق خلافًا لمـا في حواشـي الهداية وشـرح الكافي في صـورة صدوره بكلاميـن على قول الإمـام ومحمد خلافًا للثـاني في انعقاده من الفضولي بلا قبول آخر في المجلس موقوفًـا على الإجازة[1]؛ وذلـك لأن صاحب الدر جعل تولي طرفي النكاح من واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، وهي إذا كان وليًّا أو وكيلا من الجانبيـن أو أصيلا من جانب ووكيلا أو وليًّا مـن آخر أو وليًّا من جانب ووكيلا مـن آخر، ثم قال ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وإن تكلم بكلامين

(١) فتح القدير، ٣/ ٣١٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٩٦، ٩٧.

على الراجح فصور الفضولي التي لا يتوقف فيها الإيجاب على قبول غائب بل يبطل عندهما خلافًا للثاني أربعة وهي: ما إذا كان فضوليًّا من الجانبين أو كان فضوليًّا من أحدهما، وكان من الآخر أصيلا أو وكيلا أو وليًّا، وبقي هناك صورة عاشرة عقلية وهي الأصيل من الجانبين لم يذكرها لاستحالتها كما في رد المحتار، ونقل فيها عن الفتح أن كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورًا من الطرفين أو من طرف وله ولاية الطرف الآخر(١)، فصورة الحادثة لم تكن واحدة من الخمس صور التي ينعقد فيها النكاح ويقوم فيها الإيجاب مقام القبول، فيتولى فيها الواحد طرفيه بل هي من صور الفضولي من الجانبين، وقد قيل: يتولى النكاح واحد ليس بفضولي ولو من جانب، وهنا هو كذلك فلا مساغ لجعله موقوفًا على قولهما، أما على قول أبي يوسف فموقوف قطعًا وينفذ بإجازة المالك، وكذا لو قبل في المجلس شخص آخر توقف اتفاقًا(٢).
هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٣٨٢] ١٢ محرم سنة١٢٩٥

سئل بإفادة من ناظر مسافرخانة مصر في ١٢ محرم سنة ١٢٩٥ مضمونها: جارية من ضمن السراري المحاضي تعلق المرحوم الأمير عبد الرحمن الكبير من أمراء دارفور ترغب التزوج بشخص من أقارب المتوفى، والشخص المذكور يرغب تزوجها أيضًا، لكن أحد أولاد المتوفى متوقف بالقول منه إنها من جواري والده، والحال أنها من ضمن السراري المحاضي ومثبت ذلك. فهل يجوز تزوجها ممن هي راغبة فيه بدون واسطة أحد أولاد المتوفى المذكور، أم كيف؟ نؤمل الإفادة بموافقة الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

أجاب

بمجرد كون الجارية المملوكة لشخص من سراريه ومحاضيه لا تعتق بموت سيدها المالك لها إلا إذا أعتقها مالكها أو أتت منه بولد حال حياته وادعى نسبه منه أو كاتبها وأدت بدل الكتابة أو دبرها؛ فتعتق بالاستيلاد من كل ماله، وبالتدبير من ثلث ماله، وبدون ما يوجب عتقها لا تصير حرة، ويتوقف نكاحها على إذن ورثة سيدها، أما لو صارت حرة بسبب من أسباب الحرية كما توضح وهي بالغة عاقلة فلها أن تزوج نفسها بدون توقف على إذن ورثة معتقها.

والله تعالى أعلم

[٣٨٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل في بكر قاصرة ناداها أحد أولاد عمها البالغ بـ: يا عروسي، فأجابته أمام أخوي المنادي البالغين فورًا بقولها له: نعم، حال غيبة أبيها عن مجلس المناداة والإجابة المذكورة، فلما حضر وبلغه ذلك رده ولم يجزه. فهل حيث تحقق قصر البكر المذكورة وقت إجابتها المذكورة ورد أبيها لذلك يكون النكاح باطلا على فرض انعقاده بالنداء والإجابة المذكورين، ولا تكون البكر المذكورة زوجة لابن عمها بما ذكر، ويمنع من معارضته لها والحال هذه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا ينفذ النكاح المذكور على القاصرة المذكورة، بل يبطل برد أبيها على فرض كونه ينعقد بهذه الألفاظ حيث تحقق كونها قاصرة وقت صدوره على هذا الوجه، ثم في انعقاده بهذه الألفاظ اختلاف، والذي حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر عدم انعقاده بما ذكر على المذهب الذي هو ظاهر

الروايــة مصوبًا لعبارة الشــارح في قوله بالانعقاد بهــا على المذهب، حيث قال: صوابه لا ينعقد على المذهب، ونقل سنده في ذلك[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٨٤] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٥

سـئل في رجل تزوج امرأتين ورزق من كل منهما بولد ذكر لم يرضع من ضرة أمه، ثم مات الزوج، وبعد مدة تزوجت إحدى زوجتيه المذكورتين رجلا أجنبيًّـا ورزقت منه ببنت لـم يحصل منها رضاع ممن كانـت ضرة لأمها. فهل إذا أراد أخـو أخيها من أمها وهو الابن الثاني المـرزوق للزوج الأول من المرأة الأخرى أن يتزوج بهذه البنت التي هي أخت أخيه من أمه، وليست أختًا له نسبًا ولا رضاعًا يجوز هذا النكاح ويكون حلالا؟

أجاب

نعـم، يجـوز هذا النـكاح ويكون حلالا إذا اسـتوفى شـرائطه الشـرعية؛ لتصريحهم بجواز نكاح أخت أخيه نسبًا كما في هذه الصورة[٢].

والله تعالى أعلم

[٣٨٥] ٨ شوال سنة ١٢٩٦

سـئل من بلاد الروم بأسـئلة أربعة وأجيب عنها في ٨ شـوال سنة ١٢٩٦، ثلاثـة منها قيدت في باب التعزير والردة على التوالـي بهذا التاريخ[٣]، وقيد هذا في هذه الترجمة بهذا التاريخ وهو فيمن فعل فعلا، أو قال قولا يصير به كافرًا ثم تاب وأسـلم، وكان في نكاحه زوجة، هل ينفسـخ النكاح بذلك، ولا تحل له إلا

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢١٧.
(٣) الفتوى رقم ٢١٢٢.

بتجديد النـكاح، ولو حصل ما ذكر ثلاث مرات تحل له زوجته بتجديد النكاح بـدون أن ينكحها زوج آخـر، أو يكون ذلك بمنزلة الطلاق الثلاث ولو حصلت الردة من الزوجة يكون الحكم كردة الزوج في انفساخ النكاح؟ أم كيف الحكم؟

أجاب

ارتداد أحد الزوجين فسـخ للنكاح في الحال ولا ينقص عدد الطلاق ولو صـدرت الـردة من الزوج حتى لو تكـرر ذلك منه ثلاثًا يصـح العقد عليها بعد الإسـلام بدون أن تنكح زوجًا غيره كما صرحوا به[1]، وبأنها تجبر على تجديد النكاح لو جاءت الفرقة من قِبَلها بردتها.

والله تعالى أعلم

[٣٨٦] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سـئل من سـعادة مأمور ضبطية مصر بإفـادة غير رسـمية مؤرخة ٩ ربيع الأول سـنة ١٢٩٧ حاصلها المسـطر أعلاه صورة سـؤال اقتضى الحال إعطاء الفتوى الشـرعية عنه عن يد حضرة حسـن أفندي معاون أول الضبطية، وصورة السؤال المذكور حرفيًّا: ما قولكم في رجل عقد لرجل على امرأة مملوكة لآخر بـدون حضوره وبدون إذنه، ولما علم المالك ذلك العقد أبى. فهل يكون العقد باطلا بامتناع المالك المذكور أو لا؟

أجاب

إذا زوَّج المملوكـةَ أجنبيٌّ بدون إذن مالكها وعلمـه كان نكاحها موقوفًا علـى إجازة سـيدها المذكـور، فإن أجـازه نفـذ وإن رده بطل، هذا مـا يقتضيه الحكم الشرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٣، ١٩٤.

[٣٨٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧

سئل في بنت قاصرة يتيمة لا عاصب لها، ولها جدة أم أب وجدة أم أم، وجد شخص كفء لها يريد أن يتزوجها بمهر مثلها وهي تطيق الوطء. فهل إذا زوجتها جدتها أم أبيها بإذن القاضي الذي له ولاية تزويج الأيتام من هذا الكفء بمهر المثل ورضا الجدة أم الأم بحضرة الشهود، واستوفى العقد شرائطه يكون صحيحًا نافذًا وإن ثبت لها خيار الفسخ بالبلوغ بشرائطه المعتبرة؟

أجاب

نعم، يكون هذا النكاح صحيحًا نافذًا والحال ما ذكر، ولها خيار الفسخ بالبلوغ حيث لا مانع، والولاية هنا لأم الأب؛ لأنها مقدمة على أم الأم كما جزم به خير الدين وأفتى به في الحامدية[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٨٨] ٢٤ رجب سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ٢١ رجب سنة ١٢٩٨ حاصلها: وردت لنا مكاتبة من حضرة محافظ رشيد في ١٢ الجاري ومعها أوراق، علم منها حصول العرض لطرفه من شيخ ذاك البندر عن إجراء عقد زواج امرأة تسمى فاطمة بنت علي العسال بشخص كان مسيحيًّا وأسلم وكلاهما من الأغراب، وأنه صار الاشتباه بأن المذكور ربما يكون صرافًا وطرفه شيء للميري، ومن التحريات التي أجرتها المحافظة علم أن الشيخ عبد السلام طيبة أحد خوجات مدرسة رشيد هو الذي أجرى العقد المذكور على يد مأذون عقود الزواج بقسم بحري رشيد، واتضح أن الشهود الذين كانوا حاضرين وقت العقد لا يعلمون خلو الزوجة المذكورة من الزواج والعدة، وأنهم شهدوا على العقد فقط بناء

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٠.

على ما قيل لهم من العاقد، وأن الزوجة أفادت أن ورقة طلاقها موجودة بطرف والدها بالعباسية، وأنه حصل التفريق بين الزوجين المذكورين بمعرفة قاضي تلك الجهة بناء على ما أفاده مفتي رشيد بعدم صحة هذا العقد، ولكون العاقد المذكور معارضًا بصحة العقد ويرغب الاستفتاء من حضرتكم. فنؤمل الإفادة بما يتراءى؟

أجاب

النكاح الصادر من المكلفة لغير كفء بدون إذن وليها العاصب ورضاه وقع في صحة انعقاده اختلاف التصحيح، والذي عليه الفتوى عدم صحته كما أفتى به حضرة مفتي رشيد، فلا يصح وإن كان القول بانعقاده هو ظاهر الرواية، وهو مصحح أيضًا[1]، ويكون للولي حق الفسخ إذا تضرر وتعير من مصاهرة غير الكفء إذا لم يوجد مانع من الفسخ كولادتها أو حبل ظاهر، فلو جرى على ظاهر الرواية شخص لا يؤاخذ شرعًا بناء على هذا القول المصحح، وإن كان القاضي يقضي بالمفتى به، فما أجراه حضرة القاضي بناء على إفتاء حضرة المفتي من فساد العقد بعدم الكفاءة على القول المفتى به صحيح، ولا إثم على العاقد الجاري على ظاهر الرواية المصحح أيضًا بناء على القول الثاني، والذي ينبغي من الآن فصاعدًا عند عدم كفاءة الزوج أن لا يصير الإقدام على العقد إلا بإذن الولي العاصب ابتداء تحرزًا من فسخ الحاكم بناء على القول المفتى به، فيفهم الشيخ عبد السلام طيبة المذكور ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٨٩] ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل في رجل تزوج أنثى غير بالغة بعقد صحيح، ثم دخل بها وحملت منه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦، ٥٧.

وبعد الحمل تبين أنها كانت رضعت من امرأة في مدته، وأن تلك المرأة كانت رضعت وهي صغيرة أيضًا في مدة رضاعها من زوجة أبي هذا الزوج من لبن هذا الأب مع أخت هذا الزوج لأبيه. فهل يكون هذا النكاح فاسدًا فيفسخ لتبين كونه تزوج بنت أخته من أبيه من الرضاع حيث كان اللبن الذي رضعته أمها رضاعًا لبن أبيه من زوجة أبيه المذكورة، ولا يقال: إنها أخت أخيه فقط؟ وهل يجب عليه بالدخول بها والوطء مهر مثلها لا يزاد على المسمى لرضاها به، ولا تجب عليه نفقة عدتها في هذا النكاح الفاسد، وإن كانت تستحق أجرة حضانة هذا الحمل بعد انفصاله على أبيه الموسر حيث لا مال للصغير لثبوت نسبه منه بهذا النكاح وإن كان فاسدًا وأجرة إرضاعه حيث لا مانع؟

أجاب

صرح علماؤنا بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا ما استثني(١)، وبأن زوج مرضعة لبنها نزل منه أب للرضيع، وابنه -أي ابن زوج المرضعة- أخ للرضيع وإن كان من امرأة أخرى غير المرضعة كما في حادثة السؤال، وبنته أخت للرضيع وإن كانت من امرأة أخرى، وأبوه جد وأمه جدة وأخوه عم له وأخته عمة له، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيرًا صارا أخوين لأب من الرضاع، وإن كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما، وأصله أن لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافًا للإمام الشافعي كما في الكنز وشراحه(٢)، وحينئذٍ تكون هذه الزوجة بنت أخت من الأب لمن تزوجها، ولا تحل بنت الأخت رضاعًا كما في النسب، فإذا ثبت ما ذكر في السؤال يحكم بفساد هذا النكاح، ويجب فيه مهر المثل بالدخول والوطء، ولا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢١٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٠٣، هذا ومذهب الإمام الشافعي كمذهب جمهور الفقهاء أن لبن الفحل يحرم وقد نص عليه في الأم، وإنما ذهب إلى هذا طائفة من التابعين. انظر: الأم ٥/ ٢٦، والحاوي الكبير ١١/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٧.

يزاد على المسمى لرضاها به، ويثبت فيه النسب من هذا الزوج لشبهة العقد، ولا تجب على الزوج نفقة العدة فيه، وتستحق هذه الأم أجرة على حضانته وإرضاعه من مال أبيه حيث لا مال للصغير، وهي أحق بحضانته إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع لا فرق في ذلك بين ما قبل الفرقة وبعدها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٩٠] ٦ رجب سنة ١٣٠٠

سئل في امرأة أرضعت صغيرة أجنبية في مدة الرضاع، ثم أرضعت المرضعة المذكورة صغيرًا أجنبيًّا عن المرضعة وعن الصغيرة الرضيعة في مدة الرضاع أيضًا ثلاثة أيام، ولم تعرف مقدار الرضعات التي أرضعتها للصغير المذكور في الثلاثة الأيام المذكورة. فهل والحال هذه يكون مجرد إرضاع المرأة المذكورة للصغير مثبتًا لبنوته للمرضعة وبه يثبت التحريم بين الرضيعين المذكورين ولا عبرة بقلة الرضاع في المدة المرقومة، وإذا صدر عقد زواج بينهما بعد البلوغ يكون باطلا ويمنع من البناء بها؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق الإرضاع المذكور في مدته بالوجه الشرعي تثبت بنوتهما لهذه المرأة وأخوتهما لبعضهما قَلَّ اللبن الواصل إلى جوفهما أو كثر، فلا يحل النكاح بينهما بل يقع فاسدًا، ويفرق بينهما ويمنع من الدخول بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٩١] ٧ صفر سنة ١٣٠١

سئل في رجل وظيفته باش معاون دائرة حرم المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر كان، وللرجل المذكور مروءة وحشمة بين الناس وصاحب صلاح

وتقوى وله مال وثروة من كسبه وكده وتعبه وهو معروف بين الناس بالتقوى والصلاح وحسن الاستقامة، ثم توفي عن بنت قاصرة، وقبل وفاته أقام عليها وصيًّا، وللبنت المذكورة عم جاهل محترف بحرفة دنيئة وهي حرفة الحلاقة، وكان أخوه في حياته يتعير بذلك، وللعم المذكور ابن جاهل محترف بالحرفة الدنيئة المذكورة، فأراد العم المذكور أن يزوج البنت القاصرة المذكورة لابنه المذكور، والحال أنه مشتغل بالحرفة المذكورة التي هي عار عند أهل العرف مع انضمام عدم التقوى لذلك مع معرفة الناس أن سبب تزويجها لابنه المذكور هو الطمع في مال القاصرة المذكورة وشهرته عند الناس بذلك. فهل لا يكون الابن المذكور كفئًا للبنت المذكورة، وليس للعم تزويجها منه؟ وما حكم الله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الأب والجد كون الزوج كفئًا لها والمهر مهر مثلها، والكفاءة تعتبر في أشياء منها المال بأن يقدر الزوج على المهر المعجل، ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع، ومنها التقوى والصلاح، ومن جملة ما فرعوه عليه أنه لا يكون الفاسق كفئًا لبنت صالح على ما في النهر[1]، ومنها الحرفة، فأرباب الحرف الدنيئة كالحلاقة لا يكونون أكفاء لمن أبوها ذو حرفة أشرف منها، وذكروا أن ذا الحرفة الدنيئة ومنها الحلاقة غير كفء لأرباب سائر الحرف كعطار أو بزاز أو صواف، وأن الوظائف في الأوقاف من الحرف لأنها صارت طريقًا للتكسب في مصر، فصاحبها كفء للتاجر لو غير دنيئة كبوابة[2]، ويؤخذ مما ذكروه أن المدار في الكفاءة وعدمها على التعير في العرف وعدمه، فإذا

---

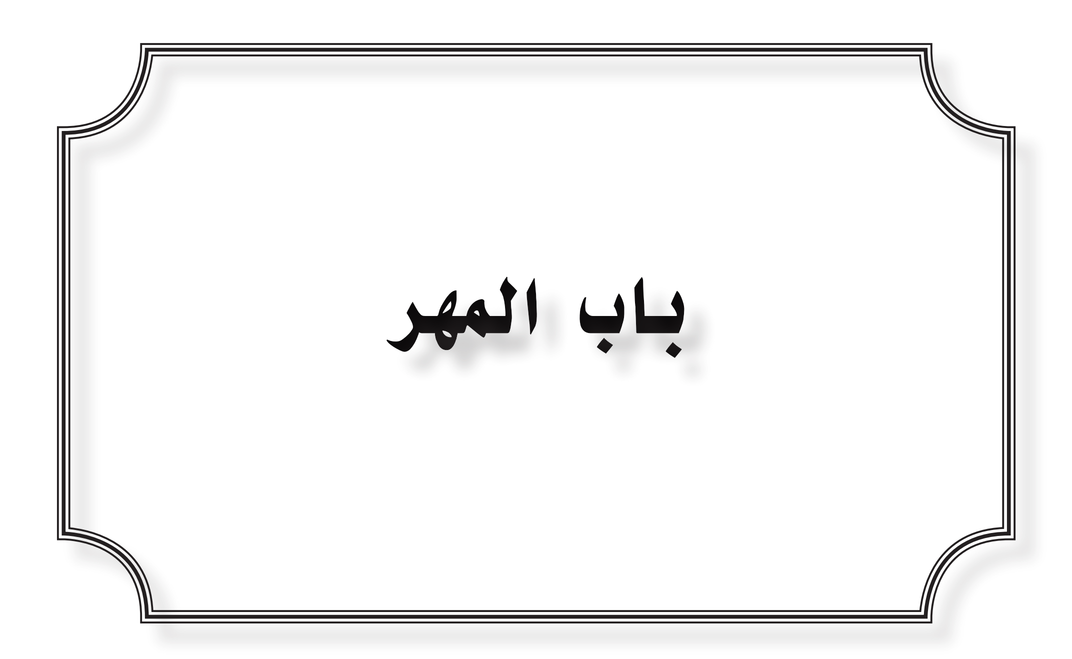
(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٩٠، ٩١.

تحقق كون مريد التزوج بهذه البنت غير كفء لها لا يصح تزويجها إياه من قبل عمها، بل يكون نكاحها فاسدًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم





باب المهر

[٣٩٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل زوج بنته البكر البالغة بوكالته عنها من رجل آخر بمهر معلوم، وقبض الأب معجل صداقها وزفها بجهاز للزوج، ودخل عليها الزوج في منزله وتمتعت بالجهاز مدة أشهر، والآن استولى الأب على الجهاز وأخذه من ابنته قهرًا عنها وعن زوجها متعللا بأنه ملك أمها. فهل يكون للبنت مطالبة أبيها بما قبضه من معجل الصداق، وإذا ملك الأب ابنته الجهاز المذكور وقبضته لا يكون له الرجوع فيه ولا عبرة بدعواه أنه ملك أمها؟

أجاب

للبالغة المذكورة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها حيث لم يوصله إليها، ولم يثبت أنه اشترى لها به أمتعة بإذنها بالغة، وليس له الرجوع فيما ثبت أنه ملكه لها من الجهاز حيث تحقق القبض والحيازة بالوجه الشرعي، ولا تسمع دعواه بأنه ملك أمها بعد التمليك من قبله؛ لأنه سعي في نقض ما تم من جهته.

والله تعالى أعلم

[٣٩٣] ١٧ محرم سنة١٢٦٥

سئل في رجل من الريف تزوج بنتًا من مصر على أنها تقيم بمصر بموجب الشروط التي حصلت وقت الزواج، وخلَّف منها ولدًا، فصار الولد عمره أربع سنوات، فحصل بعض تنافس بين الزوج والزوجة بسبب كونه طلب إقامتها بالريف، فامتنعت مرة بعد مرة، ثم حضر بالمحروسة بنفسه وأراد أخذها فامتنعت كما تقدم، فأرسل بعضًا من أتباعه إلى المنزل وأخذ الولد الصغير بناء على أنه يشتري له شيئًا، وتوجه به لوالده إلى الريف. فهل لا يمكن أبوه من أخذه مع صغر سنه، ولا تجبر أمه على السفر من مصر التي هي محل التزوج إلى القرى مع البعد بينهما مسافة القصر؟

أجاب

ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها، وهي أحق بحضانة ولدها، فليس لأبيه أخذه والسفر به جبرًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٣٩٤] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها بمبلغ معلوم، وأقرَّ الأب بقبضه كله مقدمًا ومؤخرًا بحضرة شهود العقد، ثم رد الأب المهر للزوج ليجهزها به، فاشترى الزوج به أمتعة، ودفع زيادة على المهر من ماله، وسلم الأمتعة للزوجة من المهر، ودخل بها واستمر معها مدة ثم طلقها. فهل يصدق الزوج في أنه أوصلها ما شرط تعجيله من المهر، وإذا ادعت عليه بالمؤخر فدفعه لها ونفقتها ودَينًا ادعت عليه به، لا يكون لها عليه دعوى في المهر وغيره بعد ذلك وبعد ثبوت اعترافها بقبض المؤخر والنفقة والدين الذي عليه بالبينة الشرعية؟ وهل إذا دفع لها مصاغًا لتتزين به على وجه العارية، ثم أعطته له قبل الطلاق، وبعد الطلاق بمدة ادعت عليه أنه ملكه لها، يصدق الزوج بدون بينة في أنه دفعه لها عارية، ولا يكون القول قولها؟

أجاب

إذا ثبت دفع الزوج مؤخر صداق زوجته وما بذمته من الدين؛ لا يكون لها المطالبة به بعد ذلك، وإذا ادعى الزوج دفع ما شرط تعجيله لها قبل الدخول يكون القول له بيمينه في ذلك، حيث كانت دعواه الدفع بعد الدخول على ما أفاده الرملي وغيره[1]، وحيث اعترفت الزوجة بأن الملك في المصاغ المذكور

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٣٢.

لزوجها، وادعت تمليكه لها لا يكون القول لها في ذلك، ويقضى به للزوج إذا لم تثبت التمليك وانتقاله إليها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٩٥] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا قاصرة يتيمة فاقدة العصبة، وأمها وكلت زوجها غير أبي البنت فطلبها الزوج لدون مسافة القصر، فأبت هي وأمها ووكيلها. فهل إذا غاب عنها مدة سنين يلزمه كسوتها ونفقتها ومؤنتها؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر، ويجب عليها طاعته في ذلك، فإذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[٣٩٦] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرًا ودخل بها، فتبين فساد العقد بالوجه الشرعي، وفرق بينهما الحاكم الشرعي وحكم عليه بصداق المثل، وكان قد أعطاها البعض قبل الدخول وبقي البعض الآخر بذمته، ومن ظلمه قال: إن طالبني أحد بالبعض الآخر فأنا قاتله، فمن خوفها منه لم يتعرض له أحد في طلب البعض الباقي بذمته، فما زالت صابرة حتى مات. فهل لها طلب ما بقي بذمته من تركته؟

أجاب

للمرأة المذكورة طلب ما بذمة زوجها من باقي الصداق بعد تحققه، حيث لا مانع من دعواها بذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٩٧] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج بامرأة في بلدة، أراد الرحلة إلى بلد أخرى، وبينهما من المدة ما يزيد على مسافة القصر. فهل إذا رضيت بالسفر معه لا يكون لأحد ممن له عليها الولاية معارضتها في ذلك ولا لغيرهم، وتسافر معه قهرًا أم كيف الحال؟

أجاب

المنع من نقلتها معه مسافة سفر فأكثر إنما هو لحقها وتضررها بالغربة، فحيث رضيت بالانتقال لا يكون لأحد سبيل في منعها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٣٩٨] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في ابن في عائلة أبيه وفي معيشته، ومعاون لأبيه في زراعته في أرضه، فأراد أبوه أن يزوجه زوجة بقدر من الدراهم سماه لأهلها في وقت مجلس عقد النكاح، ويدفعه من ماله تبرعًا لابنه، فلم يرض أهل الزوجة بالقدر المذكور وامتنع من الزيادة على ذلك لكونه مهر المثل، وقام الأب من المجلس مغضبًا، ثم إن الابن التزم لأهل الزوجة بمهر أكثر مما سماه الأب لأهل الزوجة، وعقدوا له عقد النكاح وأراد الابن أن يطالب أباه بالمهر الذي التزمه فلم يرض الأب، وامتنع من دفع المهر المذكور له ولأهل الزوجة، ويريد الابن إلزام الأب به، والتداعي معه فيه متعللا بأنه يجب عليه أن يزوجه أول مرة مثل إخوته. فهل لا يجبر الأب على دفع شيء من المهر المذكور، ولا يستحق الابن المعاون لأبيه شيئًا من مال الأب المذكور؟

أجاب

لا مطالبة على الأب بما على ابنه البالغ من المهر بدون كفالة عنه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٩٩] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم قدره خمسة وعشرون ألف فضة، منها المقدم ثلاثة عشر ألف فضة دفع منه سبعة آلاف، وستة آلاف من المقدم بقيت في ذمته حتى دخل بها، واعترف لها بها بعد الدخول بشهادة بينة شرعية كالباقي من المؤخر، ثم بعد مدة مات الزوج عنها وعن وارث آخر، حاسبها الوارث على جميع ما لها من باقي المقدم من المهر والمؤخر ودفعه لها، ثم بعد ذلك أراد الرجوع عليها بما دفعه لها من باقي المقدم متعللا بأنه يموت عليها. فهل إذا ثبت اعتراف مورثه بالباقي من المقدم بعد الدخول بها بشهادة البينة الشرعية، وصدق وارثه على ذلك ودفعه لها كالمؤخر من المهر، لا يكون له الرجوع عليها به ولا عبرة بتعلله المذكور، ولها أخذ ما يخصها من ميراثه أيضًا بالفريضة الشرعية أم لا؟

أجاب

نعم، لا يكون للوارث الرجوع على زوجة مورثه بما دفعه لها على الوجه المذكور، ولها أخذ ما خصها من مخلفات الزوج.

والله تعالى أعلم

[٤٠٠] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة في محل إقامة أبيها، وأراد أن ينقلها إلى بلد غير بلدها، وبينهما مسافة بعيدة فوق مسافة القصر. فهل إذا امتنعت من النقلة معه لا تعد ناشزة، ويؤمر بالإنفاق عليها، وإذا كان لها منه ولد صغير يؤمر بالإنفاق عليه أيضًا ولا يمكن من أخذه؟

أجاب

في الدر عن النهر: «والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرًا

عليهـا، وبه جـزم البزازي وغيـره وفي المختار وعليـه الفتـوى»[١]. اهـ. فليس للرجل المذكور نقل زوجته مسـافة القصر بـدون رضاها، وبامتناعها عن ذلك لا تكون ناشزة، فيجب عليه نفقتها كما عليه نفقة ولدها منه الذي لا مال له.

والله تعالى أعلم

[٤٠١] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة مطلقة مـن زوجها وبيدها تمسـك بما لها عنـده من مقدم صداقهـا ومؤخره، ثم مات قبل الدفع لها. فهل إذا كان هناك بينة تشـهد بما لها عليه من الدين يكون لها الرجوع بدينها في تركته بعد ثبوته؟

أجاب

للمرأة المذكورة أخذ صداقها من تركة زوجها بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٤٠٢] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في ولـد زوجه والده وهو قاصـر وتولى العقد بنفسـه، وحين العقد شرط والد الزوجة على والد الزوج أن يكون هو الملتزم بدفع الصداق، فالتزمه ودفـع لوالـد الزوجة دراهم هدية منه إليه تسـمى في عرفهم بالشـرط فقبلها منه وقبضها، ثم بعد مضي ثلاث سـنين أراد والد الزوج أن يرجع على والد الزوجة فيمـا أهداه لها وقبضه منه وقت العقد. فهل يجاب لذلك ويبطل الشـرط، أو لا يجاب لذلك ويعمل بما شرطه على نفسه؟

أجاب

المقـرر في الكتب مـن قولهم: المعروف كالمشـروط، يوجب إلحاق ما ذكر بالمشـروط، فكأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

المسمى في عرفهم بالشرط، وحيث كان معلوم القدر كان لازمًا لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته، فليس لولي الزوج استرداده من أبي الزوجة بعد دفعه كما أفاده العلامة الرملي[١]، ويؤاخذ الأب بما التزمه.

والله تعالى أعلم

[٤٠٣] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عقد على امرأة وأقبضها الحال من الصداق المسمى في العقد ودخل بها، ثم بعد ذلك خرجت من بيته بغير إذنه فطلبها لمحل طاعته فامتنعت حتى تقبض بقية الصداق. فهل يلزمها لزوم محل طاعته، ولا يسوغ لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله؟

أجاب

إذا قبضت المرأة ما تعورف تعجيله فليس لها أن تمتنع عن طاعة زوجها حيث كان المسكن شرعيًّا، وليس لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله.

والله تعالى أعلم

[٤٠٤] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أبيه، ولم يترك تركة أصلا، فأرادت الزوجة أن تلزم أبا الزوج بجميع الصداق. فهل لا تجاب لذلك حيث لم يترك الزوج تركة، ولم يضمنه الأب لها، بل قبل الابن النكاح لنفسه وهو بالغ رشيد؟

أجاب

لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٣٠.

[٤٠٥] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها بصداق معلوم، ودفع للأب معجل الصداق ودخل بها، ومكث معها مدة. فهل إذا بلغت البنت رشيدة ووكلت زوجها في تخليص ما أخذه أبوها من المهر تجاب لذلك، ويجبر الأب على دفع ذلك للوكيل المذكور؟

أجاب

على الأب دفع ما قبضه من صداق بنته المذكورة لها أو لوكيلها حيث لم يوصله.

والله تعالى أعلم

[٤٠٦] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل زوج ابنته القاصرة بصداق حال ومؤجل لولد رجلٍ آخر قاصر، ثم أراد الدخول فاشترى ولي الزوج ما يلزم للكسوة من قماش وحرير، وأدخل البنت على الولد، ثم بعد ذلك طلب ولي الزوجة ما بين تعجيله من الصداق، فأبى ولي الزوج وقال: أنا أحسب الكسوة من المهر. فهل لا يجاب لذلك ويلزمه ما بين تعجيله من المهر؟

أجاب

لا يجبر أبو الزوج الصغير على دفع صداق زوجة ابنه المذكور من مال نفسه بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٤٠٧] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وانقضت عدتها منه بثلاث حيض، ثم تزوجت برجل وطلقها قبل الدخول والخلوة بحضرة بينة، فعقد عليها الزوج

الأول عقـدًا جديـدًا بمهر جديد على زعم أنها حلت لـه، ولـم يدخل بها الزوج الأول أيضًا، ولم يختل بها بعد العقد عليها. فهل يكون العقد فاسدًا ولا ضمان على الزوج الأول فيما سماه لها من المهر في العقد الفاسد حيث لم يحصل منه دخول بها ولا خلوة؟

أجاب

لا مطالبـة على الزوج الأول بشـيء من المهر الثـاني حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٠٨] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل تزوج امـرأة من وليها بمهر معلوم، فقبـل الدخول بها دفع لوليهـا حال الصداق، وبعد مدة تزيد على سـنتين أنكر ولـي الزوجة أخذ حال الصـداق، ويطالـب الزوج به مع وجود البينة الشـاهدة بإقـرار الولي بأخذه من الزوج. فهل لا عبرة بإنكاره بعد اعترافه حيث كان الطلب منه للزوج، خصوصًا وأن الولي أب ووكيل عن الزوجة البالغة الثيب في القبض؟

أجاب

حيـث كان الأب وكيـلا عن الزوجة المذكورة في قبـض الصداق، وثبت قبضه له باعترافه، فلا يكون له ولا للزوجة المطالبة به.

والله تعالى أعلم

[٤٠٩] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خطب لابنه البالغ بنتًا بكرًا من وليها بصداق معلوم، والتزم الأب لولـي البكـر بجميع الصداق مـن ماله عند العقـد بالمجلس، وقبل الأب

النـكاح لابنه بعد أن دفع بعض المعجل مـن ماله لولي الزوجة ودخل بها الابن المذكور. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للزوجة مطالبة الأب بما بقي من المعجل حيث التزم بجميع الصداق وكفله؟

أجاب

للزوجة مطالبة أبي الزوج بمهرها إذا ثبتت كفالته لها به.

والله تعالى أعلم

[٤١٠] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل سـأله أجنبـي طلاق زوجته علـى التزامه بمؤخـر صداقها ونفقـة عدتها في ذمته بدون إذنهـا، فأجابه وطلقها على ذلك والأجنبي معسـر. فهل للزوجة أن ترجع على الزوج بمؤخر صداقها ونفقة عدتها؟

أجاب

للزوجة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها، وكذا بنفقة عدتها إن كانت العدة قائمة، فإن أدى إليها رجع به على الملتزم.

والله تعالى أعلم

[٤١١] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة وطنها الأصلي مصر، تزوجت رجـلا فيها، ثم انتقلت معه برضاهـا إلى ناحية الصعيـد، ثم رجعت إلى وطنها الأصلـي الذي صدر العقد فيـه بإذنـه، وأبت أن تعـود إلى تلك الجهة. فهـل لا تجبر على الانتقال مسـافة القصر، وإذا امتنعت عن ذلك لا تكون ناشـزة، وتجـب نفقتها على زوجها ولا يعد امتناعها عن ذلك نشوزًا؟

أجاب

لا تجبر المرأة على الانتقال مسافة القصر، ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك والحال ما ذكر، فتجب نفقتها على زوجها بقدر حالهما.

والله تعالى أعلم

[٤١٢] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها ودخل عليها، وأقام بها في مصر مدة، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى بلدة محل إقامته وأشغاله وزراعته بها، فامتنعت بإغراء أبيها لها من السفر مع زوجها. فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله، وكان مأمونًا عليها وكان بينها وبين مصر دون مسافة القصر يجاب الزوج إلى نقلها، وإذا امتنعت لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت كذلك؟

أجاب

نعم، للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤١٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها ودخل بها في مصر، وأقام بها مدة، ثم بعد ذلك أراد نقلها منها إلى بلد بينها وبين مصر نحو ست ساعات فامتنعت من ذلك، وطلبت منه أن ينفق عليها في محل إقامتها في مصر ويقرر لها النفقة والكسوة ويأتي لها بجارية تخدمها ولا تنتقل معه إلى محل طاعته. فهل لا تجاب لما طلبته، وله نقلها إلى البلد المذكورة محل إقامته؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك حيث أوفاها المهر وكان مأمونًا.

والله تعالى أعلم

[٤١٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مع والده في معيشة واحدة وفي عائله أبيه، ثم تزوج الابن امرأة ودفع لها بعض مقدم الصداق، وبعد دخوله بها بمدة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن والده، ولم يترك تركة، فأرادت تلك الزوجة مطالبة والده بباقي صداقها. فهل لا تجاب لذلك ولا يلزم الأب بدين ابنه إذا لم يتكفل به؟

أجاب

لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه بدون كفالة به.

والله تعالى أعلم

[٤١٥] ٣٠ محرم سنة١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة وعقد عقدها في مصر، وأراد زوجها أن ينقلها ببندر إسكندرية فامتنعت الزوجة من ذلك. فهل لا يجاب الزوج لأخذها قهرًا عنها؟

أجاب

ليس للزوج نقل زوجته من بلدتها التي وقع العقد بها مدة السفر بدون رضاها على ما عليه العمل والفتوى[١].

والله تعالى أعلم

[٤١٦] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة دفع لها زوجها جميع معجل الصداق، وبقي عليه المؤخر وهو خمسون ريالا، ثم بعد ذلك امتنعت من محل طاعته حتى تقبض المؤخر. فهل لا تجاب لذلك وليس لها المطالبة به إلا بعد الطلاق أو الموت، وإذا امتنعت تكون ناشزة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

أجاب

ليس للمرأة المذكورة الامتناع عن طاعة زوجها حيث أخذت ما بيِّن تعجيله من المهر.

والله تعالى أعلم

[٤١٧] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ابن قاصر، فزوجه بنتًا قاصرة ودخل عليها، ثم بعد مضي خمسة عشر يومًا أخذها أبوها من بيت الزوج من غير إذن أبيه ومن غير رضاه متعللا بأنه تشوش بالمبارك، وأنها لا تخدمه إلى أن يشفى. فهل يكون لأبي الزوج طلب زوجة ابنه إلى طاعته ولا عبرة بما تعلل به أبوها؟

أجاب

يؤمر ولي الزوجة الصغيرة المطيقة للوطء بتسليمها للزوج حيث أوفاها حقوقها الشرعية، ولا يفسخ النكاح بوجود الزوج مجذومًا كما في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها[١].

والله تعالى أعلم

[٤١٨] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج بنته القاصرة لرجل بولايته عليها على مهر معلوم مقدمًا ومؤخرًا، ثم طالب أبو البنت الزوج وأباه بمقدم المهر، فتعلل الأب والزوج بالإعسار، وأشار بعض الحاضرين في المجلس على أبي البنت بأنه يدفع بعض المقدم من ماله، فالتزم بأنه يدفع نصف المقدم عن الزوج من ماله وتعهد وتكفل بذلك، ولم يدفع ما التزم به إلى الآن. فهل لا يبرأ الزوج عن مقدم المهر ولا عن شيء منه بالتزام أبي البنت ببعض المهر، ويكون للبنت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠١.

بعـد بلوغها مطالبة الزوج بجميع مقدم المهر، ويجبر على دفعه إليها، ولا عبرة بتعللـه ولا بتعلل أبيه بالتـزام الأب وتعهده وتكفله بأن يقوم بدفع بعض المقدم المذكور، وقد دخل بها ولم يطلقها إلى الآن؟

أجاب

يصـح ضمان أبي الزوجـة المهر أو بعضه، فللزوجة بعد بلوغها رشـيدة مطالبة الضامن بما ضمنه والتزمه ومطالبة الزوج بجميع المهر.

والله تعالى أعلم

مطلب: أبانها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول وجـب مهر كامل ثان وعدة مبتـدأة بخلاف ما لو كان النكاح الثاني بعد العدة.

[٤١٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهي حبلى، فتركها حتى وضعت حملها، ثـم بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل عقد عليهـا بمهر معلوم. فهل إذا مكثـت أيامًا بعد العقد ولم يحصل منه دخـول ولا خلوة، وطلقها قبل الدخول والخلوة يكون الطلاق بائنًا، ولا يجب لها سوى نصف المسمى، ولا يلزمه نفقة لها حيث كان الطلاق قبل ما ذكر لعدم وجوب العدة عليها؟

أجاب

للمطلقـة المذكورة نصف المسـمى، ولا عدة عليها حيـث كان الأمر ما هو مسـطور، بخلاف ما لو تزوجها في عدته ثم طلقها بائنًا أو رجعيًّا قبل الوطء والخلـوة، فإنه يجـب لها كمال المهر المسـمى في الثاني والعـدة؛ لأن وجوب العـدة عليها فوق الخلـوة كما في رد المحتـار من أوائل المهـر[1]، وفي الهندية

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٠٢، ١٠٣.

من الفصل الثالث عشـر في تكرار المهر: «وإذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنًـا، ثم تزوجها في العدة ثـم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني، كان عليه مهـر بالنـكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسـف -رحمهما الله تعالى- وعليها استقبال العدة عندهما»(١).

والله تعالى أعلم

[٤٢٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وكَّل أباه في عقد نكاحه على امرأة معلومة وعينها له، وعين له المهر وأعلمه به ودخل بها، ومكثت معه مدة مسـتطيلة، ثم بعد ذلك طلقها، فطالبته بمهرها المسـمى لهـا، فأبى الدفع لها زاعمًا أنه كثيـر عليه، والحال أنه المهر المعين سـابقًا. فهل لا يجاب لذلك، ولهـا المطالبة بما لها، ويجبر على دفع المهر ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا اعترف الزوج بتسمية هذا المهر وببقائه بذمته، أمر بدفعه لزوجته، ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: بعث نيشانا ثم لم يتزوجها هل يرجع بما دفع؟

[٤٢١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل خطب بنتًا بكرًا من أبيها، ودفع لها قدرًا معلومًا من الدراهم نيشـانًا لهـا، ولم يعقد عليهـا، وكان من عادة بلادهـم أن الخاطب إذا دفع ذلك القـدر ولم يعقد عليها وأعرض عن المخطوبـة أخذ ما دفعه لأبيها. فهل يمكن من ذلك؟

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٣، ٣٢٤.

أجاب

للرجل المذكور الرجوع بما دفعه للمرأة على الوجه المسطور إذا كان قائمًا؛ لأنه إما من المهر أو هدية فله الرجوع به قائمًا حيث لم يتم النكاح، أما لو كان هالكًا فإن كان من المهر فكذلك، وإن كان هدية مأذونًا في استعماله ليس له الرجوع، وفي الخيرية: «سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به، وتحققت أنه إنما ينفق عليها ليتزوجها، ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره. هل يرجع بما أنفق أم لا؟ أجاب: نعم، يرجع، قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطًا لفظًا، قال في التتمة: سئل والدي عمن بعث إلى أبي الخطيبة سكرًا ولوزًا وجوزًا وتمرًا، ثم ترك الأب المعاهدة. هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع؟ فقال: إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع فليس له حق الرجوع، وإن لم يأذن له في ذلك فله ذلك. اهـ، وفي التنوير من المهر والحاوي الزاهدي: ما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا أو قيمته هلاكا، وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك»[1]، أفاده في تنقيح الحامدية من المهر.

والله تعالى أعلم

[٤٢٢] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا بالغة من والدها بمصر، ودفع لها مقدم الصداق، وبعد الدخول بها والمعاشرة لها سافر إلى جهة إسكندرية، ويريد طلبها وسفرها إلى هناك، فامتنعت من السفر وهي كارهة لذلك. فهل لا تجبر على ذلك شرعًا، ولا تعد بامتناعها ناشزة، ويكون لها مطالبة زوجها بنفقتها وكسوتها؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٤، والفتاوى الخيرية ١/ ٧٢.

أجاب

نعـم، لا تجـبر الزوجة على ذلك، ولا تكون ناشـزة بالامتنـاع على ما به العمل والفتوى[١].

والله تعالى أعلم

[٤٢٣] ٥ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له زوجة أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق، وهو مأمون عليها، أراد السـفر بها إلى ما دون مسـافة القصر، فمنعهـا أهلها من التوجه معه وأخذوهـا من منزله قهرًا عنه. فهل لا يكون لهم منعها من التوجه معه ويؤمرون بتسليمها إليه، وإذا امتنعت تكون ناشزة؟

أجاب

ليـس للزوجة بعـد إيفاء المعجل الامتناع عن الانتقـال مع زوجها حيث كان مأمونًا والمدة أقل من مسافة القصر، وبالامتناع عن الطاعة بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٢٤] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل تـزوج امرأة قاربت البلوغ ومكثت عنده سـنتين في عِشـرةِ أهله، فطلب وليها مسـكنًا شـرعيًّا ونفقة ومؤنسـة، فقام الزوج بـأداء ذلك كله كما قرره الحاكم الشـرعي، وبعد ذلك امتنع وليها من تسليمها للزوج. فهل إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء تسلم لزوجها؟

أجاب

إذا كانـت الزوجة مطيقة للوطء وجب تسـليمها لزوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

[٤٢٥] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا وانقضت عدتها، ثم عقد عليها عقدًا جديدًا بمهر جديد ودخل عليها، وأصابها زيادة على الاختلاء بها، ثم بعد ذلك طلقها وأنكر الدخول والخلوة والإصابة. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يجبر على دفع جميع الصداق ونفقة العدة، وإذا ظهر بها حَملٌ يلحق بالمطلق المذكور، ولا عبرة بإنكاره الخلوة والدخول عليها وإصابتها؟

أجاب

إذا افترق الزوجان وقال الزوج كانت الفرقة قبل الدخول وقالت المرأة بعده؛ فالقول قول المرأة بيمينها على ما جزم به صاحب التنوير[١].

والله تعالى أعلم

[٤٢٦] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوَّج بنته لآخر ودفع لها عند التزوج حُليًّا ومصاغًا على سبيل الزينة والعارية، وأشهد على ذلك بينة شرعية. فهل إذا ماتت البنت عند زوجها، وأراد الزوج أن يجعل ذلك ميراثًا عنها، وأثبت الأب أنه له خاصة وأنه كان تحت يدها زينة وعارية لا يكون ميراثًا عنها ويكون للأب خاصة؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر للأب ولا يكون تركة عن البنت حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٤٢٧] ١٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في بنت بكر تزوجها رجل من أبيها وهي قاصرة بمصر، ولم يدفع لها المقدم الذي تعورف تعجيله، وقد بلغت بعد ذلك وتريد أخذ جميع المقدم من

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٩٠.

الزوج، ويريد أن ينقلها من مصر إلى بلد الأرياف بقليوب بدون إذنها ورضاها، والحال أن بينها وبينه عداوة وهو غير مأمون عليها، ويخشى عليها منه القتل، وحاله بذلك ظاهر لكل من يعرفه من أهل حرفته وبلده. فهل لا يكون له نقلها والحال هذه حيث لم يوفها مقدم صداقها، وكان غير مأمون عليها، ويفرض عليه قاضي المحروسة ما تحتاج إليه من النفقة والكسوة والحال هذه؟

أجاب

ليس للزوج المذكور نقل زوجته إذا كان الحال ما هو مسطور، ولا تكون ناشزة بالامتناع من الانتقال معه، فعليه نفقتها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٤٢٨] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم أراد نقلها إلى محل طاعته في مصر القديمة. فهل يجاب لذلك، وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

يجب على الزوجة طاعة زوجها، وليس لها الامتناع عن الانتقال معه حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٤٢٩] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم، ودفع لها بعض المقدم ودخل بها، وبعد الدخول مات عنها وعن ورثة، فطلبت الزوجة باقي مقدم صداقها من تركة زوجها، فادعت الورثة بأن الميت المذكور دفع لها جميع المقدم. فهل إذا لم تصدقهم الزوجة على ذلك يكون لها تحليف الورثة؟

أجاب

حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به، كذا في الخيرية، ومن المقرر أن التحليف من فروع سماع الدعوى. هذا إذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله أما لو كانت ببعضه فتسمع على ما صرح به في تنقيح الفتاوى الحامدية من المهر نقلا عن جامع الفصولين(١).

والله تعالى أعلم

[٤٣٠] ١٩ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة يريد النقلة بها إلى ما دون مسافة القصر. فهل له جبرها على النقلة معه أو لا؟ وهل إذا امتنعت تكون بذلك ناشزة أو لا؟

أجاب

للزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر أن ينقل زوجته فيما دون مدة السفر حيث كان مأمونًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٣١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة ودخل بها، وبعد مدة أراد أن يطلقها ولا يدفع لها شيئا من حقوق النكاح، متعللا بأنه ما وطئها إلا قليلا لعدم تمكينها له من ذلك على الدوام. فهل إذا طلقها يؤمر بدفع حقوق النكاح من المهر وغيره ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

يتأكد كل المهر المسمى بالدخول، وإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها وجبت عليه نفقة عدتها إلى انقضائها شرعًا، ولا عبرة بالتعلل المذكور.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢.

[٤٣٢] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل متزوج بامـرأة وهو قائم بحقوقها الشـرعية، فخرجت من غيـر إذن زوجها ومكثـت في بيت أهلها، فطلبها الزوج إلـى محل طاعته فأبت، وتريـد أن تأخذ منه مؤخر الصداق وهي علـى ذمته بدون طلاق. فهل لا تجاب لذلـك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشـرعية، وليس لها مطالبته بمؤخر صداقها إلا بعد الطلاق؟

أجاب

على المرأة طاعة زوجها وعدم الخروج من محل سـكناها الشرعي بغير إذنـه حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشـرعية، وليس لهـا مطالبته بما أجل من الصداق قبل حلول أجله.

والله تعالى أعلم

[٤٣٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل خطب بكرًا بالغة وبعث لها أمتعة على جهة النيشان كما هو عرف مصر، ثم بعد ذلك عقد عليها وأراد أن يطلقها قبل الدخول بها ويأخذ ما بعثه على جهة النيشان. فهل له ذلك أم يتنصف؟

أجاب

يتنصـف المفـروض في العقد بطلاق قبل وطء أو خلـوة، ويعود النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسـلمًا لها، وإن كان مسـلمًا لها لم يبطـل ملكهـا منه بل توقف عـوده إلى ملكه على القضـاء أو الرضا، فإذا كانت الأمتعـة المذكورة من جملـة المهر المفروض في العقـد يتنصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكمًا، وإلا فلا، وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف كما صرحوا به لاختصاص التنصيف بما فرض فيه بالنص كما في الدر من المهر[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١١١، ١١٣.

[٤٣٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عليه دين لزوجته من أصل المهر، ومؤجل عليه لمضي سنة برضاها بذلك بشهادة بينة شرعية. فهل إذا أرادت أن تأخذه حالا قبل مضي الأجل لا تجاب لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة على زوجها قبل حلول الأجل بما أجل من المهر تأجيلا لازمًا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بنتًا بكرًا قاصرة من أبيها بمصر، ودخل بها وصار يضاررها، والآن يريد أن ينقلها إلى محل أقل من مسافة القصر بعد أن ضاررها الضرر الشديد. فهل لا يجاب لذلك حيث كان يضاررها ولا يؤمن عليها؟

أجاب

للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية مأمونًا عليها، وإلا يكن مأمونًا عليها وتحقق الضرر وعدم قيامه بحقوقها لا تجبر على الذهاب معه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو كفن الميت أحد الورثة بلا إذن، أو كفن الزوجة غير الزوج وتفصيل ذلك.

[٤٣٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على بنت بكر من والدها على صداق معلوم دفع بعضه، فماتت ليلة زفافها قبل الدخول بها عن زوجها وأبيها وأمها، وتركت ما يورث

عنها شرعًا، فجهزها والدها وأخرجها. فهل يتقرر المهر جميعه بالموت؟ وماذا يخص كل وارث؟ وماذا يكون الحكم في مؤن تجهيزها الشرعية، تلزم من؟

أجاب

يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين، ومؤن تجهيز المرأة إذا ماتت على الزوج خاصة، فإن أداه الأب بإذن الزوج رجع به عليه، وإلا فلا، وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتا لا تركة له بلا إذن الباقي ولا إذن القاضي حيث لا يرجع على باقي الورثة بخلاف ما لو كانت له تركة، حيث يرجع فيها بكفن المثل كما في الدر وحاشيته رد المحتار من شهادات الأوصياء، وفيها من المحل المذكور: «تنبيه: لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته، فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي، حاوي الزاهدي، قال الرملي في حاشية الفصولين: يستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة إذا صرفه من ماله غير الزوج بلا إذنه أو إذن القاضي فهو متبرع كالأجنبي، فيستثنى تكفينها بلا إذن مطلقًا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية»[1]. اهـ. ولزوج المرأة المذكورة النصف فرضًا، ولأمها ثلث الباقي، وما بقي لأبيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٤٣٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة تزوجها بمصر، وأراد نقلها إلى محل طاعته بناحية المنوات بولاية الجيزة، وهي تمتنع من ذلك. فهل إذا رفعها للحاكم الشرعي تؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته بالناحية المذكورة، وإذا امتنعت لا تستحق عليه نفقة ولا مؤنة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٨.

أجاب

نعم، للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها المهر وكان مأمونًا عليها، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٤٣٨] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق قدره خمسة وعشرون ألف فضة، دفع منها اثني عشر ألف فضة وبقي منه مائة قرش وسبعة عشر قرشًا، وبعد الدخول بها غضبت في بيت أهلها وامتنعت منه حتى أقر لها بباقي مقدم صداقها بحضرة بينة ودفعه لها، والآن طلقها ويريد أن يحسب ما دفعه من باقي المقدم من المؤخر. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ويكون لها مطالبته بمؤخر صداقها كله؟

أجاب

للمرأة مطالبة مطلقها بما تحقق بقاؤه لها في ذمته.

والله تعالى أعلم

[٤٣٩] ٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها بالمحروسة وأقام بها مدة، ثم نقلها منها إلى قرية ببلاد الريف وصار يضارها، فخرجت ورجعت إلى المحروسة من شدة الضرر والخوف على نفسها منه، فلحقها الزوج وأراد نقلها إلى بلاد الريف ثانيا لأجل أن يدعي عليها بدعاوى باطلة. فهل إذا لم تقبض منه مقدم صداقها يكون لها منع نفسها حتى تقبضه، ويكون لها رفعه إلى حاكم مصر المحروسة، وأخذ حقوق النكاح منه لديه ويمنع الضرر عنها، ولا تجبر على النقلة معه قبل قبض ما تعورف تعجيله من المهر؟

أجاب

للمـرأة منع زوجهـا من الانتقال بها ولو إلى ما دون مسـافة السـفر حتى تأخذ ما تعورف تعجيله ولو بعد الدخول بها عند الإمام، ولها مطالبته بحقوقها الشـرعية مـن الإنفاق عليها وأجرة المسـكن والحال هـذه، وعندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة، فبعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها عندهمـا، وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما، وفي السـفر بقوله كما في الدر[1] وحواشيه[2].

والله تعالى أعلم

[٤٤٠] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة من أهالي المحروسـة بين أهلها وعشيرتها، تزوجها رجل وأراد أن ينقلها من بين عشـيرتها وأهلها إلى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من ثلاثة أيام. فهل لا تجبر على السفر معه والحال هذه ويجب عليه لها النفقة، ولا تكون بذلك ناشزة؟

أجاب

نعم، لا تجبر الزوجة على السفر والحال هذه ولا تكون ناشزة بالامتناع.

والله تعالى أعلم

[٤٤١] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل عن قضية مـن الديـوان محصلها امـرأة متزوجة بثغر إسـكندرية، ولـم يوفهـا زوجها مقدم صداقها، ففـرت المرأة هاربة إلى مصـر، وأقامت بها مع والدتها، فطلبها أخوها للتوجه معه إلى الثغر المذكور ليسـلمها إلى زوجها بموجب عرضه للديوان. فهل تجبر على ذلك والحال هذه؟

(١) بالأصل: «الدرر»، والصواب ما أثبتناه كما في الفتوى الآتية برقم ٤٨٦.
(٢) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٣.

أجاب

ليس لأخي الزوجة البالغة الرشيدة جبرها على التوجه لزوجها إلى ثغر إسكندرية، حيث لم يكن وكيلا عن الزوج في ذلك بل ولو كان كذلك، وكذلك ليس لزوجها أخذها جبرًا حيث لم يوفها مقدم الصداق، ولا تكون ناشزة بالامتناع عن طاعة زوجها وعدم الإقامة معه ببلدة العقد والحال هذه فعليه نفقتها، ولا يجبر على طلاقها، فإن أوفاها المقدم من الصداق وطلبها بنفسه أو وكيله وجب عليها طاعته فيما هو لازم عليها، فإن امتنعت عنها لا يؤمر بالإنفاق عليها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٤٢] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة بالمحروسة وتراضى معها على أن يدفع لها نظير النفقة خمسة وأربعين قرشًا في كل شهر. فهل إذا أراد أن ينقلها من المحروسة إلى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من مسافة السفر بدون رضاها لا يجاب لذلك، ولا تعد بامتناعها من السفر معه ناشزة، لا سيما ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ويجبر على دفع ما تراضيا عليه من النفقة والحال هذه؟

أجاب

ليس للزوج المذكور نقل زوجته مسافة القصر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٤٤٣] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى إناء من نحاس، وقال في حال شرائه بحضرة بينة: اشتريته لبنتي وهي قاصرة، وأخبر بذلك مرارًا في حال حياته، ثم مرض وقال في مرضه: الإناء المذكور ملك لبنتي فلانة. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية

يكون الإناء المذكور ملكًا للبنت القاصرة فلا يشاركها فيه أحد؟ وهل إذا ادعت المرأة زيادة على مؤخر صداقها بعد موت زوجها، وكانت العادة المطردة لمثلها تعجيل ثلثي المهر ويؤخر الثلث إلى الطلاق أو الموت لا تسمع دعواها بالزيادة ويقضى لها بمؤخر الصداق؟

أجاب

ما اشتراه الأب حال صحته لابنته الصغيرة مملوك لها، ويقضى على الزوجة بما تعورف تعجيله حيث دخل بها الزوج وادعى عليها إيصاله لها، وفي تنقيح الحامدية: «سئل في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها، اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها، فهل القول لها في ذلك؟ الجواب: نعم، كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها»(١). انتهى. فمفهومه أنها لا تصدق في غير المثل المتعارف بل القول لورثة الزوج في ذلك بيمينهم.

والله تعالى أعلم

[٤٤٤] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها على زوجها مقدار من مقدم صداقها رفعته إلى قاضي بلدها ليأمره بدفع ذلك لها، فوضع عليه السجن، وأمره إما أن يدفع لها ما عليه من المقدم أو يديم عليه السجن فامتثل لأمره للحبس ومكث فيه مدة، وأطلقه بعد أن أمره بطلاقها، فلم يرض ولم يدفع لها شيئا من ذلك إلى الآن. فهل إذا كان عاجزًا عن دفعه يكون لها منع نفسها حتى تقبض ما عليه من ذلك، ولا يجبر على طلاقها؟

أجاب

لا يجبر الزوج على الطلاق، ولا تكون الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعة زوجها لقبض ما تعورف تعجيله من المهر.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٤.

[٤٤٥] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابن بالغ زوجه امرأة على صداق معلوم، دفع الأب معجله من ماله وتكفل بالمؤخر، والآن انعزل الابن عن أبيه في معيشة وحده. فهل إذا أرادت زوجته أن تطالب حماها بالمؤخر الذي تكفل به الأب لا تجاب لذلك، ولا يحل أجله إلا بالطلاق أو الموت؟

أجاب

للزوجة مطالبة أبي زوجها بما تكفل به من صداقها بعد حلول الأجل لا قبله.

والله تعالى أعلم

[٤٤٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل صعيدي تزوج صعيدية على مهر مسمى قدره ألف وخمسمائة قرش ومائتا درهم من فضة الحلي المعروفة عندهم بأن الدرهم منها يساوي ثلاثين فضة، ثم طلقها بعد الدخول بها ودفع لها ما تعورف تعجيله، ووقع النزاع بينهما في دراهم الحلي، وطلبت الزوجة دراهم مما يساوي الدرهم منها ثلاثة قروش، وأراد الزوج دفع الدراهم من الدراهم المتعارفة عندهم في بلد العقد. فهل ليس لها أخذ شيء زائد عما وقع عليه العقد من المسمى؟

أجاب

نعم، ليس للمرأة المذكورة طلب شيء زائد عما سمي وقت العقد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٤٧] ٢٨ محرم سنة١٢٦٨

سئل في رجل من أبناء التُّرْكِ متزوج بامرأة بمصر أصلها من الترك، أقام معها بمصر مدة، ثم أقام معها بإسكندرية مدة، ثم أقام معها في بندر من البنادر

المصرية مدة، ثم توجهت إلى مصر بإذن من زوجها بميعاد معلوم لتقضي لوازم وتعود ثانيا، فمكثت مدة وأرسل زوجها يطلبها فأبت الحضور. فهل تعد ناشزة بذلك ولا نفقة لها على زوجها أم لا؟ وهل تجبر على السفر ثانيًا إلى محل طاعة زوجها حيث وفى لها معجل مهرها؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة القصر على ما عليه العمل[1]، فلا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٤٨] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج بكرًا من بلاد الريف ودخل بها، ومكث معها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم أراد نقلها إلى محل طاعته في بلدة أخرى سفر ساعة. فهل يجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة؟ وهل إذا أخذت من الزوج بعض دراهم وبعض أمتعة مملوكة له تجبر على ردها للزوج المذكور حيث كانت معترفة ومقرة له بذلك؟

أجاب

إذا امتنعت الزوجة المذكورة عن الانتقال مع زوجها إلى تلك البلدة بغير وجه شرعي تكون ناشزة، فلا نفقة لها ما دامت كذلك، وعليها تسليم ما ثبت استيلاؤها عليه من مال الزوج له.

والله سبحانه تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦- ١٤٧.

[٤٤٩] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في المحروسة، وأراد نقلها منها إلى قرية وهو غير مأمون عليها. فهل لا يكون له نقلها ولو إلى دون مسافة القصر حيث كان غير مأمون عليها؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «وينقلها فيما دون مدته -أي السفر- من المصر إلى القرية وبالعكس»، قال في حواشيه: «أي إذا أوفاها المهر على ما تقدم[1]، وينبغي أن يقيد بما إذا كان مأمونًا عليها»[2]. اهـ. وعليه فليس للزوج المذكور نقل زوجته والحال هذه حيث تحقق أنه غير مأمون عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٥٠] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عقد على امرأة على صداق معلوم في الذمة بحضرة جمع من المسلمين، ثم دخل بها قبل أن يدفع لها المقدم وعاشرها مدة. فهل إذا أرادت أن تطالبه بمقدم صداقها تجاب لذلك، ويلزمه أداؤه لها حيث كان معترفًا به؟

أجاب

إذا كان الزوج معترفًا ببقاء مقدم صداق زوجته المذكورة بذمته يؤمر بدفعه لها وإن منكرًا وادعى دفعه لما وقت الدخول بها، يقال: إما أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله.

والله تعالى أعلم

[٤٥١] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في المحروسة، وأراد بعد ذلك أن يسكن بها مع ضرتها بالمحروسة في مسكن واحد بغير رضاها، أو ينقلها من

---

(١) بالأصل: «المتقدم»، والتصويب من الطحطاوي، ونقله في الفتوى الآتية برقم ٤٦٠ على الصواب.
(٢) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٤.

مصـر ويسـافر بها إلى بلد بينهـا وبين مصر مسـافة يوم تعنتًا منـه قاصدًا بذلك إضرارها، والحال أنه غير مأمون عليها. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

على الزوج إسـكان زوجته في مكان خال عـن أهله وأهلها وعن ضرتها، وله نقلها إلى ما دون مدة السفر إذا كان مأمونًا عليها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٥٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل كان مقيمًا في قرية من قرى الريف، تزوج منها امرأة ودخل بها وأقام معها مدة في تلك القرية، ثم أراد النقلة إلى بلدة أخرى وطلبها للذهاب معه فامتنعت من الذهاب. فهل تجبر على طاعة زوجها، وإذا امتنعت من طاعته تكون ناشـزة لا يلزمه كسـوة ولا نفقة لها، وإذا كان لها مؤخر صداق في ذمته لا يجبر على دفعه لها حالا ما دامت في عصمته؟

أجاب

للـزوج نقل زوجتـه إلى ما دون مسـافة القصر حيـث كان مأمونًا عليها، وعليهـا طاعته في ذلك، وإن أبت كانت ناشـزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، ولا يجبر الزوج على دفع مؤخر الصداق قبل حلوله.

والله تعالى أعلم

[٤٥٣] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عقد على امرأة بمصر من أبيها، وبعد أن مكثت معه مدة من السـنين وأتت منه بأولاد سافر بها إلى جهة المنصورة ومكث فيها نحو سنة، ثم عَنَّ له السـفر إلى مصر محل وطنه وطلـب زوجته فرضيت فمنعتها أمها إغاظة منـه، وصنعت حيلة وأخرجتها من بيته وأدخلتها بيت رجل أجنبي واسـتعانت

عليـه برجال ليطلقهـا فامتنع الزوج من الطلاق. فهـل لا يجبر على طلاقها ولا يكون لأمهـا ولا للأجنبي منعها من زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشـرعية وكان أمينًا عليها ولا من السفر معه إلى محل وطنه والحال هذه؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وعليها طاعته حيث كان قائمًا بحقوق النكاح الشـرعية، وليـس لأمها ولا للأجنبي منعها من السـفر معه برضاها إلى البلدة التي وقع عقد النكاح بها.

والله تعالى أعلم

[٤٥٤] ٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل عقد على بنت بكر مـن أبيها على صـداق معلوم في الذمة بحضرة جمع من المسـلمين ثم مـات عنها وعن ورثة غيرهـا قبل الدخول بها وقبـل دفع حال الصداق، وترك ما يورث عنه شـرعًا. فهل يكون الموت بمنزلة الدخول بها، ويكون لها الرجوع بالصداق المسمى في تركته وأخذ نصيبها منها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

موت أحد الزوجين قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول، فإذا مات الزوج قبل الدخول بزوجته وجب لها جميع المسـمى ولها أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركته.

والله تعالى أعلم

[٤٥٥] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودفع لها ما تعورف تعجيله، وأراد السفر لبلد دون مسافة القصر يقيم بها لأجل معاشه. فهل يلزمها السفر معه حيث كان مأمونًا عليها، وليس لأبيها منعها من ذلك؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٥٦] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكل شخصًا في قبول النكاح له من امرأة معينة، وعين له مهرا معلوما، فعقد النكاح له عليها، واستمر الزوج معاشرا لها مدة طويلة، ثم بعد ذلك تشاجر أبو الزوجة مع زوجها ومنعها من زوجها وادعى بطريق الوكالة عنها أنهم سموا لها حال العقد أربعة وعشرين ألفًا وبعض حلي، وادعى الزوج أن المسمى أربعة وعشرون ألفا فقط وأنكر الحلي المذكور. فما حكم الله في هذه الحادثة؟

أجاب

لا يقضى للزوجة بما تدعيه من زيادة المهر بدون إثبات بطريق شرعي، ويحكم مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المسمى.

والله تعالى أعلم

[٤٥٧] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدة ودخل بها ومكثت مدة، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها وطلبها للنقلة يجاب لذلك سيما والبلدان مثل بعضهما؟

أجاب

نعم، يجاب الزوج لذلك إذا كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٥٨] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها بصداق معلوم بعضه نقود وبعضه عروض، وطلقها قبل الخلوة الصحيحة والدخول بها. فهل يلزمه نصف المهر المقدم والمؤخر جميعًا؟

أجاب

يتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول حقيقة وحكمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٤٥٩] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدة ودخل بها ومكثت معه مدة، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر. فهل إذا كان الزوج قائمًا بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها وطلبها للنقلة يجاب لذلك، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر، وعليها طاعته في ذلك حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان قائمًا بحقوق النكاح مأمونًا عليها، وليس لها الامتناع عن ذلك ولا الخروج عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت فلا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٦٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج بنتا قاصرة من وليها، ودخل بها بقرية للمصر ليس بينها وبينه إلا بساتينها وأقام بها مدة، ثم بعد ذلك فرت هاربة إلى المصر، ويريد زوجها رواحها إلى القرية المذكورة قهرًا عن وليها. فهل له ذلك إذا كان مهيئًا

لهـا بيتًا خاليا عـن أهله وبين جيـران صالحين ومأمونًا عليهـا، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وكانت مطيقة للوطء؟

أجاب

في التنوير وشـرحه: «وينقلها فيما دون مدته -أي السفر- من المصر إلى القرية وبالعكس»، قال في حواشـيه: «أي إذا أوفاها المهر على ما تقدم، وينبغي أن يقيـد بما إذا كان مأمونًا عليها»[1]. اهـ. فللزوج المذكور أخذ زوجته إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٤٦١] ٣ محرم سنة١٢٦٩

سـئل في رجل تركي تزوج امرأة من أهالي دمياط وأقام معها مدة بدمياط، ثـم بعد ذلك توجه إلى ناحيـة الصعيد وأقام بها، وبلغـه أن امرأته حضرت إلى مصر لقضاء أشـغالها، فأرسل زوجها يأخذها من مصر، ويريد أن ينقلها وتقيم معه بناحية الصعيد، والحال أنه غير مأمون عليها، وكلما يتكلم معها يفزع عليها بالسـلاح ولا تأمن على نفسها منه. فهل لا تجبر على النقلة والإقامة معه بناحية الصعيد بدون رضاها؟

أجاب

نعم، لا تجبر على النقلة معه مسافة القصر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٢] ٣ محرم سنة١٢٦٩

سئل في بنت قاصرة بلغت من العمر إحدى عشرة سنة بإقرار أبيها، زوجها أبوهـا بكفء لها وبمهر مثلها وزيادة، ثـم نقلها من بيته إلى بيت زوجها ودخل

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٤.

بها الزوج، فبعد مدة من الزمن أخذها أبوها من بيت زوجها وضمها إليه ومنعها عن زوجها. فهل ليس له ذلك، ويجبر على ردها لزوجها؟

أجاب

على ولي الصغيرة تسليمها لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها الزوج معجل المهر وكان قائمًا بحقوق النكاح الشرعية، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٦٣] ٩ محرم سنة١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة بجرجا، وأراد أن ينقلها بمحل شغله دون مسافة القصر فأبت، ثم فرت هاربة إلى بعض أقاربها في الفيوم، وامتنعت من التوجه مع زوجها لجرجا ثانيا أو لمحل شغله المذكور، والرجل مأمون والطريق مأمونة. فهل تعد ناشزة بذلك ويلزمها طاعته والرجوع إلى محله الذي تزوجها فيه أو إلى محل شغله القريب؟

أجاب

خروج الزوجة من مسكن زوجها الشرعي بعد قبض معجل الصداق بغير حق وسفرها بدون إذنه نشوز، وليس لها الامتناع عن الإقامة مع زوجها بالبلد التي صدر عقد النكاح فيها.

والله تعالى أعلم

[٤٦٤] ١٧ محرم سنة١٢٦٩

سئل في رجل تزوج بنتًا قاصرة من أبيها ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد مدة انتقل بها إلى محل سكنه، وبعد مدة رجعت إلى بيت أهلها وامتنعت عن طاعته. فهل إذا كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وطلبها إلى محل طاعته تجبر عليها شرعًا؟

أجاب

ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق، وتؤمر بطاعته والقرار بمنزل سكناه الشرعي إن كانت بالغة عاقلة، فإن كانت صغيرة مطيقة للوطء يؤمر وليها بتسليمها لزوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق.

والله تعالى أعلم

[٤٦٥] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة بنكاح صحيح واختلى بها وأزال بكارتها، ومكث معها مدة أيام ووطئها ثم جفلت منه وفرت هاربة. فهل إذا أراد أن يطلقها ويأخذ جميع ما دفعه لها من مقدم الصداق متعللا بعدم وطئها مع إقراره بالخلوة الصحيحة وإزالة البكارة لا يجاب لذلك على فرض عدم الوطء، وتكون الخلوة الصحيحة وإزالة البكارة مؤكدة لجميع المهر؟

أجاب

نعم، يتأكد عليه جميع المهر بما ذكر والحال هذه فليس له الرجوع بما دفعه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٦] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك مصاغًا ولها بنت أرادت أن تزوجها لرجل، فأشهدت بينة بأن ما تدفعه لها من المصاغ عارية لتتزين به فقط لا على سبيل التمليك. فهل إذا ماتت بعد ذلك عن زوجها وأولادها وأمها يكون للأم أخذ ما دفعته لبنتها عارية، ولا يكون تركة عنها إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، لا سيما وأن البنت أقرت في حال حياتها بأن المصاغ المذكور لأمها دون الفرش والنحاس؟

أجاب

إذا أثبتت الأم المذكورة أن ذلك المصاغ ملكها، وأن ابنتها حال صحتها أقرت بأنه مملوك لأمها، يكون للأم خاصة، ولا يقسم بين ورثة البنت كباقي متروكاتها.

والله تعالى أعلم

[٤٦٧] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة مقيمة بالمحروسة، أراد زوجها أن ينقلها من مصر ويسافر بها فوق مسافة القصر بغير إذنها ورضاها، والحال أنه غير مأمون عليها، ولم يوفها مقدم صداقها ولا دينها الذي عليه. فهل يكون لها منع نفسها من التمتع بها حتى تقبض مقدم صداقها، ولا يكون له السفر بها فوق مسافة القصر بدون إذنها ورضاها لا سيما وهو غير مأمون عليها، وتخاف على نفسها القتل منه وكان العقد عليها بمصر؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر ولها الامتناع عن طاعته وملازمة مسكنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٦٨] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم ودفع لها بعضه وما بقي مؤجل إلى أجل معلوم. فهل إذا طلقها بعد الدخول بها طلاقًا بائنًا قبل حلول أجل باقي المهر وأرادت أخذه منه قبل حلول الأجل لا تجاب لذلك شرعًا، وليس لها المطالبة به إلا عند حلول الأجل؟

أجاب

للزوجة المطالبة بمؤجل مهرها بعد حلول الأجل، وليس لها المطالبة به قبل حلوله.

والله تعالى أعلم

[٤٦٩] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج بالغة وجعل لها مهرًا معلومًا، ودخل بها في دار والدها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله، ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها إلى محل طاعته فامتنعت من ذلك. فهل لا تعد بالامتناع ناشزة حيث لم يدفع لها مقدم الصداق ويلزمه نفقتها، ولا تنتقل من الدار التي دخل بها فيها حتى يدفع لها ما تعورف تعجيله؟

أجاب

نعم، لا تعد ناشزة بالامتناع عن ذلك لأجل استيفاء المهر المعجل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أخت بالغة زوجها لرجل، ودفع له بعض مصاغ عارية لتتزين به، وأشهد وقت تسليمه لها بينة على أنه عارية تحت يدها، ثم مات عن أولاد قصر قبل استرداده العارية من أخته المذكورة. فهل لوصي الأيتام طلب العارية واستردادها من عمتهم لهم بعد ثبوت العارية بالوجه الشرعي؟

أجاب

لوصي المعير استرداد العارية ويقضى بذلك بعد ثبوتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٧١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأتين شقيقتين تزوج كلَّ واحدة منهما رجلٌ وعقدا عليهما بمصر، وهما من أهلها ودخلا عليهما فيها، ثم بعد مدة أرادا نقلهما إلى بلدة أخرى بينها وبين بلدهما المذكورة مسافة القصر، فامتنعتا من السفر معهما خوفًا من الضرر منهما. فهل لا تجبران على السفر الشرعي والحال هذه خصوصًا مع عدم الأمن؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة السفر على ما عليه العمل[1].

والله تعالى أعلم

[٤٧٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في بكر قاصرة سنها سبع سنين، زوَّجها عمها رجلا بصداق معلوم، وصارت تحضنها أمها وتنام بها في مكان يجتمع فيه الزوج وأولاد أم الزوجة وأخو الزوج وزوجة أخيه في فراش واحد. فهل إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة وهي على بكارتها الآن لا يلزمه إلا نصف المسمى؟

أجاب

الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة ينصف المهر.

والله تعالى أعلم

[٤٧٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل متزوج بامرأة مصرية مقرر لها عليه نفقة، فأراد ذلك الرجل السفر إلى بلدة من بلاد الأرياف لأجل معاشه دون مسافة القصر تقام فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

الجمعة والأحكام الشرعية، فطلبها للسفر معه فأبت. فهل إذا امتنعت من السفر معه تكون ناشزة بذلك وتسقط نفقتها؟

أجاب

نعم، بامتناع الزوجة عن الانتقال مع زوجها إلى تلك البلدة تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك حيث أوفاها الزوج معجل الصداق وكان مأمونًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٧٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل متزوج بامرأة في بلدة من بلاد المسلمين، ثم انتقل من هذه البلدة التي تزوجها فيها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة تزيد على مسافة القصر، ويريد السفر بها إلى البلدة التي انتقل إليها. فهل ليس له ذلك ولو أوفاها مهرها، ولا تعد ناشزة بامتناعها من السفر معه لهذه البلدة؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على الانتقال من بلدة العقد إلى بلدة أخرى بينهما مدة السفر على ما عليه العمل والفتوى[١].

والله تعالى أعلم

[٤٧٥] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في قاصرة زوجها أبوها بصداق معلوم، واستلم من الزوج ما تعورف تعجيله واشترى به أمتعة لبنته جهزها بها عند دخول زوجها بها، ثم بعد مدة بلغت البنت وتريد أن تطالب الأب بما استلمه من المهر وجهزها به. فهل لا تجاب لذلك، ويكون القول قوله بيمينه فيما صرفه عليها عند الدخول؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

أجاب

ولاية قبض صداق الصغيرة لأبيها، ويقبل قول الأب فيما أنفقه على ولده الصغير من مال الصغير.

والله تعالى أعلم

[٤٧٦] ١٥ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقا معلوما بعضه حال دفعه والبعض الآخر مؤجل لعشر سنين. فهل إذا طلقها وأرادت أن تطالبه بدفع القدر المؤجل، وتأخذه منه حالا لا تجاب لذلك ولا يلزمه دفعه إلا بعد العشر سنين أو تجاب لذلك؟

أجاب

حيث صدر التأجيل صحيحًا لازمًا لا يكون للزوجة المذكورة المطالبة بذلك قبل حلول الأجل.

والله تعالى أعلم

[٤٧٧] ١٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عقد على بنت بكر من أبيها بمصر على صداق معلوم، ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم ذهب بها إلى بلده وعاشرها مدة، ثم رجعت إلى مصر لحاجة قامت بها. فهل إذا طلبها زوجها للسفر معه إلى بلده ومنعها الأب وكانت المسافة أقل من مسافة القصر لا يجاب لذلك، ويكون للزوج نقلها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وكان مأمونًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٤٧٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة من أهل مصر ودخل بها فيها، ثم أراد السفر لإسكندرية وفرض على نفسه لها كل شهر كذا نفقة، ومضت مدة ولم يدفع لها شيئًا مما فرضه على نفسه. فهل يكون لها المطالبة بما قرره على نفسه نفقة لكل شهر، ولا يسقط المقرر من النفقة بامتناعها من السفر معه لإسكندرية على فرض ثبوت أنه أرسل لها جوابًا يطلبها لإسكندرية، وأنها أبت عن الذهاب إليه، ولا تجبر على السفر معه والحال هذه ويجبر على دفع ما قرره لها من النفقة؟

أجاب

على الرجل المذكور دفع ما قرره على نفسه من النفقة، ولا تجبر على أن تسافر معه لإسكندرية والحال هذه فلا تسقط النفقة المقررة لها بالامتناع عن السفر معه لتلك البلدة على ما عليه العمل[1].

والله تعالى أعلم

[٤٧٩] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أراد السفر بزوجته إلى محل دون مسافة القصر فأبت. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها يجاب لذلك ولا يجبر على الطلاق، وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها والحال هذه؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وله نقلها دون مسافة القصر حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونًا عليها، فإذا امتنعت عن طاعة زوجها بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

[٤٨٠] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أبيه وعن زوجته، ولم يكن له تركة أصلا لكونه كان يأكل مع عيال أبيه لعدم كسبه. فهل إذا أرادت زوجة الابن المتوفى أن تطالب أباه بمهرها بدون ضمان لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، ليس لزوجة الابن مطالبة أبيه بمهرها الذي في ذمة زوجها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٨١] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله منه، وبعد الدخول بها أخبرت بأن بعض ما قبضته من الصداق كان من مؤن تجهيز عرسها، وهو ينكر ويدعي أنه من المهر. فهل يكون القول في ذلك قول الزوج بيمينه لا قولها، ولا عبرة بمجرد دعواها هذه بدون إثبات شرعي؟

أجاب

نعم، يكون القول للزوج بيمينه في أن ما دفعه من أحد النقدين من المهر.

والله تعالى أعلم

[٤٨٢] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عقد على امرأة ببلدة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها، وبعد ذلك انتقل بها إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدة، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته وامتنعت من الذهاب معه. فهل له نقلها إذا كانت المسافة دون مسافة القصر وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وعليها طاعته، وإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونًا عليها قائمًا بحقوق النكاح الشرعية، وعليها طاعته، فإذا امتنعت من ذلك والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها عليه ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٤٨٣] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عقد على امرأة في بلدة ودخل بها في بلدة أخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدة، وبعد ذلك استأذنته في ذهابها لزيارة أهلها فأذن لها، وبعد مدة طلبها إلى محل طاعته فامتنعت فرفعها لدى القاضي، فأمرها القاضي بالذهاب معه إلى محل طاعته فامتنعت أيضًا. فهل إذا لم يرض الزوج بنشوزها وطلبت فراقها منه لا يجبر على فراقه لها وتجبر هي على طاعته؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونًا عليها، وإلا فليس له ذلك على ما عليه العمل(١)، ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية.

والله تعالى أعلم

[٤٨٤] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها إلى محل طاعته وإقامته بقايتباي مدة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعة زوجها وتريد أن تسكن معه بمصر. فهل لا تجاب لذلك، وتجبر على سكناها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

مع زوجها في محل طاعته وإقامته بقايتباي الذي هو من فناء مصر حيث كان مأمونًا عليها وكان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

على الزوجة المذكورة طاعة زوجها، وله أن يسكنها أين اختار مسكنًا شرعيًّا بين جيران صالحين في مصر أو فنائها، وليس لها الامتناع والحال ما ذكر بدون وجه شرعي حيث أوفاها معجل الصداق.

والله تعالى أعلم

[٤٨٥] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه: ادعى المكرم إسماعيل شعلان ابن فلان بطريق وكالته الشرعية عن بنته عائشة البالغة الحاضرة معه بالمجلس الثابت ذلك ومعرفتها بشهادة فلان وفلان على إدريس ابن فلان من أهالي كفر الفقهاء بولاية القليوبية بأنه في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩ يوم الجمعة أذان العصر خرجت الموكلة المذكورة لأخيها بخبز لمحل شغله بالناحية، فقابلها المدعى عليه وأخذها كرهًا وأزال بكارتها بذكره كرها بطريق التعدي عليها، وأن مهر مثلها ستمائة قرش، وقد أقر المدعى عليه المذكور بأنه أزال بكارتها بذكره على يد الحاج محمد والشيخ علي وجمع من أهالي الناحية، ويريد المدعي المذكور إثبات ذلك وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب قائلا بأنه سابق تاريخه زوج أخته لأخي الموكلة المذكورة، وقد أخذها وأزال بكارتها كرهًا عنها بعد العقد عليها، ثم خطب البنت المذكورة ورضي ورضيت بذلك صريحًا، وكثيرًا ما يطلب منه العقد عليها فيعد، ولما تكرر منه الوعد ولم يحصل المقصود ففي التاريخ المذكور أمسك البنت المذكورة وأزال بكارتها بإصبعه لأجل تزويجها منه،

وأن مهـر مثل البنت المذكورة ما ذكر، وجحد إزالة بكارتها بذكره، فلم يصدق المدعي على الخطبة المذكورة.

أجاب

لـو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهـر مثلها، ولو دفع بكرًا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله؛ لأنه شبه العمد، وعليه التعزير أيضًا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة، ذكره في الخانية(١)، ويستفاد من رد المحتار على الـدر المختار أيضا أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهـر المثل على المزيل سـواء كانت الإزالة بدفـع أو أصبع أو حجر(٢)، فحيث أقر المدعى عليه طائعًا بأنه أزال بكارة المرأة المذكورة بأصبعه يكون عليه مهر مثلها ويعزر.

والله تعالى أعلم

[٤٨٦] ١١ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة بالغة رشـيدة رفعت زوجها لدى القاضي، وفرض لها نفقة معلومـة عليه لكل يوم، ولها على زوجها مقدم صداقهـا، فطلبته منه فامتنع من دفعه لها. فهل إذا امتنعت عن طاعة زوجها لأجل أخذ مقدم صداقها منه لا تعد بذلك ناشزة، ولها مطالبته بما فرض عليه من النفقة ومقدم الصداق، ولا تسقط نفقتها والحال هذه؟

أجاب

للزوجـة منع الزوج من الوطء ودواعيه والسـفر ولو بعـد الوطء وخلوة رضيتهمـا لأخذ ما بين تعجيلـه أو أخذ قدر ما يعجل لمثلهـا عرفًا، ولها النفقة بعد المنع ولها السـفر والخروج من بيت زوجها للحاجة، ولها زيارة أهلها بلا

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ٤٤٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٣.

إذنـه ما لم تقبضه -أي المعجل- عند الإمام الأعظم، فلا تعد ناشـزة بالامتناع ولو بعد التسليم، وعندهما: ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة، وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما، وفي السـفر بقوله، قال البزدوي: وهذا أحسـن في الفتيا، يعنـي بعد الدخول لا تمنع نفسـها، ولو منعت لا نفقة لهـا كما هو قولهما، ولا يسـافر بها، ولها الامتناع عنه بطلب المهر، ولهـا النفقة كما هو مذهبه، أفاده في الدر وحواشيه[1].

والله تعالى أعلم

[٤٨٧] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل تـزوج بكرًا ودفع جميـع صداقها، ثم إنه دخـل بها وأزال بكارتهـا، ثم مكثت معه نحو سـبعة أشـهر، ثم إن أباها أخذهـا من عند زوجها قهـرًا عنها وعن الزوج، وادعـى أنها صغيرة لم تطق الـوطء. فهل والحال هذه للزوج أن يأخذها قهرًا عن الأب، سيما وأنها ضخمة تطيق الرجال وسنها ست عشرة سنة؟

أجاب

حيث بلغت المرأة المذكورة سـت عشـرة سـنة، وكانـت مطيقة للوطء، يكون لزوجها أخذها من أبيها جبرًا وإسـكانها مسـكنًا شـرعيًّا حيث كان قائمًا بحقوق النكاح.

والله تعالى أعلم

[٤٨٨] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل تزوج امـرأة في بلدها وأقام بها معها مـدة، وله نخل وعقار وأمـوال ببلد أخرى فيها وكيله بينها وبين بلدها دون مسـافة القصر، وطلب أن

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٣.

ينقلهـا من بلدها إلى البلد الأخرى المذكورة. فهل يجاب لذلك حيث كان بينه وبين بلدها دون مسـافة القصر، وإذا امتنعت من النقلة معه تكون ناشـزة لا متعة لها ولا نفقة عليه ما دامت ناشزة؟

أجاب

للـزوج نقل زوجته إلى ما دون مسـافة القصـر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونًا عليها، وإلا فليس له نقلها.

والله تعالى أعلم

[٤٨٩] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل تزوج بالغـة من أبيها ولـم يدفع لها من المهـر ما تعورف تعجيله، وفرض لها الزوج على نفسـه نفقـة معلومة لكل يوم من الدراهم. فهل إذا أرادت مطالبتـه بحال صداقهـا وبالنفقة المقررة تجـاب لذلك حيث كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء؟

أجاب

إذا كان معجل الصـداق باقيًا بذمة الزوج بعد الدخول مقرا ببقائه، يكون للزوجة الرشيدة مطالبته بذلك، كما أن لها المطالبة بنفقتها إذا لم تكن ناشزة.

والله تعالى أعلم

[٤٩٠] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل تزوج بكرًا بالغة مـن أبيها بصداق معلوم، ولم يدفع الزوج مـا تعورف تعجيله، بل كتب على نفسـه وثيقة بأنه بعد مضي ثلاثين يومًا يدفعه لهـا، ودخل بها ومضت مدة الأجل. فهل إذا كان مقـرًّا بالمهر بعد الدخول بها إلـى الآن ومضى الأجل المذكور ولم يدفعه، يجبـر على دفعه لها والحال هذه حيث كان موسرًا ولا يجاب للتأخير؟

أجاب

نعم، يجبر على دفعه لها والحال هذه ولا يجاب إلى التأخير.

والله تعالى أعلم

[٤٩١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة في بيت أبيها ودخل بها، ولم يوفها ما بَيَّن تعجيله من الصداق بل دفع نصفه وبقي النصف من المعجل، ثم هيأ لها مسكنًا خارجًا عن بيت أبيها وأراد نقلها فامتنعت من النقلة معه لأخذ باقي ما شرط تعجيله. فهل تجاب لعدم النقلة معه حتى يوفيها باقي المعجل وتجب لها النفقة والكسوة ولو في بيت أبيها حيث كانت مانعة نفسها لقبض باقي المعجل، ولا تكون ناشزة بهذا؟

أجاب

نعم، للزوجة الامتناع لأخذ ما شرط تعجيله، ولا تعد بذلك ناشزة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٢] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في ورثة امرأة ادعوا على ورثة زوجها بمهر مورثتهم، واعترف ورثة الزوج بالزوجية وببقاء المهر، وادعى كل قدرا. فهل يحكم مهر المثل ويقضى به في تركة الزوج؟

أجاب

إذا اختلف الزوجان بعد الدخول في قدر المهر، فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيٌّ أقام البينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها أو لا

ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شـهد مهر المثل له، وبينته مقدمة إن شهد مهـر المثل لها؛ لأن البينات لإثبات خـلاف الظاهر، وإن كان مهر المثل بينهما تحالفـا، فإن حلفا أو برهنـا قضي به، وإن برهن أحدهما قبـل برهانه؛ لأنه نوَّر دعـواه، وموت أحدهما كحياتهما في الحكم المذكور كما أفاده علماؤنا، فورثة الميـت تقوم مقامه فيمـا ذكر وبعد موتهما ففي القدر القـول لورثة الزوج؛ لأن اعتبار مهر المثل يسقط بعد موتهما كما في رد المحتار عن الدرر(١).

والله تعالى أعلم

[٤٩٣] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له بنت عم تزوجها من أبيها، وتراضت معه هي وأبوها أن تنتقـل معه إلى محل إقامته ببلـد أجدادها بينها وبين المحـل الذي تزوجها فيه أكثـر من ثلاثة أيام. فهل إذا أوفاها جميع ما تعـورف تعجيله وكذا المؤخر منه وكان مأمونًا عليها يجاب إلى نقلها، أو لا يجاب لذلك إلا برضاها بذلك؟ وهل في هذه المسألة كلام لعلماء الحنفية؟ أفيدونا المسألة مستوفية لجميع أطرافها.

أجاب

اختلف الترجيح والإفتاء في جبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد إلى مدة السـفر بعد إيفائه المهر، والذي عليه العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمونًا عليها، سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد(٢)، فلا حاجة إلى التطويل.

والله تعالى أعلم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

[٤٩٤] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في قاض أقام وصيا على قاصرة يتيمة من الأب والأم، ولم يكن لها عاصب سوى ابن عم شقيق. فهل لابن العم أن يزوجها من نفسه بمهر المثل ويدخل عليها، وليس للوصي منعه عنها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لابن العم العاصب تزويج بنت عمه القاصرة من نفسه بمهر المثل حيث كان كفئًا ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٤٩٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عقد على بنت عمه البالغة الرشيدة بتوكيل أبيها في ذلك، وجعل صداقها قدرًا معلومًا من الدراهم، فدفع الزوج المذكور لأبيها ما تعورف تعجيله من الصداق، ثم بعد مدة طلب الزوج المذكور الدخول بزوجته فامتنع الأب من ذلك. فهل والحال هذه يجبر الأب على تسليم ابنته المذكورة للزوج المذكور حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء، وكان كفئًا لها والمهر مهر مثلها؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته إلى مسكن شرعي، وله الدخول بها، وليس للأب منعها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٤٩٦] ١٣ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم ودفع للأب بعض المعجل وبقي بذمته البعض، ثم بعد ذلك بلغت البنت رشيدة وطلبت ما تعورف تعجيله من الأب والزوج. فهل تجاب لذلك، ويجبر كل من الأب

والـزوج على دفـع ما هو قبله من المعجل المذكور للزوجـة، ولها الامتناع من الزوج حتى تأخذ ما بذمته من المعجل المذكور، ويجبر على نفقتها وكسوتها، ولا تعد ناشزة بذلك؟

أجاب

للبنت بعد بلوغها رشيدة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها الباقي تحـت يده، كمـا لها مطالبة الزوج بمـا بقي بذمته من معجل الصـداق المقر به والحـال هذه ولها الامتناع عن الزوج لقبض باقي ما تعورف تعجيله من الزوج أو المشروط، ويلزمه نفقتها وكسوتها بالمعروف.

والله تعالى أعلم

[٤٩٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سـئل في زوجين اختلفا في قـدر المهر، فادعى الزوج مهـرا قليلا وادعت الزوجة أكثر منه، وبرهن كل منهما على ما ادعاه. فهل يحكم مهر المثل ويقضى ببينة الزوجة إذا لم يشهد لها مهر المثل؟

أجاب

إذا اختلـف الزوجان في قـدر المهر حال قيام النكاح، فالقول لمن شـهد له مهر المثل بيمينه، وأيٌّ أقام البينة قبلت سـواء شـهد مهر المثل له أو لها أو لا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شـهد مهر المثل له، وبينته مقدمة إن شهد مهر المثل لها.

والله تعالى أعلم

[٤٩٨] ١٨ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل عقد علـى امرأة في بلـدة على صداق معلـوم، ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها فيها وعاشـرها مدة، والآن يريد الانتقال بها إلى بلده

ومحـل وطنه، فامتنعت مـن الذهاب معه متعللة بأنها لا تفـارق أهلها. فهل إذا كان بين بلدها وبلد الزوج سـفر ساعة أو سـاعتين يكون له نقلها وعليها طاعته حيث كان قائمًا بحقوقها وكان مأمونًا عليها، ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

للزوج نقل زوجته دون مسـافة القصر إذا أوفاهـا معجل الصداق، وكان مأمونًا عليها قائمًا بحقوقها الشرعية وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٤٩٩] ٢٣ محرم سنة١٢٧١

سـئل في رجل عقد على امرأة بصداق معلـوم في الذمة ودخل بها ومكث معهـا. فهل يجبـر الزوج على دفع ما تعـورف تعجيله من المهـر لها، ولها منع نفسـها عنه من السـكنى والوطء حتى يفيها المعجل المذكـور، ولا تعد بذلك ناشزة بل يجب عليه الإنفاق عليها؟

أجاب

إذا كان الـزوج مقرًّا ببقـاء معجل الصداق بذمته أجبر على دفعه لزوجته، وإذا منعت نفسها من طاعته لذلك لا تعد ناشزة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٠٠] ٣ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل متزوج بامرأة ومقيم معها بمصـر، فتعدى أهلها وأخذوها مـن زوجهـا ومنعوها منه بغير وجه شـرعي مـع قيامه بحقوقها الشـرعية. فهل يكـون لزوجهـا أخذها من أهلها قهرًا عنهم، وتجبر علـى طاعة زوجها ولا تقر على النشوز، ويسكنها مسكنًا شرعيًّا بين جيران صالحين في بيت خال عن أهله

وأهلها، وليس لأهلها منعها من زوجها، ولا يمكنون من سكناهم معها في بيت الزوج، ولا يقرون على المكث عندها، وليس لهم إلا زيارتها الشرعية؟

أجاب

نعم، تجبر الزوجة بعد دفع معجل الصداق على طاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية، ولا تقر على النشوز، ويسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين، وليس لأهلها منعها منه، ولا يجابون إلى السكنى معها في بيت الزوج بدون رضاه، وليس لهم إلا الزيارة في كل جمعة بالنسبة للوالدين، وفي كل سنة بالنسبة لغيرهما من المحارم، ولا يمكنون من القرار عندها بلا رضا الزوج.

والله تعالى أعلم

[٥٠١] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل قبطي اشترى جارية رومية وبنتها وصارتا مملوكتين له. فهل إذا زوج البنت لقبطي آخر يكون جميع مهرها وجهازها وما شرط وما تملكه لسيدها أم لا؟

أجاب

نعم، يكون مهر الأمة المملوكة ملكًا لسيدها المالك لها كما أن جهازها كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٠٢] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك أراد نقلها من مصر التي عقد نكاحها فيها إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر

فامتنعت الزوجة من السفر معه. فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق مسافة القصر حيث لم يكن مأمونًا عليها؟

أجاب

نعم، لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٠٣] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج بكرًا من وليها بصداق معلوم، ثم بعد ذلك طلقها قبل الدخول والخلوة بها. فهل والحال هذه يلزمه نصف المهر فقط؟

أجاب

يتنصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فإذا كان الواقع ما هو مسطور وجب على الزوج نصف المهر المسمى فقط وسقط عنه النصف الآخر.

والله تعالى أعلم

[٥٠٤] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل عقد على بكر من أبيها على صداق معلوم من الدراهم، ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها الزوج في بيت أبيها ومكث معها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك أراد نقلها دون مسافة القصر إلى محل طاعته وإقامته وهو مأمون عليها في محل خال عن أهله وأهلها. فهل يجاب الزوج لذلك حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها، ويكون للزوج مطالبة أبي زوجته بأمتعة زوجته من تحت يده التي جهزت بها من المهر الذي تعورف تعجيله؟

أجاب

للـزوج نقل زوجته إلى ما دون مسـافة القصـر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل خطب امرأة وأرسل لها بعض دراهم من غير المهر لتنفقها على نفسها، وبعض ملبوس لتتمتع به فاستهلك، ثم رجع عن التزوج بها ويريد الرجوع عليها بما دفعه لها من الدراهم وبعض الملبوس بعد الاسـتهلاك. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر على ما استظهره في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٥٠٦] ١٥ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج بامرأة في بلدها وأقام معها مدة، ثم أراد السفر إلى بلدة أخرى بينهما أكثر من مسـافة القصر، وفرض لها نفقة وقدرت بتراضيهما على يـد بينة، وغاب عنها مدة فتجمد لها عليه مبلغ، وكلما طلب منه يمتنع من دفعه ويطالب زوجته بالسفر إليه. فهل يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه حيث كان مفروضًـا بالتراضي، ولا تجبر الزوجة على السـفر إليه، ولو كان في مصر حيث كانت المسافة بينهما مسافة القصر أو لا؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٤.

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها من بلد العقد إلى بلد آخر بينهما مسافة القصر، ويؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لها من النفقة المفروضة بتراضيهما حيث لم تكن ناشزة.

والله تعالى أعلم

[٥٠٧] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرًا ودخل بها وبعد مدة مات عنها وعن ورثة أخر، فادعت المرأة قدرًا معلومًا مهرًا بذمة الزوج، وادعت الورثة أقل منه، فمن يكون القول قوله في مقداره؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها إن شهد مهر المثل لها، وبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل للورثة، والقول لورثة الزوج إن شهد لهم مهر المثل، وبينتهم مقدمة إن شهد مهر المثل للزوجة؛ إذ ورثة أحدهما يقومون مقامه كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[٥٠٨] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يدعى السيد ابن الحاج إبراهيم نصر، تزوج بكرًا بالغة عاقلة رشيدة من بولاق، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته في وراق الحضر، وصار معاشرًا لها معاشرة الأزواج مدة شهرين، ثم بعد ذلك توجهت الزوجة المذكورة إلى بولاق، وتريد السكنى مع أهلها فيها. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وله نقلها إلى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر ومأمونًا عليها، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٠.

أجاب

للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر وأوفاها معجل الصداق إن كان مأمونًا عليها وقائمًا بحقوقها الشرعية وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٠٩] ٦ محرم سنة١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ودخل بها وعاشرها مدة عشر سنين ورزقت منه بأولاد، والآن امتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه ومنعته من دخول بيتها لأجل مفارقتها. فهل له نقلها وإسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن أهله وأهلها، وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان أمينًا ثقة، ولا يجبر على طلاقها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، للزوج إسكان زوجته في بيته الخالي عن أهله وأهلها، وتجب عليها طاعته إذا أوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، ولا يجبر على طلاقها، ومنع الزوج من الدخول عليها في بيتها نشوز ما لم تكن سألته النقلة.

والله تعالى أعلم

[٥١٠] ١٩ محرم سنة١٢٧٢

سئل في رجل خطب بكرًا بالغة من أخيها لابنه، وقبل أن يشترط عليه شيء يرسله حكم العادة أرسل أبو الزوج الخاتم ونيشانًا من تلقاء نفسه، ولم

يحصل بينهما عقد النكاح ولم يحصل نصيب في تزوجها به، أراد أخو الزوجة إرسال الخاتم والنيشان لأبي الزوج فامتنع من قبوله ويطلب قيمته دراهم. فهل لا يجاب أبو الزوج إلى ذلك، ويؤمر بأخذ الخاتم والنيشان بعينهما حيث كانا باقيين لم يذهب منهما شيء؟

أجاب

ليس لأبي الزوج المذكور المطالبة ببدل ما أرسله إلى المخطوبة المذكورة على هذا الوجه إذ لا بيع يوجب أخذ الثمن، ولا غصب مع استهلاك أو تغير يوجب تضمين القيمة وإنما يكون له أخذ العين حيث كانت قائمة والحال ما ذكر، قال في التنوير وشرحه: «خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا فقط، وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكًا؛ لأنه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأن فيه معنى(١) الهبة»(٢).

والله تعالى أعلم

[٥١١] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر وعقد عليها فيها، ودخل بها وصار معاشرًا لها مدة فيها، والآن أراد أن ينقلها إلى قرية عند طنتدا بينها وبين طنتدا مسافة ساعة وهو غير مأمون عليها. فهل والحال هذه لا تجبر على النقلة معه إلى تلك البلدة المذكورة سيما وأنه يؤذيها ويضاررها ولا تعد بامتناعها من السفر معه إلى تلك البلدة ناشزة، ويلزمه الإنفاق عليها في بلدها محل العقد؟

أجاب

ليس للزوج المذكور نقل زوجته من بلد العقد جبرًا إلى مسافة القصر

---

(١) كذا بالأصل، وفي الدر: «لأنه في معنى الهبة»

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ١٩٤.

أو دونها إذا لم يكن مأمونًا عليها، ولا تعد بالامتناع عن السفر المذكور ناشزة فتجب عليه نفقتها.

والله تعالى أعلم

[٥١٢] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ودخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك تشاجرت معه، وخرجت من داره من غير إذنه، وامتنعت من طاعته، ومنعت نفسها عنه لأجل أن يطلقها، والحال أن له دارًا أخرى خالية. فهل له نقلها وإسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن أهله وأهلها بحسب رأيه وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وكان أمينًا ثقة ولا يجبر على طلاقها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

للزوج إسكان زوجته ونقلها إلى مسكن شرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وتجب عليها طاعته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥١٣] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل متزوج بامرأة دفع لها ما تعورف تعجيله وهو قائم بحقوقها الشرعية ساكن معها في بيت لها حصة فيه مع أهلها، فأراد الآن نقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها في بلد العقد تحاميا من حصول أضرار من أهلها. فهل يجاب لذلك ولا تجاب للإقامة مع أولاده منها في البيت الذي فيه أهلها المذكور والحال هذه؟ وهل إذا أراد نقلها إلى بلدته التي هي قريبة من بلد العقد

وليس بينهما مسافة السفر يجاب إلى ذلك أيضًا حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها؟

أجاب

نعم، يجاب الزوج المذكور إلى نقلها من مسكن أهلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها والحال ما ذكر، ولا تجاب إلى النشوز إذ هو معصية، وله نقلها إلى ما دون مسافة السفر حيث أوفاها المعجل وكان مأمونًا عليها.

والله تعالى أعلم

[٥١٤] ١١ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلب من زوجته الوقاع المرة بعد المرة فامتنعت، فوكزها وكزة خفيفة فحصل بينهما منافسة ثم اصطلحا، فبعد ذلك حضر أبواها وأخوالها وحرضوها على امتناعها منه من غير وجه شرعي، وسافر الأبوان بها من غير رضاه وغيباها عنه. فهل إذا أراد الأب أن يطلقها منه لا يجبر الزوج عليه، ولو التزم الأب جميع الكلف وإذا أوفاها مقدم الصداق وكان كفئًا قائمًا بحقوق الزوجية تجبر على تسليمها نفسها له وعلى طاعته، وإذا أراد أن يسكنها مسكنًا شرعيًّا لائقًا بها خاليًا من أهله وأهلها يجاب لذلك، وإذا أراد منع أبويها من دخولهما منزله لما يترتب عليه من المفاسد يجاب لذلك أيضًا، ولا عبرة بامتناعها وتعللها وتعلل أبويها بذلك كله إذا كانت مدخولا بها؟

أجاب

إذا أوفاها الزوج المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وهيأ لها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهلها وأهله تؤمر بطاعته وتسليم نفسها إليه حيث كانت مطيقة للجماع ولا يجبر على طلاقها، وللزوجة زيارة أبويها كل جمعة مرة ومحارمها

كل سنة مرة، ولا يمنع الزوج أبويها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة، ويمنعهم من الكينونة عندها، به يفتى[1].

والله تعالى أعلم

[٥١٥] ٢٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها، ثم أراد أن ينقلها إلى بلد بينها وبين مصر أكثر من مسافة القصر. فهل لا تجبر على النقلة معه وللقاضي أن يقرر عليه لها الكسوة والنفقة، ولا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه والحال هذه؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع الزوج من بلد العقد إلى مسافة القصر على ما عليه العمل[2].

والله تعالى أعلم

[٥١٦] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل بالغ رشيد عقد على بنت بكر بالغة رشيدة مطيقة للوطء ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم بعد ذلك انتقل إلى بلده وهي دون مسافة القصر وطلبها للنقلة إلى بلده ومحل طاعته فامتنعت. فهل إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها تجبر على النقلة معه إلى محل طاعته حيث كانت المسافة دون مسافة القصر، فإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها أو كسوتها ما دامت ناشزة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ٥٥٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

أجاب

للـزوج نقل زوجته إلى ما دون مسـافة السـفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونًا عليها وقائمًا بحقوقها الشـرعية، فـإن امتنعت من ذلك والحال ما ذكر تكون ناشزة لا نفقة لها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥١٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تزوجها رجل بمهر معلوم سمي في صلب العقد ودخل بها، ثـم طلقها بعد الدخول ودفع لها مؤخر الصداق المسـمى بعـد دفع مقدمه قبل الطـلاق فطولب بنفقة عدتها ومتعتها. فهل المتعـة في هذه الحالة واجبة أو غير واجبة؟ وما حكمها؟ وما حقيقتها؟

أجاب

المتعة في هذه الحالة مستحبة لا واجبة؛ إذ لا تجب إلا لمفوضة وهي التي طلقت قبل الدخول ولم يسـم لها مهر، والمتعـة درع أي قميص وخمار، وهو مـا تغطي به المرأة رأسـها، وملحفة وهي المـلاءة لا تزيد على نصف المهر لو الزوج غنيًّا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرًا، وتعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة، به يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[٥١٨] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عقد على امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وسكن معها في بيت أبيها مدة، ثم بعد ذلك طلبها للنقلة إلى محل طاعته الشرعي، فأبت وامتنعت فرفعها لدى الحاكم الشـرعي فأمرها الشـرع بالنقلـة إلى محل طاعة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١١٠، ١١١.

زوجها فعصت الشـرع ونشـزت، وله منها ابنان منعت والدهمـا من زيارتهما. فهـل والحال هذه تجبر علـى النقلة إلى محل طاعة زوجهـا، وإذا أصرت على النشـوز تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشـزة وليس لها أن تمنع والد الابنين من زيارتهما؟

أجاب

نعم، له نقلها والحال ما ذكر إلى مسـكنه الشـرعي والنشـوز معصية فلا تقـر الزوجة عليه ولا نفقة لها ما دامـت كذلك، وليس لها منع زوجها من رؤية ولديه.

والله تعالى أعلم

[٥١٩] ٥ محرم سنة١٢٧٣

سئل في بنت متزوجة برجل يريد زوجها أن يسافر بها بلا رضاها إلى محل يزيد على مسـافة القصر خصوصًا والبنت قاصرة لا يؤتمن عليها. فهل لا تجبر على السفر معه؟

أجاب

نعم، لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر مع زوجها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٢٠] ١٩ محرم سنة١٢٧٣

سئل في رجل له دار فيها حريمان كل واحد منهما مسكن شرعي مستوف لجميـع المنافـع اللازمـة، أحدهما مسـكون بالأجـرة والآخر مسـكن للرجل المذكور ولم يكن فيه خلافه، فأرادت الزوجة المذكورة أن يسكنها في غير ذلك البيت متعللة بأنه يضربها فيه، ولا تشـهد عليه السـكان الذين في جواره. فهل لا

تجاب لذلك حيث كان هؤلاء السكان لم يعهد فيهم إلا الخير وأنهم أناس دينون ولم يكن للزوج مسكن غيره وكان لائقا بهما؟

أجاب

قد صرحوا بأنه إذا كان للزوج بيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكون كافيا بشرط أن لا يكون في الدار أحد من الأحماء يؤذيها، ويأمره القاضي بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤانسة[1]، فإذا كان الحريم من المكان المذكور بهذه الأوصاف تؤمر الزوجة بالسكنى فيه حيث أوفاها المعجل وكان قائمًا بحقوقها، ولا يجبر على أن يأتيها بغيره وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢١] ١٩ محرم سنة١٢٧٣

سئل في رجل ساكن مع زوجته بين جيران صالحين في بيت خال عن أهله وأهلها وأوفاها معجل الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية، فخرجت من بيت زوجها المذكور بغير إذنه. فهل لا يكون لها ذلك وتجبر شرعًا على الإقامة مع زوجها المذكور ومعاشرته ولا تمكن من النشوز بغير رضاه، ويكون له منع أبويها من زيارتها إلا في كل جمعة مرة؟

أجاب

نعم، لا يكون لها ذلك ولا تمكن من النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق؛ لأنه معصية فتؤمر بطاعته والحال ما ذكر، وقد صرحوا بأنها بعد قبض المعجل لا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة مرة أو لكونها قابلة أو غاسلة لا فيما عدا ذلك، وإن أذن كانا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٠، ٦٠١.

عاصيين ولا يمنع أبويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة مرة ويمنعهم من القرار عندها(١).

والله تعالى أعلم

[٥٢٢] ٢١ محرم سنة١٢٧٣

سئل في رجل عقد على قاصرة من أبيها على صداق معلوم، ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر، ثم طلب الزوج الدخول بها فمنعه الأب منذ خمس سنين، والآن بلغت من العمر نحو أربع عشرة سنة وصارت ضخمة مطيقة للوطء. فهل لزوجها الدخول بها ونقلها لمحل طاعته وإسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها، وإذا أراد الأب مطالبته بنفقتها من حين العقد إلى الآن لا يجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته المطيقة للوطء حيث دفع معجل الصداق، ولا يلزم بنفقة المدة الماضية قبل النقلة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٣] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج بامرأة بالغة وهو في حال صحته وسلامته، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم بعد ذلك بمدة مات عنها وعن ورثة آخرين ولم يدخل بها، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل والحال هذه يكون للزوجة أخذ مؤخر صداقها وما يخصها بجهة الإرث من تركته بالفريضة الشرعية؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ٥٥٧.

أجاب

إذا صدر النكاح المذكور صحيحًا، ومات الزوج عن الزوجة وباقي الورثة يكون لها أخذ باقي المؤخر ولو قبل الدخول؛ إذ الموت مؤكد للمهر كما يكون لها أخذ ما يخصها من تركته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٢٤] ١٩ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة عندها عائلة كثيرة من عائلة زوجها الأول، ولها أم مقيمة معها تفسد بينها وبين زوجها، وساكنة في بيت تملك بعضه والبعض الآخر لغيرها، ويريد الزوج أن يسكنها في منزل شرعي خال عن أهلها وأهله بجواريها الثلاثة، ويمنع دخول أمها عليها إلا في كل شهر مرة واحدة ويكون بحضوره خوفا من إفسادها المعلوم أمره وطرد عائلة زوجها الأول. فهل يكون له ذلك ولا يلزمه الصرف على عائلة زوجها الأول حيث كان عادة أمثالها أن تخدم بمثل الجواري الثلاثة، وإذا امتنعت عن محل طاعته تسقط كسوتها ونفقتها حيث خرجت عن طاعته ولا يجبر الزوج على طلاقها؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى مسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها ولأمها زيارتها في جمعة مرة، ولغيرها من المحارم في سنة مرة، وتلزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل، وعن أبي يوسف: غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع، وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال: وفي السراجية: ويفرض عليه نفقة خادمها، وإن كانت من الأشراف يفرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى، قال في حواشي الدر: «ومحله فيما إذا لم يجل قدرها عن الاثنين وإلا فلها أزيد كما مر عن صاحب

الإملاء»[١]، وهذا في الموسر، فإذا دفع الزوج المذكور معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وطلبها إلى النقلة معه إلى مسكنه الشرعي وامتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٢٥] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم قدره عشرة أكياس، دفع لها ثلثي المهر ثم بعد مدة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن أولاد قصر، وترك ما يورث عنه شرعًا. والآن تريد الورثة القسمة. فهل تصدق الزوجة المذكورة بيمينها في قدر ثلث المهر الباقي لها إذا فقدت الشهود أو يرجع لمهر مثلها؟

أجاب

يحكم للزوجة المذكورة إلى تمام مهر مثلها عند عدم البينة، قال في البزازية: «مات عن زوجته وادعت المهر على ورثته إن ادعت قدر مهر المثل وأقر الورثة بذلك صح وكفى بالنكاح شاهدًا ولا حاجة لها إلى الإثبات، وإن كان في الورثة أولاد صغار فلها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة»[٢]، وفي حواشي الدر عن الخانية: «رجل مات وترك أولادًا صغارًا فادعى رجل دينًا على الميت أو وديعة، وادعت المرأة مهرها، قال أبو القاسم: ليس للوصي أن يؤدي شيئًا من الدين والوديعة ما لم يثبت بالبينة، وأما المهر فإن ادعت قدر مهر مثلها دفعه إليها إذا كان النكاح ظاهرًا معروفًا، ويكون النكاح شاهدًا لها، قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٢٦١.
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٤/ ١٣٨.

العــادة بتعجيله، ويكون القــول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٥٢٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة أذنها زوجها بالسـفر مع ولدها منه إلى جهة بينه وبينها أقل من مســافة القصر، وأقامت بها مدة، والآن طلبهــا لمحل طاعته فامتنعت. فهل له طلب ابنه منها جبرًا عنها سـيما وسـن الابن المذكور يزيد على عشـر سنين، وله طلبها أيضا إلى محل طاعته بمحل العقد والإقامة الأصلية وهو بلدها أيضًا حيـث أوفاها معجل الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشـرعية وهو مأمون عليها أيضًا؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور طلب كل من زوجته المذكورة وابنه منها إلى محل إقامته، وتجبر الزوجة على طاعته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٢٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل تزوج ببنت ودخل بها بمنـزل والده وأقامت معه مدة قليلة وخرجـت من منزله بدون إذنـه، وتوجهت إلى بيت أبيها، ثم سـافرت معه إلى الأقطـار الحجازية بـدون إذن أيضًا منه وحضرت، ثم طلبهـا زوجها إلى محل طاعتـه فامتنعت مـع أن الزوج قائم بجميع حقوقها الشـرعية من نفقة وكسـوة ومسـكن يليق بها. فهل والحـال هذه تجبر على الذهاب معـه إلى محل طاعته بالبلـدة التـي حصل بهـا العقد، ولا تقر على النشـوز حيـث كان الأمر كما هو مسطور؟

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٦.

أجاب

إذا أوفى الـزوج المذكور زوجتـه معجل الصـداق، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية يكون له طلبها لمحل طاعته وإسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، وتجبر على ذلك ولا تقر على النشوز.

والله تعالى أعلم

[٥٢٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل عقد على امـرأة ودفع لها ما تعـورف تعجيله من الصداق وقبضتـه، ودخـل عليها في بيتهـا، وأراد أن ينقلها إلى محـل طاعته في بيت خال عـن أهله وأهلها فامتنعت من ذلك. فهل تعد ناشـزة بذلك سـيما أنه نهاها عن الخـروج بغيـر إذنه فلم تنتـه، وحينئذ تسـقط نفقتها المقررة لهـا عليه ما دامت ناشزة؟

أجاب

حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية يكون له نقلها إلى مسكنه الشرعي، فإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٢٩] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عقد على بنت من أبيها ودفع لها ما تعورف تعجيله، ودخل بها الزوج ومكثت معه سنتين، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته فطلبها فامتنعت ونشـزت. هل إذا كان الزوج قائمًا بحقوقها الشـرعية تجبر على طاعته ولا تقر على النشوز، ولا تستحق نفقة ولا كسوة مدة نشوزها؟

أجاب

نعم، يجب على الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، ولا تقر على النشوز ولا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها، وبعد ذلك انتقل بها إلى مصر قريبة بينها وبين مصرها أقل من مسافة السفر، وأقام بها مع الزوجة مدة ثم بعد ذلك حضرت الزوجة إلى مصرها المعقود عليها فيه، وأبت الرجوع إلى المصر التي أقام بها الزوج المذكور. فهل إذا كان الزوج دفع للزوجة المذكورة ما تعورف تعجيله وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها يكون له السفر بها ونقلها إلى المصر المذكور والحال ما ذكر، وإذا امتنعت من النقلة معه تكون ناشزة؟

أجاب

للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا دفع لها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٣١] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج بامرأة وسكن بها في بيتها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها من بيتها وأن يسكن معها في مسكن شرعي على حدتهما خالٍ عن أهله وأهلها. فهل والحال هذه يجاب الزوج لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

للزوج نقل زوجته في مسكنه الشرعي حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، وعلى الزوجة طاعته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٣٢] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة من الدهر، والآن أراد أن ينقلها إلى بلدة بينها وبين مصر نحو ساعة دون مسافة القصر بكثير، فامتنعت من ذلك واختارت النشوز وهو لا يرضى. فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونًا عليها تجبر على النقلة معه إلى دون مسافة القصر، وإذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها عليه ما دامت كذلك؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة السفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها وإلا فلا، وإذا كان له أن ينقلها فإن امتنعت بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٣٣] ٣٠ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له زوجة ولأبيه بيت مشتمل على ثلاثة مساكن معدة لسكنى الحريم يجمعها باب وسلم واحد موصل للثلاثة المساكن المذكورة، كل مسكن منها تام المنافع والمرافق الشرعية وطلبت منه زوجته مسكنًا شرعيًّا. فهل له أن يسكنها في مسكن من جملة البيت المذكور ويجاب لذلك، وإذا

أرادت والدتها أن تتردد عليها في كل يوم له منعها من ذلك إلا في كل جمعة تزورها مرة؟

أجاب

على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها لائق بها وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكفيها إلا إذا كان في الدار من أقارب الزوج من يؤذيها كما في الخانية، ونقل مصنف التنوير عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر، وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما إذا كان الأحماء لا يؤذونها فلا ينافي ما في الخانية[1]، وحينئذٍ إذا لم يكن في الدار من الأحماء من يؤذي الزوجة لا يكون لها المطالبة بغير المسكن المنفرد بغلقه ومرافقه اللائق بها، وإذا أوفاها الزوج معجل الصداق لا يكون لها الخروج من منزله إلا لزيارة أبويها أو أحدهما في كل جمعة مرة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة مرة، وللأبوين زيارتها في كل جمعة مرة وله منعهما من القرار عندها، وفي المحارم في كل سنة مرة.

والله تعالى أعلم

[٥٣٤] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر وعقد عليها فيه ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ودخل بها وعاشرها مدة معاشرة الأزواج، ثم بعد ذلك انتقل بها إلى بلده ومحل إقامته وسكنه وهي دون مسافة القصر ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك ذهبت إلى مصر لتزور أهلها بإذنه فأذن لها بذلك، ثم بعد ذلك طلبها من مصر لتعود إلى بلده المذكورة وهو مأمون عليها فامتنعت من السفر معه إلى بلده المذكورة متعللة بأن عليها دَينًا لأقاربها، وتريد أن تلزمه بدفعه لأربابه

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٢٦٧.

متبرعًا به، والزوج لم يرض بذلك. فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها تجبر الزوجة على النقلة معه إلى بلده المذكورة، ولا يلزم الزوج بدفع الدين الذي بذمة زوجته المذكورة من ماله؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها حيث لا مانع وإلا فلا، ولا يجبر على دفع ما بذمة زوجته إلى أربابه حيث لم يكن ضامنًا له.

والله تعالى أعلم

[٥٣٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل خطب لابنه البالغ امرأة وبعث إليها حليًّا وغيره هدية على أن تتزوج بابنه المذكور، ثم حصل إعراض من الابن المذكور عن زواجها، فأراد الأب استرداد ما بعثه لها. فهل والحال هذه يجاب لذلك حيث كان باقيا؟

أجاب

نعم، لأبي المخطوب له استرداد ما بعثه لمخطوبة ابنه وهو قائم والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عقد على امرأة ودخل بها وأراد أن ينقلها من مدينة العقد إلى مدينة أخرى وبينهما مسافة القصر. فهل ليس له نقلها شرعًا جبرًا عليها، وإذا قلتم بعدم النقلة، هل يفرض عليه النفقة والكسوة لها حيث إن عدم انتقالها إنما جاء من قبل الشرع؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى مسافة القصر من بلد العقد، وإذا امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فتجب لها النفقة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٧] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ويريد نقلها إلى قرية فوق مسافة القصر. فهل لا يسوغ للزوج نقلها مع عدم رضاها، وإذا امتنعت لا تعد ناشزة بذلك ولا تسقط نفقتها، وللقاضي أن يقرر لها نفقة على زوجها، وإذا كان بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا وحل الأجل يلزمه شرعًا دفع المؤجل؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر من بلد العقد على ما عليه العمل[1]، وإذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة، فلا تسقط نفقتها وتستحقها وللقاضي تقريرها، وإذا حل أجل الصداق يكون لها مطالبته، ويجبر الزوج على دفعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٣٨] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر ألف قرش دفع لها ثمانمائة وسبعة وثمانين قرشا من المهر، قضت بها مصالحها، وبعد الدخول طلب منها مائتين وعشرين قرشا باقي المؤخر متعللا بأن المرأة لا يجوز معاشرتها مع زوجها إلا إذا كان عنده ثلث مهرها. فهل لا يجاب لذلك ولا يلزمها دفع شيء له؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

أجاب

ليس للزوج بعد دفع شيء من المهر ولو زائد على المعجل لزوجته استرداده بمجرد تعلله المذكور ولا صحة له.

والله تعالى أعلم

[٥٣٩] ١٣ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة من وليها بمصر ودخل بها، وأراد نقلها منها إلى بلد بينه وبينها دون مسافة القصر. فهل يكون له نقلها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونًا عليها، وتكون ناشزة بالامتناع لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة؟

أجاب

نعم، له نقلها إلى ما دون مسافة القصر والحال ما ذكر وإلا فلا، والخروج عن طاعة الزوج بغير حق نشوز.

والله تعالى أعلم

[٥٤٠] ١٦ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل خطب بكرًا بالغة من أبيها وبعث إليها أشياء هدية، استهلك بعضها وامتنع أبوها من تزويجها، ويريد الرجوع فيما بعثه. فهل يكون له الرجوع في القائم دون الهالك والمستهلك؟

أجاب

للزوج استرداد ما بعث للهدية قائمًا دون المستهلك.

والله تعالى أعلم

[٥٤١] ١٦ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر قاصرة عقد عليها رجل من أبيها على صداق معلوم، ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم ماتت قبل الدخول بها وهي في بيت أبيها عن زوجها وأبويها. فهل يتقرر المهر بالموت ويصير تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وإذا أراد الزوج مطالبة الأب بجهاز لابنته غير المهر لا يجاب لذلك شرعًا؟

أجاب

يتأكد المهر بموت أحد الزوجين، فيكون تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية كجميع ما يتحقق أنه مملوك لها.

والله تعالى أعلم

[٥٤٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في بنت قاصرة زوجها أبوها لرجل بصداق معلوم، ودخل بها الزوج ثم مات الأب المذكور، وقبل موته أقام ابنه البالغ وصيًّا مختارًا عليها، وعلى مالها، ثم إن الزوج طلقها وهي قاصرة في غيبة من له الولاية عليها وعلى مالها ولم يدفع لها حقها، وقالت أمها: حق بنتي عندي بدون إذن ممن له الولاية على القاصرة وعلى مالها، ولم تدفع لها حقها. فهل للقاصرة بعد بلوغها رشيدة أو للوصي بعد حضوره من غيبته مطالبة الزوج أو الأم بحق القاصرة ولا يسقط حقها والحال هذه؟

أجاب

إن كان للزوجة القاصرة حق ثابت بذمة زوجها لا يسقط بمجرد قول أمها: حق بنتي عندي، ولوليها في المال المطالبة به ممن هو قبله، وكذا للبنت بعد بلوغها رشيدة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٤٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة من بلد قريبة من بلده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ونقلها إلى بلده وعاشرها مدة، ثم تشاجر معها وخرجت من داره ومعها ابنتها وذهبت إلى بلدها غاضبة ونشزت منه وهو لا يرضى به. فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان بين البلدين مسافة قليلة وكان أمينا ثقة يكون له نقلها وتجبر على طاعته وملازمة مسكنه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

للزوج نقل زوجته إلى ما دون مسافة السفر إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها وعليها طاعته والحال هذه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٤٤] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر وهي بلدها، وأهلها مقيمون بها، ثم بعد الدخول بها ودفع ما تعورف تعجيله سافر بها إلى طنتدا، ثم بعد أيام أراد أن يرجع إلى بلدها التي وقع فيها العقد فامتنعت من ذلك. فهل إذا كان مأمونا عليها تجبر على النقلة معه حيث دفع لها ما تعورف تعجيله؟

أجاب

وقع اختلاف في نقل الزوج زوجته مسافة القصر بعد دفع الصداق لها، فظاهر الرواية أن للزوج نقلها وأفتى به بعضهم، وقال الفقيهان أبو القاسم الصفار وأبو الليث: إنه ليس للزوج السفر بها مطلقا بدون رضاها ولو بعد دفع الصداق وعليه الفتوى وعمل القضاة اليوم، وقد استحسن الإفتاء به، وذكر في رد المحتار أنه لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين على الإطلاق؛ فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها؛ ليؤذيها أو يأخذ مالها،

فمن علم منه المفتي شيئا من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية؛ لأنا نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة، وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها إلى بلده أو غيرها وهو مأمون عليها بل قد يريد نقلها إلى بلدها فكيف العدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة، والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه، بل وجد الضرر للزوج دونها، فعلم يقينا أيضا أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول إلا بالجواز في مثل هذه الصورة، ألا ترى أن من ذهب بزوجته للحج فأقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه إلى بلده، هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها ويتركها وحدها تفعل ما أرادت. اهـ المراد منه[١]، ومنه يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٥٤٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها مقدم الصداق ودخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى بلده فوق مسافة القصر والزوجة ممتنعة من السفر معه. فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق مسافة القصر ولا تعد ناشزة؟

أجاب

نعم، لا تجبر على السفر معه مسافة القصر من بلد العقد والدخول الذي هو وطنها على ما عليه العمل[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.
(٢) المرجع السابق.

[٥٤٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ودخل بها فيها وعاشرها مدة ونقلها منها برضاها إلى بلده التي هي دون مسافة القصر وصار يضاررها بالضرب وغيره فرجعت إلى مصر بأمره ومكثت بها ويريد نقلها منها ثانيا إلى بلده المذكورة والحال أنه غير مأمون عليها. فهل لا يجاب لذلك ولا تجبر على ذلك حيث كان غير مأمون عليها ولا تعد ناشزة بالامتناع، وإذا كان له بنت منها صغيرة سنها ثلاث سنين وأراد أخذها منها لا يجاب لذلك؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغيرة التي لم تنته مدة حضانتها قبل الفرقة وبعدها إذا لم يقم بها مانع، وللزوج نقل زوجته فيما دون مدة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس ومن قرية إلى قرية إذا أوفاها المعجل؛ لأنه ليس بغربة، لكن قيده في حواشي الدر على سبيل الانبغاء بما إذا كان مأمونا عليها[1]، وفي رد المحتار: «ينبغي العمل بما مر عن البزازية من تفويض الأمر إلى المفتي حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للإضرار بها والإيذاء لا يفتيه أي بالنقل ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس ولم تكن القرية مسكنا لأمثالها فإن المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة»[2].

والله تعالى أعلم

[٥٤٧] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها معجله ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة وغير ذلك، ثم بعد ذلك خرجت الزوجة من بيت زوجها المذكور وتريد أن تسكن في بيت أولادها

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨.

من غيره وتقيم معهم في مكان واحد والزوج لم يرض بذلك مع أن الزوج قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ودفع لها المعجل وله أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه، وللزوج إسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها.

والله تعالى أعلم

[٥٤٨] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عقد على امرأة عقدا صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة وجعل لها صداقا معلوما ولم يدخل بها ولم يختل معها في مكان واحد. فهل والحال هذه إذا أراد الزوج المذكور طلاق زوجته المذكورة قبل الدخول بها والخلوة يكون لها نصف المهر المسمى بينهما، وإذا دفع لها نصف المهر المسمى لا يكون له أخذه منها ويمنع من المعارضة لها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يوجب نصف المسمى فليس للزوج بعد ذلك استرداده منها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٤٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج ببكر من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم خرجت من داره بغير إذنه وامتنعت من الذهاب له، ثم طلبها إلى محل طاعته فامتنعت. فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية تجبر

على طاعته وملازمة مسـكنه، وإذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك؟

أجاب

نعم، إذا كان خروجها بغير حق.

والله تعالى أعلم

[٥٥٠] ٥ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة نشزت من زوجها وخرجت عن طاعته بدون مسوغ شرعي وهو قائم بحقوقها الشـرعية. فهل والحال هذه تؤمر بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

النشـوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حـق معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعته ما دام قائما بحقوقها الشرعية وقد دفع لها المعجل.

والله تعالى أعلم

[٥٥١] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيت أهلها وعاشـرها فيه مدة، والآن أراد أن ينقلها إلى مسـكن شـرعي خال عـن أهله وأهلها. فهل والحال هذه يجاب لذلك وإذا امتنعت من السـكنى معه تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٥٢] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عقد على امرأة في القناطر الخيرية ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في المحروسة، وصار معاشرًا لها مدة من الشهور وهو قائم بحقوقها الشرعية، والآن أراد أن ينقلها إلى القناطر الخيرية وهو مأمون عليها. فهل يجاب لذلك وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كانت دون مسافة القصر، وإذا امتنعت من السفر معه تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك؟

أجاب

نعم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٥٥٣] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل عليها وأقام معها مدة في المحروسة، وأتى لها بكسوة وقبضتها منه، ثم بعد ذلك أراد نقلها من المحروسة إلى بلده التي بينها وبين المحروسة مسافة قصر فامتنعت من النقلة معه، ويريد أن يأخذ منها الكسوة التي استحقتها عنده وقبضتها منه. فهل لا يجاب لذلك ويفرض القاضي عليه النفقة لها ولا تجبر على النقلة معه إلى بلده المذكورة؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٥٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج بنتا بكرًا بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة خرجت من بيته من غير إذنه وذهبت

إلى بيت أهلها وامتنعت من طاعته، وتريد أخذ متاعها من بيت زوجها والسكنى مـع أهلها. فهل لا تجاب لذلك وبالامتناع تعد ناشـزة وعليهـا طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية، ويكون له إسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها؟

أجاب

يجب على الزوجة المذكورة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وله إسكانها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها، ولا تقر على النشوز؛ لأنه معصية.

والله تعالى أعلم

[٥٥٥] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سـئل في رجـل تزوج امـرأة من أقاربه بالمحروسـة على صـداق معلوم، ودفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت من بيته من غير إذنه، وذهبت إلى بلد دون مسافة القصر وامتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه لأجل أن يطلقها. فهل له نقلها وإسكانها في مكان شـرعي يليق بها خالٍ عن أهله وأهلها، وعليها طاعته وملازمة مسـكنه حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية وكان أمينًا ثقة ولا يجبر على طلاقها؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله نقلها إلى ما دون مسـافة القصر إذا أوفاهـا الصداق وكان مأمونًا عليها قائمًا بحقوقها الشـرعية، ولو خرجت بإذنه وعليها طاعته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٥٥٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في بنت سنها إحدى عشرة سنة تزوجت برجل واختلى بها وهي مطيقة للرجال، ثم أخذتها أمها تريد السفر بها فوق مسافة القصر. فهل تمنع أمها من السفر بها والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا أوفى الزوج معجل الصداق وكان قائمًا بحقوق زوجته الشرعية وهي مطيقة للوطء كما هو مذكور يكون له أخذها ويجبر وليها على دفعها إليه، وليس لأمها منعها عنه ولا السفر بها، ولا حق للأم في حضانتها بعد بلوغها تسع سنين على المفتى به[1]، وقد اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل: يدخل إذا بلغت تسعًا، وقيل: إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا لا، قال في الهندية: «وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن، وإنما العبرة للطاقة فإذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج أن يدخل بها -وإن لم تبلغ التسع- وإن كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها ولو كبر سنها وهو الصحيح، وإذا طلب الزوج بعد انعقاد النكاح ودفع المهر من القاضي أن يأمر الأب بتسليم الزوجة، فقال: إنها صغيرة لا تصلح للرجال، وقال الزوج: بل تصلح وتطيق إن كانت ممن يخرج أخرجها وأحضرها المجلس وينظر إليها فإن كانت تصلح أمره بدفعها وإلا لا، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يوثق بهن من النساء أن ينظرن إليها، فإن قلن: إنها تصلح للرجال أمر بالدفع وإلا لا»[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٦.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٧.

[٥٥٧] ١١ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أمها بمهر مثلها وهو كفء لها، ودخل عليها في بيت أمها، ثم بعد مدة أراد أن ينقلها من بيت أمها إلى بيت آخر بالبلد خالٍ عن أهله وأهلها. فهل يجاب لذلك وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها عليه؟

أجاب

نعم، إذا دفع لها مقدم الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٥٨] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها بصداق معلوم ودخل عليها في بيت أبيها، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها ويسكن بها في مسكن شرعي خالٍ عن أهله وأهلها، فمنعه أبوها من ذلك ويطلب منه طلاقها، ويطلب منه مبلغًا معلومًا من الدراهم صرفه في فرح بنته بغير إذن من الزوج. فهل لا يجبر الزوج على طلاقها وله نقلها من بيت أهلها إلى أي مسكن شرعي أراده من البلد، ولا يلزمه دفع شيء مما صرفه في فرح بنته بدون إذنه وإجازته؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وله أن ينقلها إلى مسكنه الشرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ولم يكن هناك مانع، ولا يلزم بدفع ما صرفه أبو الزوجة في فرحها بدون إذن الزوج.

والله تعالى أعلم

[٥٥٩] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج بكرًا من أبيها قاصرة ودخل بها الزوج في بيت أبيها، ثم بعد مدة طلبها زوجها إلى محل طاعته ليسكن بها في مكان خالٍ عن أهله

وأهلها، فمنعها أبواها عن الزوج ويريدان طلاقها منه ليزوجاها لغيره. فهل يكون له طلبها من أبويها ويسكن بها في مكانه الخاص به ولا يجبر على طلاقها، وإذا رغب أبواها النشوز ومنعاها عن الزوج لا يجابان لذلك، ويؤمران بتمكين زوجها منها، ولا يقران على نشوزها حيث دفع ما تعورف تعجيله من المهر، وبلغت ثلاث عشرة سنة وكانت ضخمة تطيق الوطء؟

أجاب

يؤمر الأب بتسليم ابنته لزوجها حيث دفع له معجل الصداق، وكانت مطيقة للوطء، ولا يجبر الزوج على طلاقها.

والله تعالى أعلم

[٥٦٠] ١١ محرم سنة١٢٧٦

سئل في بنت قاصرة خطبها رجل من أبيها وسمى لها مهرا معلوما من الدراهم وبعد التسمية عقد عليها بحضرة أبيها وبحضرة الشهود، ثم بعد مدة مات الزوج قبل أن يدخل بها. فهل والحال هذه يكون الموت مثل الدخول فتستحق الزوجة جميع المهر المسمى والإرث، أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر المسمى لها في العقد بموت الزوج قبل الدخول والخلوة في النكاح الصحيح كالدخول؛ إذ الموت مؤكد للمهر فلها أخذ ما لم يقبض من تركته كسائر الديون كما أن لها الميراث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٦١] ٢٠ محرم سنة١٢٧٦

سئل فيما إذا كان لرجل زوجة ومسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ودفع لها الصداق الحال. فهل

والحال هذه إذا طلب الرجل المذكور زوجته المذكورة إلى النقلة معه لبيته المذكور وامتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٥٦٢] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج بكرا ودخل بها قبل دفع ما تعورف تعجيله لها من المهر وأقام معها مدة ثم ذهبت إلى منزل أبيها وامتنعت من العود له حتى يعطيها المعجل. فهل لها ذلك وللقاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها المذكور ولا تعد بامتناعها ناشزة حيث كانت مانعة نفسها لأخذ ما شرط تعجيله وكان الزوج المذكور مقرا ببقاء المهر بذمته؟

أجاب

نعم، لها أن تمنع نفسها لأخذ معجل الصداق ولو بعد وطء أو خلوة على قول الإمام المفتى به[1]، وتستحق النفقة مع الامتناع في هذه الحالة؛ إذ لا يعد ذلك نشوزا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٣] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل طلب أن يزوج ابنه ابنة آخر فأجابه لذلك وسمى لها مهرا معلوما دفع معجله لأبي الزوجة وعقد له عليها بمصر وطلب أن يدخل ابنه عليها في بلده بالريف فوق مسافة القصر، وأخذ أمتعتها ونقلها من مصر إلى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣.

بلدتـه المذكورة. فهـل إذا رجع الزوج بها إلى مصر محـل العقد وأقام بها فيها وله أب متكفل بنفقتها وكسـوتها قبل عقـد النكاح وبعده وطلبت من الزوج أن يسكنها في مسكن شـرعي خال عن أهلهما تجاب لذلك ويجبر أبو الزوج على الإنفـاق عليهـا حيث كان ابنه قاصـرا وهو متكفل بنفقتهـا، وإذا أراد أبو الزوج أن ينقلهـا من مصر محل العقد إلـى البلدة المذكورة جبرا عنها لا يجاب لذلك ويؤمر برد أمتعتها التي نقلها من مصر محل العقد إلى بلدته المذكورة؟

أجاب

لا تجـبر الزوجـة على السـفر مع زوجها مـن بلد العقد إلى غيره مسـافة القصر وتسـتحق النفقة ما لم تكن ناشـزة وعلى الزوج إسـكانها مسكنا شرعيا بمصرهـا محل العقـد، وإذا ضمن أبو الزوج نفقتها يؤمر بـأداء ما ضمن وعليه تسليم أمتعتها إليها.

والله تعالى أعلم

[٥٦٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج بنتا بكرا من مصر ودخل بها وبعد الدخول بمدة أراد السفر بها إلى جهة الزقازيق، والحال أنها أقل من مسافة القصر. فهل إذا أوفاها معجـل الصداق وكان قائما بحقوقها الشـرعية وكان مأمونـا عليها وعلى مالها تجبر الزوجة على السفر معه من مصر إلى الجهة المذكورة، وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة؟

أجاب

للـزوج نقـل زوجته بعد إيفاء مقـدم الصداق وكونه مأمونـا عليها إلى ما دون مسـافة القصر وليـس له نقلها جبرا عليهـا إلى بلدة بينها وبيـن بلدها مدة

السفر أو أكثر، فإذا كان له نقلها وامتنعت تكون ناشزة، وإلا فلا نشوز وتستحق النفقة.

والله تعالى أعلم

[٥٦٥] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج امرأة من الريف وعقد عليها في مصر وبعد العقد توجهت معه إلى بلده وهي دون مسافة القصر وأقامت بها مدة حتى ولدت منه، ثم جاءت مصر لزيارة أختها بدون إذن الزوج، ثم حضر زوجها لأخذها مع ولدها لبلده. فهل إذا أرادت الامتناع لا تمكن من ذلك شرعا وتجبر على التوجه معه لمحل طاعته حيث كان الأمر كما ذكر؟

أجاب

ليس للزوجة الخروج من مسكن زوجها الشرعي ولا السفر بدون إذنه بعد إيفائها معجل الصداق فلو فعلت ذلك تكون ناشزة وتؤمر بالعود إلى طاعته ومسكنه الشرعي وللزوج نقل زوجته بعد أداء المهر أقل من مدة السفر إن كان مأمونا عليها وإن لم يؤد المهر أو كان غير مأمون عليها لا يكون له نقلها جبرا.

والله تعالى أعلم

[٥٦٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في رجل تزوج بنتا من أهل مصر ودخل بها في منزلها بمصر الذي هو محل وطنها ومكث معها مدة ثم سافر إلى طنتدا وأخذها معه ومكث معها فيها مدة قليلة فحصل لها مرض وتعب شديد بسبب مضاررته لها فحضرت إلى منزلها بمصر بإذنه وهي في حالة المرض فرارا من المضاررة، ثم أراد الرجل المذكور السفر بها إلى طنتدا ثانيا. فهل إذا امتنعت من السفر معه لا تجبر عليه؟ وهل إذا أراد نقلها إلى ما دون مسافة القصر وكان غير مأمون عليها وامتنعت

من ذلك لا تجبر عليه أيضا ولا تعد بالامتناع المذكور ناشـزة فلا تسـقط نفقتها الواجبـة لها عليه شـرعا سـيما وأن حضورهـا بمنزلها بمصر كان بـإذن الزوج المذكور؟

أجاب

لا تجـبر الزوجـة على الانتقال مـع زوجها من بلد العقـد والدخول إلى مسـافة سـفر ولو بعد إيفائها المعجل علـى ما عليه العمـل[1]، ولا إلى ما دون مدته إذا كان غير مأمون عليها وبالامتناع عن ذلك والحال ما ذكر لا تعد ناشزة فتستحق النفقة.

والله تعالى أعلم

[٥٦٧] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل تزوج بكرا مـن أبيها وقبض مهرها مـن زوجها المتعارف قبضه وجهزها به ودخل عليها في بيت أبيها وأقام معها في بيت أبيها عشـرة أيام، ثـم نقلها زوجها بجهازها إلـى محل إقامته بإذن أبيها ورضاها وأقامت معه مدة قليلـة نحو ثمانية عشـر يوما ونزلـت لقضاء حاجة بالمدينة فتعـرض لها أبوها وأخذها من الطريق قهرا وحال بينها وبين زوجها ويطلب من الزوج رد الجهاز إلى بيت الأب وأن يقيم معها في بيته. فهل لا يجاب الأب إلى ذلك ويمنع ويؤمر بتسـليمها إلى زوجها حيث أوفاهـا ما تعورف تعجيله من المهـر وكان مأمونا عليها؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأب إلى ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

[٥٦٨] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل خطب بكرا بالغة رشيدة فرضيت به ووكلت أباها في العقد على الرجل المذكور وعقد له عليها ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر ولم يدخل الزوج بزوجته المذكورة، ومضى بعد ذلك مدة من الزمان تزيد على سنتين، وطلب الزوج الدخول على زوجته المذكورة وأن تزف إليه في مسكنه الشرعي مع عدم المانع فوعده أبوها بذلك، واستمر الزوج يطلب ذلك وهو يعد بلا إيفاء لوعده مع عدم المانع الشرعي إلى أن مضت مدة طويلة. فهل والحال هذه يكون للزوج أخذ زوجته والدخول عليها جبرا على أبيها وعليها حيث كان عقد نكاحها صحيحا محققا ولم يكن هناك مانع سوى مطل الأب في زفافها إلى زوجها وإذا فرض أنها امتنعت نظرا لعدم رضا أبيها فقط لا تجاب إلى ذلك وللزوج نقلها إلى مسكنه الشرعي؟

أجاب

نعم، للزوج الدخول بزوجته ونقلها إلى مسكنه الشرعي والحال ما ذكر بالسؤال، وليس للأب منعها كما أنه ليس لها الامتناع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٦٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل متزوج بامرأة وقائم بحقوقها الشرعية وهي تخالف زوجها وتخرج من غير إذنه وتطلب أن تكون ناشزة منه مسقوطة النفقة وهو لا يرضى. فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر يكون له منعها من الخروج والنشوز وتؤمر بالسكنى في محل طاعته ولا تقر على النشوز، وإذا كان عليه دين لها غير المهر لا يكون لها منع نفسها عنه حتى يؤديه لها؟

أجاب

على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من مسكنه الشرعي بغير حاجة شرعية إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وتؤمر بطاعته والحال هذه ولا تقر على النشوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٧٠] ١٣ محرم سنة١٢٧٨

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها بعد دفعه لها مقدم صداقها، ثم نقلها لجهة بينها وبين مصرها مسافة بعيدة تزيد على مدة السفر وأقامت معه فيها مدة، ثم رجعت مصرها بإذنه، ثم امتنعت من السفر معه ثانيا إلى تلك الجهة. فهل لا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه لتلك الجهة، ويكون لها النفقة، وإذا كان زوجها حجز بعض أمتعتها في الجهة المذكورة يؤمر بإحضارها لها؟

أجاب

لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى مسافة القصر على ما عليه العمل[١]، سيما مع عدم الأمن على نفسها في بلد الغربة، وإذا كان الأمر كذلك فلا تعد ناشزة بالامتناع من السفر من مصرها محل العقد إلى الجهة البعيدة.

والله تعالى أعلم

[٥٧١] ٣٠ محرم سنة١٢٧٨

سئل في رجل تزوج بكرا بالغة في بلد بينها وبين بلده زيادة عن مسافة القصر وأزال بكارتها في بلدها وتوجه بها إلى بلده برضاها وأقامت معه سبعة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

أشهر وحملت منه، فوالدتها أرادت نقلها من عنده وإقامتها في بلدها والزوج مأمون عليها وقائم بحقوقها الشرعية وبالسؤال منها أجابت أنها مرتاحة. فهل لا تجاب والدتها وبعض أقاربها للسفر بها من بلد الزوج إلى مسافة القصر قهرا عن زوجها سيما ولم تطلب الزوجة ذلك وتمنع والدتها وبعض أقاربها من ذلك شرعا حيث كان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية ولو فرض إغراؤها على طلب السفر وطلبته يكون للزوج والحال ما ذكر بالسؤال منعها من السفر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وهي مرتاحة في بلده غير مهانة؟

أجاب

ليس للزوجة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤل أن تخرج من بيت الزوج بلا إذنه في غير ما استثني، وللزوج المذكور منعها من السفر.

والله تعالى أعلم

[٥٧٢] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل زوج بنته البكر البالغة بإذنها من كفء بمهر مثل مسمى وقت العقد بشهادة البينة الشرعية، ومكثت نحو سنتين عند أبيها ولم ينفق عليها الأب ولا الزوج إلى الآن؛ لأن الزوج كان أخذ في العساكر الجهادية ثم حضر بعد المدة المذكورة وطلقها قبل الدخول والخلوة بها، فطالبه أبوها بنصف المهر الذي سمي لها في العقد، وأنكر الزوج وأبوه ذلك المقدار وادعيا بأن المسمى أقل من ذلك. فهل لا عبرة بإنكارهما والعبرة بما تشهد به البينة وقت العقد؟

أجاب

حيث وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر المسمى بعد الطلاق قبل الوطء والخلوة وأقامت الزوجة بينة على ما ادعته، فإنه يقضى ببينتها ولا

يلتفت إلى إنكار الزوج، وهذا إذا لم يقم الزوج بينة على ما ادعاه من المهر الأقل فإن أقامها أيضا حكم متعة المثل، فإن كانت متعة المثل في حال قيام البينة من الجانبين كنصف ما قالت أو أكثر يقضى ببينة الزوج لإثباتها خلاف الظاهر، وإن كانت المتعة كنصف ما قال الزوج أو أقل يقضى ببينتها للعلة المذكورة، وأما إذا قامت البينة من قبل الزوج فقط فإنه يقضى ببينته، لأنه نور دعواه بالحجة بلا معارض فإذا لم تقم بينة من الطرفين والمسألة بحالها فالقول للزوج بيمينه إن شهدت متعة المثل له والقول لها بيمينها إن شهدت لها؛ لأن القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه عند عدم البينة، وإن كانت المتعة بينهما بأن كانت أكثر مما قال وأقل مما قالت تحالفا فإن حلفا وجبت متعة المثل وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم لمن حلف.

والله تعالى أعلم

[٥٧٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩

سئل في رجل له بنت قاصرة عمرها نحو ثمان سنين وهو غير سيئ الاختيار، طلب منه رجل آخر تزويجها له فزوجها منه بحضرة بينة من المسلمين، وصدر عقد النكاح على البنت المذكورة للرجل المذكور بمباشرة أبيها المذكور بحضرة الشهود وسماعهم ألفاظ العقد وفهمهم معناه بإيجاب وقبول شرعيين إلا أنه لم يسم مهرا. فهل ينعقد النكاح المذكور ولو بلا تسمية المهر وتكون زوجة له ويجب على الزوج مهر المثل؟

أجاب

النكاح المذكور على الوجه المسطور منعقد وصحيح ويجب على الزوج مهر المثل ويتأكد بالدخول على زوجته المذكورة ولا يتوقف انعقاده على تسمية المهر.

والله تعالى أعلم

[٥٧٤] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في رجل متزوج بامرأة وأتى منها بأولاد فأخرجها أبوها من بيت زوجها وحال بينها وبين زوجها لأجل منافسة بينه وبين أبي الزوج. فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق يكون لزوجها طلبها إلى محل طاعته، وإذا قال أبوها: أنا أدفع مهرها الذي دفعه الزوج ولا يبقيها على عصمة زوجها لا عبرة بكلام أبيها وتؤمر بالذهاب إلى محل زوجها، وإذا طلب أبوها أن تمكث عنده وتكون ناشزة من زوجها لا يجاب إلى ذلك ولا تقر على النشوز بطلب أبيها والحال هذه؟

أجاب

للزوج طلب زوجته إلى محل طاعته ومسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية، وليس لأبيها منعها عنه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٧٥] ٩ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها منها إلى ناحية الجيزة، فحصل لها ضرر من زوجها فرجعت بإذنه إلى بيت أبيها بمصر، وامتنعت من الذهاب معه إلى بلده لما حصل لها من الإضرار، ولكونه غير مأمون عليها وتخاف على نفسها منه. فهل حيث كان غير مأمون عليها لا تجبر على النقلة معه؟

أجاب

للزوج نقل زوجته بعد دفع المعجل إلى ما دون مسافة القصر إذا كان مأمونًا عليها، ومقتضاه أنه إذا تحقق عدم أمنه عليها لا يكون له نقلها حيث خرجت من بيته بحق وإلا فهي ناشزة ولا تقر عليه.

والله تعالى أعلم

[٥٧٦] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل له بنت بكر صغيرة سنها سبع سنين ونصف، زوجها لرجل مكلف بصداق معلوم وقبض منه ما تعورف تعجيله، وشرط الأب على الزوج أنه يبقيها عند أبيها حتى تطيق الرجال ويدخل عليها ورضي بذلك الزوج، فبعد العقد بمدة يسيرة طلب الزوج الدخول بها. فهل إذا كانت لا تطيق الوطء لا يجبر الأب على تسليمها للزوج، وتبقى في بيت أهلها حتى تطيق الرجال؟

أجاب

لا يجاب الزوج للدخول بزوجته التي لا تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها إليه لذلك والحال هذه ولا نفقة لها على الزوج ما دامت كذلك.

والله سبحانه تعالى أعلم

[٥٧٧] ١٩ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له زوجة وأولاد صغار، منعها أبوها عن الذهاب إلى طاعة زوجها في مسكن شرعي خالٍ عن أهليهما. فهل يكون لزوجها طلبها ولا تقر على النشوز، وما دامت كذلك لا تستحق عليه شيئًا من النفقة والكسوة؟

أجاب

إذا دفع الزوج معجل الصداق لزوجته، وكان قائمًا بحقوقها لا يكون لها الامتناع عن طاعته، ويسكنها في مسكنه الشرعي الخالي عن أهليهما، وليس لأبيها المنع والحال هذه وإذا نشزت لا تستحق نفقة عليه ما دامت كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٧٨] ٢١ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له زوجة ومعها صغير منه رضيع، طلقها رجعيًّا وأخرجها من بيته. فهل يحل عليه دفع مؤخر صداقها بالفراق، فيؤمر بدفعه لها ويلزمه نفقتها وأجرة الرضاع للصغير وإسكانها في مسكن شرعي؟

أجاب

وقع اختلاف في حلول المؤجل بمجرد حصول الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة، قال في تنقيح الحامدية: «ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها. خلاصة. وفي الصيرفية: لا يكون حالا حتى تنقضي العدة. شرح التنوير ومثله في البحر، وقال في الحاوي الزاهدي: ولو طلقها رجعيًّا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة، وبه أخذ عامة المشايخ»(١). انتهى. ولا تستحق معتدة الرجعي أجرة على الحضانة والرضاع ما دامت في العدة لوجوبهما عليها ديانة، بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة إن طالت العدة في حق الكسوة، ويلزم أن تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق إلا لعذر.

والله تعالى أعلم

[٥٧٩] ٢ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تزوج امرأة بجهة المحمودية بالقرب من إسكندرية، ومكثت معه في الجهة المذكورة نصف سنة، والآن طلب أبوها بطريق الوكالة عنها مسكنًا شرعيًّا فأجابه الزوج وقرر عليه الحاكم الشرعي نفقة إلى أن يحضر المسكن بين قوم صالحين خاليًا عن أهلهما، فلما أحضره لها وطلبها امتنع أبوها ومنعها منه بالمحمودية وطلب سكناها في الجهة التي هو ساكن فيها. فهل تؤمر زوجته بالسكنى مع زوجها في الجهة المذكورة وتؤمر بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز، وما دامت ممتنعة من ذلك تسقط نفقتها وكسوتها لا سيما وقد أوفاها ما تعورف قبضه من مقدم صداقها وهو مأمون عليها؟

أجاب

إذا أعد الزوج لزوجته مسكنًا لائقًا لأمثالها في البلدة التي هي فيها بين جيران صالحين وقد أوفاها المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية، لا يكون

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٥.

لهـا الامتناع من سـكناها معه، وإذا امتنعت من ذلك بدون وجه شـرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وسقط به المفروضة لا المستدانة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٨٠] ٢٩ رمضان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل تزوج امرأة ونقلها إلى منزله ببلـدة أخرى ولم يكن بينهما إلا نهر تجري فيه السـفن ومن كان ببلدها يـرى من ببلده، ثم دخل بها ومكثت معـه مدة طويلة حتـى حملت منه، ثم رجعت إلى منـزل أبيها بدون إذن زوجها وامتنعت مـن عودها إلى بيت زوجها وتريد السـكنى ببلد أبيها. فهل لا تجاب لذلـك وتجبر علـى العود لبيت زوجها بطلبـه إذا كان خاليًا عـن ضرتها وأهله وكان مسكنًا شرعيًّا بمرافقه، وتكون ناشزة ما دامت في بيت أبيها لا تستحق نفقة ولا غيرها حيث أوفاهـا ما تعورف تعجيله وكان مأمونًا عليها وقائمًا بما يجب لها شرعًا عليه؟

أجاب

على الزوجة المذكورة الانتقال إلى مسـكن زوجها الشرعي الخالي عن أهلهـا وأهلـه إذا كان الواقع ما هو مسـطور بالسـؤال، وإذا امتنعـت من طاعته والحال هذه بدون وجه شرعي تعد ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٨١] ٤ محرم سنة١٢٨٣

سئل في رجل خطب بنتًا بكرًا من أبيها لابنه وسمى لها مهرها قدرًا معلومًا مـن الدراهم ورضي بـه أبوها ولم يطلـب زيادة على ذلك، فأقبـض أبو الزوج بالنيابة عن ابنه مبلغًا من المعجل وبقي بعضه، وعقد عقد النكاح على ما تراضيا عليـه المسـمى بينهم بلا زيادة، واتفق الفريقان علـى أن باقي المعجل يدفع من

قبل أبي الزوج حين شـراء مصالح الجهاز للزوجة وتوجه الجميع وصار شراء المصالح بمعرفة أبي الزوجة، وأمر أبا الزوج بدفع ثمنه إلى أن وفى باقي المعجل وذلـك الاتفاق والدفع على يد بينة من المسـلمين، ثم دخل الزوج بزوجته بعد اسـتيفاء ثلثي المهر الذي هو المعجل على الوجه السابق، وهذا خلاف ما دفعه في ثمن هدايا لأقارب الزوجة، ثم بعد مدة حصل اختلاف بين أبي الزوجة وأبي الزوج فيما دفع من باقي المعجل حسـب اتفاقهما علـى يد البينة أنه من المهر، فادعى أبو الزوجة أنه هدية لها وادعى أبو الزوج أنه من المهر، وعند أبي الزوج بينـة تشـهد له بأنه دفعه مهرا وأنهما اتفقا على ذلـك، ولا بينة لأبي الزوجة على أنـه هدية ومع ذلك فهو نقد مدفوع بأمر أبي الزوجة في ثمن مصالح للزوجة من جهاز غير مهيئ للأكل على أنه من المهر. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون لأبي الزوجة المطالبة بباقي المعجل ثانيًا ويحسب ذلك منه؟

أجاب

القـول للزوج ولأبيه في كون المدفوع المذكور من المهر بلا توقف على بينة، فـلا يكون لأبي الزوجة المطالبة بباقي المعجل والحال هذه لا سـيما مع وجـود البينـة على اتفاقهما علـى أنه من المهر وأنه دفعه علـى هذا الوجه، فإذا ثبت ذلك لا تقبل دعوى أبي الزوجة أنه هدية لإقراره بنقيض ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٨٢] ١٣ صفر سنة ١٢٨٣

سـئل في رجـل تزوج امـرأة بصداق معلوم شـرط بعضه معجـلا وبعضه الآخـر مؤجلا، وعُرفُهم جـرى بتأجيله إلى طلاق أو موت، ثم دفع لها المعجل المشـروط وبقـي المؤجل ودخل بها. فهـل إذا طلبت المـرأة البعض المؤجل ومنعت نفسـها منـه لا تجاب لذلك، حيـث إن عُرفُهم جـرى بتأجيل ذلك إلى الموت أو الطلاق وليس لها منعها منه؟

أجاب

ليس للزوجة طلب مؤجل الصداق الآن قبل أجله المشروط أو المتعارف وليس لها منع نفسها عن طاعة زوجها بعد قبض المعجل منه حيث كان قائمًا بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٥٨٣] ١٩ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة تزوجت برجل بمهر معلوم مؤخر كله، وقد تعارفوا في تلك الجهة أن يؤخروا جميع المهر، ومكث الزوج المذكور معها نحو ثماني عشرة سنة ثم توفي ولم يدفع لها شيئا من المهر حسب العادة، وليس بيدها وثيقة بقدر الصداق ولم يكن معها بينة تشهد لها بقدره، وترك ما يورث عنه، وأرادت الزوجة أن تأخذ جميع صداقها من التركة فادعت قدرًا معلومًا من الصداق وكذبها الورثة فيه وذكروا أقل منه. فمن يكون القول له بيمينه في تعيين مقداره حيث تصادقوا على كون جميعه مؤخرًا حسب العادة؟

أجاب

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده قبل الطلاق أو بعده أو كان ذلك الاختلاف بين أحد الزوجين دون الآخر بعد موت أحدهما فالقول لمن شهد له مهر المثل فيكون القول للزوجة في مقداره إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر، والقول لورثة الزوج إن كان مهر المثل كما قالوا أو أقل، وإن كان مهر المثل بينهما أي أكثر مما قالوا وأقل مما قالت الزوجة ولا بينة لأحد الفريقين تحالفا ولزم مهر المثل فإن نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر، فإن أقام أحد الفريقين بينة قضي بها؛ لأنه نور دعواه بها.

والله تعالى أعلم

[٥٨٤] ٢١ محرم سنة١٢٨٤

سئل في رجلين مقيمين بعيالهما في بلدة من قرى مصر، ولأحدهما بنت مقيمة معه فيها أرسلها أبوها لزيارة جدتها بمصر، فخطبها الرجل الآخر من أبيها واتفقا على المهر، ثم عقد النكاح بعد ذلك حين حضورها إلى مصر، ثم رجعت البنت إلى البلدة المقيم فيها أبوها وزوجها ودخل بها زوجها فيها وهي بالغة ومكث معاشرًا لها فيها مدة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية بعد دفع معجل الصداق بين ظهراني أبيها وأهلها، ثم استأذنت زوجها في زيارة جدتها بمصر وتوجهت فمنعتها جدتها من العود إلى محل إقامة أبيها وزوجها بعد طلب زوجها رجوعها إلى محل طاعته، والحال أن بين البلدتين دون مسافة القصر. فهل حيث أوفاها المعجل وكان قائمًا بحقوقها الشرعية وهو مأمون عليها ويريد نقلها إلى البلدة التي فيها أبوها وأهلها يجاب لذلك، وإذا امتنعت من الانتقال معه تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال ما ذكر وإذا امتنعت بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٨٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في رجل تزوج امرأة من المصر ويريد نقلها من المصر إلى قرية من قرى الريف، والزوجة ممتنعة من السفر معه. فهل لا تجبر المرأة على السفر شرعًا ولو كانت المسافة أقل من مسافة القصر حيث كان الزوج غير مأمون عليها، وإذا قلتم بذلك يجبر الزوج المذكور على الإنفاق وما يلزمه للزوجة من كسوة ومسكن وخادم وغير ذلك مما يلزم لها شرعًا أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

للزوج نقل زوجته دون مسافة السفر إذا أوفاها الصداق وكان مأمونا عليها، فإذا تحقق عدم الأمن عليها لا يكون له نقلها منعا للإضرار عنها، وإذا امتنعت بعد ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة عليه والسكنى في مسكن شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٨٦] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل في رجل تزوج امرأة من أبيها بصداق معلوم وأوفاها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل عليها ومكثت معه في بيته مدة وولدت منه، ثم بعد مدة حصل مشاجرة بينه وبين أبيها من جهة تجارة كانت بينهما، فتحيل أبوها بحيلة أنه مَرِضَ مرض الموت وطلبها من بيت زوجها بعد أن أخذ الأمتعة التي جهزها بها قهرًا عنها، وذهبت إلى بيت أبيها برضا زوجها ظنا منهما أنه مريض مرضًا يموت فيه، فلما شفي من مرضه ذهب له الزوج وطلب أخذها من منزل أبيها إلى منزله فمنعها منه أبوها وحال بينه وبينها، ويقول: إنها تكون ناشزة والزوج لا يرضى بذلك ويطلب زوجته إلى محل طاعته. فهل إذا ترافع معه على يد الحاكم الشرعي يؤمر بتسليمها له ويمنع من الحيلولة بينها وبين زوجها، وتؤمر الزوجة بعد حضورها لديه بطاعة زوجها والذهاب معه ولا تقر على النشوز حيث كان قائمًا بلوازمها الشرعية وأوفاها معجل الصداق ولم يكن بينهما شيء أصلا سوى الإغاظة الباطنية التي بينه وبين أبيها بسبب التجارة التي كانت بينهما؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

ليس لأبي الزوجة منعها من طاعة زوجها ويؤمر بتسليمها له حيث لا مانع، وإذا طلبت النشوز لا تقر عليه لكونه معصية.

والله تعالى أعلم

[٥٨٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل في رجل من الريف متزوج بامرأة من مصر، دفع لها الصداق ونقلها إلى محل إقامته بالريف القريب من مصر بحيث يصل إليه في أقل من يوم، وأسكنها دارا لائقة بهما خالية عن أهله وهو قائم بحقوقها الشرعية وعاشرها مدة من السنين ورزقت منه ببنتين، ثم حضرت إلى مصر في زواج أخ لها وامتنعت من التوجه معه إلى بلده ومسكنه الشرعي المذكور وهو مأمون عليها. فهل له نقلها إلى ذلك المسكن والحال ما ذكر وإذا امتنعت تكون ناشزة؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقلها إلى مسكنه الشرعي المذكور والحال ما ذكر وإذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٨٨] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٦

سئل في رجل متزوج بامرأة عقد عليها في مصر ومكث معها خمس سنين، وأراد أن يسافر بها وليس مأمونًا عليها. فهل لا يجوز له ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز يجب عليه ما يجب للنساء على الرجل من كسوة ونفقة وغير ذلك، أم كيف الحال؟

أجاب

للزوج نقل زوجته بعد إيفاء معجل الصداق إلى ما دون مسافة القصر، إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان مأمونًا عليها[1]، وحينئذ إذا تحقق عدم الأمن لا يكون له نقلها والسفر بها، وإذا امتنعت في هذه الحالة لا تعد ناشزة فلها النفقة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢/ ٦٤.

[٥٨٩] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له زوجة وله بيت يملكه ساكن معها فيه مدة وهو مسكن لائق بحال الزوجين شرعي خال عن أهلها وأهله، والآن خرجت من بيته وذهبت إلى بيت أهلها وتطلب منه أن تكون ناشزة وهو لا يرضى بالنشوز. فهل إذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وهو قائم بجميع لوازمها الشرعية يكون له أخذها والسكنى بها في بيته المذكور حيث كان شرعيا ولا تمكن من النشوز لأنه معصية وتؤمر بطاعة زوجها والحال هذه؟

أجاب

نعم، تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه المذكور حيث لا مانع ولا تقر على النشوز لأنه معصية.

والله تعالى أعلم

[٥٩٠] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ونقلها إلى بلدة قريبة من مصر دون مسافة القصر بكثير، ومكثت مع زوجها في تلك البلدة في مسكن شرعي لائق بهما خال من أهله بين جيران صالحين، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع إلى مصر لزيارة أهلها ومكثت مدة من الأيام، ثم سافرت إلى تلك البلدة ثانيا ومكثت مع زوجها مدة شهور، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع ثانيا لزيارة أهلها فرجعت ومكثت بمصر، فأراد زوجها أن ينقلها إلى بلدته المذكورة فامتنعت من السفر معه متعللة بأنه ضاررها في تلك البلدة ولا بينة لها على ذلك. فهل والحال هذه تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها تؤمر بالسفر معه إلى بلدته المذكورة حيث كان مأمونا عليها وكانت المسافة دون مسافة القصر بكثير والمسكن شرعي لائق بين جيران صالحين؟

أجاب

نعـم، للزوج المذكور نقل زوجته المذكـورة إلى ذلك المكان قهرا عنها وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه والحال ما ذكر وليس لها الامتناع شرعا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩١] ١٦ رجب سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل تـزوج بكرا وجعل مهرهـا مبلغا وقدره ٥٢٥٠ قرشـا، ثم بعد مـدة طلقها ثلاثا فرفعـت القضية لدى القاضي، فسـأل القاضي الزوج عن المهـر فعرفه أن المهر أربعة آلاف قرش فلم يصـدق الولي بوكالته عن الزوجة الزوج على ذلك وعرف الولي المذكور القاضي أن مهرها خمسة آلاف ومائتان وخمسـون قرشا ومعي بينة تشهد لي بذلك فلم يلتفت القاضي لقول الولي ولم يطلب منه بينة على قوله وحكم القاضي بقول الزوج في قدر المسـمى، وفرض لها نفقة لا تقوم بها مع أن الزوج موسر والزوجة شريفة وبنت تاجر موسر. فهل والحال هذه يسـمع قول الولي المذكور ويجاب لذلك حيث إن معه بينة تشهد له بقدر المسمى المذكور؟ وهل يطلب من الولي بينة على يسار الزوج ويفرض لها نفقة الموسـرين أم لا؟ وهل إذا اسـتعمل الزوج المذكور جهاز الزوجة من فرش وأمتعة ووهنت بسـبب ذلك الاسـتعمال المأذون به يلزم بتجديد ذلك أو يلزم بقيمة ما نقص، أم كيف الحال؟ وهل من جملة النفقة المسكن أم لا؟

أجاب

إذا وقع اختلاف في مقدار المهر المسـمى بعد الطلاق والدخول فالقول لمن شـهد له مهر المثل بيمينه، وأيٌّ أقام بينة قبلت سـواء شهد مهر المثل له أو لها أو لا ولا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شـهد مهر المثل له وبينته مقدمة

إن شـهد مهر المثل لها؛ لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر وإن كان مهر المثل بينهمـا تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي بـه وإن برهن أحدهما قبل برهانه؛ لأنه نور دعواه، وإذا ثبت يسـار الزوج وكانت الزوجة موسرة أيضا يجب عليه نفقة الموسـرين وإن كانت فقيرة فعليه نفقة الوسط، والمسكن من جملة النفقة ولا يلزم الزوج شيء باستعمال أمتعة زوجته المذكورة على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٥٩٢] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سـئل في رجـل تزوج ابنة عمه من والدها وأقام معهـا بمنزل أبيها مدة، ثم مات والدها فأراد الزوج أن يسـكنها في مسـكنه الشـرعي الخالي عن أهله منعا لتضرره من إقامتها في مسـكن أبيها فامتنعت من سكناها معه. فهل والحال هذه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية يعد ذلك نشوزا، وللقاضي جبرها على طاعة زوجها؟

أجاب

على الزوجة المذكورة طاعة زوجها والانتقال معه إلى مسـكنه الشرعي حيث أوفاها الصداق وكان قائما بحقوقها الشـرعية ويجبرها الحاكم الشـرعي على الطاعة وملازمة مسكنه والحال هذه، ولا تقر على النشوز لأنه معصية.

والله تعالى أعلم

[٥٩٣] ١٦ شوال سنة ١٢٨٩

سـئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها المهر المعلوم وحقوقها الشرعية، ثم نشزت عن طاعته بغير حق. فهل والحال هذه لا تقر على ذلك وتجبر على طاعة زوجها وملازمة مسكنه الشرعي حيث إنه قائم بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا تقر الزوجة المذكورة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته؛ لأن النشوز معصية فلا تقر عليها.

والله تعالى أعلم

[٥٩٤] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩١

سئل في رجل تزوج بنت رجل في داره وسكن معها في تلك الدار نحو عشرين سنة، وولدت امرأته منه ولدا، ثم خرج من تلك الدار وسكن دارا أخرى على حدته لائقة بسكناهما. فهل له أن ينقل امرأته إلى داره شرعا حيث كانت مسكنا شرعيا خاليا عن أهله بين جيران صالحين أم لا؟ وعلى تقدير عدم مجيئها إلى دار زوجها، هل لها منع زوجها أن يرى ولده أم لا؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته إلى مسكنه الشرعي جبرا عليها إذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع، وليس لها منعه من رؤية ولده.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل متزوج بامرأة وعقد عليها وهي في مصرها، ثم أراد نقلها إلى قرية بعيدة عن مصرها فوق مسافة السفر فانتقلت معه، ثم بعد مدة رجعت إلى مصرها برضاه وإذنه لها في ذلك لتضررها من إقامتها في تلك القرية البعيدة عن مصرها وأهلها، ثم أراد نقلها إلى تلك القرية ثانيا فامتنعت من ذلك لتحققها الضرر من النقلة. فهل لا تجبر على النقلة معه إلى تلك القرية والحال ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا تجبر الزوجة المذكورة على الانتقال مع زوجها إلى تلك القرية والحـال هذه وعليه نفقتها إذا كانت مسـلمة نفسـها إليه عنـد طلبها إلى طاعته ومسكنه الشرعي في مصرها.

والله تعالى أعلم

[٥٩٦] ١٤ رمضان سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١١ رمضان سنة ٩٢ مضمونها إنه بعد أن توفي المرحوم حسين باشا وكيل مجلس مصر سابقا معتق أفندينا الكبير عن زوجته هبة الله، وأخته شقيقته، وعاصب المعتق وهو سعادة عبد الحليم باشا من غير شريك، قد تطلب حضرة حسين بك الوكيل عن الزوجة المذكورة مبلغ ٢٥٠٠٠ قـرش عملة صاغا قيمة مقدم ومؤخر صـداق الزوجة، وديوان المالية أفاد بأن العرف المجمع عليه يقتضي تعجيل المقدم، وأن يستفتى من حضرتكم عن ذلك، وعلى حسب ما يصدر به الإفتاء يفاد، فلزم تحريره لحضرتكم، نؤمل النظر في ذلك وورود الإفادة لإجراء ما يقتضى.

أجاب

إذا ادعت زوجة المرحوم حسين باشا المذكور بعد موته بجميع صداقها فـإن كان ذلـك بعد الدخول بها وأنكـر باقي ورثة الزوج دعواهـا بجميع المهر ولـم يكـن هناك إقـرار من الـزوج بعد الدخول بهـا ببقاء ذلك بذمتـه ولم تكن هـذه الزوجـة ممن يؤخر جميع صداقهـا كما هو المعهود في تزويج إشـراقات المرحوم محمد علي باشـا والي مصر سابقا لا تسمع دعوى الزوجة المذكورة بالنسـبة لما تعورف تعجيله لمثلها؛ إذ المرأة لا تسلم نفسها عادة إلا بعد قبض المتعارف تعجيله وإلا سمعت فلتنظر الحقيقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٩٧] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم أقبضه لها ودخل عليها في بيت أبيها وساكنها فيه مدة، ثم تنازعا وأراد نقلها منه إلى بلدته القريبة من بلدتها المذكورة التي بينهما مسافة ساعة واحدة بمشي الأرجل المعتاد، وهي أعلى من بلدتها في التمدن وإسكانها بمسكن شرعي لائق بحالهما خالٍ عن أهله وأهلها. فهل له ذلك إذا كان دفع لها صداقها وقائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها، وإذا امتنعت من الانتقال إلى مسكنه الشرعي المذكور تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وإذا اشترى أواني وأمتعة وفرشًا وبعض مصاغ لنفسه وأدخلها في بيت أبيها المذكور ودفع المصاغ المذكور إليها عارية على سبيل الزينة، ثم تنازعا فيما ذكر وأنكرت كون ذلك ملكًا له، وادعت أنه ملكها ولا بينة لها ولا لأهلها على ذلك. فهل والحال هذه إذا أقام البينة العادلة التي تثبت ملكه لما ذكر يقضى له به ويكون له أخذه من بيت أبيها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته القريبة المذكورة وإسكانها مسكنه الشرعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، وإذا امتنعت من مسكنه بدون حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، وإذا أثبت الزوج المذكور ملكه لما ذكر بالطريق الشرعي يكون له أخذه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨] ٧ رمضان سنة ١٢٩٣

سئل في رجل تزوج امرأة في مصرها ودخل عليها فيها، ولم يدفع لها شيئا من مقدم الصداق ولا مؤخره المؤجل لأجل معلوم، ثم نقلها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة السفر فأكثر فتضررت منه ومن أهله وهي غريبة فرجعت

إلى مصرها، وحضر الزوج إليها وأجل على نفسه المهر كله لأجل معلوم آخر، ومضى أجل المقدم وبعض أجل المؤخر، ولم يدفع منه شيئا إلى الآن، ويريد نقلها إلى بلدته البعيدة من مصرها زيادة عن مسافة السفر التي تضررت بالإقامة معه فيها سابقًا منه ومن أهله. فهل لا تجبر على الانتقال معه إليها والحال هذه، وبامتناعها من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق النفقة عليه لا سيما وهي تسلم نفسها إليه في مصرها ولا تمتنع من سكناها معه في مسكن شرعي في هذا المصر؟

أجاب

نعم، لا تجبر على السفر مع زوجها إلى تلك البلدة والحال هذه ولا تعد ناشزة بامتناعها من ذلك وتستحق عليه النفقة في هذه الحالة حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٥٩٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل في حرة صغيرة يتيمة زوَّجها خالها لعبد رقيق ودخل بها في صغرها، ثم بلغت عاقلة رشيدة وتبين فساد النكاح لوقوعه في صغرها وكون العبد المذكور ليس كفئًا للحرة. فهل يثبت لها بالنكاح الفاسد بعد الدخول المهر المسمى أو مهر المثل؟

أجاب

الواجب في النكاح الفاسد المذكور بالدخول مهر المثل، والمراد بالدخول هنا الوطء في القبل خاصة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٠٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٥

سئل في رجل تزوج امرأة واتفقا على أن يقيم الزوج معها في منزل أهلها ودفع معجل صداقها ودخل عليها في منزل أهلها وأقام معها زمنًا، وأراد أن

يخرجها في مسكن شرعي خالٍ عن أهله وأهلها في البلد المقيمين فيها. فهل يجاب لذلك، أم كيف؟

أجاب

للزوج المذكور أن ينقل زوجته إلى مسكنه الشرعي الخالي عن أهله وأهلها في بلد العقد حيث أوفاها معجل الصداق وتؤمر بطاعته، ولو حصل الاتفاق على سكناه معها في منزل أهلها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٠١] ١٠ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في بكر قاصرة لا ولي لها في النكاح سوى عمها، فزوجها عمها لكفء بمهر المثل، ثم بلغت البنت واستمرت بعد البلوغ عدة سنين، ثم طلبها زوجها للدخول بها بعد أن يدفع المعجل فامتنعت أمها من ذلك، وتريد فسخ النكاح متعللة بنقص المهر، والحال أنه مهر مثلها أو أكثر، والعقد مستوف للأركان والشروط المعتبرة شرعًا. فهل تؤمر البنت بطاعة زوجها بعد قبضها معجل صداقها من الزوج الموسر وقت العقد والآن؟

أجاب

نعم، تؤمر بذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٠٢] ٢٢ محرم سنة١٢٩٧

سئل في رجل تزوج امرأة وخلف منها أولادًا ثلاثة قصرا، ثم أقام بأسوان فطلب زوجته لمحل إقامته. فهل والحال هذه لا تجبر المرأة على التوجه إليه حيث كانت إقامته فوق مسافة القصر ويلزم بجميع مؤنتها؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تجبر الزوجة على السفر إلى زوجها من بلد إقامتها والعقد عليها فوق مسافة القصر على ما عليه العمل[1]، وتستحق عليه النفقة مع امتناعها عن ذلك حيث لا موجب لسقوطها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٠٣] ١٤ رمضان سنة ١٣٠٠

سئل في رجل تزوج امرأة في بندر قنا، وعاشرها فيها سنتين، وولدت منه، وهو من أهل بلدة تسمى البراهمة قريبة من قنا المذكورة بينهما نحو ساعتين ونصف وأشغاله في بلدته المذكورة وهي بلدة تشتمل على ثلاثة مساجد فيها بيوت مشيدة، فاحتاج إلى نقل زوجته المذكورة إلى بلدته المذكورة ليسكنها فيها في مسكن شرعي خالٍ عن أهله وأهلها، وقد أوفاها الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها فامتنعت بواسطة أهلها من الانتقال معه. فهل له نقلها إلى ما ذكر والحال هذه حيث كان بين البلدتين دون مسافة القصر بحيث يمكن الذهاب من إحداهما إلى الأخرى والرجوع قبل الليل، وليس لها الامتناع من ذلك والحال ما ذكر؛ لأنه نشوز فلا تقر عليه ولا عبرة بتعللها بكونها ليست بندرًا كبلدتها الأصلية وأنها تعد قرية؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور نقل زوجته إلى بلدته القريبة المذكورة ولو كانت قرية حيث أوفاها الصداق، وكان قائمًا بحقوقها الشرعية ومأمونًا عليها ليسكنها مسكنًا شرعيًّا خاليًا عن أهله وأهلها لائقًا بها، وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعي لأنه نشوز فلا تقر عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧.

[٦٠٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سئل في صغير زوجه أبوه بنت رجل وتولى أبو الصغير العقد له عليها بطريق الولاية عليه، وضمن المهر ودفع ثلثيه عن ابنه الصغير لأبي البنت في مجلس العقد، ثم بعد مضي مدة مات الزوج قبل الدخول بها فأراد أبو الصغير الرجوع على أبي الزوجة فيما دفعه عن ابنه فامتنع أبو الزوجة من ذلك وطالبه بباقي المهر. فهل يتقرر باقي المهر بالموت ويطالب به أبو الزوج حيث تحققت كفالته بجميع المهر بالوجه الشرعي، أم يستحق والد الزوج شيئًا مما دفعه عن ابنه لأبي الزوجة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

يتقرر جميع المهر المسمى بموت الزوج كالدخول فتستحق هذه الزوجة باقي مهرها المسمى حيث صح النكاح، وإذا ثبتت كفالة أبي الزوج جميع المهر المذكور عن ابنه بالوجه الشرعي يكون للزوجة مطالبته بباقيه بحكم الكفالة حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥] ١٤ شوال سنة ١٣٠١

سئل في رجل من الوجوه الأغنياء تزوج بنت رجل آخر من الوجوه الأغنياء أيضًا على مهر معلوم مقدمًا ومؤخرًا، وبعد صدور العقد عليها أرسل لها أساور الماس وهي في بيت أبيها نيشانا على حسب عادتهم وعرفهم في بلادهم، ثم أرسل لها وهي في بيت أبيها أيضًا أشياء يقال لها في عرفهم عشاء الحمام من جنس المأكولات والمشروبات، وما يستعمل مما جرت عادة أمثالهم ببعثه للزوجة، ثم زفت إليه وانتقلت إلى مسكنه ودفع لها وقت الدخول عليها حلق الماس تمليكًا مما جرت العادة به من أمثالهم ويقال في عرفهم كشف وجه،

وقبضت ذلك جميعه، ثم أرسل أهلها الأشياء التي كان أرسلها لها زوجها عشاء حمام إلى منزل زوجها فامتنع الزوج من دخوله في منزله وقال حيث خرج ذلك من ذمتي تمليكًا إليها كيف يدخل منزلي ما لم يكن ذلك بعوض لها، فحصل الاتفاق على أن يشتري لها عوض ذلك صيغة فاشترى لها عقد لؤلؤ بالماس ودفعه لها تمليكا عوض عشاء الحمام المذكور، ثم استمر معاشرا لها مدة من السنين ورزقت منه بولد وبنت، ثم طلقها ثلاثا بعد انتقالها إلى بيت أبيها مع بقاء أمتعتها التي منها تلك الأشياء فطالبته بمؤخر صداقها وأمتعتها فسلم في أمتعتها الأصلية وامتنع من تسليمها تلك الأشياء، وتوقف في دفع مؤخر صداقها زعمًا منه أن تلك الأشياء كانت ملكه ورجع فيها، وأنه لا يدفع مؤخر الصداق لكونه كان يدفع لها وهي في عصمته نقودًا للنفقة يقوم مقام مؤخر الصداق. فهل إذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون له الرجوع فيما دفعه إليها نيشانا وكشف وجه وما اشتراه لها وسلمها إياه عوضًا عن عشاء الحمام المذكور كما أنه يجب عليه دفع مؤخر صداقها الباقي في ذمته وليس له أن يحسب عليها ما كان يدفعه إليها من النقود نفقة وهي في عصمته نظير ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا يكون له الرجوع فيما دفعه إليها نيشانا وكشف وجه وعشاء حمام بعد العقد تمليكا حسب عرفهم المستمر العمل به فيما بينهم في أمثالهم؛ لأنه واجب الدفع وإن لم يسموه وقت العقد ما لم يصرح بنفيه إذا كان عرفهم كذلك، بل لو لم يكن العرف كذلك ودفع ما ذكر على هذا الوجه كان هبة، والزوجية مانعة من الرجوع فيها بعد تمامها، وليس له الرجوع فيما اشتراه وملكه لها عوض الأشياء التي أرسلها إليها في بيت أهلها عشاء حمام وقبضتها بدون وجه شرعي يقتضي انتقاله إلى ملكه ثانيًا، كما أنه يجب عليه دفع ما

بذمته من مؤخر صداقها بعد البينونة إن لم يكن له أجل معين لم يمض، وليس له أن يحسب عليها من ذلك ما كان دفعه لها نفقة حال قيام الزوجية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٠٦] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠١

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة من أبيها ودفع لها ما شرط تعجيله من المهر وأقام معها مدة بمصر، ثم انتقلت معه إلى بلدة أبيها وجدها، وبهذه البلدة أماكن علوية وسفلية تليق لسكنى الفقير والغني، وأقام بها مدة طويلة وكذا أبوها وأمها انتقلا إلى هذه البلدة وأقاما فيها لأنها بلدة الجميع الأصلية وبينها وبين مصر أقل من يوم، ثم رفعته إلى قاضي منوف وطلبت منه أن يقرر لها نفقة عليه وينقلها إلى بندر منوف المذكورة التي ليست وطنها ولا وطن أهلها ولا حصل العقد عليها فيها. فهل والحال هذه لا تجاب المذكورة لذلك، ويكون له نقلها من مصر إلى بلدة أبيها وجدها حيث كانت المسافة دون مسافة القصر، ولا يجبر على إسكانها في بندر منوف المذكورة لا سيما وأهلها إلى الآن في تلك البلدة التي كان إسكانها فيها وهو قائم بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت من الرجوع إلى مسكنه الشرعي في تلك البلدة تعد ناشزة لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك؟

أجاب

إذا أوفى الزوج معجل الصداق لزوجته وكان قائمًا بحقوقها الشرعية مأمونًا عليها يكون له نقلها من بلد العقد إلى ما دون مسافة السفر وإسكانها حيث شاء في مسكن شرعي خالٍ عن أهله وأهلها لائق بهما، ولا يجبر على إسكانها في بلد آخر حسب رغبتها بدون وجه، فإذا امتنعت من مسكنه الشرعي في البلد الذي نقلها إليه بدون وجه شرعي لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك لكونها ناشزة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٠٧] ٩ شعبان سنة ١٣٠٢

سئل في رجل عقد على بنت آخر بالغة رشيدة بإذنها لخالها في العقد وإذن أبيها لها به على صداق معلوم بحضرة شهود عقدًا صحيحًا شرعيًّا وقبض معجل صداقها وبقي بذمة الزوج مؤخر الصداق، ثم مرضت البنت وماتت قبل الدخول عن أبيها وأمها وأخويها ذكر وأنثى شقيقين، فما الحكم الشرعي في تقسيم ميراثها؟ وهل المؤخر الذي في ذمة الزوج يدخل في الميراث أم لا؟

أجاب

يتأكد المهر المسمى بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح وهو دين في ذمة الزوج، فيكون تركة عن الزوجة بموتها قبل الدخول بها، ويقسم على ورثتها بالفريضة الشرعية، وبموتها عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضًا، ولأمها السدس كذلك لوجود أخويها المذكورين والباقي لأبيها تعصيبًا حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسائل الجهاز

[٦٠٨] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة جهزت بنتها وألبستها مصاغًا على جهة الزينة، وللبنت بنت فأعطت البنت بنتها الجهاز المعطى لها من أمها، وأخذت الأم التي هي الجدة المصاغ الذي ألبسته لها على جهة الزينة. فهل تستحق البنت شيئًا من المصاغ الذي ألبسته الأم لها على جهتها؟

أجاب

إذا ادعت الأم أنها دفعت لبنتها المصاغ عارية على جهة الزينة، وادعت البنت التمليك، فالمعتمد أن القول للبنت إذا كان العرف مستمرًّا أن الأم تدفع مثل ذلك جهازًا لا عارية، وإن كان العرف مشتركًا كمصر والشام يكون القول للأم كما أن القول لها في الزائد عما يجهز به مثلها.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطى بعض مصاغ لبنته على وجه العارية عند تزويجها، ثم بعد ذلك استرد الأب من ذلك المصاغ البعض وترك الباقي أيضًا على وجه العارية، ثم بعدها بمدة ماتت البنت عن أبيها وأمها وزوجها. فهل للأب أخذ ما كان تركه على وجه العارية أو ليس له ذلك؟ وفيما بعد هل ينازع الأب أحد في الذي كان استرده من قبل في حال حياتها أم لا؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: عارية، فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع مثله جهازًا لا عارية، وأما إن كان مشتركًا كمصر والشام فالقول للأب كما لو

كان أكثر مما يجهز به مثلها»[١]. اهـ. وقوله: كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها، أي فإن القول له في الزائد ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٦١٠] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطى لبنته عند الزفاف أمتعة وقبضتها واستقلت بها مدة حياة والدها، ثم بعد موته أراد بعض الورثة إدخالها في التركة وقسمتها على حكم الميراث. فهل يجابون لذلك أم لا، وتكون على ملكها خاصة وتأخذ حصتها من الميراث كاملة؟

أجاب

إذا كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع مثل هذا جهازًا لا عارية يكون القول قولها، وإن كان مشتركًا يكون القول للأب أو وارثه بعد موته.

والله تعالى أعلم

[٦١١] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل زوج بنته لآخر ودفع لها مصاغًا وحليًّا من مال نفسه لتتزين بذلك، ولم يصدر منه صيغة تمليك لها في المصاغ والحلي، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى. فهل يكون المصاغ والحلي ملكًا لوالدها لا يدخل تركتها لعدم وجود صيغة تمليك لها أو يكون تركة؟ وهل إذا ادعى الزوج أن والدها ملك الحلي والمصاغ لها لا يصدق إلا ببينة، فإذا عجز عن البينة يصدق الوالد في عدم تمليكه لها بيمينه؟

أجاب

إذا جهز الرجل بنته بجهاز حلي أو غيره، ثم ادعى أن ما دفعه عارية لتتزين به على ملكه، وقالت البنت أو الزوج بعد موتها هو تمليك فإن كان العرف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

مستمرًّا أن الأب يدفع مثل ذلك جهازًا لا عارية يكون القول قولها وللزوج بعد موتها باليمين، وإن كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول قول الأب.

والله تعالى أعلم

[٦١٢] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة زوجت بنتها وأعطتها بعض متاع من مصاغ وخلافه، وبعد ذلك توفيت وهي في عصمة زوجها، والوارث لها أمها وأختها وزوجها المذكور. فهل إذا ادعت أمها أن شيئًا معينًا من مخلفات بنتها أمانة عندها كان أعطي لها من قبلها على قبول الزينة تجاب لذلك إذا لم يكن عندها بينة أو يكون من أصل التركة؟

أجاب

«إذا جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، فقالت: هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها؛ ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: عارية، فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية، وأما إن كان مشتركًا كمصر والشام، فالقول للأب، والأم كالأب في تجهيزها»[١]. اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٦١٣] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها بنت زوجتها لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وبعض مصاغ، وضعت ذلك عند بنتها أمانة لا على كونه جهازا لها خوفًا على الأمتعة المذكورة من الضياع، ثم طلبت الأم المذكورة الأمتعة من بنتها فادعت أنها ملكتها لها فأنكرت دعواها. فهل يكون القول قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك لها من أمها؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

أجاب

إذا لم تدفع الأم المصاغ المذكور لبنتها جهازًا بل على جهة الوديعة كما هو مذكور، وأقرت بنتها بأن ذلك كان لأمها وأنها ملكته لها، وأنكرت الأم التمليك يكون القول للأم في ذلك بيمينها ما لم تثبت البنت التمليك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٤] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في بنت بالغة جهزها أبوها بجهاز يليق بها، ثم زوجها لآخر بمهر معلوم وسلمها الجهاز وقبض منه مبلغًا معلومًا ودخل بها الزوج، ثم طلقها بعد الدخول وزوجها الأب لآخر ودخل بها الزوج الثاني في منزلها، ثم أراد نقلها إلى منزله فامتنع الأب من تسليمها جهازها. فهل يجبر على تسليم الجهاز الثابت لها وليس له حجز شيء عنده من الجهاز المذكور، ويلزمه شرعًا أن يسلم لها ما قبضه من مهرها، وإذا أنكر قبض المهر وثبت قبضه بالوجه الشرعي يكون لازمًا عليه شرعًا ولو ادعى بعد أنه قبضه وسلمه لها لا يصدق حيث كان بعد الجحود منه للقبض والاستلام؟

أجاب

جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد أن سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى[1]، وعليه دفع ما ثبت أنه قبضه من مهرها بالوجه الشرعي، ولا يقبل قوله في رد ما قبضه بعد إنكار القبض للتناقض.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥.

[٦١٥] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك حليًّا سلمته لبنتها عارية لتتزين به في دار زوجها، وسلمها أخوها نحاسًا يملكه وجاموسة عارية أيضا لتأكل لبنها كل ذلك بحضرة بينة شرعية، ثم بعد دخول زوجها بها وهي في حال الصحة والسلامة رفعت أمرها لدى قاض وأشهدت على نفسها بينة أن المصاغ الذي بيدها لأمها وأن النحاس والجاموسة لأخيها، وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا ماتت بعد مدة عن أمها وزوجها وأخيها، وأراد الزوج أن يجعل ما ذكر تركة عنها لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر وثبت بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت الملك في المصاغ للأم وفي النحاس والجاموسة للأخ بالوجه الشرعي لا يجاب زوج البنت لجعل ذلك تركة عنها بدون إثبات انتقاله إليها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها بنت زوجتها لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة من مصاغ ونحاس وفرش وضعته عند بنتها لتتزين به خوفًا عليه من الضياع، ثم بعد مدة طلبت الأم الأمتعة منها فادعت أنها ملكتها لها على سبيل الجهاز، وأن الحق فيها لها فأنكرت الأم دعواها. فهل يكون القول قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك بالبينة الشرعية؟

أجاب

القول للأم مع اليمين حيث لا بينة للبنت على التمليك.

والله تعالى أعلم

[٦١٧] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل زوج بنته من آخر وقبض مهرها وجهزها بجهاز سـلمه لها ونقلتـه إلى منزل زوجها، ثم بعد مدة طلقها ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت من كفء وطلقها وانقضت عدتهـا منه، فعند ذلك وضعت جهازها أمانة عند أبيها وعقدت على زوجها الأول من غير رضا أبيها، فطلبت جهازها منه فأخبرها أنه لا يدفعه لها ما دامت متزوجة بهذا الزوج. فهل يجبر على تسـليم ما أخذه منها من الجهاز حيث ملكه لها واسـتلمته منه وحازته لنفسـها ولا عبرة بتعلله ذلك والحال هذه؟

أجاب

يؤمر الأب بتسليم الجهاز المذكور لبنته حيث ملكه لها كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦١٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف بنتًا وزوجها ودفع لها من عنده حُليًّا وغيره بشرط أنه معهـا عارية تتزين به، وإذا طلبه يأخذه وأشـهد على ذلـك، فطلقها ذلك الزوج فتزوجـت بعده زوجًـا آخر، وماتت عن ذلـك الأب وأم وولـد وبنت والزوج، فطلب الأب الحلي وغيره. فهل له أخذه بالشرط المذكور؟

أجاب

إذا أشـهد الأب عند التسـليم إلى بنته أنه سـلم ما ذكر لها عارية كما هو مذكور يكون له أخذه، وليس لوارثها المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٩] ٢٤ محرم سنة١٢٦٦

سئل في رجل اشترى سبلة أذرعًا وأراد أن يعطيها لزوجته، فماتت قبل ذلك وقبل أن تقبضها منه. فهل تكون على ملك الزوج ولا تدخل الميراث، وإذا صرف الزوج مبلغًا من ماله بإذن أم الزوجة زائدًا على مؤن التجهيز والتكفين يكون محسوبًا على الزوج وعلى أم الزوجة الآذنة بذلك دون أولاد الميتة القصر، وإذا استولت الأم على بعض حلي الزوجة وبعض نحاس من التركة وادعت أنها كانت دفعت ذلك لبنتها على سبيل الزينة والعارية ولم تثبت ذلك ببينة شرعية لا عبرة بدعواها، ويقسم ذلك بين الورثة لا سيما وقد تمتعت بذلك عند نحو ثلاثة من الأزواج قبل زوجها هذا مدة نحو خمس عشرة سنة ولم تدع بذلك ولم تنازع بنتها فيه المدة المذكورة؟

أجاب

إذا لم يثبت على الزوج أنه اشترى السبلة المذكورة لزوجته بإذنها ولا أنه ملكها لها حال حياتها لا تكون ميراثًا عنها، وتجهيز الزوجة على زوجها على ما به يفتى[1]، ولا يرجع بشيء مما صرفه في تجهيزها وغيره في حصة القصر كما أنه ليس له الرجوع على الأم بما صرفه في تجهيزها وتكفينها الشرعيين مطلقًا ولا بما صرفه زيادة على ذلك إلا إذا أذنته الأم بصرف الزائد ليرجع به عليها لما ذكروه من أن من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع، وإن لم يشترطه الآمر بالإنفاق عليه وإلا لا يرجع إلا بشرط الرجوع[2]، ولا تسمع دعوى الأم بملكها ما استولت عليه بعد الموت مما كان تحت يد ابنتها متصرفة فيه المدة المذكورة بحضور الأم، وتمكنها من الدعوى تلك المدة ودفعه لابنتها عارية عند إنكار باقي الورثة ذلك فلو كان أصل الملك فيه للأم أو دفعها إياه لابنتها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٨٢.

ثابتًـا بطريق شـرعي يكون القول للأم بيمينهـا في أن ما دفعتـه لبنتها كان عارية حيث لم يثبت أنها ملكت ذلك لها حال حياتها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل له بنت بالغة مكلفة هيأ لها أشـياء مـن المصاغ والنحاس وغيره ويريد أن يهبه لها ويدفعه لها وقت الجهاز عند تزوجها بزوج، فمات قبل أن يملكه لها وقبل أن تتزوج أحدا من الأزواج. فهل يكون ذلك ميراثا بين ورثته حيث لم يقر لها به؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر ميراثا عن الأب حيث لم تثبت البنت المذكورة تمليكه لها من أبيها حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢١] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج ابنته البالغة وجهزها ودفع لها أمتعة ومصاغا وزفت به إلى بيت زوجها بعد ما استلمت منه جميع ما ذكر، ثم بعد مدة مات الأب عنها وعن ورثة آخرين فأراد الورثة الآخرون قسمة ما دفع لبنته. فهل لا يجابون لذلك حيث إن البنت المذكورة قد استلمته في حال صحته وتمتعت به مدة مديدة؟

أجاب

«نعم، والمسألة في المنح وغيره»[١]، إلا أنه إذا دفع لها عند تزويجها أمتعة وادعـى أن ما دفعه لها عاريـة وقالت: هو تمليك. أو قال الزوج ذلك بعد موتها

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧.

ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: عارية، فالمعتمد أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية، وأما إن كان مشتركا كمصر والشام فالقول للأب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها. كذا في التنوير وشرحه(١).

والله تعالى أعلم

[٦٢٢] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها بنت زوجتها لرجل ولتلك المرأة بعض أمتعة وبعض نحاس وضعته عند بنتها البالغة أمانة لا على كونه جهازا لها خوفا على متاعها من الضياع، والآن يدعي زوج البنت بأن المتاع المذكور لزوجته ويريد منع الأم من أخذه. فهل إذا كانت الزوجة معترفة بأن المتاع المذكور لأمها لا يجاب زوجها لمنعه، ويكون القول قول الأم بيمينها فيه، وتمكن من أخذه؟

أجاب

للأم أخذ ما أودعته عند ابنتها من الأمتعة والنحاس وليس للزوج منع ما أودع عند زوجته عن ربته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج بناته وحلاهن بحلي وأشهد عدلين يعلمان الحلي وأنه هو المحلي لهن بذلك على أن التحلية منه به لهن على وجه الزينة لا للتمليك وأنه متى أراده نزعه، ومات ولم ينزعه منهن. فهل يكون الحلي المذكور تركة وميراثا عنه ولو جحدن تحلية الأب لهن على هذا الوجه مع إقامة البينة المذكورة؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

أجاب

حيث ثبت الملك المذكور للأب وأنه دفعه لبناته على سبيل الزينة والعارية يكون ميراثا عنه ويقسم بين ورثته كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤] ٣ محرم سنة١٢٦٧

سئل في رجل زوَّج بنته لرجل وصَيَّغها، فبعد مدة خمس سنوات غيرت البنت الصيغة وزادت عليها دراهم من مالها ومال زوجها بحضور بينة وعلم أبيها بذلك، ثم ماتت عن بنتها وزوجها وأبيها وعاشت في عصمة زوجها نحو خمس عشرة سنة بعد تغيير الصيغة، فادعى الآن أبوها المذكور أنها كانت عندها أمانة. فهل لا تقبل دعواه؟

أجاب

إذا أعطى الأب لابنته مصاغا وملكه لها وتصرفت فيه بالتغيير مع علم أبيها بذلك لا يكون له بعد موتها الرجوع فيه إلا أن القول له في إنكار التمليك بيمينه حيث لا مانع من قبول قوله.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فقير له بنت بكر قاصرة زوجها لرجل وقبض مهرها وجهزها به، ودفع لها وقت الزفاف والدخول بها زيادة على ذلك بعض نحاس على سبيل الزينة والعارية تحت يدها ووقت ما يحتاجه يأخذ، وأشهد على ذلك بينة شرعية. فهل إذا ثبت إشهاده بذلك وشهدت له البينة الشرعية بين يدي الحاكم الشرعي يكون له أخذ النحاس المذكور حيث كان مثله لا يدفع ذلك تمليكا؟

أجاب

في التنوير وشـرحه: «جهز ابنته بجهاز وسـلمها ذلك ليس له الاسـترداد منهـا ولا لورثتـه بعده إن سـلمها ذلك في صحته بل تختص بـه وبه يفتى، وكذا لو اشتراه لها في صغرها. ولوالجية. والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية»[١]. اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة قبضت مهر بنتها وجهزتها بجهاز كتبت لها به قائمة وسلمته لها، وقبضته منها وحازته وأشـهدت على نفسـها بينة شرعية وقت التمليك بأن الجهـاز المذكور المكتتب بهـذه القائمة ملك بنتها ولا حق لها فيه، ثم بعد مدة ماتـت الزوجة عن أمها وزوجهـا وأرادت الأم الاختصـاص بالجهاز المذكور متعللة بأن بعضه كان وديعة تحت يد بنتها، والبعض لم يخرج عن ملكها بل كان عارية عند البنت. فهل إذا ثبت إقرارها بالأشياء التي تضمنتها القائمة المذكورة لبنتها بشهادة البينة الشرعية وهي في حال صحتها وسلامتها وقبضت البنت ذلك وهي في حال الصحة والسـلامة، وتمتعت به مدة حياتها حتى ماتت يكون ميراثًا عنها يقسم بين الأم والزوج ولا يعتبر إنكارها ولا دعواها المذكورة؟

أجاب

مـا تحقق فيه التمليك الشـرعي مـن الأم المذكورة لابنتهـا حال الصحة يكـون ميراثًا عن البنت، ولا عبرة لإنـكار الأم التمليك بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥.

[٦٢٧] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك مصاغًا وفرشًا ونحاسًا ولها بنت أرادت أن تزوجها لرجل، فأشهدت جمعًا من المسلمين من أهل حارتها بأن ما تدفعه لها من المصاغ والنحاس والفرش عارية لتتزين به فقط لا على سبيل التمليك. فهل إذا ماتت بعد ذلك عن أمها وزوجها وأولادها يكون للأم أخذ ما دفعته عارية ولا يكون تركة عنها إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، يكون للأم المذكورة أخذ ما أعارته لبنتها حيث ثبت كونه عارية عندها بالطريق الشرعي ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك مصاغًا وبعض نحاس وفراش دفعه لبنته عارية لتتزين به في منزل زوجها، ثم بعد ذلك مات الرجل عن بنته المذكورة وعن أولاد أخر بعضهم بالغ والبعض قاصر. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون ميراثًا عنه يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا أشهد الأب عند الدفع لبنته أن ما دفعه لها عارية، وثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون ذلك تركة عنه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج بنتًا بالغة رشيدة من أبيها بمهر معلوم، ودخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلب زوج البنت المذكورة من أبيها فراشًا وغيره

فامتنـع الأب من ذلك. فهـل لا يجاب الزوج المذكور لذلـك، ولا يجبر الأب علـى دفـع ما ذكر لزوج بنته حيث جهز الأب ابنتـه بمهرها المعجل على العادة المعروفة بين الناس ولم يكن الزوج وكيلا عن زوجته؟

أجاب

ليس للزوج المطالبة بما زاد عن جهاز مثل زوجته اللائق بالمهر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠] ١٦ رمضان سنة ١٢٧١

سـئل في امرأة دفعـت لبنتها لبة ذهـب، وحلق ذهب، وآنيـة نحاس على سبيل العارية والزينة تحت يدها، وأشهدت على ذلك بينة. فهل إذا ماتت البنت عن زوجها وأمها المذكورة وورثة أخر، وأثبتت الأم المذكورة أنها دفعت ذلك لبنتها قبل موتها عارية بشهادة البينة الشرعية يقضى لها بأخذها، ولا تكون ميراثًا لا سيما وهي فقيرة ومثلها لا يدفع ذلك تمليكا؟

أجاب

إذا أشـهدت الأم عنـد التسـليم لابنتها أنها سـلمتها هذه الأشـياء عارية، وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون ذلك ميراثًا عن البنت المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٣١] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة دفعت لبنتها حليًّا عارية لتتزين به لزوجها، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأمها وأبيها، فأراد الزوج أن يجعل الحلي المذكور تركة عـن زوجته. فهـل إذا أثبتت الأم أن الحلي الذي دفعته لبنتهـا عند زفافها عارية بالوجه الشرعي يكون لها أخذه ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه؟

أجاب

نعم، يكون للأم أخذه إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة توفيت وتركت بعض مصاغ بيد أمها، فتنازع الزوج والأم فيه فادعت الأم أنه ملكها وأنه كان عند بنتها عارية من قبلها فقط، وقد سلمته لها قبل وفاتها، وادعى الزوج أنه كان من جملة جهاز البنت المتوفاة وقد ملكته لها الأم، ولم تضع الأم يدها عليه إلا بعد وفاة بنتها. فهل تصدق الأم أم الزوج؟

أجاب

إذا جهزت الأم ابنتها، ثم ادعت أن ما دفعته لها عارية، وقال الزوج بعد موت زوجته: هو تمليك ليرث منه فالمعتمد أن القول للزوج إذا كان العرف مستمرًّا أن الأم تدفع مثله جهازًا لا عارية، إلا إذا أشهدت الأم وقت الدفع أنها إنما دفعته لها عارية، وأما إذا كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول للأم، والأم في ذلك كالأب[1].

والله تعالى أعلم

[٦٣٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة أعطت بنتها قطعة نحاس عند جهازها فأخذتها البنت واستولت عليها مدة ثلاث سنين، وتوفيت والدتها عنها وعن ورثة غيرها، فادعى الورثة أن تلك القطعة النحاس من جملة التركة وليست هبة، وادعت البنت الهبة. فهل يكون القول قولها إذا لم تقم الورثة بينة شرعية على الإعارة؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، ١٥٧.

أجاب

إذا جهزتهـا الأم بذلـك ثم ادعـت ورثتها أنـه عارية، وقالـت البنت: هو تمليك، فإن كان العرف مسـتمرًّا أن الأم تدفع مثل ذلك جهازًا لا عارية فالقول لها، وإن كان مشـتركا كمصر والشـام، فالقـول للورثة مع اليميـن والبينة على البنت.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥

سـئل في بنـت بالغـة جهزها أبواهـا عند تزويجهـا من مالهمـا من فرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك، وملكاها ما ذكر فقبضته وحازته منذ سـنتين، وهي تتمتـع به عند زوجها من غير منازع لها فيـه، والآن يريد الأب الرجوع. فهل إذا أراد الأب الرجـوع فيمـا جهـز به وأخذه منهـا ثانيا لا يجـاب لذلك حيث كان التمليك منه لها ثابتًا بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت التمليك من الأب لبنته مسـتوفيًا شـرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون له الرجوع فيما ملكه إياها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥] ١ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة سلمت لبنتها المتزوجة البالغة مصاغًا من حليها الخاص بها وقت الزفاف، ثم ماتـت البنت عن زوجها وأبيها وأمها، فادعت الأم المذكورة أن المصاغ عارية، وادعى الزوج والأب أن الأم ملكته للبنت، والحال أنه لا بينة للـزوج والأب على أن الأم ملكت بنتها ذلك المصاغ، ولم تقم دلالة على ذلك ولم تكن الأم من أمراء الناس. فهل يكون القول للأم مع اليمين؟

أجاب

إذا جهز الرجل ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه فالمعتمد أن القول للزوج ولها إن كان العرف مستمرًّا أن الأب يدفع مثله جهازًا لا عارية، وأما إن كان مشتركًا فالقول للأب بيمينه كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها، والأم كالأب في ذلك فما يقال في الأب يقال في الأم، وذكر في رد المحتار أن مقتضى ما في الأشباه أن المراد من استمرار العرف هنا غلبته، ومن الاشتراك كثرة كل منهما(١).

والله تعالى أعلم

[٦٣٦] ٧ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة من أبيها فجهزها أبوها المذكور بفرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك، وأدخلها بما ذكر في بيت زوجها وأقامت عنده سنة، ثم بعد ذلك طلقها الرجل المذكور ورجعت بجهازها منزل أبيها، والآن تريد التصرف في جهازها واستحواذها عليه، فمنعها أبوها من ذلك منكرًا أنه ملكها ذلك. فهل إذا شهدت بينة بأن أباها ملكها ذلك يمنع من معارضتها سيما والعرف جار بأن مثل الأب المذكور يجهز بنته مثل الجهاز المذكور تمليكًا؟

أجاب

إذا ثبت التمليك المذكور بالوجه الشرعي لا يكون للأب الرجوع، ويمنع الأب من معارضة ابنته فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في رجل جهز بنته بجهاز مثلها وزيادة، ودفع لها زيادة عن ذلك بعض حلي ومصاغ وآنية نحاس عارية تحت يدها بشهادة بينة شرعية، فبعد مدة طلب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

من بنته الأشياء المذكورة التي تحت يدها عارية، فاعترفت له بها وصدقت له عليها، وأرادت تسليمها لأبيها فمنعها زوجها من ذلك متعللا بأنها دخلت له بها، ويريد أن تكون من جملة الجهاز. فهل لا يكون له منع ولا معارضة في ذلك سيما وهي مصدقة لأبيها إلى الآن، ويؤمر بتسليمها لها لتدفعها لأبيها لا سيما وتحت يدها جهاز مثلها وزيادة في منزل زوجها كما تقدم ذكره؟

أجاب

ليس للزوج منع زوجته من تسليم أمتعة أبيها له حيث كانت عارية تحت يدها لا سيما وهي زائدة على جهاز مثلها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجل زوج ابنته وجهزها جهاز مثلها، ولم يشهد أنه عارية وقت زفافها، ثم وضعت يدها على ذلك مدة من السنين، ثم مرضت ونقلت إلى بيت أبيها مع جهازها وماتت عن زوجها وأبيها، والآن ادعى الأب أن ما دفعه لها عارية، وقال الزوج: هو تمليك ليرث منه. فهل والحال هذه يقبل قول الزوج المذكور في ذلك، ويقسم ما تركته بينهما بالفريضة الشرعية ولا يقبل قول الأب أنه عارية؟

أجاب

جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته عارية فالمختار للفتوى أن القول للزوج ولها إذا كان الغالب في عرف البلد أن الأب يدفع مثله جهازًا لا عارية، وأما إذا كثر الوجهان في تلك البلدة فالقول للأب بيمينه، وهذا إذا كان

الجهـاز من مال الأب لا بمهرها فلـو بمهرها فلا يكون القول للأب كما قيد به في رد المحتار على سبيل الانبغاء وهو وجيه[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٣٩] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سـئل في امرأة جهزهـا أبوها بجهـاز مثلهـا وأقامت مع زوجهـا مدة من السـنين، ثم مات عنها زوجها وبعد سـنة تزوجت بآخر وجهزها أيضا وأقامت معه أقل من سنتين، ثم ماتت عنه وعن أبيها المذكور فادعى أبوها بعد موتها بأن الجهاز دفعه لها عارية وليس تمليكا لها، والحال أنها تتصرف فيه بجميع أنواع الانتفاع المدة المذكورة. فهل لا يقبل قول أبيها فيما ذكر، ويصير المتروك عنها تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية سيما والعادة مستمرة عندهم بأن الأب يملك بنته الجهاز ولا يدفعه عارية كما هو عادة بلدتهم، ويكون القول للزوج في أنه تمليك لها بيمينه إذا لم يشهد الأب وقت الدفع أنه دفعه عارية؟

أجاب

إذا كان عـرف هذه البلـدة أن مثل هذا الجهاز يدفعه لبنته تمليكا لا عارية وكان مستمرًّا على ذلك يكون القول قول الزوج في أنه تمليك، وإن كان العرف مشـتركًا يكون القـول للأب وقبـول القول إنما هـو باليمين عند عـدم بينة من الطرف الآخر.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سـئل في رجل جهز ابنته بجهاز مثلها حين تزويجها، ودفع لها زيادة على ذلك مصاغًا لتتزين به على سبيل العارية، ثم بعد مدة طلب منها ما دفعه لها على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

سبيل العارية فصدقته على أن ذلك عارية في حال صحتها، وسلمت بعض ذلك له وبقي الباقي تحت يدها على سبيل العارية أيضًا، ثم ماتت فأراد الأب أخذ الباقي مما دفعه لبنته عارية فادعى الزوج أنه دفعه تمليكا للبنت فيكون تركة. فهل حيث كان زائدا على جهاز بنته وأمثالها والعرف غير مستمر على دفع مثل ذلك تمليكًا يكون القول للأب بيمينه في دفعه عارية إلا أن يقيم الزوج البينة على التمليك؟

أجاب

نعم، يكون القول قول الأب بيمينه في ذلك والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان ما دفعه زائدًا على ما يجهز به مثلها، وعلى الزوج البينة في دعواه التمليك من قبل الأب.

والله تعالى أعلم

[٦٤١] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل وامرأة من أشراف الناس جهزا ابنتهما بجهاز لائق بها لا يزيد على جهاز مثلها من مصاغ ونحوه واستلمته ونقلته إلى بيت زوجها وقت الزفاف، ثم بعد مضي سنتين توفيت البنت المذكورة عن أبويها وزوجها وولدها القاصر منه، فأراد الزوج قسمة التركة فادعى الأب أن بعض ما جهز ابنته به دفعه لها هو وأمها عارية وأنه ملكهما، وأنكر الزوج دعواهما وادعى أنه ملك لزوجته، والحال أن عرف البلد مستمر أنه لا يدفع من قبل أبوي الزوجة شيء على سبيل العارية، بل يكون تمليكا مع كون الأبوين من أشراف الناس، ولا يزيد ما فيه الدعوى عن جهاز مثلها. فهل يكون القول للزوج بيمينه ولا يقبل قول الأبوين إلا ببينة على دعواهما؟

أجاب

نعـم، إذ المعتمـد أن القـول للـزوج أو للزوجة لو كانت حيـة في دعوى التمليـك باليميـن إذا كان العـرف في البلدة مسـتمرًّا أن الأب أو الأم يدفع مثل ذلك جهازًا وتمليكا لا عارية، أما إذا كان مشتركًا كمصر والشام، فالقول للأب أو للأم كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها[١]، واستحسـن في النهر تبعًا لقاضي خان أن الأب إذا كان من أشـراف الناس لم يقبل قوله أنه عارية[٢]، فإذا علمت ذلك تعلم أن القول في حادثة السؤال للزوج بلا نزاع حيث اجتمع فيها استمرار العرف بالدفع تمليكا، وكون الأبوين من الأشـراف وكون ما جهزاها به لا يزيد على ما يجهز به مثلها وكل يرجح قوله دونهما.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سـئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٥ ربيع الأول سـنة ١٢٨٦ بناء على ما ورد من مديرية المنية وبني مزار بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ بطلب الاستفتاء عما أفاده حضرة قاضي المنية بخصوص تركة المرحوم الشيخ عثمان المصـري من حضـرة مفتي الأحكام أو مـن طرفنا، وبإحالة ذلـك على حضرة مفتي الأحكام شـرح من حضرته ينظر ذلك بطرفنا، وصورة الإفادة الصادرة من حضـرة قاضي المنية لمأمور ضبطيـة بندر المنية ورد لنا خطاب رفعتكم رقم ٥ ذي الحجة سنة ٨٥ المتضمنة طلب الإفادة في شأن الأشياء التي ادعاها زوجات الشيخ عثمان المصري.

والحال أن قضية زوجات الشـيخ عثمان قد صار المرسـى فيها لحد قطع

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٦٥، والفتاوى الخانية ١/ ٣٩١.

الحكم بعد حلف اليمين الشرعية، ولم يقطع الحكم لخروج الورثة قبل ذلك، وإنما الكلام في قضية المتاع تعلق بنت المرحوم التي هي زوجة الشيخ علي السبكي وقد كانت موقوفة على المراجعة، والذي تيسر لنا في شأنها هو أنه قال الطحطاوي محشي الدر عن خزانة الأكمل: «قال محمد: رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب؛ لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب»[(١)]. اهـ. فقد قيد كون ذلك للأب بكون الابنة والختن في عياله، فيفهم منه أنه إذا لم يكن من ذكر في عياله كما يذكر ذلك كثيرًا زوج الابنة المذكورة يكون هو وزوجته بمنزلة من ليس في دار الأب لما أن مفهوم المخالفة بأقسامه معتبر كما هو مستفيض في كتب المذهب[(٢)]، وحينئذ فلا فرق بين الدعوى على هذا الزوج وغيره من الأجانب، وأما الابنة فيجري بينها وبين باقي ورثة الميت القائمين مقامه حكم التنازع الذي في مسألة الجهاز، وهو أنه إذا جهز الأب ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت: هو تمليك فالقول لها إذا كان العرف مستمرًّا غالبًا أن الأب يدفع مثله جهازًا لا عارية، وأما إذا كان مشتركًا بحيث يكثر كل من الجهاز والعارية كمصر والشام فالقول للأب مع اليمين، ولو جرى العرف بتمليك البعض وإعارة البعض فإنه يحكم بكون الجهاز ملكًا لا عارية؛ لأنه الظاهر الغالب إلا في بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للأب، وأما إذا جرت في البعض يكون الجهاز تركة عن الابنة إن ماتت فيتعلق بها حق الورثة، وإنما يكون القول للأب عند الاشتراك السابق إذا كان الجهاز كله من ماله، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا؛ لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الإذن منها عرفًا، نعم، لو زاد على مهرها فالقول له في الزائد إن كان العرف مشتركا، ومثل الأب في ذلك

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٣٠٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٠.

ورثتـه، والحاصل أن الزوجـة في الحالة المذكورة إذا ادعى أبوها أن ما دفعه لها عارية وقالت: جهاز، فالقول لها إن غلب العرف أن الأب يدفع مثله جهازًا، وإن مشتركا فالقول للأب بيمينه إذا كان الجهاز كله من ماله، أما لو جهزها بما قبضه مـن مهرها فلا. نعم، لو زاد على مهرها فالقـول له في الزائد، وإن جرى بتمليك البعض وإعـارة البعض كان الجهاز ملكًا، ومثـل الأب في ذلك كله ورثته، هذا مـا وصـل إليه إدراكنا والاحتياط الاسـتفتاء عن ذلك من حضرة أسـتاذنا مفتي الحنفية أو حضرة أسـتاذنا مفتي الأحكام، وما يرد لنا يكون به العمل وللإخطار حرر.

أجاب

ما سـطر بإفادة حضرة قاضي المنية بتاريخ ١٤ صفر سـنة ١٢٨٦ موافق للمنصـوص في كتب مذهب الإمـام الأعظم فيجري العمل في كل حادثة ووجه على ما يطابقه من الأوجه المذكورة في إفادة حضرته التي من جملتها أنه إذا لم تكن الابنة والختن في عيال الأب لا يكون القول له في متاع البيت الذي يسكنان فيه من دار الأب المذكور مما هو تحت يد البنت والختن المذكورين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٤٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٩٢

سـئل في رجل تـزوج امرأة ودخلـت له بالجهـاز المعتاد مثل فروشـات وأدوات وأقامـت معه مدة إحدى عشـرة سـنة، وفي أثناء هذه المدة اسـتهلكت تلك الأشياء باستعمالها وله منها بنت سنها تسع سنوات. فهل بمفارقتها يكلف ويلـزم الزوج الإلزام الشـرعي باسـتبدال ما فقد بالاسـتعمال أم لا؟ وهل له أن يأخذ ابنته منها بعد هذا السن أم لا؟

أجاب

إذا لـم يكـن فقـد تلك الأمتعـة بطريق التعـدي من الـزوج لا يجبر على استبدالها شـرعًا وإلا ضمن، ومدة الحضانة في الأنثى مقدرة بتمام تسع سنين علـى المفتى به[1]، فـإذا تحقق تمامها يكون لأبيها بل عليه ضمها إليه لسـقوط حضانة الأم وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤] ٩ رجب سنة ١٢٩٥

سئل في رجل زوج ابنته بعد بلوغها بالحيض وجهزها والدها بجهاز زائد عن مهرها وعن عادة أمثاله، ثم ماتت عن أبويها وعن زوجها وعن ولدها القاصر فأراد الزوج أن يجعل جميع الموجودات تركة، والحال أن جميع الجهاز تحت يد والدها وليس تحت يد الزوج شـيء، فادعى والدها أن هذا الشيء الموجود ملك له ما عدا ملبوسـها وأنه لم يقصد تمليـك ابنته بأي نوع من أنواع التمليك في شيء من الأمتعة بل هو قاصد وقت شراء الأمتعة أن تكون عارية تنتفع بها ما دام والدها غير محتـاج إليها، خصوصًا وهو من أهل العلم المعتمدين على الله ليس لهم اكتساب إلا القليل، والزوج يدعي خلاف ذلك ولا بينة لأحدهما على الآخر. فهل والحال هذه القول قول الأب أم لا؟

أجاب

صـرح علماؤنـا بأن الأب لو جهـز ابنته، ثم ادعى أن ما دفعـه لها عارية، وقالـت: هو تمليـك، أو قال الزوج ذلـك بعد موتها ليرث منـه، وقال الأب أو ورثتـه بعـد موته عارية، فالمعتمـد أن القول للزوج بيمينه ولهـا إذا كان العرف مسـتمرًّا أن الأب يدفع مثله جهازًا لا عارية، وأما إذا كان مشتركا فالقول للأب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٦.

بيمينـه كمـا لو كان الجهاز أكثر ممـا يجهز به مثلها، واسـتظهر الرحمتي أنه إن أمكـن التمييـز فيما زاد على مـا يجهز به مثلها كان القول قولـه فيه وإلا فالقول قولـه في الجميـع، واستحسـن في النهر تبعًـا لقاضي خـان أن الأب إن كان من الأشـراف لم يقبـل قوله أنه عاريـة[١]، وفي رد المحتار أنه تفصيـل وبيان لكون الاشتراك الذي قد يقع في بعض البلاد إنما هو في غير الأشراف فلا يغاير القول المعتمد[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٤٥] ٢٦ شوال سنة ١٣٠٠

سئل في رجل من أوساط الناس دفع لابنته البالغة بعد العقد عليها مصاغًا على سبيل العارية للتزين، وكان بعد ذلك حين يغضب عليها يأخذه منها وحين يرضى عليها يعطيه لها، ثم ماتت البنت المذكورة عن ورثة فادعى بعض الورثة أن الأب دفعه لابنته على سبيل التمليك ويريد أخذ ما يخصه فيه شرعًا، والأب ينكـر ذلك ويقول إنه دفعه لابنته على سـبيل العارية، والحـال أن عرف بلدهم مشـترك في ذلك فبعض أهل البلـد يدفعه عارية والبعض الآخـر يدفعه تمليكا. فهل إذا لم يكن للورثة بينة شرعية تشهد بذلك يكون القول قول الأب بيمينه؟

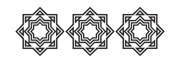
أجاب

نعـم، قال في الدر المختـار: «جهز ابنته، ثم ادعى أن مـا دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك أو قال الزوج ذلك ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته عاريـة فالمعتمـد أن القول للـزوج ولها إذا كان العرف مسـتمرًّا أن الأب يدفع مثلـه جهازًا لا عارية، وأما إذا كان مشـتركا كمصر والشـام، فالقول للأب كما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٥٧.

لـو كان أكثر مما يجهز به مثلهـا، والأم كالأب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة، واستحسن في النهر تبعًا لقاضي خان أن الأب إن كان من أشراف الناس لم يقبل قوله أنه عارية»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

المحتويات

